

القواعد الجسيمة

حاشية

المواهب السنية شرح الفرائد البهية

في نظم القواعد الفقهية

(في الأربعة والنظام على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي

رحمة الله تعالى

الجزء الأول

نسخة منقحة مصححة

بإشراف

مكتب البحوث والدراسات

في

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق اعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م



لبيانات

ببيروت

حارة حريك - شارع عبد النور - بوقيا: فاكس: صرب: (١١/٧٠٦)

تلفون: ٨٣٨٣٠٥ - ٨٣٨٢٠٢ - ٨٣٨١٣٦ - فاكس: ٩٦١١٨٣٧٨٩٨ ..

دولي: ٩٦١١٨٦٠٩٦٢ .. دولي وفاكس: ٤٧٨٢٣٠٨ - ٢١٢ - ١ ..

تقديم

للفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين
 خادم طلبة العلم الشريف بمكة المكرمة زادها الله
 تشریفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قيّض لديننا الحنيف علماء جهابذة، أحكموا قواعده
 ورسموا القوانين والضوابط التي تجمع فوائده، وتتقنص شوارجه وتوضّح مقاصده،
 أحمدته سبحانه وتعالى على جزيل النعم وأشكره شكرًا عظيمًا على ما خصّ به
 وعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الأبصار والبصائر، وعلى آله
 وأصحابه الذين ساروا على نهجه التّويم وألحقوا بالتّظائر، وعلى التابعين لهم
 بإحسان إلى يوم الدين يوم تبلى السّرائر.

أما بعد فإنّ فنّ قواعد الفقه فنّ كبير الفائدة وعظيم العائدة، يجمع بين
 النظائر والأشباه، ويحتاج إليه المحقّقون من الفقهاء عند تعارض النوازل والاشتباه.
 وقد قال سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي يجري على لسانه الحق
 في كتابه إلى أبي موسى الأشعري [أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك
 فاعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف
 نظائره في الحكم لمدرّك خاص به. ولا يفطن لذلك إلاّ المحقّقون من أرباب
 الفقه في الدّين. وبالجملة فقواعد الفقه فنّ عظيم لأنّه يبحث عن الكلّيات التي
 تندرج تحتها عامة الجزئيات ومعرفة الجمع والفرق بين المتشابهات من الحوادث.
 والقاعدة: هي قضية كليّة يندرج تحتها جزئيات شتى من أبواب متفرقة أو
 من باب واحد.

وموضوعه: المسائل الفقهيّة والنظائر منها والأشباه.

وثمرته: سهولة معرفة الحكم الشرعيّ لما تشابه من المسائل واندراج الجزئيات في حكم الكلّيات بجامع عليّة القاعدة الكلية. وأول من أشاع هذا الفن الشيخ العلامة أبو طاهر الدّباس من أئمة الحنفيّة فقد ردّ رحمه الله تعالى مذهب الإمام أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. ثم تلاه القاضي حسين رحمه الله تعالى من أصحاب الشافعيّة وحرّر قواعد المذهب الشافعيّ ورأى أنّها كلّها ترجع إلى أربع قواعد أو خمس، ثم اتّسعت دائرة هذا الفنّ ورحب فيه نطاق التأليف في المذاهب الأربعة فما من مذهب منها إلا وآلف علماءه وأصحابه في قواعده وقوانينه مؤلفات تقرّب ما استقصى وتذلل وتسهل من عويصات المسائل ما استعصى، ومن أشهر المؤلفات في هذا الفنّ في مذهب أئمتنا الشافعيّة كتاب الأشباه والنظائر لوحيد دهره وفريد عصره نابغة زمانه ونادرة أوانه وفائقة أقرانه جلال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله تعالى. فكتاب الأشباه والنظائر جمع فأوعى، ولم يبق لمن بعده متّسعاً، ثم جاء من بعده علامة اليمن ونفحة الزمن السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، فاقتطف من يائع ثماره فرائد، وضمنها بهيّ نظامه للطالّين فوائد، فكان نظمه المسمّى بالفرائد البهيّة سهل المنال للطالّاب وحلو المذاق لذي الفهم الثاقب، ثم شرحه العلامة النحرير والجهد الكبير الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي بشرح سمّاه المواهب السنيّة فأضاء سناه على تلك الفرائد وتشعب من نوره كثير الفوائد والعوائد.

وقد قام شيخنا علم الدّين أبو الفيض الرّباني السيّد العلامة محمّد ياسين الفاداني المكيّ عافاه الله تعالى ومّتّع بحياته فكّتب على الشّرح المذكور حاشية مفيدة ونافعة أثني عليها كلّ من رآها من العلماء وأقر له بالفضل الأئمة النبلاء [ولا يعرف الفضل إلاّ ذوهه] وقد أشار إليّ عافاه الله تعالى بكتابة هذه المقدّمة الوجيزة لحسن ظنه فيّ ومحبّته إليّ فأرجو أن أكون بذلك قد لبّيت الطلب ووقّيت ببعض المقصود والأرب. والميسور لا يسقط بالمعسور، وقد أحببت أن أكتب ترجمة الناظم والشارح باختصار رجاء أن تنالني بركة الجميع وأن أحشر معهم في جنّات النعيم دار القرار.

ترجمة الناظم:

هو السيد العالم الحافظ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأهدل الحسيني اليمني. ولد رحمه الله بقرية الحلة بفتح الحاء شمال مدينة المراوعة [واسمها الآن دير مهديل كما أفاد ذلك الشيخ العلامة المرحوم عبد الرحمن بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى] تقريبًا سنة أربع وثمانين وتسعمائة (٩٨٤ هـ)، أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن إبراهيم المزجاجي والفقير محمد بن عباس المهذب ومحمد بن يحيى المطيب وغيرهم من علماء زييد. واستجاز من معظم شيوخه ومن علماء الحرمين الشريفين وغيرهم. وله مؤلفات مفيدة منها:

نفحة المندل بذكر بني الأهدل.

ونظم التحرير في الفقه.

ونظم الورقات.

ونظم النخبة.

والدرة الباهرة في التحدّث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة.

وهذا النظم الذي كتبت على شرحه هذه المقدمة وهو المسمّى بالفرائد البهية وغير ذلك من المؤلفات المفيدة.

توفي رحمه الله تعالى بقرية المحط من قرى وادي رماغ يوم الأحد الثالث من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وألف هجرية (١٠٣٥ هـ) فعمره إحدى وخمسون سنة تقريبًا.

من شعره رحمه الله تعالى قوله:

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلاً
داوم على العلم والفعل الجميل تنل
وتبتغي من مليك الكون تكميلاً
فاطلبه وأدأب على تحصيله أبداً
ذكرًا جميلاً وتكميلاً وتوصيلاً
وأنفق العمر في تحقيق حاصله
وقم بتأليفه إن حزت تأهيلاً
واعمر به الدهر تدوينًا وتحصيلًا

ترجمة الشارح:

هو الفقيه العلامة التحرير عبد الله بن سليمان الجرهزي رحمه الله تعالى.

كان من العلماء الأعلام، له اليد الطولى في علم فروع الشافعية. وله المؤلفات العديدة التي تنيف على الخمسين مؤلفاً. منها:

هذا الشرح الذي كتبنا هذه المقدمة عليه المسمى المواهب السنية شرح الفرائد البهية وكتاب بلوغ الأمل في شرح المسائل الفاضلة مع قلتها على كثير العمل.

وحاشية على بداية الهدية.

وحاشية على مختصر بافضل.

وكتاب معين الإخوان بشرح فتح الرحمن.

وشرح حزب الإمام النووي المسمى بفتح القوي.

وصفه تلميذه السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في كتابه المسمى بالنفس اليماني فقال: كان رحب الصدر للتدريس، يأتيه الطلبة من أول النهار إلى حصة من الليل أفواجا أفواجا. وكان رحمه الله كريم الكف لا يقع في يده شيء من الدنيا إلا تصدق به. وكان كثير البكاء من خشية الله عز وجل سيما عند قراءة القرآن وفي الصلاة، لا تراه إلا في تقطير دموع وتصعيد أنفاس. وما أحسن ما قال بعضهم:

إذا ما رمت تصعيداً فصعد إلى الرحمن أنفاس الزفير
وقطر دمك المكنون حتى يبين لك الصفاء من الضمير
وقل يا سيدي رفقا بعبد لما أنزلت من خير فقير

توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى ومائتين وألف هجرية. من مشايخه العلامة المسند السيد يحيى بن عمر الأهدل والعلامة المحقق الشيخ عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي والشيخ العلامة محمد بن علاء الدين المزجاجي. وكان كثير التردد إلى الحرمين الشريفين. واجتمع فيهما بالجمع الغفير من المشايخ واستجازهم فأجازوه وأخذ عنهم وأخذوا عنه رحمهم الله تعالى أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم آمين.

لهذا ما تيسر لي تسطيره مع ضيق الوقت وشغل البال وكثرة التشعبات

الفكرية وتغاير الأحوال. وأسأل الله تعالى أن يجزل للجميع الإثابة ويجعلنا أجمعين من أهل الإخلاص والإنابة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

إسماعيل عثمان زين

مخادم طلبة العلم الشريف بمكة المكرمة

زادها الله تشريقاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة آمين

كلمة حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ عبد الله بن زيد المعزبي الزبيدي^(*)

عالم وفقه مدينة زبيد - اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع منار العلماء بنص الكتاب، الموفق من نصبه لخدمة العلم وأهله لإصابة الصواب، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

أما بعد، فقد سرحت نظري في سطور (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفوائد البهية) تأليف سيدي العلامة الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي، فرأيت أنه أتى فيها بالعجب العجاب، واعتمد فيها على ما اتفق عليه الجمل من الأصحاب، فرفض القشر وأبقى اللباب، فجاءت بحمد الله وسطاً سالمة من الإطناب، مستحسنة عند ذوي الألباب. فلله دره لقد أجاد فيها وأفاد، ووقى بالمراد. جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، ومقربة إلى جنات النعيم ونفع بها كل من تلقاها بقلب سليم أمين.

كتبه الفقير إلى الله

عبد الله بن زيد المعزبي الزبيدي

(*) ولد سنة ١٣١٥، وتوفي - رحمه الله تعالى - بزبيد سنة ١٣٨٩. وانظر ترجمته في «تشنيف الأسماح بشيوخ الإجازة والسماع» الذي صنفه تلميذي النجيب الشيخ محمود سعيد وفقه الله.

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل

السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل

عالم وفقهه ومفتي المراوعة - اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

سعدت بغرة وجهك الأيام وتزينت ببقائك الأعوام
 حضرة سعد البيان، وشريف التحقيق والمعان، وعضد الفروع والأصول،
 وفخر المعقول والمنقول؛ الجناب العالي، وحلية الأيام والليالي، وتاج هام المعالي،
 نادرة الزمان، ونتيجة الأوان ومعدن العرفان، العلامة الذي افتخرت به الأواخر على
 الأوائل، والفهامة الذي جر بحسن بيانه ثوب النسيان على سبحان وائل. أعني
 البدر المنير، والعلم الشهير، وإمام العصر الأخير، بحر المعارف ومنبع اللطائف،
 ملجأ كل عاني، ومنتهى الأمال والأمان، الأستاذ علم الدين محمد ياسين بن
 عيسى الفاداني الأندونسي، المدرس بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة. نصر الله
 أيامه، ونشر على هام المجد أعلامه وعمر الله الوقت بحياته، وأفاض عليه سجال
 هباته؛ ولا برحت فضائله على مدى الأيام تتجدد، ومعاليه إلى ذرى الشرف
 بحسن المقاصد تصعد.

ولا زال محروس الجناب منعمًا بأصناف نعمي وارفات ظلالها
 وأدام الله سموه، وتأييده وعلوه، وتمكينه ونموه، وحقق من الخيرات مرجوة
 وكبت حاسده وعدوه. وأدام نعمه عليه، ورزقه البركة فيما أسداه إليه. وأوضح

(٥) ولد - رحمه الله تعالى - سنة ١٣٠٧، وتوفي سنة ١٣٧٢ ودفن في قرية المراوعة. وانظر ترجمته في تشنيف
 الأسماع ص ٢٩٥ - ٢٩٩.

بصفاء خاطره غوامض الحقائق، وملاً بمعارفه المغارب والمشارك. ولا زال بحر علمه زاخرًا، وسحاب فهمه ماطرًا، وكوكب رشده ظالمًا، وضياء فضله لامعًا. وأبقاه قدوة لمن اقتدى، وسراجًا منيرًا لمن استرشد واهتدى.

بقيت سليمًا لا تُقابِل بالردى ولا مدت الدنيا إليك يد العدا
ولا شاب صفو العيش منك تكدرًا ولا بات جفن العين منك مُسهّدًا
ولا زلت مسرورَ الفؤاد ممتعًا بكل الذي تهوى وجانبك الردى
ولا زلت حصنًا للأفاضل سيدي منبعًا وركنًا للعلوم مُشيدًا
وعليكم السلام ورحمة الله الضبية، تحية من عند الله مباركة طيبة، ما دام
الملوان، وتعاقب الجديدان.

أمين أمين لا أرضى بسواحدة بل ألف أمين في ألفين أمينًا
أما بعد إهداء السلام الأسمى، والتحيات المباركات الحسنى، ورفع الأدعية
المقبولة، التي هي إن شاء الله تعالى بالإجابة موصولة: فإنه ورد علينا مكتوبكم
الشريف، المشتمل على ذلك الخطاب اللطيف، مصحوبًا بالهدية، كتابكم المسمى
بـ(الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على القواعد الفقهية). فقابلته بالتبجيل
والتعظيم، وتلقيته بالترحيب والتكريم، ولما أمطت لثامه وطالعت أرقامه، ألفتيه كتابًا
أشرقت شمس تحقيقته، وأزهرت في سماة الفهوم نجوم تدقيقه، وروضة فضل
تفتحت أزهارها، ودوحة مجد تنوعت ثمارها، وسماء علم نورت الأرجاء نجومها،
وأمطرت بالمعارف غيومها. فلا بدع إن قلت، إن مؤلفه أوتي ملك البيان الذي لا
ينبغي لأحد من بعده، واجتمع له طاعة القلب واللسان فهما خادمان لشكره
وحمده. كيف لا وخطيب الأقالم بحمده على منابر الأنامل، وفصيح اللسان يقوم
بحمده في صدور المحافل، ويأخذ له البيعة بالتقدم على سائر الأفاضل، إذ أحسن
كل الإحسان في ابتداع هذا التصنيف، وأجاد كل الإجادة في اختراع حسن هذا
التصنيف. فلقد حقق لنا بما نقيه عليه ونقر، واستخرجه من غويص الأفكار وحرر،
قول القائل الماهر: «كم ترك الأول للآخر» وهذا هو القول الذي عليه التعويل. ومن
ذهب إلى غيره لم يهتد إلى سواء السبيل، إذ الفيض الإلهي لا تنقطع أمداده،
والنور المحمدي متصل إسناده، وفي الزوايا خبايا، وفي الرجال بقايا والمنح الإلهية

ليست مختصة بقوم دون قوم ولا مفاضة في يوم دون يوم: وما زالت أفكار العلماء تستخرج درر العلوم، ويحقق المتأخر منهم ما لم تحم حول تحقيقه من المتقدم الفهوم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فإذا لا بدع أن أطنبت في وصفه وأكثر المقال، وتمثلت منشداً قول من قال من أفاضل الرجال:

أنت في العلم والمعاني فريد وبعقد الفخار أنت الوحيد
لك عز قد أشرقت بعلاه شمس فضل لها النضياء يزيد
وعلوم أبدعتها بفهوم بحلاها تتوج المستفيد
عصت فيها على فرائد در في نحو الحسان هن العقود
سائرات كالشمس في كل قطر مشرقات والجهل منها يبيد
من يضاها هذا المقام المعلى إن هذا عن غيره لعيد
وإذا ما انتمى أناس لأصل أنت للسعد إذ نسبت حفيد
هذا وقد أردت أسعد الله جدك، وأجرى على الألسنة شكرك وحمدك، وجعلك ممن يلاحظ بعين الإجلال، ويطالع من منازل السرور وجوه الآمال، ويمتطي صهوة العلاء، وينشر لواء الفخر بين الملا، إتخاف حضرتك العلية، وسعادتك البهية، بشرح لمتن اللمع في الأصول، للشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي قدوة العلماء الفحول، كي ما يطبع مع شرحك البديع، لكون ذلك من تمام النعمة على طلبة العلم الرفيع. ولقد سرنا ما قصدتم، وأعجبنا ما أردتم وبه هممتم، ولكن نتأسف، إذ لم يوجد لدينا سوى متن اللمع، ولم نقف له على شرح طلع فجره ولمع. ونحن نرجو أن يكون شرحكم كافياً، وبالمقاصد وافياً. فاعتنوا به طبعا ونشرا، لتحوزوا من الكريم فضلا وأجرا، جعل الله سعيكم مشكورا، وجزاكم جزاء موفورا.

هذا والمطلوب أيها الماجد، حفظك الغفور الواحد، تعنتوا لنا بتحصيل نسخة أخرى من مؤلفكم حواشي نظم القواعد، نريدها لبعض المحبين من أصحابنا، واستلموا قيمتها من حامل كتابنا، ولكم الشكر باعتنائكم الجميل كما لكم من الله الفضل والثواب الجزيل، والسلام عليكم ورحمة الله وعلى كافة من حواه المقام. ونسأل الله عز وجل أن يحسن لنا ولكم والمحبين الختام، بجاه من

هو للأنبياء الختام، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام آمين.

محبكم وصديقكم

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأهدلي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة

الشيخ يوسف عبد الرزاق

المدرس بكلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء يبينون للناس أحكام الدين، ويسلكون بهم سبيل المتقين، يعرفونهم الحلال والحرام، ويحمونهم مواطن الزيف إذا تشعبت الأحلام. أحمدته حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد البشير النذير، الداعي إلى الهدى وإلى طريق مستقيم، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد: فإن العلوم وإن عظمت مراتبها، وبزغت في سماء السعادة كواكبها، فإن علوم الشريعة أعلاها كعبًا، وأعظمها قدرًا، وأشرفها منزلة، وأتمها نورًا. ذلك أنها سبيل السعادة في الدارين، ووسيلة إلى النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى بقلب سليم.

وإن ممن وفقه الله تعالى لخدمة العلوم الشرعية، والمعارف السمحة الحنيفية، فضيلة الشيخ الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي المكي. فلقد شمر حفظه الله عن ساعد الجد، وعكف ليله ونهاره على مسامرة العلوم ومناجاة القرائح والفهوم، حتى انقادت له أبيات المسائل وصعاب الدلائل، وفاق الأقران، وصار بحق مفخرة الزمان.

ولقد أسعدني الحظ بلقائه وصحبته، فرأيت من مكارم أخلاقه ومحاسن شيمه وصفاته ما يعجز القلم عن وصفه، زاده الله رفعة وعلوًا وجعل الله له في المقربين مقامًا عليًا.

ولقد اطلعت على كثير من نفائس مؤلفاته ومحاسن مصنفاة، فألفيتها

تشمعل على فوائد عظيمة تختال في مقام التحقيق، وتميس في محال التدقيق ولا عجب، ففضل الشيخ أشهر من أن يذكر، وإن من كتبه العظيمة الشأن الجليلة المقدر حاشيته النفيسة المسماة الفوائد الجنية، التي علقها على المواهب السنية شرح منظومة القواعد الفقهية، تعليقًا ممتعًا أزال به الحجاب عن مسائلها، وكشف به النقاب عن دلائلها، وأجاد التقرير في مضائق لا يسلكها إلا المهرة، ولا يدري الحديث عنها إلا الشيوخ الكاملة، الذين نمت مداركهم، ونضجت قرائحهم.

فيا طلاب العلوم، دونكم كتابًا صادقًا، فضائله سافرة، ومحاسنه باهرة، وفوائده غزيرة، ودلائله لائحة، تعرفون به حقيقة الفقه الإسلامي معرفة لا يشارككم فيها نظير. والحق أن هذا الكتاب شاهد على صحة قول القائل: «كم ترك الأول للآخر». جزى الله الشيخ المقضال عن العلم وأهله أحسن الجزاء، وبؤاه المقام الأسمى، إنه سميع مجيب، وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير:

قل لمن يطلب العلوم مجددًا هاجرًا في سبيلها الأوطانًا
 جرد العزم وانتض الحزم سيفًا وبست الليل ساهرًا يقظانًا
 وأب أم القري ففيتها إمام عظمت عنده العلوم مكانًا
 وأنتنا منه التأسيف تنرى زادهما الفضل والنهي إحسانًا
 تملأ القلب بهجة وسرورًا وحبورًا وغبطة واقفتانًا
 إذ تسراها تحار فيها جمالًا أنضارًا تخالها أم جمانًا
 أم عقودًا ترهوي تنظم يديع تدع اللب هائمًا حيرانًا
 أم رياضنا كسبون زهرًا وعطرًا أم حسانًا علون قننًا وشانًا
 تشنف السمع به (الفوائد) تنظفر بينجني الفضل ناعمًا جدلانًا
 وتراها عرائسنا قد تجنلت لابسات من الحللى تيجانًا
 علم الفضل والهدى والمعالي أنت أعلى من السهى سلطانًا

نوره خافت ونورك زاه
 أنت فينا بقية من كرام
 طلبوا العلم جاهدين وساروا
 عند ذي العرش يطلبون الجنان
 فقم اليوم بيتنا في مقام
 واعمل للعلم والهدى بنيانا
 من رأى وجهك المبارك يوماً
 أبصر الخير والتقى عنواننا
 قام فينا على العلا برهاناً
 لا ترى العين مثلهم إنساناً

المخلص

يوسف عبد الرزاق

كلمة حضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الجليل فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يقف به الحامد على العلم والمعلوم، والفهم والمفهوم، ويقعده في أسمى المقاعد المرتفعة على أمتن القواعد، ويجتني به (الفوائد الجنية، من المواهب السنية). والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع المعارف، ومجمع اللطائف، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الأكرمين.

وبعد، فقد منّ الله على كاتب هذه الأسطر بالاطلاع على كتاب (الفوائد الجنية)، محشى به على شرح المواهب السنية على القواعد الفقهية، تأليف أخينا العلامة الجليل، عزيز المثيل، لا سيما في الجهد والتحصيل، وإدامة الإقبال على المعارف والعلوم، وتدريس منظوقها والمفهوم، بالمسجد الحرام ودار العلوم، الذي اعترف بفضله المحب والشاني، وانتفع به وبمؤلفاته القاصي والداني، الشيخ محمد يس بن عيسى الفاداني، متع الله به الطلاب، وأوقفه من أسرار علوم السنة والكتاب، على ما لم يكن في حساب، وإيانا آمين. فرأيت ذلك الكتاب جمع ما لذ وطاب، لدى أولي الأبواب. وقد قصد فيه مؤلفه نهاية الإيضاح والتبيين، وإيراز ذلك الشرح مبسوطاً للطالبين، المشمرين عن ساق الجهد، إلى اكتساب المجد، فلم يترك فيه جملة فيها نوع إبهام إلا أوضحها، ولا كلمة مشتبهة إلا بينها وشرحها. فقد أجاد وأفاد، وبلغ من قصده أكمل المراد، مع ما يتجلى من خلال سطور، من إخلاص نية المؤلف وصفاء ضميره.

كتاب حوى الدر والسيهورا وطاب لمن يجتني ثمرا
قواعد فقه ابن إدريس فيه واضحة لجميع الورى
فإن رمت فهم القواعد من خباياه ألفيته كوثر

يفيض عليك أجل العلوم ويجري إليك الهدى أنهرا
 فيا طالب العلم لب نداء ياسين وافرح بهذا القرى
 ولازم فوائده وادأبـن وحصل لتحمد منك السرى
 وكما أطلعني ذلك الشيخ على هذا المؤلف الجليل، أطلعني على مؤلفات
 له أخرى قيمة جدية بالانتشار في جميع الأقطار، تبلغ الخمسين المؤلف في شتى
 العلوم التي تفوق فيها الشيخ، عن علم الحديث والمصطلح والفقہ والأسانيد
 والأثبات والمسلسلات والطبقات والتراجم والتاريخ والفلك والبيان والبلاغة
 والقراءات والأصول والوضع والاشتقاق، وغير ذلك. ومن أهمها: شرح سنن أبي
 داود في عشرين مجلداً ضخماً، وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي في الأصول،
 والمواهب الجزيلة في الفلك، والفوائد الجميلة في الربع المجيب، ومطمح
 الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان واختصاره، وشرح بلوغ المرام، وطبقات
 للنحاة وأخرى للفلكيين.

وبالجملة، فالشيخ ياسين لا يزال مكباً على التأليف، ولا تزال مؤلفاته تلاقى
 من الطلبة إقبالاً كاملاً لما اقترنت به من الوضوح ومظنة الفتوح. فنسأل الله أن يمتع
 به ويقيه لتبرز من تأليفه ما يشرح العلم لأهليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفوره

فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي الحضرمي

كلمة حضرة الفاضل الأديب الشاعر
الأستاذ السيد سقاف بن محمد السقاف
من رجال التعليم بحضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

قدمت من حضرموت هذه السنة (١٣٧٣ هـ)، وقد فاتني الحج بسبب تعطل السيارات. ولكن من حسن الحظ أن ساقني القدر، ومكنتني مشيئة الله أن أعرف في مكة المكرمة شخصية فذة، أعجبتني وأعجبت وستعجب هواة العلم وطلاب شوارد الفنون العلمية على طولها، ألا وهو العلامة ياسين بن عيسى الفاداني، اللبق الدمث الأخلاق، المؤلف الذي يحق أن يسمى بسيوطي زمانه. وإن أعجب فعجبتني كثيراً من بركات وقته في عصرنا المغمور بالمادة وحب المادة والاشتغال بها إلى حد التقديس. فمن مؤلفاته التي بلغت الخمسين مؤلفاً في شتى العلوم والفنون:

- (١) بلغة المشتاق في علم الاشتقاق (طبع بمصر).
- (٢) حسن الصياغة في دروس البلاغة (طُبع).
- (٣) إتحاف الخلان في علم البيان.
- (٤) مطمح الوجدان في أسانيد عمر حمدان.
- (٥) إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان.
- (٦) الفوائد الجنية حاشية شرح منظومة القواعد الفقهية (وقد هيئت للطباعة الثانية لكثرة طلابها).
- (٧) الفوائد الجميلة على ثمرات الوسيلة.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى.

(٩) طبقات الشافعية الصغرى.

إلى بقية مصنفاته النفيسة، وأتني لي أن أعدد مصنفاته وأعماله، ولو أشغلت وقتي كله. وهذه الأبيات أحاطب المؤلف بها شاكراً عمله وصنعه الطيب المفيد:

(العلامة ياسين ومؤلفاته)

قواعد الفقه لولا أنت حادياها
هذا كتابك في الموضوع معتمد
يا خادم العلم أبقاك الإله مدى
يا خادم العلم الشريف له
ما كل من خدم العلم التي بلغت
هذي تصانيفك الجم التي بلغت
الله درك يا ياسين من رجل
في كل فن وموضوع لقد كتبنا
مسائر الذوق ترمي كل شارد
ما كل داعية كفو العلوم ولا
لكنك الفذ في جد وفي غرر

ياسين ما اشتاق جناحيهن ومقرئها
في كل مسألة ترمي فتصميمها
مخلداً لشئون العلم تحيها
باع كباغك للأفهام شافيتها
خمسين أنت مغذيتها ومنشيتها
أم القرى أنت قاضيها ومفتيها
يداك ما أثلج الأبواب يحدوها
لتكشف الستر عن وجه معانيها
كل امرئ لغموض العلم يكفيها
التصنيف منشأ ساميها ومبديها

سقاف بن محمد السقاف

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل المفسر

الشيخ محمد عبد الهادي

قاضي القضاة بهو فال - الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعطى كل ذي فضل فضله حسبما كان أليق به وأحرى،
ودبر العالم بحكم لا تبدل ولا تمارى. والصلاة والسلام على ساكن القبة الخضراء،
في البلدة التي هي منورة في البسيطة الغبراء، وعلى آله وأزواجه وعلى ضجيعيه
وسائر الصحابة والتابعين ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد فإنني طالعت عدة أوراق من (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية
على الفرائد البهية) تأليف العلامة أخي علم الدين محمد يمل بن عيسى الفاداني
المكي، مدرس علم الفلك والميقات بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة. فوجدته
مؤلفاً وافيّاً، ولحل المهمات كافياً، محتوياً على الدرر النفيسة المستجادة التي
يرتاح لها أرباب الهمم السنية، وأصحاب المقاصد العلية، الذي غاصّوا في بحار
العلوم وعرفوا المنطوق والمفهوم، فجزى الله تعالى الحبر العلام، بأحسن الجزاء
إلى يوم القيام، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة الله الباري أبو العلم محمد عبد
الهادي، عفا عنه الله الوالي، ابن العلامة عبد الأحد المرحوم الفشاوري ثم
البهوفالي قاضي القضاة في بهو فال في الهند.

محمد عبد الهادي

كلمة حضرة الأستاذ الفاضل

السيد علي بن شيخ بلقيه

ناظر معارف الدولة الكشيرية سيوون حضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. الموفق لمن أحبه واختاره من عباده لإثارة سبيل السعادة وكشف الظلم. والصلاة والسلام على سيد ولد آدم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح ونجوم الهداية للأمم.

أما بعد: فقد منَّ الله علي بالاتصال والصحة بمؤلف كتاب (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية على الفرائد البهية)، سيدي العلامة الجليل والبحر الفهامة النبيل، محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي المكي.

ولقد رأيت آية من آيات الله المثان وأعجوبة العصر والزمان، طودًا شامخًا في العلوم والمعارف، وبحرًا زاخرًا في الجود ومحاسن الأخلاق واللطائف. وقد كرس أوقاته وساعاته، وضخى براحته وحياته، في التأليف والتصانيف في شتى العلوم والفنون، حتى صار يعدل بأكمات من الناس النافعين والألوف، ويعدُّ في جيش الفضيلة وحماة الحق وحملة العلم بصقوف.

فرب ألوف لا تمائل واحدًا وكم واحد فيهم يعدد ألوفًا وكم من كثير لا يسدون ثلثة وكم واحد فيهم يعدد صفوفًا فسبحان الذي وفقه وأعانه، وأحبه فجعله من دعاة الخير ومن الرذائل صانه. ونبتهل إلى الله الكريم، أن ينفع به ومؤلفاته العديدة النفع التام للخاص والعام، وأن يمد في حياته المباركة، ويبلغه آماله العظام. إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الراجي عفو من ليس له شبيه

علي بن شيخ بلقيه العلوي التريمي الحضرمي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل

السيد علوي بن عباس المالكي^(٥)

المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدرًا، وأعلى لمن انتسب لجنابه ذكرًا،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء النмир من بين بنانه،
وتفجرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه، وعلى آله الاطهار وصحابته الأخيار.

أما بعد: فقد سرحت نظر في (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على
الفوائد البهية) لفضيلة الأستاذ علم الدين محمد يس بن عيسى الفاداني الأندونسي،
المدرس بدار العلوم الدينية بمكة المشرفة، متع الله به، فإذا هي روضة علم وفضل
وتحقيق، ومجموعة قواعد وفهم وتدقيق، كم فيها من أدب وتراجم، فهي للطلاب
في الحقيقة موسم. فجزى الله جامعها أفضل الجزاء، ونفع بمؤلفه الجليل، أمين.

هذا وإن علم الأصول قد نضيت موارده، وهجرت قواعده، ولم يبق ممن
يعتني بهذا العلم النافع غير ثلة قليلة، هم بدوره الطوالع. منهم هذا المحقق الذي
شرف ذكرًا، فلا عجب إن رفعت به دار العلوم بمكة رأسها فخراً، وأقبل على معينه
السلسيل الطلاب المستفيدون. فقد كثرت مؤلفاته العديدة ورسائله المفيدة،
وغرس في مريديه روح اليقظة والإقبال والاجتهاد. فلله دره عالمًا جليلاً نفع الله به
العباد والبلاد.

هذا وإن للمؤلف همة عليّة في جمع الأسانيد والمسلسلات، والحصول

(٥) ولد بمكة سنة ١٣٢٧، وتوفي سنة ١٣٩١، رحمه الله وأثابه رضاء.

على علو الإسناد والإجازات. فعسى أن يقتدي الطلاب الكرام بهذا الأستاذ العلم،
فإنه أسوة حسنة وقدوة صالحة ومثال للخير والهدى.

أسأل الله تعالى أن ينصر الدين ويحفظنا لثنا العلماء العاملين ويبارك في
الطلاب المستفيدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه خادم العلم في المسجد
الحرام

مكة المكرمة مدرسة الفلاح

علوي ابن السيد عباس المالكي

ترجمة موجزة للمؤلف^(١)

هو العلامة المحدث الشيخ أبو الفيض علم الدين محمد ياسين ابن محمد عيسى الفاداني نسبة إلى فادان أو بادان إقليم في اندونيسيا، الأندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي مذهباً ولد رحمه الله بمكة المكرمة سنة ١٣٣٥ هـ ونشأ بها، وأخذ العلوم على والده الشيخ محمد عيسى الفاداني، ثم عمه الشيخ محمود الفاداني وكان لهما الفضل الكبير في توجيهه الوجهة العلمية. ثم التحق بعد ذلك بالمدرسة الصولتية الهندية سنة ١٣٤٦ هـ ثم أتم دراسته بدار العلوم الدينية وتخرج منها سنة ١٣٥٣ هـ.

وكان له عناية مبكرة في تحصيل علم رواية الحديث وسماعه، فلازم محدث الحرمين الشيخ عمر حمدان المحرسي سنة وقرأ عليه الكثير، واستفاد بملازمة العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي وقرأ أيضاً عليه كتباً كثيرة، وأخذ الفقه الشافعي على الفقيه الشيخ عمر باجنيد مفتي الشافعية بمكة المكرمة وعلى الشيخ الفقيه سعيد بن محمد اليماني، والشيخ حسن اليماني وهم عمدته في الفقه الشافعي.

وأخذ الأصول من الشيخ محسن بن علي المساوي الفلمباني المكي، وقرأ على العلامة المؤرخ الشيخ عبد الله محمد غازي المكي، والشيخ اللغوي الأديب إبراهيم بن داوود الغطاني المكي، والسيد الشيخ علوي بن عباس المالكي المكي المدرس بالحرم المكي الشريف. وحضر على العلامة المقرئ الشهاب أحمد المخدراتي الشامي ثم المكي، والسيد العلامة محمد بن أمية الكتبي المكي، والعلامة المعمر خليفة بن حمد النبهاني المكي، والعلامة عبيد الله السندي الدينوي بالمسجد الحرام، وله مشايخ غير من ذكر كثير، وقد استجاز العديد من الأعلام مكاتبة ومشافهة حتى بلغ عدد شيوخه نحو سبعمائة شيخ ما بين رجال ونساء.

(١) مقتبسة من «تعطير الخاص والعام باتصالات مسند العصر الفاداني بأعلام الشام»، مع تصرف وزيادات.

قام الشيخ رحمه الله بتدريس شتى العلوم بالمسجد الحرام، وبتدار العلوم الدينية بمكة المكرمة وكانت له عناية خاصة بالحديث الشريف وعلومه، واعتاد في كل شهر رمضان من كل سنة إلقاء كتاب من الكتب الستة وإجازته للحاضرين وذلك لمدة ١٥ سنة تقريباً.

أما آثاره العلمية فكثيرة تزيد عن الستين ما بين مطبوع ومخطوط نذكر بعضاً منها:

- ١ - الدر المنضود في شرح سنن أبي داود: يقع في عشرين مجلد، خ.
 - ٢ - فتح العلام شرح بلوغ المرام، ٤ مجلدات، خ.
 - ٣ - حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي، خ.
 - ٤ - الدر النضيد، وهو حواش على كتاب التمهيد للإسنوي، خ.
 - ٥ - بغية المشتاق شرح لمع أبي إسحاق، في جزأين، خ.
 - ٦ - اتحاف الخلف توضيح تحفة الأحزان في علم البيان للدردير، ط.
 - ٧ - جنى الثمر شرح منظومة منازل القمر، ط.
 - ٨ - المختصر المهدب في استخراج الأوقات والقبلة والتاريخ بالربع المجيب، ط.
 - ٩ - بلغة المشتاق في علم الاشتقاق، ط.
 - ١٠ - حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة، ط.
 - ١١ - إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع، نظم جمع الجوامع، خ.
 - ١٢ - نيل المأمول حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول، خ.
- وإلى غير ذلك من المؤلفات.

أما تأليفه في علم الإسناد والرواية فكثيرة جداً.

توفي رحمه الله تعالى سحر ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١ هـ وصلي عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، ودفن في مقبرة المعلا بمكة المكرمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيّد قواعد الإسلام على فقه أموره المسنونة، وشرح صدورنا لدينه حتى كنا للحق حاشية مأمونة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة، والمنزلة المهيبة الرفيعة، وعلى آله وأصحابه المتفقيين في الدين، والتابعين لهم بإحسان وبقين.

أما بعد: فيقول العبد الفقير المتفاني، علم الدين محمد يس بن عيسى الفاداني، لقد طلب إلي من يعزّون علي أن أحرر تعليقات كتاب المواهب السنية، تفك معقودات معانيه الخفية. وقد كنت لا أرى نفسي من فرسان هذه الحلبة * حتى رأيت ما يعانيه الإخوان الطلبة * من غوامض هذا الكتاب * وما فيه من الدقائق الصعاب * فلهذا تشجعت وأقدمت * وتوكلت على الله وأسلمت * وقمت مستعينًا بالإخلاص على تحبيره * وبالغاية الطيبة التي قصدتها في تحريره * وسميته الفوائد الجنية على المواهب السنية. والله أسأل أن يجعلها نافعة للطلاب، وافية بالمقاصد إنه خير مسؤل لكل قاصد.

هذا وقد قرأنا المتن المسمى بالفرائد البهية نظم القواعد الفقهية من أوله إلى آخره على شيخنا العلامة السيد محمد بن علي المساوي رحمه الله، وهو رواه عن العلامة السيد عيدروس بن سالم البار، والعلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد الحضرمي، كلاهما عن العلامة الجامع السيد حسين بن محمد الحبشي المكي، عن والده السيد محمد بن حسين الحبشي مفتي مكة المشرفة، عن الوجيه المفتي السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل.

(ح) وأرويه بالإجازة عاليًا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف مفتي الديار الحضرمية، عن شيخه السيد عيدروس بن عمر الحبشي، عن الوجيه السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن والده السيد سليمان بن يحيى الأهدل، عن شيخه العلامة السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن شيخه وخاله السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه العلامة السيد أبي بكر علي البطاح الأهدل، عن شيخه وعمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن الناظم العلامة السيد أبي بكر بن أبي القسم الأهدل.

وأروي شرحه المسمى «بالمواهب السنية»، قراءة لأوائله وإجازة لباقيه، عن السيد محسن المساوي، وإجازة لجميعه عن السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف بسندهما إلى الوجيه المفتي السيد عبد الرحمن الأهدل، عن الشارح العلامة الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي الشافعي رضي الله عنهم أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تَنَزَّهَ عن الأشباه والنظائر في ملكه وملكوته، وتعزَّز بالقهر والغلبة في جبروته. أحمده أن أسس ديننا على قواعد اليقين،

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) : بدأ الشارح كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي ناقص قليل البركة، وفي رواية لأبي داود «بالحمد لله». فجمع بين الابتداءين عملاً بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي بالحمدلة. هذا وقد أفردت تأليف في البسملة، غير أنه يحسن هنا أن نتكلم عنها بما يناسب هذا الفن أن قواعد الفقه فنقول: يستحب اقتران النية بها في الوضوء والغسل، لقاعدة ما أوله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله. وإذا تلفظ الجنب بها، فإن قصد الذكر فقط جاز، أو قصد القراءة فقط أو قصدهما معاً، حرم؛ أو أطلق فلا يحرم لقاعدة مقاصد اللفظ على نية اللفظ؛ وإذا أتى بها واحد من الآكلين أجزأ عنهم - نقله في الروضة عن نص إمامنا الشافعي، وفي ذلك ضابط، وهو: إنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا ابتداء السلام والتسمية والأضحية.

قوله: (الذي تنزه عن الأشباه والنظائر) : الأشباه جمع شبه وهو والشبه بمعنى المثل المشابه، والنظائر جمع نظير وهو والنظائر المساوي؛ أي الذي تنزه عن وجود شبيه له في ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله. قال في محكم الكتاب: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى، ١١]، وفيه براعة الاستهلال، وهي أن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر بمقصوده.

قوله: (في ملكه وملكوته) : الملك هو العالم الظاهر عالم الشهادة، والملوكوت العالم الباطن عالم الغيب المختص بالأرواح والنفوس، ويقال له عالم الأنوار القدسية والأسرار الأنسية، وعالم الأمر وحضرة القدس.

قوله: (في جبروته) الجبروت (فَعَلَوْتُ) بالتحريك غير مهموز كملكوت، هو العالم المتوسط، أعني عالم البرزخ والحشر؛ مأخوذ من الجبر أي القهر لأن فيهما يظهر حكم القهر الإلهي، ومنه عالم الخيال المسمى عالم المثال.

قوله: (أحمده) حمد ثانياً بالجملة الفعلية اقتداء بحديث: «إن الحمد لله نحمده». قوله: (أن أسس) «أن» ومدخولها مؤول بمصدر مجرور بلام مقدر، أي لأجل تأسيسه. قوله: (على قواعد اليقين) القواعد جمع قاعدة من القعود بمعنى الثبات، وهي لغة: الأساس،

وأظهره على ملل سائر المعاندين والمخالفين، فدحضهم بالحجج البالغة الباهرة، القاطعة لزيغ الزائغين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً آتياً بها دار الآنسين، وأدفع بها كيدَ الفاجرين. وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله النبي المكين القائل: «من يُردِ الله به خيراً.....»

واصطلاحاً: هي أمور كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، أي أحمدته تعالى على تأسيسه الدين الإسلامي على قواعد يقينية.

قال أبو داود: مدار الدين أربعة أحاديث؛ وقد نظمها طاهر بن معوذ رضي الله عنه فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعملن بسنية
قوله: (وأظهره) أي أظهر ديننا. قوله: (على ملل) جمع ملء، وهي الدين والشرع
ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله من الأحكام على لسان رسوله ﷺ. قوله: (سائر)
- بالهمز - بمعنى الجميع.

قوله: (فدحضهم) أي أبطل مذاهبهم وحججهم. قوله: (الباهرة) أي الساطعة. قوله:
(لزيغ الزائغين) الزيغ هو الشك والجور عن الحق.

قوله: (وأشهد) أتى بالتشهد عملاً بحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجدماء» أي مقطوعة البركة أو قليلتها. قوله: (وحده) بالنصب حال من لفظ الجلالة، أي لا
إله معبود بحق إلا الله حال كونه وحده، أي منفرداً في ذاته وصفاته ولا شريك له في أفعاله.
قوله: (آتياً) فعل مضارع من تَبَيَّأَ منزلاً أي نزله، والمعنى أنزل واستحق بسبب هذه
الشهادة التي أشهد بها دار الآنسين بربهم وهي الجنة. قوله: (وأدفع بها) أي بالشهادة.

قوله: (عبده ورسوله) بالرفع خبر أن كما هي الرواية المشهورة، ويجوز عربية النصب
على أنه نعمت لمحمد، وجمع المصنف بينهما ليدفع الإفراط والتفريط اللذين وقعا في شأن
عيسى عليه السلام، وقدم العبد امتثالاً لحديث: «ولكن قولوا عبد الله ورسوله»، ولأنه أحب
أوصاف الرسول إلى الله تعالى، ولذا وصفه به في المقامات العلية كمقام الإسراء ومقام العدوة.
قوله: (المكين) أي العظيم قدراً والمرتفع شأنًا عنده تعالى.

قوله: (القائل) الخ، هذا الحديث صحيح رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (من يُرد) «من» شرطية ويُرد فعل الشرط - بضم المثناة التحتية وكسر الراء - من
الإرادة. قوله: (خيراً) نكرة في سياق الشرط فتعم كهي في سياق النفسي والتكثير للتعظيم؛
والمعنى خيراً عظيماً أو كاملاً فلا يدل على عدم الخيرية لغيره، وفيه بُشْرَى عظيمة للمتفقه لأن

يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصْبَحَهُ الْهَادِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد فهذا شرح لطيف على منظومة الإمام العلامة السيد الشنّد الأوحّد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، التي لَخَّصَ فيها أشباهَ ونظائرَ

إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين، ويستدل عليه بعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول وهو أقوى. قوله: (يفقهه) بالجزم جواب الشرط أي يجعله فقيهاً، وفي رواية المستملي يُفَقِّمُهُم بِالْهَاءِ الْمَشْدُودَةِ الْمَكْسُورَةِ. قوله: (في الدين) أي أصوله وفروعه، فشمّل علم العقائد وعلم الفقه.

قوله: (الهادين) أي الدالين على طريق الخير من الهداية، وهي عند أهل السنة الدلالة على طريق توصل إلى المطلوب، وصل بالفعل أم لم يصل. وفيه إشارة لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». قوله: (وتابعيهم) أي تابعي الآل والأصحاب بإحسان في العمل إلى يوم الدين وهو يوم القيامة، فيشمّل صلحاء كل زمان. وصَلَّى المصنّف عليهم اقتداءً بما فعله الله سبحانه، حيث رضي عنه بطاعته كما رضي عن الصحابة في قوله: ﴿وَأَلْسَابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/١٠٠].

قوله: (وبعد) مبني على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معنى المضاف إليه؛ أي وبعد البسمة والحمدلة والصلاة. قوله: (فهذا) الفاء واقعة في جواب أما المبدلة عنها الواو، والمشار إليه بهذا الحاضر في الذهن من الألفاظ مع معانيها كما هو المختار، سواء تقدمت الخطبة أو تأخرت. قوله: (شرح) مصدر باق على مصدريته مبالغة كزيد عدل، أي كشف وإبانة أو بمعنى اسم الفاعل على طريق الإسناد المجازي. قوله: (لطيف) أي مختصر حسن لجمعه دقائق المشاكل ومهمات المسائل، فلا ينافي صعوبته. قوله: (على منظومة) متعلق بمحذوف نعت، تقديره مشتمل على منظومة من النظم، لغة الجمع واصطلاحاً الكلام المُقْفِي الموزون بأوزان العرب قصداً، بخلاف ما إذا لم يكن قصداً كما يقع في القرآن. وفي كلامه إشارة إلى أن ما أتاه الناظم من بحر الرجز يسمى نظماً. قوله: (العلامة) التاء لتأكيد المبالغة أي كثير العلم. قوله: (الشنّد) بفتح الحين أي المعتمد عليه في أمثال هذه العلوم الفقهية. قوله: (الأوحّد) أي الفريد الذي لا نظير له في قطرة أو عصره.

قوله: (لخص) أي هذب ونقح. قوله: (فيها) أي في المنظومة. قوله: (أشباه ونظائر) الخ الإضافة بمعنى اللام، أي «كتاب الأشباه والنظائر في الفروع» تأليف الإمام جلال

العلامة السيوطي، يَحُلُّ من ألفاظها المعنى ويكشف عنها المُعْمَى، عامله الله تعالى بنيل القبول، وأغاثني بحصول كل مأمول، إنه بذلك حَفِيٌّ وبكل مطلوب وَفِيٌّ. وسميته بعد أن أفرغته:

«المواهب السنية على الفرائد البهية»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (بسم الله) أي أفتح أو أؤلف

الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفي في سنة ٩١١. قوله: (يَحُلُّ) بضم الحاء المهملة كَيُؤدُّ، من حلت العقدة فانحلت فككتها، أي يفك (المُعْمَى) بتشديد الميم الثانية المفتوحة، يعني الصعب من تراكيبها. قال بعضهم: مضارع حل أكسر وضم إذا أتى بمعنى النزول أفهم وكن متأملاً وإن جا بمعنى الفك فاضمم ولا تزد كذا العكس في ضد الحرام تحصيلاً
مطلب:

قوله: (من ألفاظها) أي ألفاظ المنظومة. قوله: (ويكشف عنها المعنى) اسم مفعول من أغمى الخبر إغماء إذا أخفى.

قوله: (عامله الله) جملة خبرية لفظاً، إنشائية معنئاً، أي أطلب من الله سبحانه وتعالى معاملته إياه بنيل القبول، بأن يحصل به انتفاع كل طالب كما حصل بأصله المتن فضلاً وجوداً. قوله: (وأغاثني) أي وأعانتني بحصول كل ما أمله دنيوياً وأخروياً، والمأمول ما يرغب القلب في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول. قوله: (إنه بذلك) بكسر الهمزة، استئناف بياني لأنه في جواب سؤال مقدر، وبالفتح على تقدير لام التعليلية، أي إنما سألته المعاملة والإغاثة لأنه بذلك حفي، أي عارف كل المعرفة. وفي المختار حفي أي بالغ في إكرامه والطفاه والعناية بأمره، ولأنه وَفِيٌّ، أي وافى بكل مطلوب.

قوله: (بعد أن أفرغته) أي أتمته، وفيه إشارة إلى أن الخطبة متأخرة عن تأليف الشرح. قوله: (المواهب السنية) المواهب جمع موهبة - بكسر الهاء - الإعطاء، والسنية: الرفيعة. ولا يخفى ما في هذا الاسم من اللطافة، حيث أشار به إلى أن ما أودعه في هذا الشرح ليس إلا مواهب ربانية والهوامات سنية. قوله: (على الفرائد البهية) على بمعنى اللام أي المؤلف لأجل توضيح المنظومة المسماة بالفرائد البهية.

قوله: (أي أفتح) إشارة إلى متعلق الباء بناء على أنها أصلية وهو الأصح، وقيل إن الباء زائدة فلا تعلق بشيء، ومدخولها إما مبتدأ خبره محذوف وإما العكس.

أو ابتدئ، وُرِّجِحَ الأوسط. والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته، وهو على أرجح الأقوال اسمُ الله الأعظم. وقيل: إن الاسم الأعظم في حق كل أحد ما فُتِّحَ له باب الإجابة. وقيل: مخفى كليلة القدر على المختار فيها. (الرحمن) اسم عام

قوله: (أو ابتدئ) إن قيل ما الفرق بين الابتداء والافتتاح؟ قلنا: إن الافتتاح أعم إذ يطلق على افتتاح كل شروع وعلى أوفر وأكثر من الابتداء، فإن الآتي بنحو نصف الشيء يقال له: مُفْتَتِح فيه - كذا نقله الجوهري.

قوله: (ورُجِّحَ الأوسط) أي من هذه المقدرات الثلاثة وهو أولف؛ وجه ذلك أن في تقدير «أولف» لا غير إفادة أن تكون جميع أجزاء التأليف ملايسة لليسمة فتعود بركتها عليها، بخلاف «أبتديء» أو «أفتتح» فإنه لا يفيد إلا أن البركة خاصة بالابتداء.

قوله: (علم) أي شخصي جزئي على التحقيق، وإن كان لا يقال ذلك في جانب الله تادباً. قوله: (على الذات) أي يقطع النظر عن الصفات، فالوصفان المذكوران لإيضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى، وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع أنه الذات فقط؛ وقيل: إن المسمى هو الذات مع الصفة وهو خلاف الصحيح.

قوله: (الواجب الوجود) أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم، وخرج به ممكن الوجود كالحوادث ومستحيله كشريك الباري. قوله: (المستحق لجميع الكمالات) اختار المصنف هذه الصفة لاستلزامها سائر صفات الكمال، واختار الصفة الأولى لاستلزامها سائر صفات السلوب، وقدم الأولى لأنها من باب التخلية بالخاء المعجمة، والثانية من باب التحلية.

قوله: (اسم الله الأعظم) أي الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى، قال العلامة الشيخ أحمد بن علي البوني: ومن ثم كانت قواه الظاهرة تشير إلى قولك: مجيب، وأما عدم الإستجابة لكثير من الناس مع الدعاء به فذلك لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء.

قوله: (ما فتح له)، بالبناء للمجهول، أي الإسلام الذي فتح الله به للعبد باب الإجابة. قوله: (وقيل: مخفى كليلة القدر) أخفاه الرب ليدعى بجميع أسمائه كما أخفى ليلة القدر لثحيا جميع الليالي. وقيل: إن اسم الله الأعظم: الحي القيوم، واختاره النووي تبعاً لجماعة. قوله: (على المختار فيها) أي في ليلة القدر.

قوله: (اسم) أي صفة كما عليه الجمهور لوقوعه نعتاً، ولما سيأتي من أن معناه كثير الرحمة، لا الذات المخصوصة. قوله: (عام) أي دال على معنى عام وضماً وهو كثرة الرحمة فيمن اتصف به، ويحتمل أن يراد به لفظ الرحمن في الأصل عام لكل من صدر منه الرحمة، ثم

مختص به تعالى، قال ابن علان: فيحرم أن يسمّى به غيره. وقال الشيخ ابن حجر: وهو خلاف الأولى، ذكره في «طُرُفته» على «تحفته»؛ ومعناه: كثير الرحمة جداً. وتسمية أهل الإمامة مُسيلمَة به - لقولهم لحذيفة له عرشُ الرحلن -

غلب على البالغ في الرحمة والإنعام. قوله: (مختص به) أي استعمالاً.

١ - ترجمة:

قوله: (قال ابن علان) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي الشافعي، ولد سنة ٩٩٦هـ، وأخذ العلم عن مشايخ أجلة من علماء الحرمين والوافدين، وبرع في الفقه والحديث وعلومه، توفي سنة ١٠٥٧هـ.

قوله: (فيحرم) الفاء تفرعية، أي يتفرع على كون الرحلن مختصاً به تعالى أنه يحرم تسمية الغير به.

٢ - ترجمة:

قوله: (وقال الشيخ ابن حجر) الهيثمي، وهو شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي نسبة إلى قرية الهياتم من قرى مصر، ولد سنة ٩٠٩هـ ونشأ ببلده، ثم انتقل إلى مصر وقرأ على الشيخ عمارة المصري وأبي الحسن البكري وغيرهما، وبرع في جميع العلوم لا سيما فقه المذهب. ثم انتقل من مصر إلى مكة المشرفة واستوطنها وصنف فيها الكتب المفيدة، منها «الإمداد» و«فتح الجواد» كلاهما شرح على «الإرشاد» إلا أن الأول بسيط والثاني مختصر؛ ومنها «تحفة المحتاج بشرح المنهاج». وتوفي سنة ٩٧٣هـ. بخلاف ابن حجر العسقلاني فإنه يقيد بالمحافظ، مؤلف «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

قوله: (في طرفته) بضم الطاء المهملة لعله اسم حاشية له على كتابه «التحفة».

قوله: (ومعنا-) أي ومعنى الرحلن في الأصل: كثير الرحمة، كما وكيفاً، إذ هو كالرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة.

قوله: (وتسمية أهل الإمامة) مبتدأ دفع به ما يرد من أن الرحلن قد استعمل في مسيلمَة الكذاب مع إنكم قلتم: إنه لا يستعمل في غيره. والإمامة بلدة دون المدينة في وسط الشرق، كانت تسمى قديماً «جوا» و«العروض» ثم سميت بالإمامة بنت سهم بن طسم. وفي كتاب العزيري: كان قُتِحها وقُتِل مسيلمَة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق سنة ١٢هـ، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا.

قوله: (لقولهم) اللام تعليلية أو بيانية، أي حيث قال أهل الإمامة مخاطبين حذيفة له

من تعنتهم في الكفر، على بحث فيه للشيخ إبراهيم الكردي وغيره.
 (الرحيم) هو ذو الرحمة الكثيرة، ولكن الأول أبلغ لأن زيادة البناء تدل على
 زيادة المعنى غالباً، فلا نقض بخير الأبلغ من حاذر. (يقول راجي) أي مؤمل

- أي لمسيمة: عرش الرحمن، بل وقالوا فيه رحمن اليمامة.

قوله: (من تعنتهم) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي خطأ ناشئ من تعنتهم في الكفر،
 بزعمهم نبوة مسيمة دون نبينا محمد ﷺ. قوله: (على بحث) متعلق بمحذوف، أي وإن لم
 تسلم الجواب فلتجر على بحث فيه بعدم التسليم.

٣ - ترجمة:

قوله: (للشيخ إبراهيم الكردي) هو برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين
 الكردي الشهرزوري. ولد سنة ١٠٢٥ ببلد شهران من جبال الكرد، وأخذ شتى العلوم في بلاده
 على العلماء، ثم سمع الحديث عن جماعة في الشام والحرمين ومصر. وصنف كتباً تنيف على
 ثمانين، منها «إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف»، و«لوامع اللآل في الأربعين العوال». و
 مات ثامن عشر جمادى الأولى سنة ١١٠١، ودفن بعد المغرب ببقيع الغرقد في المدينة
 المنورة.

قوله: (وغيره) كالشهاب أحمد بن قُسم العبادي حيث قال: لي فيه إشكال لأنه حيث
 كان من الصفات المشتقة ومن لازمها كون القياس جواز اطلاقها على غيره، كان هذا الإطلاق
 موافقاً لقياس اللغة ونطقاً بما قياس اللغة جواز النطق به، ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة.

قوله: (ولكن الأول) أي الرحمن أبلغ من الرحيم من حيث المعنى. قوله: (لأن زيادة
 البناء) أي الحروف؛ هذه القاعدة أول من أبرزها ابن جني في كتابه الخصائص، وهي مشروطة
 بشروط ثلاثة: أن يكون ذلك في غير الصفات الجبليّة، فخرج نحو: شره ونهم؛ وأن يتحد
 اللفظان في النوع، فخرج نحو حذر وحاذر؛ وإن يتحدا في الاشتقاق، فخرج «زمن» و«زمان» إذ
 لا اشتقاق فيهما.

قوله: (فلا نقض) الفاء تفريعية على التقييد بقوله غالباً لئلا يُنقض بخير وحاذر. فإن
 الأول لكونه صفة مشبهة يدل على الدوام والاستمرار، فهو أبلغ من الثاني لأنه اسم فاعل، ولا
 يدل إلا على الإتصاف بمضمونه ولو مرة، مع أن فيه زيادة البناء.

قوله: (يقول) عبر بصيغة المضارع الدالة على الاستقبال إشعاراً بأن الخطبة مقدمة على
 أصل المقدمة. قوله: (راجي أي مؤمل) من الرجاء بالمد، لغة: الأمل، وعرفاً: تعلق القلب

(عَفْوٍ) أَي مَحْوٍ بخلاف المغفرة فإنها ما كانت باكتساب، كذا فُرِقَ بينهما. قال ابن جَعْمَان: والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو. ولعلَّ الفَرْقَ المذكور في بعض الصور لقرائن دالة عليه، وإلا فهو يأتي بمعناها شائئاً ذائعاً. (رَبِّهِ) مالكة، وأصل الرب المُرْتَبِي؛

بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه وإلا فهو طمع مذموم؛ فالأول كرجاء الجنة مع ترك المعاصي وفعل الطاعات. قوله: (أي محو) أي محو الذنب من الصحيفة بالكلية.

قوله: (بخلاف المغفرة) أي والعفو المفسر بالمحو متلبس بخلاف المغفرة. قوله: (فإنها ما كانت باكتساب) أي فإن المغفرة ستر الذنوب بسبب اقرار العبد بإياها ثم توبته منها التوبة الصادقة بشروطها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. قوله: (كذا فُرِقَ بينهما) بالبناء للمجهول، أي كذا فرق بعض العلماء بينهما، وهو يقتضي كون العفو أفضل من المغفرة وهو خلاف الصحيح.

قوله: (قال ابن جعمان) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، قال السيد محمد المرتضى الزبيدي شارح القاموس: وجعمان كسحبان بن يحيى بن عمر بن محمد بن أحمد بن علي، بطن كبير من صريف بن ذؤال باليمن وهم أكبر بيت اليمن، فقهاء ومحدثون. قوله: (والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو) ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يطلب المغفرة لذنبه الذي هو لا خلاف الأولى في قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ﴾ [غافر/٥٥]، [محمد/١٩]، سمي ذنباً بالنسبة لمقامه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

قوله: (في بعض الصور) أي صور الاستعمال. قوله: (القرائن الدالة عليه) أي على وجود الفرق كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُفْنَا﴾ [البقرة/٢٨٦] أي تجاوز عن ذنوبنا وامحها من الصحف، ﴿وَأَعْفِرْنَا﴾ [البقرة/٢٨٦] أي استرها عن أعين المخلوقات بتوبتنا على أن لا نعود إليها ثانياً. قوله: (وإلا) أي وإن لم نقل بأن الفرق في بعض الصور بأن قلنا بوجود الفرق في جميع الصور، فغير مسلم لإتيان العفو بمعنى المغفرة إتياناً شائعاً. قوله: (ذائعاً) تأكيد بالمرادف.

قوله: (مالكة) منه قوله تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد/١٦]، قوله: (وأصل الرب المرمي) للمناسبة في مبانيه، ومنه الريانيون سموا بذلك لتمسكهم بالرب، أو لأنهم يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره أي بالتدرج، وقد نظم العلامة أحمد السجاعي معاني الرب، وهي خمسة عشر، وأغلبها يصح إرادته هنا فقال:

قريبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمُنْدَبِرٌ مُرَبٌّ كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْمَوْلِي لِلنَّعْمِ
وَتَخَالَفْنَا الْمَعْبُودَ جَابِرٌ كَسْرْنَا وَمُصَلِّحْنَا وَالصَّاحِبَ الثَّابِتَ الْقَدَمِ

وقيل: إنه بالتعريف خاص بالله، ورُدُّ بأن الأكثر ذلك لا دائماً. (العَلِيّ) في سلطانه (وهو) أي القائل (أبو بكر)، ويقال بحذف الهمزة، ابن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن أبي القاسم بن أبي بكر بن أبي القاسم بن عمر. (سَلِيلٌ) بمعنى مَسْلُول، أي مُشْتَلٌ من صلب الشيخ الولي غوث الوجود علي بن عمر (الأهدل) قيل:

وجامعنا والسيد إحفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم
مطلب:

قوله: (وقيل إنه بالتعريف خاص بالله) قال المفسر القرطبي في تفسير الفاتحة: متى دخلت الألف واللام على رب اختص بالله لأنها للعبد، وإن حذفنا صار مشتركاً بين الله وبين عباده.

قوله: (ورد) أي القول بأن المعرف فقط خاص بالله دون المنكر. قوله: (بأن الأكثر) أي استعمالاً. قوله: (ذلك) أي اختصاصه به تعالى إذا كان مُعْرِفاً، وكذا إذا كان منكراً لا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله: ﴿أَزْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ [يوسف/٥٠] أفاده القاضي البيضاوي. قوله: (دائماً) منصوب بفعل محذوف، أي لا يخص به تعالى في الدوام.

قوله: (العلي) بكسر اللام مع الإشباع، من العلو أي المتعالي عن الأنداد والأشباه، كما فسر به في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْوِيهِمْ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/٢٥٥].

قوله: (وهو) : بسكون الهاء لغة للوزن كما يقول بعضهم، قوله: (أي القائل) : هذا التفسير مأخوذ من قوله «يقول». قوله: (وقد يقال بحذف الهمزة) . أي من مثل أبو بكر في غير هذه المنظومة، نحو باجنيد وباعشن وبابصيل، وبإسلامه كما هو شائع في كنى العرب الحضارمة.

قوله: (سلي) : - بالرفع - صفة لأبو بكر؛ قال في المصباح: السليل الولد، والأنثى سلية. قوله: (مستل) : بضم الميم وفتح المثناة الفوقية، اسم مفعول من الاتفعال؛ قال في المختار: سلالة الشيء ما استل منه قوله: (الولي) هو العارف بالله وبصفاته حسبما يمكن، المواظب على طاعته، المجتنب عن معاصيه، المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات - كذا عرفه السيد الشريف الجرجاني.

قوله: (غوث الوجود) الغوث عندهم هو القطب حين الإلتجاء إلى الله تعالى، ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً. والقطب هو الواحد الذي هو موضع نظر الله من العالم في كل زمان - كذا في التعريفات للسيد الشريف. قوله: (سُمي) أي لقب الجد الأكبر للناظم

سمي بذلك لأنه دل على الله تعالى، والمراد أنه من ذريته.

ترجمة:

وُلِدَ الناظِمُ رحمه الله لنحو أربع وثمانين وتسعمائة تقريباً، بقرية الحَلَّةِ قِبْلِيِ المِراوِعة. وتُوفِي بقرية المَحَطِّ من قُرى وادي رِمَعٍ منتصف نهار الأحد ثالث جمادى الآخرة من شهر سنة ١٠٣٥ هـ. فعمره حينئذٍ إحدى وخمسون سنة، كذا نقل عن خط المُهَنْدِس.

(الحمد) هو لغةُ الشاء، واصطلاحاً

بالأهدل. قوله، (والمراد) أي بقوله سليل الأهدل. قوله: (أنه) أي أن الناظم أبا بكر. قوله: (لنحو) أي في نحو، فاللام بمعنى في الظرفية. قوله: (بقرية الحلة) - بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام - وهي قرية من قرى تهامة جهة المراوغة. أخذ الناظم العلم عن الشيخ أحمد بن إبراهيم المزجاجي، والفقير محمد بن العباس المهذب، ومحمد بن يحيى المطيب، وغيرهم من علماء زبيد وتهامة وأجازهم معظم شيوخه وجماعة من علماء الحرمين، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: نظم التحرير في الفقه، ونظم الورقات، ونظم النخبة، وهذه المنظومة وأرجوزة سماها «الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة»، ونفحة المنديل بذكر بني الأهدل. قوله: (قبلي) نسبة إلى القبلة أي جهتها.

قوله: (بقرية المحط) بفتح الميم والحاء المهملة وتشديد الطاء. قوله: (وادي رمع) بكسر أوله وفتح ثانية وعين مهملة - قرية أبي موسى ببلاد الأشعرين من اليمن قرب غسان في زبيد؛ قال ابن الدمينة وادي رمع واد حار ضيق، أوله من أشرف جمران وغربي ذي خشران إلى وادي الشجنة ويهريق فيه، من يمينه جنوب الهان وأنس ومن شماليه شمالي بلد جمع وسرية حتى يرد سحنان، فسلك بين جبلين العركة وجبلان ريمه فظهر فذوال، فسقى مزارعها إلى البحر، وفي أسفل رمع موضع الماء الذي كان يسمى غسان. قوله: (فعممر) أي عمر الناظم. قوله: (حينئذ) أي حين إذ توفي قوله: (عن خط المهندس) لقب لشخص ولم أقف على تسميته.

قوله: (هو لغة) منصوب على نزع الخافض أو على الحال، والأولى أولى من جهة المعنى، وإن كان سماعياً ملحق بالقياس لكثرة في كلامهم. قوله: (الشاء) وهو الذكر بخير، مأخوذ من «أثنت» إذا ذكرت بالخير مرة. وقال العزبن عبد السلام: الشاء حقيقة في الذكر بخير وشر متمسكاً بحديث: «مر بجنازة فأنثوا عليه خيراً ومر بأخرى فأنثوا عليه شراً».

قوله: (فعل) المراد به ما قابل الانفعال فيشمل الحمد اللساني والحمد الجنائي، أو

فعل يُبَيء عن تعظيم المُنعم لإنعامه قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.

مملوك (الله) فلا فرد منه لغيره تعالى وإن انتقم، (الذي) لسعه يرويه وإنسانيته.

مطلب:

(فَقَّهْنَا): أَنْ فَهَّمْنَا فِي دِينِهِ لِأَنَّ الْفَقْهَ لُغَةٌ الْفَهْمِ، وَاصْطِلَاحًا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ

المراد به الأمر والشأن على اصطلاح أهل اللغة. قوله: (يبيء عن تعظيم) الخ أي يشعر به ويدل عليه. قوله: (لانعامه) متعلق بتعظيم أي على الحامد وغيره، قال الشيخ علي الشيرازي: سواء كان الغير له خصوصية بالحامد كولده وصديقه أو لا، ولو كان كافراً. قوله: (قولاً) أي ذكراً باللسان. قولاً: (أو فعلاً) أي خدمة بالجوارح. قوله: (أو اعتقاداً) أي محبة وتصميماً بالجنان وهو القلب بأن يعتقد اتصاف المنعم بصفات الكمال، فمورد الحمد للغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد الحمد الاصطلاحي يعم اللساني وغيره ومتعلقه النعمة وحدها. فالغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد، والاصطلاحي بالعكس.

قوله: (مملوك) أشار به إلى أن اللام الداخلة على لفظ الجلالة للملك وهو صحيح إذا جعلت «أل» في الحمد للاستغراق أو للجنس، وكذا للعهد حيث كان المعهود حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وحمد أنبيائه وأوليائه وأصفياؤه. قوله: (الله) أي لذاته، ولم يقل للخالق مثلاً لئلا يتوهم أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف فقط. قوله: (فلا فرد منه) أي من أفراد الحمد، أشار به إلى أن «أل» في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو الظاهر. قوله: (لغير- تعالى): فما ظاهره يقع لغيره تعالى فراجع إليه في الحقيقة، وأيضاً الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل له تعالى، إذ الاستحقاق لا يستلزم الوقوع - نبه على ذلك مولانا عبد الحكيم. قوله: (وإن انتقم): غاية لكون الحمد له تعالى، أي من عباده فإنه لا يجعل فرداً من الحمد لغيره تعالى.

قوله: (لسعة بر-) اللام للتعليل، والبر- بكسر الموحدة: الإحسان. قوله: (الذي فقها) أشار بهذا الوصف إلى أنه تعالى كما يستحق الحمد لذاته أو لا وبالذات، يستحق لصفاته ثانياً وبالعرض.

قوله: (لأن الفقه) علة للتفسير بما ذكر، أي إنما فسرت التفقيه بالتفهيم في الدين لأن الفقه الخ. قوله: (الفهم) أي لما دق وغيره على الصحيح، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الفهم لما دق فقط.

قوله: (الأحكام) جمع حكم والمراد به هنا النسبة الحكمية، سواء كانت بين الأشياء

العملية المكتسبة من أضل مُفَضَّل. وقوله: «الأحكام» أولى من زيادة معرفة، أي إذ الفقه ليس هو المعرفة وإنما هو نفس الأحكام عُرِفَتْ أو لم تُعْرَف. (ولسلوك شرعه) أي السعي فيه. والشرع ما يُبَيِّن على لسان نبي من الأنبياء، وما أنزله الله من الأحكام. (تَبَهَّنَا) أي أيقظنا من سِنَّة الغفلة إلى عِزِّ التيقظ.

وبدأ بالحمدلة كالبسملة عملاً بحديث [ابن] داود وغيره: «كُلُّ أمر ذي

الخمسة التي هي الوجوب وأخوته وبين أفعال المكلفين، أو بين غيرهما. قوله: (الشرعية) أي الموقوفة على خطاب الشرع، احترز به عن الأحكام العقلية كالحكم بالتماثل؛ والحسية كالحكم بحرارة النار؛ والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل.

قوله: (العملية) احترز به - كما قال القرافي - عن العلمية أي الاعتقادية، كالعلم بأن الله واحد وأنه يُرى في الآخرة. قوله: (المكتسبة) بالرفع احترز به عن علم الله، وعلم جبرئيل بما ذكر، وعلمنا بالأمر المعلومة من الدين بالضرورة كالعلم بوجوب الصلوات الخمس، فجميع ذلك ليس بفقه لأنه غير مكتسب.

قوله: (من أصل) أي دليل وهو أحد المعاني الأربعة للأصل، وثانيها الرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع، وثالثها: القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة المضطر على خلاف الأصل، ورابعها: الصورة المقيس عليها.

قوله: (مُفَضَّل) خرج به علم المقلد، فإنه لا يُسمى فقهاً لكونه مكتسباً من دليل إجمالي، وهو هنا ما أفتاني به المجتهد، وكل ما أفتى به المجتهد فهو حكم الله في حقي.

قوله: (من زيادة معرفة) أي من زيادة لفظ المعرفة كما جرى عليه الجلال المحلي في شرحه على الورقات؛ وأولى أيضاً من زيادة لفظ العلم، كما عليه التاج السبكي في جمع الجوامع. قوله: (أي إذ الفقه) علة للأولية، أي لأنس مُسَمًى الفقه ليس هو المعرفة، وفيه نظر لأن الفقه لغة: الفهم، فمعناه اصطلاحاً: فهم مخصوص وهو العلم بنفس الأحكام. قوله: (عرفت) بالبناء للمجهول، أي تلك الأحكام. قوله: (أو لم تعرف) بالبناء للمجهول أيضاً.

قوله: (فيه) أي في سلوك شرعه. قوله: (من الأحكام) بيان لما بين ولما أنزله الله. قوله: (من سنة الغفلة) السنة بكسر السين المهملة هي النوم في العين فقط، والإضافة من قبيل لجين الماء أعني من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي الغفلة التي تشبه السنة في فقد الشعور. قوله: (إلى عز التيقظ) أي إلى التيقظ الذي هو أمر عزيز.

مطلب:

قوله: (وبدأ بالحمدلة) أي بدأ بمسماها وهو الحمد لله بدءاً إضافياً، كما بدأ بالبسملة

بال- أي حال يهتم به- لا يُبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». وفي حديث: «بالحمد لله» وفي رواية: «بذكر الله». وهي تُبيّن أن المُراد بأي ذكر كان، فدخل الصلاة والقرآن. فلا حاجة لقول من قال: إن الصلاة مفتوحة بغير الحمد، إذ المُراد به هنا كل ذِكْرٍ، ذَكَرَ نَحْوَهُ المناوئي

وهي بسم الله الرحمن الرحيم بدءًا حقيقيًا. والفرق بين البدأين أن الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلاً، والإضافي ما تقدم أمام المقصود.

قوله: (بحديث أبي داود وغيره) وهو عبد القاهر الرهاوي في الأربعين البلدانية، والخطيب في تاريخه عن أبي هريرة. قوله: (كل أمر) وفي رواية «كل كلام»، والأمر أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً كالتأليف فلذا أثر روايته. قوله: (تهتم به) أي بالحال شرعاً بأن لا يكون من سفاسف الأمور وليس محرماً ولا مكروهاً، فخرجت سفاسف الأمور كلبس النعل والبصاق والمخاط، والمحرم لذاته كالزنا، والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة؛ فلا تسن البسمة في الكل وكذا الحمدلة.

قوله: (لا يبدأ فيه) أي بسببه ففي للسببية على حد «دخلت امرأة النار في هرة». قوله: (ببسم الله) إن قيل فيه إدخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز، قلنا: إن بسم الله مراد به هذا اللفظ فهو اسم حكماً. قوله: (فهو أقطع) وفي رواية «أبتر» وفي رواية أخرى «أجذم» وعلى كل فالكلام على التشبيه أي مثل الأقطع مثلاً، والمعنى أنه ناقص لا يعتد به شرعاً.

قوله: (وفي حديث) أي وورد في حديث رواه ابن ماجه والبيهقي «كل أمر ذي بال لا يبدأ في بالحمد لله فهو أجذم»، وفي رواية «أقطع»، وفي رواية بزيادة و «الصلاة علي فهو أقطع وأبتر محق من كل بركة». قوله: (وهي) أي ورواية «بذكر الله».

قوله: (أن المراد) أي بالروايتين المتقدمتين. قوله: (كان) أي الإبتداء. قوله: (فدخل) أي في قوله «كل أمر». قوله: (الصلاة) فإنها مبدوءة بالتكبير وهو ذكر. قوله: (والقرآن) أي فإنه ذكر. قوله (بغير الحمد) وهو تكبيرة الإحرام. قوله: (إذ المراد به) أي بالمبدوء به. قوله: (نحو-) أي نحو هذا الكلام.

٤ - ترجمة:

قوله: (المناوي) هو العلامة المحدث الكبير محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الخدادي ثم المناوي. أخذ العلم عن أجلة علماء عصره وبرع في عدة

وفيه إشكال. والحديث المذكور حسن، قيل حسنه ابن الصلاح وصححه ابن حبان.

عَلَّمْنَا سَبْحَانَهُ اسم ملازم للنصب مأخوذ من سَبَّحَ في الماء إذا غاب ومعناه تنزيهه تعالى عما لا يليق به. **(بالقلم)**

علوم، واشتهر في الحديث وكان حجة ثقة ثبًا. له تصانيف كثيرة. توفي سنة ١١٠٣. قال في شرحه على الجامع الصغير: قال النووي: ويحمل هذا الحديث - أي حديث البسمة وما أشبهه - على أن المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية أخرى انتهى. وأن المراد بالحمد ما هو أعم من لفظه وليس المقصد خصوص لفظه، فلا تنافي بين روايتي الحمد والبسمة. قال الطيبي: والأولى أن يحمل الحمد هنا على الثناء على الجميل من نعمة أو غيرها. **قوله:** (وفيه إشكال) أي في كون المراد كل ذكر إشكال، ووجهه أن فيه حمل المقيد على المطلق، أعني إلغاء القيد واعتبار المطلق، وهذا مذهب ضعيف. والصحيح أن المقيد إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقًا، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما، يحمل المطلق على المقيد جمعًا بين الدليلين.

٥ - ترجمة:

قوله: (حسنه ابن الصلاح) هو أبو عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشافعي، برع في الفقه وأصوله، واهتم بالحديث وعلومه، وصنف التصانيف الجليلة، من أشهرها مقدمة في مصطلح الحديث؛ ويعرف بالشيخ عند المحققين؛ توفي سنة ٦٤٣هـ. أي ذكره مستوفيًا لشروط الحسن أو نقل تحسين الغير إياه، فلا يرد أن التحسين وقسيميه لا تمكن في زمانه، قال الحافظ العراقي في ألفيته الحديثية:

وعنده التحسين ليس يمكن في عصره وقال يحيى يمكن

٦ - ترجمة:

قوله: (وصححه ابن حبان) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي. كان حافظًا ثبًا إمامًا حجة، أحد أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة. توفي سنة ٣٥٤هـ. **قوله:** (ملازم للنصب) على أنه مفعول مُطْلَقٌ لفعل محذوف تقديره أُسْبِحَ، أي اعتقد تنزيهه تعالى عما لا يليق به أولاً، فلا يلزم تحصيل الحاصل. **قوله:** (من سبح) أي الرجل في الماء سبحًا من باب نفع إذ غاب. **قوله:** (ومعناه تنزيهه تعالى) إلخ هذا على أن المقصود منه التنزيه فقط، ويجوز أن يقصد التعجب معه، فالمعنى عجبًا لتنزيهه الله تعالى عن كل نقص حيث

أي بالخط به إذا دلنا على أن نكتب بتوفيقه ورحمته إبانًا، إذ لا يجب لأحد عليه شيء، تعالى الله عما يقول الظالمون علُوًّا كبيرًا.

ومن ثم قال: (فضلاً) أي من باب الفضل والإحسان، (وَمَثَلًا) أي إنعامًا (منه) ما لم نعلم) أي لم نفهمه. وفي هذا كسابقه اقتباس من الحديث: «من يرد الله به خيرًا - أي عظيمًا - يفقهه في الدين». رواه البخاري.

صدر منه هذا الفعل العجيب، وهو التعليم بالقلم.

قوله: (أي بالخط) الباء الداخلة على القلم وكذا الداخلة على الخط سببية، أي بسبب الكتابة التي سببها القلم، فإطلاق القلم على الخط مجاز. والخط الكتابة التي تعرف بها الأمور الغائبة، والقلم معروف وهو ما يكتب به. قال السيوطي في الهبة السنية: أول ما خلق الله من الأشياء النباتية البراع أي القصب، ثم خلق القلم من ذلك البراع، ثم قال: اكتب ما يكون إلى يوم القيامة انتهى. وأول من خط بالقلم لإدريس عليه السلام، وقيل: أبونا آدم.

قوله: (والكل) أي كل واحد من الأمور الثلاثة التي هي التفقيه والتبنيه والتعليم. قوله: (تعالى الله عما يقول الظالمون) كالفلاسفة حيث قالوا بالإيجاب، والمعتزلة حيث قالوا بالوجوب، وفي هذا تلميح لقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣].

قوله: (ومن ثم) بفتح المثلية، أي ومن أجل أنه لا يجب عليه تعالى لأحد شيء. قوله: (ما لم نعلم) مفعول ثانٍ «لعلمنا». قوله: (أي لم نفهمه) زاد في التفسير الهاء تقديرًا لعائد اسم الموصول.

قوله (وفي هذا): أي البيت. قوله: (كسابقه) أي كالبيت الذي سبق هذا وهو قوله الحمد لله الذي فقهننا الخ. قوله: (اقتباس) هو أن يُضْمَنَ الكلام بشيء من كلام الله أو من الحديث النبوي نظرًا أو نثرًا. قال العلامة الأخضري في منظومته الجوهر المكنون: والاقْتِباسُ أن يضمن الكلام قرآنًا أو حديث سيد الأنام. قوله: (أي عظيمًا) أشار به إلى أن التنكير للتعظيم، فلا يدل على عدم خيرية الغير.

٧ - ترجمة:

قوله: (رواه البخاري) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي؛ ولد سنة ١٩٤ هـ ورحل إلى منحدثي الأمصار، وكتب عن ألف شيخ من العلماء وزيادة؛ وكتابه الصحيح في الحديث أشهر من أن يعرف به؛ توفي سنة ٢٥٦ هـ.

قوله: (وغيره) أي وغير البخاري، وذلك كمسلم والإمام أحمد كلهم عن معاوية،

وغيره، ولأبي نُعَيْمٍ بسند ضعيف: ومن لم يفقه في الدين لم يُيَال به». قالوا: والتفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة. وأخذ بعضهم أنَّ من فهم «الحاوي» دخل في هذه الدعوة، أي ومثله «الإرشاد». أي لا يُقَصَّر هذا الفضلُ على المجتهد بل المُقلِّد الباحث مثله.

وكالترمذي هو الإمام أحمد أيضًا عن ابن عباس، وكابن ماجه عن أبي هريرة.

٨ - ترجمة:

قوله: (ولأبي نعيم) الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني، أجاز له مشايخ الدنيا وله ست سنين وسمع من كثيرين؛ قال عنه أحمد بن مردويه: كان في وقته مرحولاً إليه، لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه، وله مصنفات مشهورة منها: كتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «معرفة الصحابة» وكتاب «حلية الأولياء»؛ توفي سنة ٤٣٠هـ.

قوله: (من فهم الحاوي) الصغير، لأنه المراد عند الإطلاق على ما اقتضاه كلام بعضهم، وهو لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، وقد شرحه جماعة منهم: فخر الدين أحمد بن الحسن الشاهردي، وجمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي، وجمال الدين محمد بن علي الشيبني المكي، وجمال الدين محمد بن أحمد بن خميس الحضرمي. ويحتمل أن يراد بالحاوي هنا تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. قال التاج السبكي: كتابه الحاوي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب.

قوله: (في هذه الدعوة) أي دعوة حسن الخاتمة. قوله: (ومثله) أي مثل الحاوي في دخول من فهمه في هذه الدعوة. قوله: (الإرشاد) هو مختصر الحاوي لإسماعيل بن أبي بكر المقري اليميني الحسيني. وقد شرحه جماعة منهم: الكمال موسى بن الزين الرداد الصديقي فسماه «الكوكب النوقاد»، والكمال محمد بن محمد المقدسي فسماه «الإسعاد»، والشهاب أحمد بن حجر بشرحين أحدهما «الإمداد» والآخر «فتح الجواد».

قوله: (أي لا يقصر) بالبناء للمجهول، يعني هذا الفضل، وهو إرادة الله الخيرية غير مقصور على المجتهد. قوله: (الباحث) اسم فاعل من البحث، وهو لغة التفتيش، واصطلاحاً إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال. قوله: (مفله) أي مثل المجتهد في حصول هذا الفضل.

قوله: (ومن القرآن) عطف على قوله «من الحديث»، أي واقتباس من القرآن. قوله

ومن القرآن: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].

واعلم، كما قال السادة، أن الفهم على قدر الإخلاص. وعن ابن عباس: أن ما يفهم الناس على قدر نياتهم. (وخصنا) معشر الأمة المحمدية.

مطلب:

لكوننا خير أمة (بأفضل الأديان) جمع دين، وأفعال قد يجمع على أفاعيل. والدين وضع إلهي سائق - أي بواسطة النبي - لذوي العقول

﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ﴾ [العلق: ٥]، قيل: المراد به الجنس، وقيل: أبونا آدم عليه السلام، وقيل: نبينا محمد ﷺ.

قوله: (كما قال السادة) أي الصوفية: قوله: (على قدر الإخلاص) أي فمن كان أكثر وأعلى إخلاصاً كان أجود فهماً. قالوا: الإخلاص له ثلاث مراتب: أدناها أن تعبد الله لبيسر لك الدنيا، وأوسطها أن تعبد طالباً الثواب وهرباً من الصعاب، وأعلىها وهي مرتبة الصديقين: أن تعبده لذاته لطمع في جنته ولا لهرب من عقابه.

٩ - ترجمة:

قوله: (وعن ابن عباس) صحابي ابن صحابي، وهو عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وبحرها الزاخر؛ وكان يقال له: ترجمان القرآن، عاش بعد ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة، تشد إليه الرحال وهو من المكثرين؛ توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

قوله: (على قدر نياتهم) أي فكلما كانت النية أخلص كان الفهم أكثر، وكلما كانت مشوبة كان الفهم يقل وربما يفقد.

قوله: (معشر الأمة) منصوب «بأخص» محذوف وجوباً. وقوله: (لكوننا) علة لقوله خصنا. قوله: (خير أمة) وجه الخيرية قد ذبحه تعالى بقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قوله: (والدين) أي عرفاً، وأما لغة فيطلق على الطاعة والجزاء. قوله: (وضع) مصدر بمعنى اسم المفعول، أي شيء موضوع حكماً أو غيره. قوله: (إلهي) منسوب إلى الإله، خرج به الوضع البشري ظاهراً وإلا فالواضع حقيقة هو الله تعالى، وذلك كالقوانين التي يرجع إليها سياسة العالم كعلم إصلاح المنزل وحسن العشرة مع الأهل والإخوان. قوله: (سائق لذوي العقول) أي باعث وحامل لأصحاب المدارك السليمة من الكفر، فخرج الوضع الإلهي الغير السائق كالذي

باختيارهم المحمود إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات، وتساويهم المِلة ما صدَقا. وقوله «أفضل»، يحتمل أن يكون أفضل من سائر الأديان كُلِّها أي من سائر شرائع الأنبياء المتقدمين، لأن خيرية الأمة تستلزم خيرية، نبيا، وخيرئته تستلزم خيرية دينه. ويحتمل أن يريد أنه أفضل بمعنى فاضل جميع الأديان الباطلة. (والسنة) وهي لغة: الطريق، واصطلاحًا: أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته (الغراء) أي البيضاء إذ الثروة بياضٌ في وجه الفرس وهذا مأخوذ من قوله: ﷺ: «جئتمكم بها ببيضاء نقيّة».

(والقرآن) أي المعهود وهو المكتوب في مصاحفنا المحفوظ في صدورنا

تحت الأرضين، والأوضاع الطبيعية التي بها يهتدي الحيوانات، فلا يسمى جميع ذلك دينًا. قوله: (باختيارهم المحمود) خرج به الأوضاع السائقة لهم بدون اختيارهم كالألام السائقة للأئنين رغبًا، أو باختيارهم المذموم كحب الدنيا السائق إلى منع الزكاة. قوله: (إلى ما هو خير لهم بالذات) الخير الذاتي عبارة عن السعادة الأبدية والقرب من رب البرية، وخرج بذلك صناعتنا الطب والفلاحة فإنهما سائقان إلى صنف من الخير وهو حفظ صحة أبدانهم بالعقاقير وبنحو الأغذية.

قوله: (وتساويهم) صوابه وتساويه أي الدين. قوله: (ما صدقا) بفتح الدال المهملة، أي من جهة ما يصدق عليه، يعني أن ما صدق عليه الدين والملة واحد وهي التي وضعها الله الباعثة للعباد إلى الخير الذاتي، إلا أنها من حيث تُدان أي يخضع عليها تسمى دينًا، ومن حيث أنها يجتمع عليها وتمثل أحكامها تسمى ملة، وكذلك من حيث أنها تشرع أي تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة.

قوله: (لأن خيرية الأمة)، علة لكون الدين المحمدي أفضل الأديان. قوله: (وخيريته) أي وخيرية نبي هذه الأمة. قوله: (أن يريد) أي الناظم. قوله: (أنه) أي ديننا. قوله: (بمعنى فاضل) على وزن اسم فاعل، فيكون أفعال التفضيل ليس على بابه.

قوله: (إذ الغرة) علة للتفسير، بضم الغين المُعجمة؛ قال في المصباح: والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم، هذا هو المشهور وله معنى آخر وهو الأبيض من غير تقييد بالجبهة. قوله: (وهذا) أي قول الناظم والسنة الغراء. قوله: (بها) أي بالشريعة. قوله: (بيضاء) حال.

قوله: (أي المعهود) عهدًا ذهنيًا وهو القرآن اللفظي، أشار بهذا إلى أن «أل» للمعهد

للإعجاز بسورة منه؛ ويطبق القرآن على الكلام النفسي.

(فكم) للتكثير (له) تعالى (من نعمة) هي ملائمة أي موافق تُحمد عاقبته.

مطلب:

ومن ثم كان الأصح أنه لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذة استدراج، وقيل: عليه نعمة؛ وفي شرح حديث الأربعين أن الخلاف لفظي.

قوله: (أي للإعجاز) أي لإظهار صدق الرسول سيدنا محمد ﷺ في دعواه الرسالة، واقتصر على كون إنزال القرآن له مع أنه يكون لغيره كالتدبير لآياته والتفكير في مواعظه، لأن التمييز المحتاج إليه يحصل به دون غيره. قوله: (سورة منه) حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بأقصر سورة، كالكوثر ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها، وأيضًا فيه دفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط.

قوله: (على الكلام النفسي) أي القائم بذاته تعالى الدال على ما دل عليه اللفظ المقروء. خلافًا لقضية كلامهم، القرآن دال على كلام الله وهي أن القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذي تقرأه ولكن هذا ليس مرادًا هنا.

قوله: (ملائم) الخ: أي عُرفًا، وأما في اللغة فهو الملائم مطلقًا تحمد عاقبته أم لا. قوله: (أي موافق) للنفس. قوله: (تحمد عاقبته) قال ابن قاسم: فهذا يخرج الحرام؛ وقال الشيخ عبد الحميد الشرواني: وكذا يخرج المكروه.

قوله: (ومن ثم) بفتح المثناة، أي ومن أجل تقييد الملائم بكونه محمود العاقبة. قوله: (لا نعمة لله على كافر) أي لا يسمى ما يصل إليه من الانتفاعات من الله نعمة، لادائها إلى الضرر الدائم في الآخرة. قوله: (وإنما ملاذ) بتشديد الدال المعجمة، جمع ملذ موضع اللذة. قوله: (استدراج) هو أن يجعل الله العبد مقبول الحاجة وقتًا فوقتًا إلى أقصى عمره للابتدال بالبلاء والعذاب. قوله: (وقيل عليه نعمة) وهو قول أبو بكر الباقلاني: قال الإمام الفخر الرازي: إنه الأصوب لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا بِعِمَّتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، [البقرة: ٤٧]، [البقرة: ١٢٢].

قوله: (وفي شرح حديث الأربعين) أي النووية، وهذا الشرح اسمه «الفتح المبين» لأحمد بن حجر الهيثمي. قوله: (لفظي) أي راجع إلى اللفظ والتسمية، فالكافر هل يقال له: منعم عليه أو لا؟ فقيل: نعم، والأصح لا، بل يقال له: مرزوق. وأما في الحقيقة فلا خلاف للإجماع على وصول نعم الله كالحياة والسمع والبصر والعقل إلى الكافر.

(علينا) منها الإيمان وهو أهمها، ومنها الرزق وغير ذلك. (ومِنَّة) هي النعمة (أوصلها إلينا. فالشكر) هو فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم المشكور، واصطلاحاً: صرف العبد ما أُنعِم به عليه إلى ما تُخلِق لأجله، وهو الطاعة والتفكير للاعتبار، وضدّه الجحد.

قال بعض العارفين: لم يُؤعِد الله بالمزيد على غير الشكر، أي صريحاً وإلا فنحو الصدقة مثله. (دائماً) منصوباً بفعل محذوف،

قوله: (ومنها الرزق) بكسر الراء، هو ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به الفعل، وهو إما ظاهر للأبدان كالأقوات، أو باطن للقلوب كالعلوم والمعارف. قوله: (وغير ذلك) أي المذكور من الإيمان والرزق، كإلهام الله تعالى للمصنف بتأليف هذا الكتاب وإقداره عليه. قوله: (هي النعمة) أي مطلقاً سواء كانت ثقيلة أم لا، وقيل: المننة، وهي النعمة الثقيلة، فعليه تكون المننة أخف من النعمة.

قوله: (فالشكر هو) أي لغة بعد بمقابله. قوله: (فعل) سواء كان من اللسان أو من القلب أو بالجوارح. قوله: (ينبىء) أي يشعر. قوله: (عن تعظيم المنعم) أي لأجل إنعامه على الشاكر وغيره، لأن تعليق الحكم بالمستحق يؤذن بعلية ما منه الإشتقاق. قوله (المشكور): زاده المصنف لأجل أن يحترز عن الحمد اصطلاحاً، إذ هما بمعنى واحد كما في «مغني المحتاج».

قوله: (ما أنعم به) أي ما أنعم الله به من أعضائه ومعانيه. قوله: (والتفكير) أي في مصنوعاته؛ قال العلامة الشبراملسي: ويمكن تصوير صرف جميع الأعضاء والمعاني في آن واحد بمن حمل جنازة متفكراً في مخلوقاته عز وجل، ناظراً بين يديه للفلا يزل بالميت، ماشياً برجله إلى القبر، شاغلاً لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ. ويُسمى العبد حينئذ شكوراً، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. وأما إذا صرفها في أوقات مُختلفة فيسمى شاكراً. قوله: (وَضِدُّ) أي وضد الشكر. قوله: (الجحد) أي الإنكار، قال تعالى: ﴿أَفَبِعِنتِمَا آتَى اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

قوله: (على غير الشكر) قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. قوله: (والإ) أي وإن لم نحمل نفي بعض العارفين على ما كان صريحاً لأشكل، لأن الله تعالى قد أوعد بالمزيد في نحو الصدقة كالفقعة إلا أنه ليس صريحاً؛ قال تعالى: ﴿تُحِذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] إذ معنى تزكيهم: تنميتهم وتزديدهم بسبب أخذها نمواً عظيماً، في ماله بالدنيا وأجرًا كبيرًا في الآخرة.

قوله: (على الدوام) أي معه، وهو إما عرفي حكمي أو باعتبار الثواب، أو باعتبار أن

أي أشكره شكرًا على الدوام (له على ما أولاً) أعطاه (لا تُخصي) بالنون أي تُخصر بالعدّ (له إعامًا) للآية.

مطلب:

قال الشيخ في «التحفة»: أي لو شرعنا في العدّ لم نُقدّر، والنعمة الواحدة لا تُقدّر وإن سلم خصّرها هو باعتبار آثارها، انتهى. وقال الغزالي رحمه الله: النعمة

المشكورية من أوصافه تعالى، وإلا فنفس الشكر فعل الشخص لا دوام له. قوله: (له) أي لله تعالى. قوله: (أي تُخصر) بضم الصاد المهملة من باب نصر. قوله: (للاية) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا يُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، [النحل: ١٨].

قوله: (قال الشيخ في التحفة) أي الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي، في كتابه «تحفة المحتاج شرح المنهاج» بعد سوق الآية. قوله: (لم نقدر) أي لم نُطِقْ عدّها مع كونها تنحصر جملة في دنوية وأخروية. فالأولى إما وهبية أو كسبية. فالوهبية إما روحانية كنفخ الروح والفهم والفكر، أو جسمانية كخلق البدن والقوى الحالة فيه والكسبية كتزكية النفس عن الرذائل وتحليلتها بالأخلاق والفضائل. والثانية وهي الأخروية أن يغفر ما فرط منه ويُنزله أعلى عليين مع الملائكة المقربين. قوله: (لا تقدر) بالبناء للمجهول أي لا قدرة للبشر على عدّها وإحصائها. قوله: (وإن سلم حصرها) قال الشرواني لعل الواو حالية لا غائية. قوله: (هو) أي الحصر. قوله: (باعتبار آثارها) فيه سقط ولعل الأصل هكذا باعتبار ذاتها لا آثارها؛ قال في التحفة: وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها، مع دوامها معاشًا ومعادًا انتهى.

١٠ - ترجمة:

قوله: (وقال الغزالي) هو العلامة الكبير حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي. كان أنظر أهل زمانه؛ جمع أشتات العلوم، وكان مجلسه محط رجال العلماء، ونذب للتدريس بنظامية بغداد سنة ٤٨٤، وشدت إليه الرحال. وذهب إلى القدس وأقام بمنارة الجامع نحو عشر سنين. وتأليفه تشهد بعلو كعبه في العلوم. توفي سنة ٥٠٥ بالطبران قصبة طوس. أي وقال في كتابه «إحياء علوم الدين»، في بيان كثرة نعم الله تعالى وتسلسلها وخروجها عن حد الحصر والإحصاء.

قوله: (على حصرها) أي على استقصاء الأسباب التي بها تمت بهذه النعمة. قوله: (يحتاج) أي الأكل إلى جسد متحرك لأن الأكل فعل، لأنه هيئة حاصلة للاكل بسبب كونه أكلاً. وكل فعل من هذا النوع فهو حركة، وكل حركة لا بد لها من جسم متحرك وتكون تلك

الواحدة لا تُقَدِّر على حصرها لتعلُّقها بغيرها كنعمة الأكل؛ يحتاج إلى جسد متحرِّك ذو أضراس وآلات كثيرة، وهو يحتاج إلى الرزق، والرزق يحتاج إلى أرض، وهي إلى مطر، والمطر إلى السماء وغير ذلك.

(شكرًا يكون سبب المزيد) أي إذا أُخْلِص فيه ووَالَى إيجاده الفاعلُ (لعبد-) أي الموجود في هَيْكَل الإفتقار الخاضع لربه الذليل، ومنه طريق مُمَهَّد أي

الحركة عارضة لذاته. قوله: (ذو أضراس) صوابه ذي بالياء التحتية، أي صاحب أضراس فعليه يكون المراد بالجسد المتحرك اللحيين، وهما عظامان رُكِبَ فيهما الأسنان في كل لحي ستة عشر، أربعة من قدام وهي الشيتان والرباعيتان، واثنان من جانبي الأربع يقال لهما النابان، وخمسة في كل من الجانبين تسمى الأضراس والطواحين. وربما عدت النواجذ منها في بعض الناس وهي الأربعة الطرفانية فتكون أسنانه ثمانية وعشرين. قوله: (وآلات كثيرة) من الحديد والخشب والحجر والرصاص والنحاس منفردًا ومجموعًا.

قوله: (وهو يحتاج إلى الرزق) أي والجسد المتحرك الذي يحصل بسببه الأكل لا بد له من مأكول وهو الرزق، ولا بد للمأكول من أصل منه يحصل وجوده، وذلك الأصل مثلاً حبة من البر أو حبات منه. قوله: (والرزق) أي وما رزقك الله به وهو المسمى بالأصل. قوله: (يحتاج إلى أرض) لأنه لو منحت حبة من البر فأكلتها تبقى جائعًا، فحتاج إلى أن تنمو هذه الحبة في نفسها وتزيد حتى تفي بتمام حاجتك. ولذلك تحتاج إلى شيء مخصوص هو الأرض.

قوله: (وهي إلى مطر) الخ، أي الأرض تحتاج إلى ماء حتى يمتزج بها فيصير رخوًا لينًا؛ ثم انظر هذا الماء تجد أنه يصل أراضيك بالمطر؛ والمطر يحتاج إلى السماء أي إلى السحب الحاملة بماء البحر إلى ناحية السماء، قال تعالى: ﴿وَأَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَبْتًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَوَاكِهَةً وَأَبَاكًا﴾ [عبس: ٢٥، ٣١]. قوله: (وغير ذلك) أي المذكور من الجسد المتحرك وما بعده.

قوله: (شكرًا) أي مخلصًا، بخلاف الشكر مع الرياء فلا يكون سبب المزيد. ولذا فسره الشارح بقوله، أي إذا أُخْلِص فيه بالبناء للمجهول. قوله: (ووالى) أي تابع من الموالاة وهي المتابعة. وقوله: (في هيكل الإفتقار) الإضافة بيانية، أي في هيئة هي افتقار، أي احتياج إلى موجد يوجده، واحتياج إلى إبقاء بعد الإيجاد، واحتياج إلى هدايته إلى موجهه بعد الإبقاء. قوله: (ومنه) أي من استعمال مادة العبودية بمعنى الذلة. قوله: (معبد) بضم الميم وفتح الموحدة المشددة. قوله: (لا ينفد) بالبدال المهملة، أي لا يفتى.

قوله: (المقرونة بالتعظيم) صفة لخصوص المقام النبوي وإلا فمعنى صلته تعالى مطلق

مذلل (من فضله) أي عطائه (المديد) أي الدائم الذي لا ينفد.

(ثم) بعد الحمد (صلاته) التي هي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، تُخص الأنبياء بلفظها، وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة ما داموا في هيكلهم الملكي، فلا نقض بهاروت وماروت؛ ومن بني آدم كالجن تضرع ودعاء؛

الرحمة بتعظيم أولاً كما قيل به. قوله: (خص الأنبياء بلفظها) أي فلا يقال لغيرهم إلا تبعاً لهم. قوله: (والحق) أي في إطلاق لفظ الصلاة قوله: (في العصمة) هي لغة: مطلق الحفظ، وشرعاً: الحفظ من السيء مع استحالة وقوعه من المعصوم وهي بهذا المعنى مختصة بالأنبياء والملائكة دون الأولياء، فإنهم محفوظون لا معصومون، أي في عصمة ظاهريهم من الزنا وشرب الخمر والكذب، وفي عصمة باطنهم من الحسد والرياء وحب الدنيا، فالملائكة أجسام نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة، شأنهم الطاعة يسبحون الليل والنهار ولا يفترون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة. قوله: (في هيكلهم الملكي) أي في صورتهم الملكية يفتح اللام.

مطلب:

قوله: (فلا نقض بهاروت وماروت)^(١) فإنهما كانا في الأصل ملكين معصومين من ملائكة السماء، ولكن لما أنزلهما الله إلى الأرض، ركب فيهما ما ركب في البشر من الشهوة وغيرها من القوى. وجعلنا قاضيين في الدنيا، وذلك في زمن نبي الله إدريس عليه السلام. وكان

(١) قال الشيخ عبد الله بن محمد الصديق في قصة هاروت وماروت: اختلفت أنظار الحفاظ في هذه القصة اختلافاً متبايناً، فأنكرها البيهقي وابن العربي المعافري وعباض والمنذري وذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ومال إلى إثباتها ابن جرير في التفسير وأكثر من تخريج طرقها وأغلبها موقوفات. وجاء الحفاظ ابن حجر فجمع ما رواه ابن جرير وضم إليه بعض الطرق الأخرى فأوصلها إلى بضعة عشر طريقاً جمعها في جزء مفرد، وقال في القول المسند: وله - يعني حديث ابن عمر الذي حكم بوضعه ابن الجوزي - طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها وقوة مخارج أكثرها والله أعلم. اهـ.

وتبع الحفاظ السيوطي طرقها في التفسير للمسند وفي الدر المنثور فأوصلها إلى نيف وعشرين طريقاً أغلبها ضعيف أو واه. وقد تبعت طرقها المشار إليها وأعملت فيها فكري فوجدتها قصة شاذة منكرة المعنى تخالف القرآن والشنة وقواعد العلم، هذا إلى تضارب ألفاظها ورواياتها وليس فيها حديث عن النبي ﷺ صحيح سالم من علّة. قال ابن كثير في تفسيره: وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من

ومن الحيوانات والجمادات التسييح، وقيل: تضرع ودعاء.

وأتى بالصلاة لقوله ﷺ: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله والصلاة عليّ فهو أجزم محقّق البركة».

إذا أمسى الوقت عليهما صعدا إلى السماء بالاسم الأعظم. ثم إنه اختصمت إليهما امرأة جميلة تسمى الزهرة، فأخذت بقلوبهما وراودها عن نفسها فأبت إلا أن يقتلا زوجها ويشربا الخمر، أو يسجدا للصنم، فعلا كلاهما. ثم راودها فأبت إلا أن يعلمها الاسم الذي يصعدان به إلى السماء فعلا، فتلته وصعدت إلى السماء، فمسخها الله كوكبا فهي الزهرة المعروفة. ولما علما بذلك أرادا تلاوة الاسم الأعظم، فلم تطاوعهما أجنحتهما. فذهبا إلى إدريس وسألاه أن يشفع لهما عند الله، ففعل ذلك. فخيرهما الله بين عذابي الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا لعلمهما بانقطاعه. فهما يبابل معلقان بشعورهما، يضريان بسياط من حديد إلى يوم القيامة، مزرقا أعينهما مسودة جلودهما. وما زالا يعلمان الناس السحر، فهما حينما يعصيان ويعذبان. قد انتزعت عنهما الهيئة الملكية، فافهم.

قوله: (تضرع ودعاء) عطف الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص، لأن التضرع هو الدعاء بخضوع وذلة. ولم يذكر المصنف الصلاة من الملائكة، وهي بمعنى الاستغفار أي طلب المغفرة، وإن لم يكن بلفظ «اغفر» كلفظ «أرحم» و«اعف». قوله: (وقيل تضرع ودعاء) أي أن الصلاة بالنسبة لمن سواه تعالى من الملائكة والآدميين والجن والحيوانات والجمادات تضرع ودعاء، وإليه ذهب كثير من المحققين؛ وقال الصبان: هو الأحسن لما في السيرة الحلبية في باب ابتداء الوحي: كان عليه الصلاة والسلام إذ أراد أن يقضي حاجة الإنسان بعد عن الناس، فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر إلا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله.

قوله: (محقّق البركة) نعت للتفسير أي منقوص ومذهب بالبركة.

١١ - ترجمة:

قوله: (أخرجه الرهاوي) هو أبو محمد عبد القادر الرهاوي الحنبلي - بضم الراء - كما

التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وفتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم وقصها خلق من المفسرين المتقدمين والمتأخرين. وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطباب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى والله أعلم بحقيقة الحال اهـ.

أخرجه الرهاوي وسنده ضيف جدًا؛ قال الشيخ ابن حجر: لكنه يُعمل به في الفضائل.

(مع التسليم) أي قول السلام الذي هو لغة: التحية واصطلاحًا: التسليم من الإفاة والمكروهات. وظاهر كلامه أَنَّ التسليم على فلان بمنزلة السلام عليه وهو الظاهر، فلي تأمل. وأزْدَف الصلاة بالسلام.....

في الصحاح، نسبة إلى رُها حَيٍّ من مذحج. كان مملوكًا لبعض أهل الموصل فأعتقه وحبب إليه الحديث، فسمع الكثير وصنف؛ قال ابن رجب: وهو محدث الجزيرة انتهى، توفي سنة ٦١٢ هـ. أخرج هذا الحديث في كتابه الأربعين البلدانية.

قوله: (وسند- ضعيف جدًا) قال الرهاوي: غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا لا يعتبر بروايته ولا زيادته؛ قال التاج السبكي: حديث غير ثابت. قوله: (لكنه) استدراك على قوله سنده ضعيف جدًا، دفع به ما قد يتوهم من عدم جواز العمل به لضعفه. قوله: (في الفضائل) أي في فضائل الأعمال إذا استكمل الشروط الثلاثة: الأول أن لا يكون ضعفه شديدًا بحيث لا يخلو طريق من طريقه من كذاب أو متهم بالكذب، الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط. وههنا الأصل العام حديث: «أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صلي على محمد» رواه الشيخان إلا صدرته فمسلم فقط. أو حديث: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

قوله: (الإفاة) جمع آفة العاهة، أي السلامة من كل آفة ومكروه في الدارين. والمراد بتسليم الله إياه تحيته اللائقة به ﷺ بحسب ما عنده تعالى. فالمطلوب تحية عظيمة بلغت الدرجة القصوى، فتكون أعظم التحيات لأنه ﷺ أعظم المخلوقات.

قوله: (وظاهر كلامه) أي كلام المفسر للتسليم بقوله: أي هو قول السلام. قوله: (بمنزلة) الخ، أي مثله في المعنى. قوله: (وهو) أي كون التسليم على فلان يعني قولك له مثلاً السلام عليكم، بمنزلة السلام عليه ﷺ. قوله: (الظاهر) أي عندي. قوله: (فلي تأمل) أمر غائب من التأمل، وهو إعمال الفكر، والمخاطب به هنا كل من يتأتى منه التأمل. وأشار باقتراحه بالفاء ولام الغيبة إلى أن هذا الظاهر في غاية من الضعف، بخلاف ما إذا لم يقترن بهما فيشار به إلى كون الجواب قويًا، أو اقترن بالفاء فقط فيشار به إلى كون الجواب ضعيفًا ليس في نهاية الضعف، فتنبه.

دلة لفضل النووي في «شرح مسلم» عن العلماء أو عمن نصّ منهم، على كراهة إفراد أحدهما عن الآخر؛ وذكر الشيخ في «فتاويه» أن المكروه نفس الأفراد، لا الإتيان بأحدهما فقط؛ وبينت بشرح خطبة التحفة أن المكروه هنا بمعنى خلاف الأولى إذ لم يرد نهياً مخصوصاً.

هذا بالنسبة إلى كلام أهل الأصول، وبالنسبة يُؤخذ من كلامهم في بعض المواضع الكراهة، والتحقيق عدّمها إذ لا يلزم من طلبها طلب أن يكونا معاً. نعم،

١٢ - ترجمة:

قوله: (لنقل النووي) شيخ الإسلام الحافظ الزاهد محيي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي. قال الذهبي: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحوًا من عشرين سنة حتى فاق الأقران، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وله عدة تصانيف كلها ممتعة وجلها قد انطبعت. توفي ببلده رابع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦. قال في شرحه لصحيح مسلم: وقد نص العلماء (على كراهة) الاقتصار على الصلاة من غير تسليم اهـ.

قوله: (وذكر الشيخ في فتاويه) أي ذكر الشيخ أحمد بن حجر في فتاويه الحديثية صفحة ١١٤، وقال فيها أيضًا: ونظيره ما حرره بعض المحققين في كراهة الايتار أن المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة، بل هي مع ذلك أي الاقتصار من الوتر الذي هو أفضل الرواتب اهـ. بحروفه. قوله: (نفس الأفراد) أي الاقتصار على أحدهما، وهو إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب. قوله: (لا الإتيان بأحدهما فقط) إذا يقتضي عدم الإثابة على من صلى فقط أو مسلم فقط، والأمر بخلاف ذلك حيث إنه يثاب عليه.

قوله: (هنا) أي في إفراد الصلاة أو التسليم عن الآخر. قوله: (إذ لم يرد) إلخ، أي لأنه لم يأت نهياً خاص بالأفراد، حتى نسميه بالكراهة، بل هو خلاف الأولى لكون النهي عنه مستفادًا من الأمر الوارد في الجمع بين الصلاة والتسليم. فإن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فيفيد النهي عن تركه.

قوله: (هذا) أي كون المكروه بمعنى خلاف الأولى. قوله: (بالنسبة) إلى كلام أهل الأصول، أي إلى من فرق بين المكروه وخلاف من الأصوليين تبعًا لمتأخري الفقهاء، وإلا فالمتقدمون منهم يُطلقون الكراهة على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص.

مطلب:

قوله: (الكراهة) لكن بشروط ثلاثة: أن يكون متًا، وأن يكون في غير داخل الحجرة

لقائل أن يقول ترك التفصيل في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، فيقتضي الكراهة في عدم المعية لأنها فرد من أفراد مدلول الآية. ﴿عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] بهمزة وتركه مُشَدِّدًا أَكْثَرُ. وهو إنسان حرٌّ ذَكَرَ مُعَاَصِرِيهِ غَيْرِ

الشريفة، وأن يكون في غير الوارد. أما منته عليه السلام فلا كراهة لأنه حقه. وأما داخل الحجره، فالأولى الاقتصار على السلام فقط، بأن يقول بخضوع السلام عليك يا رسول الله. وأما بالوارد فلا كراهة.

قوله: (والتحقيق) هو ذكر الشيء على الوجه الحق أو إثبات المسائل بالأدلة. بخلاف التدقيق فإنه إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى. قوله: (عدمها) أي عدم الكراهة. قوله: (إذ لا يلزم) إلخ، أي يجوز طلبهما منفردين. قوله: (من طلبهما) أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: (نعم) استدراك على التحقيق. قوله: (ترك التفصيل) إلخ: أي ترك الشارع التفصيل في حكاية أحوال شخص كنبينا عليه السلام، هنا ينزل منزلة العموم في القوم على الأصح. وعبارة إمامنا الشافعي: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. توضيح هذه القاعدة كأن يثبت بالبينة أن شخصاً شرب الخمر، ولم يستفصل هل سكر بشربه أو لا؟ وهل ما شربه قليل أم كثير؟ ثم أقيم عليه الحد، فيعم الحكم بالحد من شرب الخمر قليلاً ومن شربه كثيراً، ومن سكر بشربه ومن لم يسكر. فينزل منزلة القول العام كل شارب للخمر يحد، فيشمل جميع أفراد شارب الخمر، قليلاً كان المشروب أو كثيراً، سكر بشربه أم لا. قوله: (في وقائع الأحوال) من إضافة الصفة للموصوف، أي الأحوال الواقعة. قوله: (في المقال) مصدر ميمي أي القول.

قوله: (في عدم المعية) وهو الأفراد؛ قال العلامة البيهقي: صور الأفراد المكروهة خمسة: أن يتلفظ بأحدهما فقط، أو يكتب أحدهما فقط، أو يتلفظ بأحدهما ويكتب الآخر، أو يتلفظ معاً ويكتب أحدهما، أو يكتب معاً ويتلفظ بأحدهما فقط. وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاثة: أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة، أو يكتب معاً من غير تلفظ، أو يتلفظ بهما معاً ويكتب معاً. قوله: (لأنها فرد) إلخ: أي لأن المعية فرد من مدلولات الآية، إذ تدل على الصلاة والسلام ومعيتهما، وتقديم أحدهما على الآخر. فكل من هذه الأربعة مطلوب مأمور به، والأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه. فترك كل منهما منهى ومكروه لكون الأمر ندب لا إيجاب.

قوله: (بهمزة) لو قال الناظم بالهمز لكان أوضح، من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر بالأحكام عن الله تعالى. قوله: (وتركه) بالرفع المبتدأ. قوله: (أكثر) مرفوع على أنه خبر المبتدأ، أي من

الأنبياء، أُوحِيَ إليه بشرع ولم يُؤمَر بتبليغه، والرسول مَنْ شاركه في ذلك وزاد بالأمر بالتبليغ والنبوة.

مطلب:

قول الله تعالى أنت نبي. ولا تحصل كالرسالة بتصفية، خلافاً لبعض

كونه مهموزاً من النبوة بمعنى الرفعة لأنه مرفوع الرتبة على غيره.

قوله: (إنسان) خرج به بقية الحيوانات، فليس في كل منها رسول ولا نبي، وكذا خرج به الملائكة والجن. قوله: (حر) خرج به الرقيق، ولا يرد به لقمان لأنه لم يكن نبياً، بل قد ورد أنه كان تلميذاً لألف نبي. قوله: (ذكر) خرج به أنثى بناء على أنها يقال لها إنسان. قوله: (أكمل معاصريه) تبع المصنف في زيادة هذا القيد الشهاب أحمد بن حجر في تحفته، أي أكمل في زمنه من غير الأنبياء عقلاً وفطنة وقوة رأى وخلقاً بفتح الخاء المعجمة وخلقاً بضمها. قوله: (غير الأنبياء) ينصب غير على أنه حال من معاصريه. قوله: (ولم يؤمر بتبليغه) أي ولم يأمره الله تعالى بتبليغ الشرع الذي أوحى إليه، وهذا القيد لإخراج الرسول.

قوله: (من شاركه في ذلك) أي في كونه إنساناً ذكراً حراً الخ. فالرسول هو إنسان ذكر حر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، ولو مات قبل التبليغ كبعض أنبياء بني إسرائيل. هذا، وظاهر كلام المصنف أن النبي والرسول متباينان وهو قول جماعة، والمشهور أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا. فالنبي إنسان حر أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، والرسول حر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، فكل رسول نبي ولا عكس. فلو زاد المصنف أن بعد الواو لكان موافقاً له، ولعلها سقطت من النسخ.

قوله: (والنبوة) الخ: مبتدأ بمعنى التنبؤ، قول الله تعالى لعبد من عباده أنت نبي، وإلا فحقيقة النبوة اختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي، سواء أمر بتبليغه أم لا. وهكذا الرسالة: لكن بشرط أن يؤمر بالتبليغ.

قوله: (بتصفية) أي لا يحصل كل منهما بتصفية النفس من الرذائل إجمالاً، بل هما خصيصة من الله تعالى لا يبلغ العبد بكسبها؛ قال صاحب الجوهرة:

ولم تكن نبوة مكتسبة ولورقي في الخير أعلى عقبه
بل ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء جل الله وأهب الممن

المبتدعة.

(الرؤوف) بالقصر، البالغ في الرحمة (الرحيم) أي الرفيق بتعطف، ذو الرحمة الكثيرة.

(محمد) علم منقول من اسم مفعول المضعف اسم لمن كثرت خصاله الحميدة، فمحمد كمحمود اسمان للمبالغة. وسمي نبينا ﷺ محمدًا لكثرة خصاله الحميدة بإلهام من الله لجده عبد المطلب، إذ قيل له: لم سميت ابنك محمدًا ولم يكن في آباءه من تسمى بذلك؟ فقال: رجوت أن يحمده أهل السماء وأهل الأرض. ولم يكن تسمى قبل ذلك أحدًا بمحمد، بل قُرب أوان ظهوره سمي

بخلاف الولاية فإنه تحصل للعبد بتخليه من الأمور الرذيلة وتخليه بالأخلاق الجميلة. قوله: (خلافاً لبعض المبتدعة) حيث زعموا أن النبوة مكتسبة للعبد مباشرة أسباب خاصة، كملازمة الخلوة والعبادة وتناول الحلال. ويفسرونها بأنها صفاء وتجلي لنفس يحدث لها من الرياضات، بالتخلي عن الأمور الذميمة والتخلق بالأخلاق الحميدة.

قوله: (بالقصر) أي بضم الهمزة مقصورة، وهو قراءة سعية في آية: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، بل في وصفه ﷺ بهذين الوصفين تلميح بهذه الآية. قوله: (الرفيق) هكذا في جميع النسخ بالفاء بعد الراء وصوابه الرقيق بقافين بينهما ياء تحتية، إذ الرحيم مأخوذ من الرحمة وهي لغة الرقة والتعطف. قوله: (ذو الرحمة الكثيرة) أشار به إلى أن الرحيم من صيغ المبالغة.

قوله: (كمحمود) لعله سبق قلم وصوابه كأحمد. قوله: (المضعف) بمعناه اللغوي أي المكرر العين، لا بمعناه الاصطلاحي، لأنه من حمد؛ وهذا يسمى صحيحًا في اصطلاح الصرفيين. قوله: (لكثرة خصاله الحميدة) أي رجاء كثرة خصاله الحميدة المقترضة كثرة حمد الخلق له، وقد حقق الله تعالى ذلك الرجاء كما سبق في علمه. قوله: (بالإلهام) هو الإلقاء في الروح أي القلب. قوله: (إذ قيل له) أي لجده عبد المطلب المسمى بشيبة الحمد، وقد سناه سابح ولادته لموت أبيه قبلها. قوله: (لم سميت ابنك) فيه مجاز الحذف أي ابن ابنك، أو مجاز بالاستعارة. قوله: (في آباءه) أي آباء نبينا. قوله: (من تسمى) فعل ماض من باب التفعّل الخماسي. قوله: (قبل ذلك) أي قبل تسمي نبينا بمحمد.

قوله: (سمى جماعة أولادهم) أي سمي قوم قليلون من العرب أولادهم بمحمد رجاء أن

جماعةٌ أولادهم وعدتهم خمسة عشر، كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.
(وآله) هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب.....

يكون نبي آخر الزمان.

مطلب:

قوله: (وعدتهم خمسة عشر) أربعة صحابة وهم: محمد بن أجيحة بن الحلاج الأوسي، ومحمد بن عدي بن ربيعة، ومحمد بن الحراث بن حديج مصغراً، ومحمد بن مسلمة الأنصاري. وواحد منهم أدرك الإسلام وهو محمد بن البراء البكري. وأما الباقيون فلم يدركوا الإسلام وهم: محمد بن أسامة بن مالك، ومحمد بن حرماز اليعمري، ومحمد بن حمران الجعفي المعروف بالشويعر، ومحمد بن خزاعي السلمي من بني ذكوان، ومحمد بن خولي الهمداني، ومحمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن اليعلم الأزد، ومحمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة، ومحمد الأسدي، ومحمد النعيمي.

١٣ - ترجمة:

قوله: (كما قال الحافظ بن حجر) شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكنعاني العسقلاني المصري. أخذ عن جماعة من المحققين؛ وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث وغير ذلك. ومؤلفاته كثيرة خصوصاً فيما يتعلق بالحديث، أهمها شرحه المسمى «فتح الباري». توفي ليلة السبت ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.

قوله: (أقاربه المؤمنون) الخ، استدل على ذلك بأن آله ﷺ من تحرم عليهم الصدقة، ولك من تحرم عليهم الصدقة هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب؛ فآله هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، دليل الصغرى حديث مسلم مرفوعاً: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». ودليل الكبرى حديث أنه ﷺ قسم سهم ذوي القربى، وهو خمس الخمس، بينهم تاركاً منه غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له. وحديث الطبراني في معجمه الكبير مرفوعاً: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم». فالحديث الأول أفاده أن المستحقين لخمس الخمس أقاربه المذكورون، والثاني أن المستحقين لذلك هم آل الذين عليهم الصدقة.

عند إمامنا الشافعي. وقيل: إنهم في مقام الدعاء- أي كما هنا- كُلُّ مؤمن ومؤمنة وخير الطبراني وغيره، وسنده حسنٌ لغيره كما قال الحافظ الزرقاني: «أَلْ مُحَمَّد كُلُّ تَقِيٍّ». (الأطهار) جمع طهير وطُهر كما في القاموس، المُطهرين في عناصرهم.

١٤ - ترجمة:

قوله: (عند إمامنا الشافعي) أبو عبد الله محمد بن إدريس العباس القرشي المطلبي الحجازي المكي. ولد سنة ١٥٠هـ؛ وأخذ العلم عن مسلم بن خالد بمكة. ثم رحل إلى المدينة قاصداً الآخذ عن الإمام مالك، فأكرمه بما يليق بجلالته. فقرأ عليه الموطأ حفظاً. ثم رحل إلى العراق وأخذ في الاشتغال بالعلم والمناظرة ونشر علم الحديث وإقامة السنة، فطار ذكره وشاع خبره. وصنف الرسالة وأجمع الناس على استحسانها، وابتكر كتباً لم يسبق إليها، منها: كتاب «القسامة» وكتاب «الجزية». وقد ألف الناس في ترجمته عدة مؤلفات. وكان من أشد الناس تعظيماً لشيوخه معترفاً بفضلهم، إذ تعظيم الأسيخ مجلبة الأرباح. توفي آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ.

قوله: (عند إمامنا الشافعي) أي وأما عند السادة المالكية والحنابلة فينو هاشم فقط. وعند الحنفية فخمس فوق: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، وآل الحرث.

قوله: (كما هنا) أي في الخطبة. قوله: (كل مؤمن ومؤمنة) ولو عصاة، لأن العاصي أشد احتياجاً إلى الدعاء من غيره. قوله: (لخبر الطبراني) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي المتوفى سنة ٣٦٠هـ، وستأتي ترجمته بأوسع من هذه. قوله: (وسند-) أي سند هذا الخبر.

١٥ - ترجمة:

قوله: (الحافظ الزرقاني) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبيد الباقي بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي المصري. ولد سنة ١٠٥٥ هـ؛ وأخذ العلم ورواه عن النور علي الشيراملي، والشمس محمد البابلي. وكان بارعاً في الحديث مشاركاً في العلوم الأخرى؛ عده الشهاب المرجاني من مُجددي المائة الحادية عشر من المالكية. وله تصانيف نافعة متداولة منها شرح المواهب اللدنية في ثمانية أسفار، وشرح الموطأ في ثلاثة أسفار. وتوفي بمصر سنة ١١٢٢هـ.

قوله: (كل تقي) أي ولو من الشرك فقط، وهو أول مراتب التقوى قوله: (المطهرين) أي من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة، وفيه تلميح لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قوله: (في عناصرهم) جمع عنصر وهو النسب والأصل، أي في أنسابهم وأصولهم.

(وصحبه) اسم جمع وقيل: جمعٌ لصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ في حياته ولو من الجن مؤمنًا ومات على الإيمان، وإن لم يره [ولم] يرو عنه ولم تطل مُدَّتُهُ. (الأفاضل) جمع أفضل إذ هو مَنْ فَضَّلَ غيره (الأبرار) جمع بار، كما في القاموس، وهو الكثير البرّ أي

قوله: (اسم جمع) لصاحب بمعنى الصحابي لا بمعنى من طالت عشرته معك، وإن كان له واحد من لفظه كركب اسم جمع لراكب، وهو اختيار سيويه. قوله: (وقيل جمع لصحابي) لعل صوابه لصاحب بمعنى صحابي، وهو قول الأخفش وضعف، بأن فَعْلًا لا يكون جمعًا لفاعل قياسًا مطردًا. والفرق بين الجمع واسم الجمع أن اسم الجمع ما دل على مجموع الآحاد دلالة المركب على جملة أجزائه، والجمع ما دل على أفراده دلالة تكرار الواحد بالمعطف.

قوله: (من اجتمع) يشمل الإنس والجن والملائكة بناء على القول بأنه مرسل إليهم؛ قال الزيادي: وهو الأصح. والمراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف، بأن يكون بالأبدان في عالم الدنيا ولو لحظة. وكذا رؤيته في غير عالم الشهادة كالمنام. قوله: (بالنبي ﷺ) خرج به من اجتمع بالأنبياء قبله فيقال لهم حواريون. قوله: (في حياته) خرج من رآه ﷺ بعد وفاته كأبي ذؤيب خويلد الهذلي، فإنه لا صحبة له. قوله: (مؤمنًا) بالنصب حال، أي حال كونه مؤمنًا به ﷺ وخرج من اجتمع به مؤمنًا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابيًا كما جزم به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في الإصابة، ومن اجتمع به غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الإيمان، كرسول قيصر فليس صحابيًا أيضًا. قوله: (ومات على الإيمان) شرط لدوام الصحبة لا لأصلها وإلا لم يكن مستقيمًا، لأنه يقتضي عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الإيمان، وليس كذلك. فمن ارتد ومات انقطعت صحبته.

قوله: (وإن لم يره-) غاية لإدخال عبد الله بن أم مكتوم وغيره من العميان.

قوله: (ولم يرو عنه) أي وإن لم يرو عنه شيئًا وإن لم تطل مدة الاجتماع. فيه رد لما قاله الجاحظ أن الصحابي من اجتمع به ﷺ مؤمنًا مع طول مدة الاجتماع ومع رواية للحديث عنه. قوله: (ولم تطل) بضم الطاء المهملة، فعل مضارع من طال، كقال يقول. قوله: (إذ هو) لو أتى المصنف بدل «إذ» بالواو لكان أحسن.

قوله: (مَنْ فَضَّلَ) بفتح الضاد المعجمة من باب نصر، أي غلب غيره بالفضل-الذي هو ضد النقص والنقيصة.

قوله: (جمع بار كما في القاموس) والمشهور أن الأبرار جمع بر بفتح الموحدة، بخلاف البار فإنه يجمع بررة، قال ابن الأثير في النهاية: يقال: بر يبر فهو بار وجمعه بررة، وجمع

كالصلة الإحسان.

(وتابعيهم) إذا كان مقرونًا (بالاستقامة) أي على طريق الدين بتأدية الفرائض واجتناب النواهي. والتابع لغة: التالي، وفي عرف الفقهاء: من اجتمع بالصحابي وإن لم تطل صحبته، على ما قاله النووي، وقال التاج السبكي: إن طالت صحبته. (على سبيلهم) أي طريقهم (إلى) يوم (القيامة) أي يوم الحشر والنشر.

بررة أبرار وهو كثيرًا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى. قوله: (كالصلة) أي صلة الأرحام. قوله: (وتابعيهم) عطف على قوله «على النبي» قوله: (إذا كان مقرونًا) أشار به إلى أن قوله «بالاستقامة» في محل نصب حال من «تابعيهم». قوله: (بالاستقامة) قال عمر بن الخطاب: هي أن تستقيم على الأمر والنهي ولا تروغ روغان الثعلب. قوله: (أي على طريق الدين) هذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، أي طريقة الإسلام. قوله: (بتأدية) الخ: تصوير لاستقامة.

قوله: (وإن لم تطل صحبته) أي الصحابي، وذلك كالأعمش سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، فإنه رأى أنس بن مالك بمكة يبول ولم يثبت طول اجتماعه معه بعد وكان سليمان هذا أحد الأعلام الحفاظ والقراء؛ مات سنة ١٤٨هـ عن أربع وثمانين سنة. قوله: (على ما قاله النووي) متعلق بمحذوف خبر مبتدأ محذوف، أي هذه الغاية جارية على ما قاله إلخ.

١٦ — ترجمة:

قوله: (وقال التاج السبكي) قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي. مؤلف «جمع الجوامع»؛ أجازته شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة، واشتغل بالقضاء وعزل ثلاث مرات، ودرس بمختلف المدارس الكبرى، منها: بمشيخة دار الحديث الأشرفية، وبالشيخونية، وبالجامع الطولوني، ومؤلفاته جليلة. توفي شهيدًا بالطاعون، سابع ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة ٧٧١هـ عن أربع وأربعين سنة.

قوله: (إن طالت صحبته له) أي للصحابي، فلا يُكتفى فيه بمجرد الملاقاة بخلافه في الصحابي. والفرق أن الاجتماع به ﷺ يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي، بدليل أن الجلف من الأعراب بمجرد الاجتماع به ﷺ ينطق بالحكمة ويظهر له حقائق القرب. كذا قرره الباجوري. قوله: (يوم الحشر) أي حشر الخلائق إلى عرض الرحمن. قوله: (والنشر) أي البعث للأמות من قبورهم.

قوله: (الانتقال) أي لإفهام الانتقال من أسلوب، أي من نوع من الكلام، إلى نوع آخر

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي ﷺ يأتي بأصلها في خطبه وهو «أما بعد»، والإتيان بها شئنا كما قبلها كما مر.

(فالعلم) المعهود شرعاً وهو الحديث والتفسير والفقهاء وآلاتها (عظيم الجدوى) أي النفع لأن المشتغل به يدخل فيمن أراد الله به الخير، وإرادة الخير لا تدل على حسن الخاتمة إذ لا أحسن منها. وفي قوله ﷺ وسلم: «للفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، تنويه عظيم أيضاً (لا سيما) كلمة يؤتى بها

منه. والنوع المنتقل عنه هنا جملة البسمة وما بعدها، والنوع المنتقل إليه نوع ذكر السبب الحامل على تأليف هذه الأرجوزة وهو فصل العلم والفقهاء، فلا تقطع لفظه.

قوله: (يأتي بأصلها) إلخ، وقد روى الإمام عبد القادر الرهاوي في الأربعين، بأسانيد عن أربعين صحابياً أنه ﷺ كان يأتي بها في خطبه وكتبه. قوله: (وهو) أي أصل وبعد «أما بعد» لإفتكون الواو نائية عن أما الشرطية ولذا لزم الفاء بعدها، وأما في «أما بعد» نائية عن «مهما»، والتقدير: مهما يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة والصلاة والتسليم، فحينئذ الواو في «وبعد» نائية عن «أما» النائية عن «مهما»، فافهم.

قوله: (والإتيان بها) إلخ، أي «بأما» بعد في الخطب والمكاتبات سنة اقتداء بالنبي ﷺ وكذا لفظه و«بعد»، إذ ما لا يدرك كله لا يترك جله، خصوصاً في ضرورة الكلام مع احتمال تقدير «أما» لتحصيل المرام. قوله: (كما قبلها) أي كسنية الإتيان بما قبلها وهو البسمة والحمدلة والصلاة والتسليم. قوله: (كما من) لو أبدل الناظم الكاف بلام التعليل لكان أظهر، أي لأجل التي مرت من الأدلة.

قوله: (أي المعهود شرعاً) أشار به إلى أن أُل للعهد، ويجوز أن تكون لاستغراق أفراد العلم الذي يسوغ تعلمه؛ قال بعضهم: وعدته تربو على المائة. قوله: (وآلاتها) كالنحو والصرف والبلاغة. قوله: (الجدوى) بفتح الجيم المعجمة لغة: العطية، ثم استعير للنفع والفائدة. قوله: (لأن المشتغل به) أي بالعلم. قوله: (الخير) أي العظيم. قوله: (وإرادة الخير له) أي للمشتغل بالعلم. قوله: (تدل على حسن الخاتمة) ومن هنا لا يجوز لعن الكافر إذا وجدناه فقيهاً انتهى. قوله: (إذ) علة لقوله تدل. قوله: (لا أحسن منها) أي من الخاتمة الحسنى.

قوله: (وفي قوله) خير مقدم. قوله: (أشد) أي كراهة. قوله: (من ألف عابد) أي غير بضير بأمر دينه. قوله: (تنويه عظيم أيضاً) مبتدأ مؤخر، أي إشارة إلى عظم فضل الاشتغال بالعلم تعلمًا وتعليمًا. قوله: (أيضاً) أي مثل قوله «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فيه تنويه عظيم

للدلالة على أنّ ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها وتُرد مخفّفة ومشددة. «والسبي»
المثل و «ما» زائدة كما في القاموس، أو موصولةً - كما قاله ابن حجر.

(الفقه) الذي مر تعريفه فإنه (أساس) أصل (التقوى) التي بها السعادة وهي
امتثال الأوامر واجتناب النواهي. ومن ثمّ قال: (فهو أهم سائر العلوم) لأنه أصل
وهي وسيلة إليه،

على ذلك. قوله: (أن ما بعدها) كالفقه. قوله: (أولى) أي أرجح.

مطلب:

قوله: (مما قبلها) كالعلم. واختلف علماء العربية في «لا سيما» هل من أدوات الاستثناء
أم لا؛ فقال الكوفيون وجمهور من البصريين بالأول، ووجه الدماميني بأن ما بعدها مخرج مما
قبلها من حيث أوليته بالحكم المتقدم، فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة؛ وذهب سيبويه
وجمهور البصريين إلى الثاني، فإن الذي بعدها ثابت له ما ثبت للذي قبلها، ومشهود له بأنه أولى
بالحكم مما قبلها بخلاف الاستثناء، فإن الذي بعد أدواته خارج مما دخل فيه ما قبلها. قوله:
(ومشددة) مع كسر السين المهملة وهو الكثير؛ قال في المصباح: وفتح السين مع التثقيب لغة.

قوله: (والسي المثل) أي فلا يعرف بالإضافة إلى ما بعده لتوغله في الإبهام، فصح كونه
اسم «لا» النافية. قوله: (زائدة) كما قاله ابن جني، فيكون ما بعدها مجرورًا بالإضافة. قوله:
(أو موصولة) بمعنى الذي، وما بعدها مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره «هو». ويكون
هذا الضمير المقدر عائداً محذوفاً لازماً لجريانه مجرى الأمثال، والجملة بين المبتدأ والخبر
صلة الموصول؛ وخبر «لا» على الحالتين محذوف والتقدير «لا سي»، أي لا مثل الفقه موجوداً،
أو «لا سي» الذي هو الفقه موجود.

قوله: (الذي مر تعريفه) أي عند قول الناظم الحمد لله الذي فقهننا. قوله: (فإنه) أي
الفقه. قوله: (التي بها) أي بالتقوى. قوله: (وهي) أي التقوى بمعنى تقوى الخواص، وتحتها
تقوى العوام وهي تقوى الشرك، وفوقها تقوى خواص الخواص وهي تقوى ما يشغل عن الله
تعالى. والله در العارف بالله حيث قال:

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري يوماً حكمت بردتي
قوله: (ومن ثم) بفتح المثناة، أي من أجل أن الفقه أصل التقوى. قوله: (قال) أي
الناظم. قوله: (سائر) بالهمز، أي جميع، بخلافه بالياء فإنه بمعنى الباقي. قوله: (لأنه أصل) أي
لأن علم الفقه مقصود بالذات. قوله: (وهي وسيلة إليه) أي وسائر العلوم وسيلة إلى علم الفقه.
قوله: (وبه يعرف تصحيح) الخ: أي يعلم الفقه يعرف أن العبادات الظاهرة كالوضوء والغسل

وبه يُعرَف تصحيح العبادات الظاهرة التي الحاجة إليها أهمُّ (إذ هو) من حيث إطلاق طلب تعلمه (للمخصوص) أي المفضّلين بالعقل الصافي والفهم الثاقب حتى لا تُزَلزل عقائدهم شبهةً (والعموم) أي العوام الذي يُخشى عليهم بخلاف غيره من العلوم كالعقائد فإنه لذوي الطبع السليم.

(وهو فنٌّ) أي ضرب (واسع منتشر فروع) جمع فرع أي مسائله المندرجة تحت غيرها (بالعد) أي العدد (لا تنحصر) أي لا تنضبط لكثرتها لكثرة حاجة الناس لتداولهم لأنواعه أكثر (وإنما تضبط بالقواعد) جمع قاعدة بمعنى ما يُقَعَدُ عليها أي يعمد.

مطلب:

عليها وهي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته، كقولهم: اليقين لا يزال

والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج متى تكون صحيحة موافقة لما طلبه الشرع، ومتى تكون خلافها. قوله: (الحاجة إليها) أي إلى العبادات الظاهرة.

قوله: (أي المفضلين) بفتح الضاد المعجمة مع تشديدها. قوله: (شبهة) بالرفع فاعل مؤخر. قوله: (يخشى عليهم) أي يخاف عليهم تزلزل عقائدهم بسبب شبهة، لأنه ليس في وسعهم فهم العقائد وما كلفوا به على الوجه المطلوب. قوله: (كالعقائد) أي الزائدة عما لا بد منه، بأن اختلطت بكلام الفلاسفة. قوله: (فإنه) أي فإن غير الفقه مثل العقائد خاص بأصحاب المدارك السليمة، فيحرم على غيرهم.

قوله: (أي ضرب) هذا تفسير بحسب اللغة، وإلا فالمراد به هنا نوع من العلوم بأحد إطلاقاته الثلاثة: القواعد، وإدراكها، والملكة. قوله: (جمع فرع) وهو ما ينبنى على غيره حسيًا كبناء الشجرة على أصلها، أو معنويًا كبناء المسائل الفقهية على قواعدها. قوله: (أي مسائله) يعني مسائل الفقه. قوله: (تحت غيرها) المراد بالغير القواعد. قوله: (لكثرتها) أي لكثرة فروع الفقه. قوله: (لكثرة حاجة الناس). علة لكثرة الفروع. قوله: (لتداولهم) التداول حصول الشيء في يد هذا تارة ويد ذاك تارة أخرى. قوله: (أكثر) بالنصب، صفة لمحذوف، أي تداولاً أكثر.

قوله: (بمعنى ما يقعد عليها) هذا معناها اللغوي، وقد يعبر عنه بأنه ما ينبنى عليه غيره، حسيًا كان كأصل الشجرة، أو معنويًا كأصول الفقه. قوله: (وهي) أي القاعدة اصطلاحًا. قوله: (كقولهم) مثال للقاعدة أي كقول الفقهاء. قوله: (اليقين) «أل» للعموم أي كل يقين، فهذه قاعدة إجمالية لها جزئيات منها الطهارة المتيقنة مع شك الحدث، ومنها الحدث المتيقن مع

بالشك (فحفظها) عن ظهر قلب (من أعظم الفوائد) جمع فائدة وهي ما استفيد من علم أو مال، والمراد هنا المهمة التي يَحِقُّ لطالب العلم أن يَبْذُلَ جُهْدَهُ فيها.

(وهذه) إشارة إلى ما في الذهن إن تَقَدَّمَ وضع الخطبة أو إلى ما في الخارج إن تأخَّرَ وُضِعَها؛ وقيل: إشارة إلى ما في الخارج يتنزل ما في الذهن منزلته، واعمده الشيخ ابن حجر (أرجوزة) من بحر الرجز المركب من مستفعلن

شك الطهارة. وكيفية استفادة الحكم من ذلك أن تجعل الجزئي موضوع مقدمة صغرى والقاعدة مقدمة كبرى، فتقول مثلاً: الطهارة المتيقنة مع شك في ضدها يقين مقرون بشك، وكل يقين هذا شأنه لا يزال بالشك، ينتج الطهارة المتيقنة لا تزال بالشك في ضدها.

قوله: (فحفظها) أي مع فهم معانيها، إذ الحفظ بغير فهم لاعبرة به فضلاً عن أن يكون من أعظم الفوائد. قوله: (ما استفيد) السين للطلب كما هو المتبادر، فيقتضي أنه لا بد في التسمية بالفائدة من المعاناة، فما حصل بغير المعاناة كالهبة والميراث والالهامات لا يستقى فائدة، خلافاً لما يفيد كلام بعضهم. قوله: (والمراد هنا) أي والمراد بالفوائد في كلام الناظم من أعظم الفوائد. قوله: (جهده) بضم الجيم أو فتحها أي وسعه وطاقته. قوله: (فيها) أي في المهمة.

قوله: (إلى ما في الذهن) أي من الألفاظ التي يستحضرها الناظم في ذهنه، وهي الكلام النفسي الذي يجريه الشخص في نفسه. قوله: (إن تقدم وضع الخطبة) أي على وضع المقصود. قوله: (أو إلى ما في الخارج) أي من الألفاظ، و«أو» هنا بمعنى الواو. قوله: (وقيل إشارة إلى ما في الخارج) فيه حذارة، فلو قال: إلى ما في الذهن بتزيله منزلة ما في الخارج، لكان أظهر وأسلم من الإيهام. أي الألفاظ المستحضرة في الذهن باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، سواء كانت الخطبة متقدمة على التأليف أو متأخرة عنه. قوله: (بتزيل) الخ: أشار به إلى جواب ما يقال إن اسم الإشارة موضوع لما يشار إليه حسناً. وحاصل الجواب أن ما في الذهن يشبه بالمحسوس بجامع التحقق، ويستعار له اسم المشبه به مجازاً بالاستعارة على الأصح. قوله: (واعتمده) أي واعتمد هذا القيل.

قوله: (أرجوزة) بضم الهمزة، أي منظومة من بحر الرجز. وفيه ترغيب في تعاطيها من جهة كونها نظماً لأن النظم أحلى وأعذب من النثر، ومن جهة كونها من بحر الرجز لأنه أسهل من بقية البحور؛ ومن جهة كونها صغيرة الحجم، فإن لفظ «أرجوزة» دال على القلة عرفاً. قوله: (ست مرات) إذا كان كاملاً، وأما إذا كان مشطوراً، كما عليه أكثر استعمال العرب، فيكون

ست مرات.

(مُحَيَّرَةٌ) محسنة في العبارة من التحبير أي التحسين (وجيزة) مختصرة (متقنة) أي مُحَكَّمَةٌ (محورة) مُصَفَّاةٌ مهذبة. (نظمت) أي جمعت (فيها ما له) أي للفقهاء (من قاعدة) يُرْجَعُ إليها عند تجاذب فروع مسائله (كلية) أي مشتملة على كل فرد من أفرادها (مُقَرَّبًا) مفعول لأجله، أي نظمت لأجل ما ذكر (للفائدة) ليسهل على الطالب حضور مسائله ولا تشتتبه قاعد بأخرى.

(سميتها الفرائد) جمع فريدة؛ قال في القاموس: الفريد:

مركبًا من ثلاثة أجزاء. قوله: (من التحبير) أي مأخوذ مشتق منه. قوله: (وجيزة مختصرة) من الإيجاز والاختصار، فهما بمعنى واحد وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى، كذا قاله شيخ الإسلام. وقيل: بينهما فرق، وهو أن الإيجاز الحذف من طول الكلام أي زيادته على المقصود كمنهاج ومنهج، والاختصار من عرض الكلام أي تكراره.

قوله: (أي محكمة) بسكون الحاء المهملة من الأحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّذِي الَّذِي أَنْقَرَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، أي أحكم في خلقه وتدبيره. قوله: (مصفاة) بتشديد الفاء، اسم مفعول من التصفية وهو التلخيص، أي من الحشو والتطويل. قوله: (أي جمعت) أشار به إلى أن المراد بالنظم معناه اللغوي، وهو جمع مخصوص كجمع اللؤلؤ في السلك. ويجوز أن يراد به معناه الاصطلاحي، وهو تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. قوله: (فيها) أي في الأرجوزة.

قوله: (من قاعدة) بيان لما. قوله: (تجاذب فروع مسائله) أي مسائل الفقه؛ المراد بالتجاذب التكاثر والتكافؤ. وإضافة الفروع للمسائل بيانية حيث أريد بالمسائل نفس الفروع، ويجوز أن تراد بالمسائل القواعد وتكون من إضافة الجزئي للكلي. قوله: (مفعول لأجله) ويجوز أن يعرب حالاً من ضمير «نظمت» إذا قرئ بكسر الراء اسم فاعل، وهو الأحسن. قوله: (لأجل ما ذكر) أي لأجل تقريب الفائدة. قوله: (بأخرى) أي بقاعدة أخرى. قوله: (سميتها) أي سميت الأرجوزة.

١٧ — ترجمة:

قوله: (قاله في القاموس) أي العلامة مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي والفيروز آبادي. ولد سنة ٧٢٩ بكازون؛ واجتهد في التحصيل ومهر في اللغة إلى أن بهر وفاق، وجال البلاد ودخل الروم، وصنف في شتى العلوم. ومن أبدع مصنفاته وأشهرها «القاموس

الشَّدْرُ يُفْصِلُ بَيْنَ اللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ، جَمْعُ فَرَائِدٍ، وَالْجَوْهَرَةُ النَّفِيسَةُ كَالْفَرِيدَةِ، وَالذَّرُّ إِذَا نُظِمَ وَقُصِّلَ بغيره، انْتَهَى. (البهية) أي الحسنه إذ البهاء الحُسن، قاله في القاموس. شَبَّهَهَا لِحَسَنِهَا وَنَفَعَهَا بِجَوْهَرَةٍ نَفِيسَةٍ وَأَثَبَتْ لَهَا مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا وَهُوَ الْبِهَاءُ (جَمَعَهَا الْفَوَائِدُ الْفَقْهِيَّةُ) الَّتِي لَا غَنَى عَنْهَا وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الْفَقْهُ مَعْرِفَةُ النِّظَائِرِ.

(لِخَصَّتْهَا) أَي جَمَعْتَهَا، وَفِي الْقَامُوسِ: التَّلْخِيفُ التَّبْيِينُ وَالشَّرْحُ، انْتَهَى. وَلَيْسَ مَرَادًا، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مَعْنَى الْإِخْتِصَارِ كَمَا يَقُولُونَ

المحيط» في اللغة، مات في سنة ٨١٦هـ.

قوله: (الشدر) بفتح الشين المشالة وسكون الذال كالبحر وزنًا ومعنى. قوله: (يفصل) بكسر الصاد المهملة، أي يخرج. قال في المختار: الشدر أيضًا صغار اللؤلؤ، ومن الذهب ما يلقط منه من المعدن من غير إذابة الحجارة. قوله: (جمع فرائد) لعل الصواب جمعه فرائد بهاء الضمير، أو جمع مفردة - كما في القاموس. قوله: (والجوهرة النفيسة) بالرفع عطف على قوله «الشدر». قوله: (كالفريدة) أي في المعنى المذكور، أي الجوهرة النفيسة، قال الشهاب الملوي: الفريدة هي الدرّة الثمينة المحفوظة في ظرف عن خلطها بالآلي لشرفها انتهى. ويجوز أن تجعل فريدة بمعنى مفردة في الشرف والحسن. ولا يخفى ما في تسمية الناظم أرجوزته بها من الترغيب في تعاطيها من جهة كونه سماها باسم مُؤدِّبٍ بمدحها. قوله: (والدر) بالرفع عطف على قوله «الشدر» أيضًا، والدر هو اللؤلؤة العظيمة. قوله: (انتهى) أي قول الفيروزآبادي في القاموس.

قوله: (إذ البهاء الحسن) تعليل للتفسير. قوله: (شبهها) أي الأرجوزة، ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به وهو الجوهرة للمشبه، ثم حذف ورمز له بشيء من لوازمها وهو البهاء، على طريق الاستعارة بالكناية. لكن هذا يقطع النظر عن العلمية، وإلا فالفرائد هنا جمع «فريدة» علم على هذه الأرجوزة حقيقة.

قوله: (وأثبت لها) أي للأرجوزة، وهذا الإثبات يسمّى استعارة تخيلية. قوله: (لجمعها) أي الأرجوزة. قوله: (ومن ثم) بفتح المثناة، أي ومن أجل عدم الغنى عن الفوائد الفقهية قوله: (قيل) أي قال بعض أصحابنا الشافعية. قوله: (الفقه معرفة النظائر) أي معظم الفقه على حد: «الحج عرفة»، أي معظم أعمال الحج الوقوف بعرفة.

قوله: (لخصتها) أي الأرجوزة. قوله: (وليس مرادًا) أي ليس ما جاء في القاموس مرادًا بالتخليص في كلام الناظم. قوله: (كما يقولون) أي العلماء المؤلفون الناقلون لكلام الغير. قوله: (انتهى ملخصًا) مقول القول في محل نصب. قوله: (أي لفظًا) أي لم يذكره بلفظه

انتهى ملخصاً. أي مختصراً لا لفظاً (بعون ربي): أي مالكا (القادر) على ما يشاء (من لجة الأشباه والنظائر) هي الأمثال - كما في القاموس.

وحروفه. قوله: (أي مالكي) كما يقال رب الدار، أي مالكيها. قوله: (من لجة الأشباه والنظائر) اللجة - بضم اللام وتشديد الجيم المعجمة: في الأصل ما عمق من ماء البحر، استعيرت هنا لما كثرت فائدته واتسعت موارده، والأشباه والنظائر في الأصل عبارة عن مسائل يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، ثم أطلقوها على جميع أنواع الفقه مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، ككتاب «الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية» للإمام السيوطي، الذي لخصت منه هذه الأرجوزة. والإضافة في كلام الناظم بمعنى في، أي من المسائل المفيدة الموجودة في كتاب الأشباه والنظائر.

فائدة:

اعلم أن لهم في أصول الفقه وقواعده طريقتين: الأول، أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعي، فصنف كتابه الرسالة وجرى عليه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى، ولا يمتري في ذلك إلا مكابر معاند. والطريق الثاني، استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها.

مطلب:

فيستنتج قواعد البيع العامة ويبين مسلك التطبيق عليها. وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، حيث رجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي: إعتبار المصالح درء المفساد. وألف في ذلك كتابين يُدعى أحدهما بالقواعد الصغرى والآخر بالقواعد الكبرى، كذا قاله السيوطي في أشباهه النحوية؛ فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد، وألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية؛ وجاء الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، المتوفى سنة ٧١٦هـ، فألف كتاباً في الأشباه والنظائر، وتبع فيه ابن عبد السلام؛ ثم جاء التاج السبكي، فحرر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقي السبكي، وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع في كتاب سواه؛ ثم جاء العلامة الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، فألف كتاباً في الأشباه والنظائر، والتقطه خفية من كتاب التاج السبكي؛ ثم جاء الإمام السيوطي فنقح جملة من القواعد في كتابه «شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد»، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها: علم الأشباه والنظائر.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: اعلم أن فنّ النظائر عظيم يُطلَعُ به على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويُتميِّزُ في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تُنْقَضِي على مَمَرِّ الأزمان. وقد قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة

قوله: (قال السيوطي) أي في كتابه الأشباه والنظائر. **قوله:** (ومداركه) جمع مُدرك - بضم الميم - الدليل، أي أدلته ومآخذ فروعه؛ فيكون قوله بعد ومآخذه عطف تفسير. **قوله:** (وأسراره) أي دقائقه والحكم المعتبرة فيه، المقتضية لأن يكون الحكم في هذا خلاف الحكم في ذلك **قوله:** (ويتميز) مضارع مبني للمجهول من باب التفعّل، أي به. **قوله:** (ويتميز في فهمه) أي فهم الفقه. الفهم هو تصور الشيء من لفظ المخاطب، خلاف الإفهام فإنه إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع. **قوله:** (واستحضاره) هو محاولة الذهن استرجاع الصورة الزائلة، فإذا عادت وحضرت بعد الطلب سمي بذلك الوجدان ذكرًا.

قوله: (ويقتدر) أي به، والمراد بالإقتدار الإقتدار القريب حتى يخرج نحو الحياة، إذ الإقتدار بها ليس بالمباشرة بل بواسطة هذا الفن. **قوله:** (على الإلحاق) أي إلحاق الفروع الحادثة بالقواعد المعلومة وتخرجها منها، وإن كان الأصل في معنى الإلحاق: حمل فرع على فرع، لكونهما داخلين تحت قاعدة.

مطلب:

قوله: (والتخريج) هو أن يجيب إمامنا الشافعي مثلاً بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. ثم الراجع إما المخرج فيهما أو تقرير النصين مع إبداء الفرق بين الصورتين وهذا هو الأغلب، وإما المخرج في الأولى والمنصوص في الثانية أو بالعكس.

قوله: (التي ليست بمسطورة) أي بمكتوبة ومنصوصة في الكتب المتداولة بين الناس، من السطر - بسكون الطاء المهملة، وهو الصف من الشجر وغيره. **قوله:** (والحوادث) بالجر - عطف على «المسائل»، أي ومعرفة أحكام الحوادث. **قوله:** (والوقائع) جمع واقعة بمعنى النازلة، عطف تفسير.

النظائر. وقد أخرج الدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فأعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها.....

١٨ - ترجمة:

قوله: (وقد أخرج الدارقطني) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة، نسبة إلى دار القطن، محلة ببغداد. قال الحاكم فيه: كان واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إمامًا في القراءة والنحو، وانتهى إليه علم الأثر، توفي ببغداد سنة ٢٨٥.

١٩ - ترجمة:

قوله: (إن عمر بن الخطاب) أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني خلفاء رسول الله ﷺ. ولد بعد الفيل بـ ١٣ سنة، وأسلم في السنة السادسة وكثر المسلمون لإسلامه. وسمي بالفارق لفرقه بين الحق والباطل. وهاجر علانية شاكيًا سيفه داعيًا مبرزًا. وكان شديدًا على الكفار والمنافقين. وفتحت أيام خلافته بلاد مهمة، منها الشام ومصر والعراق. مات شهيدًا بطعن أبي لؤلؤة لأربع ليال بقين من ذي الحجة، ودفن الأحد مستهل محرم سنة ٣٤هـ.

٢٠ - ترجمة:

قوله: (إلى أبي موسى الأشعري) عبد الله بن قيس الصحابي الكوفي الجليل. قال الذهبي: كان عالمًا صالحًا تالياً لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن. توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة ٤٤هـ. وهو ابن ٦٣ سنة.

قوله: (فأعرف الأشباه) والنظائر قال الدارقطني: حدّثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، حدّثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحكمة وشنة مُتبعة، فافهمه إذا أدنى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة. اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الخ. قال الإمام السيوطي في الأصل: هي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

قوله: (فاعمد إلى أحبها) أي اقصد إلى أحب الأمور الخ. وفيه إشارة إلى أن من النظائر ما يُخالف نظائره في الحكم لمدرّك خاص به، وهي الفن المُسمى بالفروق، أي الذي يفرق فيه

بالحق اهـ.

بين النظائر المتحددة صورة، المختلفة حكماً وعلّة.

قوله: (بالحق) قال في الأصل: وفيه إشارة إلى أن المتجهّد إنما يُكلف بما ظنه صواباً، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المتجهّد لا يقلد غيره اهـ. قوله: (انتهى) أي قول السيوطي.
فائدة:

اعلم أنه ينبغي لكل طالب في أي علم أن يتصوره حتى يكون على بصيرة ما في طلبه، أو على بصيرة تامة. وذلك بمعرفة مبادئه الشعرة التي قد نظمها العلامة الصبان، فقال:
إن مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض للبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا
فحد هذا العلم: قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء.

وموضوعه: القواعد والفقه من حيث استخراجها من القواعد.

ثمرته: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص عليها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة، في أوجز وقت أسهل طريق، على وجه يؤمن منه التشويش والاضطراب.
وفضله: أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به ﷺ، حيث قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ومعنى ذلك التفقه بالفروع المحتاج إليها والقواعد، إذ التفقه بالفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جداً، حيث إن الوقائع ويتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى. فالمراد إذن التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد.

ونسبته: أنه نوع من أنواع علم الفقه، ولعلم التوحيد أن فرع منه ولبقية العلوم المباشرة.

وواضعه: الراسخون في الفروع، إلا أنه كان منتشرًا خلال الأسفار وبين أفواه الرجال، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس فرد جميع المذهب الحنفي إلى سبعة عشر قاعدة، والقاضي حسين فرد مسائل الفقه الشافعي إلى أربع قواعد وقد نقل السيوطي في الأصل حكاية للإمام أبي طاهر الدباس، المذكور مع القاضي أبي سعيد الهروي الشافعي، ما نصها: إن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريحاً يكرر تلك القواعد كل ليلة بمسجده بعد أن يخرج الناس منه. فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد منها سبعة، فحصلت للهروي سعة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها

(مصنّف) أي مؤلّف (الحجبر) أي العالم الذي يُحِبُّ في عبارته، عبد الرحمن (السيوطي).

ترجمة:

ويقال: الأسيوطي نسبة إلى سيوط؛ قال في القاموس: سيوط أو أسيوط بضمّهما بلدة بصعيد مصر، انتهى. نشأ رحمه الله على التجرد في العلم،

فيه بعد ذلك. فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع، قيل منها: اليقين لا يزول بالشك. قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسينا ذلك، رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

واسمه: علم القواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر.

واستمداده: من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين.

وحكمه: الوجوب الكفائي على أهل بلدة، والعيني على من يتنصب للقضاء.

ومسائله: القواعد الباخئة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار.

قوله: (مصنّف) اسم مفعول من التصنيف، بالجر بدل من الأشباه والنظائر، أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (يحبر) بضم الياء وكسر الباء الموحدة، فعل مضارع من التحبير أي يحسن. قوله: (عبد الرحمن) ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفجر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضير، نسبة إلى محلة ببغداد اسمها الخضيرية. قوله: (بضمهما) أي بضم أولهما، أعني السين المهملة في الأول والهمزة في الثاني، والمعروف عند علماء التقويم فتح أولهما. قوله: (بلدة) أي واقعة غربي النيل بصعيد مصر، إحدى مديريات الوجه القبلي. ونسب إليها لأنه ولد فيها بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٦هـ. قوله: (انتهى) أي قول الفيروزبادي في قاموسه.

قوله: (نشأ) أي مع كونه يتيمًا. قوله: (على التجرد في العلم) أي في طلبه وتعلمه؛ فحفظ القرآن وهو ابن ثمانين سنين، ثم حفظ «المنهاج في الفقه والأصول»، و«العمدة في الفقه»، و«ألفية بن مالك». ثم قصد إلى جماعة من الشيوخ الفضلاء يبلغ عدلتهم مائة وخمسين عالمًا ما منهم إلا نحرير ماهر، وقد كتب تراجمهم في كتاب «أسماء» حاطب ليل وجزائف سيل». وسافر إلى أقطار الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور. وبعد مدة أمضاها في طلب العلم، تصدر للتدريس والفتيا وذلك سنة ٨٧١هـ، فكشف عن نقاب المنهات برأي

فجمع غالبَ فنونه، وكان في الحفظ آية من آيات الله؛ وأدعى الاجتهاد. وكان يرى النبي ﷺ يقظة، وكان يسأله عن أحاديث؛ وله من المصنفات نحو ستمائة. رحمه الله. ورحمنا به آمين.

(الأجل) أي الأعظم من غيره ممن عاصره في الجملة.

ثاقب ويقين صائب.

قوله: (فجمع غالب فنونه) أي وقد ضرب في غالب أنواع العلم بسهم وافر وأورى فيها بزندا، وأبان عن وضوح كالصبح، إلا أنه لم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الأعجمية، بل كانت على طريقة العرب البلغاء. وقد قال هو، أي الإمام السيوطي: كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئاً من علم المنطق، ثم سمعت ابن الصلاح يقول بتحريمه، وألقى الله كراهيته في قلبي، فعوضني الله خيراً منه علم الحديث اهـ.

قوله: (وادعى الاجتهاد) لما له من سعة الإطلاع بحيث أصبح مضرب المثل. ولقد حدث عن نفسه فقال: والذي أعتقد أن الذي وصلت إليه من العلوم السبعة، سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليه، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلاً عن دونهم. ولو شئت أن أكتب في مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها وتقوضها وأجوبتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها، لقدرت على ذلك من فضل الله.

قوله: (وله من المصنفات نحو ستمائة) وأول شروعه في التصنيف سنة ٨٧٦هـ، وقد عد بعضها في ترجمته من حسن المحاضرة، ووجد بكراسة من تأليفه أنه بلغت مصنفاته سنة ٩٠٤ إلى ٥٣٨ مصنفاً. فعدد ما له في علم التفسير ٧٣ مصنفاً، وفي الحديث ٢٠٥، والمصطلح ٣٢، والفقه ٧١، وأصول الفقه والدين والتصوف ٢٥، واللغة والنحو والتصريف ٦٦، والمعاني والبيان والبدیع والكتب الجامعة من فنون ٨، والطبقات والتاريخ ٣٠، وغيرها ٢٧؛ المجموع ٥٣٨. ومن أجلها في القواعد الفقهية كتاب «الأشباه والنظائر في الفروع»، وكتاب «شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد»، وفي العلوم العربية كتاب «جمع الجوامع» وشرحه «همع الهوامع»، وكتاب «الإقتراح» في أصول النحو، وكتاب «الأشباه والنظائر النحوية»، و«عقود الجمال في البلاغة» وشرحه، و«المزهر» في أصول اللغة. وبالجملة فإن كثيراً من مؤلفاته متداول بين أيدي العلماء والطلبة. توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ. قوله: (ورحمنا به) أي ورحمنا الله بسبب السيوطي.

قوله: (في الجملة) أي كونه أعظم من غيره إنما هو على سبيل الإجمال، أي لا على سبيل التفصيل. قوله: (وقيل إنه مجدد العاشرة) أي مجدد الدين المحمدي على رأس المائة

وقيل إنه مجدد العاشرة، وقيل الشيخ زكريا، وقيل: الجميع (جزاه) أثابه (خيرًا ربنا عز) في ملكه فلا مُشابه له.

العاشرة. قال أبو الحسان محمد عبد الحي اللكنوي في حواشيه على الموطأ، وتصانيفه كلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة، تشهد كلها بتبحره وسعة نظره ودقة فكره، وأنه حقيق بأن يعد من مجددي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة، كما ادعاه بنفسه، وشهد بكونه حقيقًا به من بعده كعليّ القاري اهـ.

٢١ - ترجمة:

قوله: (وقيل الشيخ زكريا) قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري الشافعي. ولد سنة ٨٤١هـ، وأخذ العلم عن جملة من أساطين عصره، حتى أصبح بحرًا زاخرًا متدفقة أمواج علومه تفسيرًا وحديثًا وفقهاً وأصولاً ولغة وعربية وغيرها وولى تدريس عدة مدارس ولم يزل ملازمًا للتدريس والإفتاء والتصنيف، وانتفع به خلائق لا يحصون؛ وكف بصره آخر عمره، ومات في ذي الحجة سنة ٩٢٥هـ.

قوله: (وقيل الجميع) أي كل من السيوطي والشيخ زكريا هذا. والمراد بالمجدد هو من يحيى ما اندرس من الدين، ويبين السنة من البدعة، وهو المشار إليه في الحديث الصحيح: «إن الله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. فكان في المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز؛ وفي الثانية: إمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي؛ وفي الثالثة: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي؛ وفي الرابعة: الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرائيني شيخ العراقيين، وقيل: أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي؛ وفي الخامسة: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن الغزالي، وفي السادسة: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي؛ وفي السابعة: تقي الدين محمد بن دقيق العيد القُوصي؛ وفي الثامنة: السراج عمر بن رسلان الألبقيني؛ وفي التاسعة: الجلال السيوطي، وفي العاشرة: الشمس محمد بن أحمد الرملي؛ وفي الحادية عشر: السيد عبد القادر بن أبي بكر العيدروس الحضرمي، وقيل: السيد محمد بن رسول البرزنجي المدني؛ وفي الثانية عشر: الشهاب أحمد بن عمر الديربي المصري، وقيل: عبد الرؤوف البشيشي المصري؛ وفي الثالثة عشر: العلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي المصري كما رجاه لنفسه.

قوله: (أثابه) الثواب مقدار مخصوص من الجزاء يَعْلَمُه الله تعالى، ويتفضل به على من شاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة. قوله: (فلا مشابه له) يفيد أن العز من صفات السلوب، ويجوز أن يكون عز بمعنى غلب وقهر فيكون من صفات الجلال. قوله: (أي عظم)

(وجل) أي عَظُم، وقيل: بينهما فرق.

وكان تصنيفي لها (إشارة) مفعول لأجله، أي نظمت لما ذكر من الفوائد إشارة، وترك العطف للسجع (من شيخنا) أصل الشيخ من شاخ النيسن وبلغ أربعين سنة إلى ثمانين سنة منهم، لكن المراد به هنا الأستاذ المرابي ولو صغيراً (الشهاب عالي) رفيع (الجناب) أصله الجانب وهو شق الإنسان،

أي في ذاته وصفاته وأعماله. قوله: (وقيل بينهما فرق) أي في اللغة، وهو أن الجليل ضد الحقير والعظيم ضد الصغير. وأما إذا نظرنا إلى أن كلاً من صفات الله فلا فرق، إذ الجليل يرجع للعظيم والعظيم هو الذي يصغر كل شيء عند ذكره، ولا يحيط به إدراك، ولا يعلم كنه حقيقته سواه. قال الإمام الرازي: الكبير الكامل في الذات، والجليل الكامل في الصفات، العظيم الكامل فيهما.

قوله: (تصنيفي لها) أي للأرجوزة. قوله: (مفعول لأجله) أي لنظمت. قوله: (لما ذكر) أي التقريب للفائدة. قوله: (وإشارة) بالنصب عطف على محل قوله لما ذكر. قوله: (وترك العطف) أي وترك الناظم عطف إشارة على مقرباً. قوله: (للسجع) فيه نظر، لعل صوابه للوزن أي وزن الشعر، لأن السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد. قال الإمام السكاكي: هو في النثر كالقافية في الشعر.

قوله: (من شاخ في السن) أي طعن وكبر فيه ولو كافراً. قوله: (منهم) لعله منها أي من السن، قال في المصباح: إذا عنيت بها العمر مؤنثة لأنها بمعنى المدة كما أنها من الفم مؤنثة. قوله: (لكن المراد به هنا) أي المراد بالشيخ في كلام الناظم. قوله: (الأستاذ المرابي) وبعبارة من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيلاً. فهو في الأصل مجاز باعتبار أن من طعن في السن يُعظّم رحمة وشفقة به، فشبّه به الأستاذ المرابي بجامع استحقاق التعظيم في كل على جهة الاستعارة التصريحية، ثم صار حقيقة عرفية في ذلك. وأول من أطلق عليه الشيخ في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: (ولو صغيراً) أي ولو كان الأستاذ صغيراً في العمر. اعلم أن الأستاذ بضم الهمزة كلمة أعجمية معناها في الأصل الماهر بالشيء، وإنما قيل أعجمية لأن السين المهملة والذال والمعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية، كذا في المصباح.

قوله: (الجناب أصله) لفظ الجناب مبتدأ وأصله مبتدأ ثان والجملة خبر المبتدأ الأول. قوله: (أصله الجانب) أي معناه اللغوي الجانب أو أصله في ترتيب الحروف الجانب، فقلب قلباً مكانياً بأن قدمت النون على الألف فانفتحت النون لأجلها. قوله: (شق الإنسان) أي ما تحت إبطه إلى كشحه لأن الجانب الناحية، فشق الإنسان ناحية منه.

والمراد أن الإنسان كالشيء المحسوس يسمى بالجناب والقدر يُحْتَشَمُ صاحِبُهُ لأجله (مرشد) مُدِلُّ (الطلاب) للعلم إلى مقاصدهم (أعني الصَّفِيّ) لقب لمن كان اسمه أحمد فيقال فيه صفي الدين، أي فيه. وفي القاموس: الصفي كغني: الحبيب المصافي اهـ (أحمد بن الناشري) العالم العلامة تلميذ شيخ الإسلام ابن حجر اجتمع به بمكة، وبنو الناشري بيت علم وصلاح رجالهم ونساءهم، ونسبتهم إلى الناشرية قرية معروفة (حاوي) أي جامع (المعالي) أي الخصال العالية في الشرف (والجمال) أي الحُسن (الباهر) أي المضيء. قال الإمام الدلجي: الجمال

قوله: (والمراد أن الإنسان) إلخ، فيه حزارة، فلو قال وهذا كناية عن علو القدر والمنزلة، لكان أوضح. قوله: (يحتمس) مبني للمجهول، أي يستحيا ويحترم. قوله: (مدل) بضم الميم وكسر الدال وتشديد اللام، اسم فاعل من أدلت لغة في دللت على الشيء وإليه. قوله: (مقاصدهم) أي الدنيوية والأخروية، جمع مقصد بفتح الصاد المهملة وكسرها. قوله: (أعني) أي أقصد بشيخنا. قوله: (أي فيه) أشار به إلى أنه الإضافة في هذا اللقب، بقطع النظر عن كونه علماً بمعنى في الظرفية، كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٣]، أي فيه. قوله: (الصفي كغني) أي مثله في الوزن.

٢٢ - ترجمة:

قوله: (أحمد بن الناشري) هو العلامة المعمر المسند أحمد بن عبد الرحمن الناشري. كان محدثاً فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. وقدم إلى مكة واجتمع فيها مع العلامة الفقيه الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وروى عنه عامة ماله. قوله: (وبنو الناشري) مبتدأ خبره «بيت علم» إلخ. قوله: (رجالهم ونسائهم) كلاهما بالرفع بدل. فمن أنجب من بيتهم الفقيه عبد الله بن عمر الناشري القائل بأن آداب قضاء الحاجة لا تعم كل داخل الخلاء، بل تخص لقاضي الحاجة فقط؛ ومنهم أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر الناشري له إيضاح نكت الحاوي؛ ومنهم أبو بكر محمد بن علي الناشري كان قاضي القضاة وعد له النبھاني كرامات في كتابه. قوله: (إلى الناشرية) متعلق بمحذوف خبر نسبتهم. قوله: (معروفة) أي باليمن.

قوله: (المعالي) جمع مُعلاة بفتح الميم، الرفعة والشرف. قوله: (أي الحسن) أي رقة الحسن، والحسن عبارة عن كل مبتهج مرغوب فيه، وقيل كون الشيء ملائماً للطبع.

٢٣ - ترجمة:

قوله: (الإمام الدلجي) العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد العثماني

كيفية نفسانية في النفس. ولا يَغزَبُ عنك ما تُقل عن الأصمعي أنه كان ينكر على من يصف به أحدًا من البشر، إذ لا يوصف به لغة إلا الله؛ وقد رُدَّ بقول هُدبة بن خشرم:

فلا ذا جمالي هبثه لجماله ولا ذا ضياع هُنَّ يُشركنَ للفقيد

الدلجي، ولد سنة ٨٦٠هـ - بُدلجة - بضم الدال المهلمة، وحفظ القرآن العظيم فيها. ثم دخل القاهرة وقرأ فيها التنبيه على علمائها. ثم رحل إلى دمشق وأقام بها نحوًا من ٣٠ سنة، وأخذ عن جماعة. وسافر إلى بلاد الروم؛ وحج من بلاد الشام، ثم عاد إلى القاهرة. وله تأليف مفيدة منها: «اختصار منهاج النووي»، و«شرح شفاء القاضي عياض»، و«حاشية شرح الشيخ زكريا الأنصاري» على إيساغوجي المنطق. توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ.

قوله: (نفسانية) أي مختصة بذوات الأنفس وهي الحيوانات. قوله: (في النفس) أي حاصله فيها بحضور كمالها اللائق بها الممكن لها، فإن كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال وإليه المنتهى في الاستحسان، وإن كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر، ويقع الاستحسان على ذلك القدر الحاضر. قوله: (ولا يعزب) بالزاي، من باب قتل أي لا يغيب عنك.

٢٤ - ترجمة:

قوله: (عن الأصمعي) بفتح الهمزة والميم نسبة إلى جده أصمعي، إذ هو أبو سعيد عبد الملك بن قُريب مصغراً ابن عبد الملك علي بن أصمعي الباهلي البصري، كان أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ٢١٦هـ.

قوله: (على من يصف به) أي بالجمال. قوله: (إذ لا يوصف) علة للإنكار. قوله: (إلا الله) روى الإمام مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله جميل يحب الجمال». «الكبير بطل الحق وغمط الناس».

قوله: (هُدبة بن خشرم) بالباء الموحدة بن كرز، شاعر فصيح من بني عذرة، وقد تصاحب هو وزيادة بن يزيد العذري وهما مقبلان من الشام في نفر من قومهما. قوله: (ذا جمال) منصوب على الاشتغال. قوله: (هبتة) بكسر الهاء وضم التاء الفوقية، أي أجلته. قوله: (ولاذا ضياع) بكسر الضاد المعجمة، جمع ضَيْعة يفتتحها العقار؛ قال الأزهري: الضيعة - بفتح الضاد - عند الحاضرة النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة اهـ.

انتهى.

(جزاه ربي أفضل الجزاء) أي الثواب (عني وزاده من العطاء فإنه أمرني فيما غبر) أي مضى (بنظم هذه القواعد) أي يجمعها منظومة، لأن النظم أسهل في الحفظ من النشر، والنظم هو ما كان ذا قافية. (الغور) جمع غرة وأصلها بياض في وجه الفرس، شبهها لقوة حُسْنها وشدة الحاجة إليها بالبياض في وجه الفرس لأنه يزينه، فكذا هي تزين الفقة (وقد رأى كُرَّاسَةً) هي كما في «القاموس»: واحدة الكراس، والكراريس الجزء من الصحيفة، انتهى. سميت بذلك لجمعها الأوراق (كتبتها من) منظومتي (منحة) أي عطية (الوهاب) كثير الهبة؛ وهذا الاسم من الأسماء الحسنی نطق به القرآن وتُرَدَّد في الواهب.

أي ولا أجلت ذا عقار لأجل عقاره. قوله: (هن يتركن للفقء) في قوة التعليل لمحذوف «أتى» وإنما لم أجله لعقاراته لأنها مفروضة للفقء والتلف. قوله: (انتهى) أي قول الإمام الدُّلجی.

قوله: (جزاه) أي جرى شيخنا. قوله: (فإنه أمرني) علة لكون النظم إشارة من شيخه. قوله: (لأن النظم) الخ، تعليل للأمر بنظمها. قوله: (هو ما كان ذا قافية) القافية: هي من المحرك قبل الساكنين في آخر البيت. قوله: (وأصلها) أي أصل الغرة. قوله: (شبهها) أي القواعد. قوله: (لأنه يزينه) أي لأن البياض في وجه الفرس يجعل الفرس ذا زينة. فهذا بيان للجامع بين المشبه والمشبه به، وهو حصول الزين للغير به في كل. قوله: (فكذا) أي مثل البياض تلك القواعد.

قوله: (كراسة) بضم الكاف وتشديد الراء. قوله: (واحدة) خبر أول. وقوله: الجزء من الصحيفة، خبر ثان. قوله: (من الصحيفة) أي الكتاب. قوله: (سميت بذلك) أي سميت واحدة الكراسة. قوله: (لجمعها الأوراق) أي الأربعة غالبًا، مأخوذ من قول العرب كُرَّس فلان الحطب إذا جمعه، هذا بيان لوجه التسمية. قوله: (كتبها) كتبت الكراسة.

قوله: (أي كثير الهبة) أشار به إلى أن الصيغة للتكثير والمبالغة، وأنه تعالى ذو الهبات العظيمة في الدارين، لا يقدر أحد على هبة مثل هبته، وأنها ليست لغرض ولا علة. قوله: (نطق به القرآن) في ثلاثة مواضع: موضع واحد في سورة آل عمران، وموضعين في سورة ص. قوله: (وتُرَدَّد في الواهب) بالبناء للمجهول من باب التفعّل، أي في جواز اطلاقه على الله تعالى مع عدم ورود إذن من الشارع بإطلاقه عليه. قوله: (وعندي أنه يكفي عنه) «عن» بمعنى «في»، أي

وعندي أنه يكفي عنه ورود الوهاب والمتردُّد فيه مشكل (بنظم تحرير اللباب) للشيخ زكريا نظمها وأكملها وفيها فوائد (واستصحبها) معي (ولم أكن) حال رؤيته لما بيدي (فرغت من نظامها. فحسني جدًا) أي كثيرًا (على إتمامها) وقد تَمَّتْ بحمد الله (وقال لي قواعد الفقه أنظم) لأن فيه تقريب البعيد على طالبه، وفيها أعظم فائدة لطالب التحقيق. ومن ثمَّ قال (ينفع بها الطلاب) الله (مؤلي) معطي (النعيم) جمع نعمة ومَرَّ تعريفها (فلم يساعدني القضاء) قال الشيخ ابن حجر في «أسنى المطالب في صلة الأقراب»: القضاء إيجاد جميع المخلوقات في اللوح (والقدر) في إيجادها في الخارج.

يكفي في جواز إطلاق الوهاب عليه صفة ورود الوهاب، جريًا على طريقة الإمام الغزالي من التفصيل، حيث جوز إطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات. قوله: (مشكل) أي حيث جرينا على طريقة الغزالي، إذ عنده يجوز أنه صفة لا اسم. بل إذا جرينا على طريقة الجمهور وهي أن أسمائه تعالى وصفاته توقيفية، فالإشكال وارد لقول ابن حجر في التحفة: إن الوهاب من الأسماء التوقيفية وورد فيه حديث.

قوله: (بنظم تحرير اللباب) الباء للتلبس، أي المتلبس متظومته منحة الوهاب بنظم متن للشيخ زكريا الأنصاري يسمى «تحرير تنقيح اللباب». قوله: (نظمها) أي نظم السيد الأهدل منظومة التحرير. قوله: (حال رؤيته) أي الشيخ. قوله: (لما بيدي) أي من الكراسة. قوله: (من نظامها) أي المنظومة الفقهية المسماة منحة الوهاب. قوله: (وقد تمت) أي منظومة التحرير.

قوله: (لأن فيه) أي في نظم قواعد الفقه. قوله: (على طالبه) أي طالب الفقه، (ومن ثم) بفتح المثناة، أي من أجل أن فيها تقريب البعيد إلخ. قوله: (ينفع) بالجزم جواب الأمر. قوله: (الطلاب) بالنصب مفعول مقدم. قوله: (ومر تعريفها) أي تعريف النعمة عند قول الناظم: فكم له من نعمة علينا بأنها ملائم تحمد عاقبته.

قوله: (إيجاد جميع المخلوقات) إلخ، لعل لفظ «إيجاد» سبق قلم وصوابه إرادة، أو نقول: إن المراد بالإيجاد هي الإرادة، أي إرادة الله سبحانه وتعالى الأشياء في الأزل على ما هي فيما لا يزال، فهو من صفات الذات. قوله: (إيجادها في الخارج) أي إيجاد جميع المخلوقات في الخارج على قدر مخصوص ووجه معين أراد الله تعالى، فيرجع إلى صفة فعل لأنه عبارة عن الإيجاد، والإيجاد من صفات الأفعال. فالقضاء حينئذ سابق على القدر، وعزاه

مطلب:

وقد يطلق القضاء على المقضيِّ نفسه كما في حديث: «أعوذ بك من سوء القضاء» وهو بهذا المعنى لا يجب الرضا به بل قد لا يجوز، بخلافه على المعنى الأول فإنه يجب الرضا به.

(بالسعي في مأموره على الأثر) أي عقب قوله لي (لكثرة الأشغال) الصادّة المُتَعَبِّة (والعوائق) قال في القاموس: عوائق الدهر، الشواغل من أحداثه (بالنفس) في مُؤَوِّبِهَا وما يضرُّها أو ينفعها (والعيال) الذين يموّنها الإنسان (والعلائق) جمع علاقة كسحابة، ما يتعلّق بالمرء من صناعة وغيرها وما يُتَبَلِّغ به

السيد الشريف في شرح المواقيف للأشاعرة. وقيل: القدر سابق، وعليه قول الأبي في شرح مسلم: القدر عبارة عن تعلق الله وإرادته أولاً بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره الله سبحانه وتعالى، أي سبق علمه به وتعلقت به إرادته. قال الشيخ السنوسي في شرح قصيدة الحوضي: وإبراز الكائنات فيما لا يزال على وفق المقدر هو القضاء. اهـ.

قوله: (على المقضي نفسه) وهو ما يأتي به الإنسان. قوله: (من سوء القضاء) أي المقضي السيء. قوله: (وهو أي القضاء. قوله: (بهذا المعنى) أي بمعنى المقضي. قوله: (لا يجب الرضا به) أي بالمقضي كما أنه لا يجب الرضا بالمقدر. قوله: (بل قد لا يجوز) أي الرضا بالمقضي والمقدر حيث كانا سيئين كالكفر والمعاصي، مع أن الله تعالى قضى بهما وقدرهما على الشخص، لأن الرضا بالكفر والمعاصي معصية. وقد حَقَّق العلامة الخيالي في حاشيته بأن الكفر والمعاصي لهما جهتان: جهة كونهما مقضيين ومقدرين لله تعالى، وجهة كونهما مكتسبين للبعد. فيجب الرضا بهما من الجهة الأولى لا الثانية. قوله: (بخلاف) أي بخلاف القضاء. قوله: (على المعنى الأول) في محل نصب حال، أي حال كونه بمعنى الإيجاد، فإنه يجب الرضا به كما يجب الرضا بالقدر لأنه فعل الله.

قوله: (في مأموره) أي مأمور شيخنا. قوله: (على الأثر) بفتحين. قوله: (الصادّة) بتشديد الدال المهملة، أي المانعة. قوله: (عوائق الدهر) أي صوارفه. قوله: (من أحداثه) بفتح الهمزة، أي من كل ما يحدث فيه ويوجد بعد أن لم يكن. قوله: (في مؤنّها) بضم الميم وفتح الهمزة، جمع مؤنّة - بضم الميم وهمزة ساكنة، مثل عُزْفٍ وعُرْفَةٍ. قوله: (بمؤنهم) أي يحتمل مؤنّتهم أو يقوتهم أو ينفق عليهم. قوله: (كسحابة) أي في الوزن. قوله: (وما يُتَبَلِّغ) بضم الباء التحتية وتشديد اللام المفتوحتين، البلغة - بضم الموحدة: الزاد، أي ما يتزود ويكتفى به. قوله:

من عيش، ومن المهر ما يتعلقون به على الزوج - ذكره في القاموس انتهى.

(ثم أفقتُ) أي رجعت إلى الحالة التي فيها الراحة، من أفاق المريض رجعت إليه الصحة أو رجع إلى الصحة، أو من الإفاقة بمعنى الراحة كما في القاموس. فعلى الثاني: «أفقت» بمعنى «رجعت» أي استرحت بحصول فراغ لي (فامتثلت أمره وخضتُ) أي دخلت (للدر) جمع درة، في القاموس الدرّة بالضم اللؤلؤة العظيمة جمعها دُرٌّ ودُرٌّ ودُرَّات (النشير) أي المنثور ضد المجموع (بحره) شبه معاناته لاقتناص القواعد من أشباه السيوطي لمن يفتحم البحر ليستخرج منه الدرُّ، وأثبت له ما هو من لوازمه وهو الغوص.

(وان أكن لست لذاك) أي لقول شيخه له مامر (أهلاً فمطلبي) أي مطلوبي (منه) أي من الشيخ (الدعاء) بطلب القرب من الله والعفو وغيرهما (فضلاً) لا وجوباً (واسأل الله) أطلب منه (تعالى) تعاضم عما لا يليق به (فيها)

(ومن المهر) بيان مقدم. قوله: (به) أي بما. قوله: (على الزوج) أي المتزوج كما في القاموس. قوله: (ذكره) أي هذا الكلام.

قوله: (فيها) أي في الحالة خير مقدم. قوله: (الراحة) بالرفع مبتدأ مؤخر والجملة صلة الموصول. قوله: (من أفاق) الخ، أي لفظ «أفقت» مأخوذ من أفاق. قوله: (الصحة) بالرفع فاعل رجعت. قوله: (أو من الإفاقة) عطف على قوله «من أفاق المريض» قوله: (فعلى الثاني) أي كونه مأخوذاً من بمعنى الراحة. قوله: (بحصول) الباء سببية. قوله: (وخضت) هكذا في جميع النسخ بالخاء والصاد المعجمتين، وصوابه عُضت بالعين المعجمة ثم الصاد المهملة - من غاص في الماء، أي دخل ونزل تحته، حتى يوافق قول الشارح فيما يأتي: وهو الغوص. قوله: (للدر) أي لأجل تحصيله. قوله: (ودرر) مثل غرفة وغرف. قوله: (أي المنثور) يعني المتفرق.

قوله: (شبه معاناته) أي مقاساة الناظم، وهو إيقاع النفس في الأمر الشاق. قوله: (لاقتناص) بنون وصاد مهملة بينهما ألف، أي لأخذ. وفي بعض النسخ لاقتباس - بباء موحدة وسين مهملة بينهما ألف. قوله: (لمن) لعل صوابه «بمن» بالباء الموحدة، إذ هو المشبه به، أي بمن يرمي نفسه فيه. قوله: (وأثبت له ما هو من لوازمه) أي وهذا الإثبات استعارة تخيلية.

قوله: (مامر) وهو قول الناظم: قواعد الفقه انظم. قوله: (أي مطلوبي) أشار بذلك إلى أن «مطلبي» مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول. قوله: (على إقامها) أشار به إلى أن في كلام

أي المنظومة (إعانة) منه على إتمامها كالإبتداء فيها (بحقه) أي بماله من الحق على عباده، أو بكونه تعالى حقًا ثابتًا موجودًا (يُوفِّيها) وقد كملت بحمد الله (وأن يكون نَظْمُها) أي جمعها (من العمل) عُيِّل (لوجهه) أي لذاته لا ليقال صُنِّفَتْ، أي لا لابتغاء رضا مخلوق. وهذا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. والإخلاص تصفية العمل

الناظم مضافًا محذوفًا، أي في إتمامها. قوله: (كالإبتداء فيها) أي كما أعانني على الإبتداء فيها. قوله: (بما له من الحق على عباده) أي بسبب ما لله تعالى على عباده من الحق، وهو عبادته وحده وعدم إشارك شيء معه. روى الشيخان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال لي: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وحق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا». قلت: يا رسول الله: أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا». قوله: (حقًا ثابتًا) أي لا يقبل الزوال أزلًا ولا أبدًا، فيرجع لمعنى واجب الوجود. قوله: (موجودًا) أي وجودًا ذاتيًا، فخرج وجودنا فإنه ليس بذاتي بل بفعله تعالى؛ وبعضهم لا يشاهد لغيره تعالى وجودًا.

قوله: (يوفيها) أي يتمم الله المنظومة. أتى بهذه الجملة قرينة على المضاف المحذوف المجرور بقي. قوله: (وأن يكون نظمها) «أن» وما بعدها مؤول بمصدر معطوف على قوله «إعانة». قوله: (أي لذاته) أشار بذلك إلى أن الوجه مجاز عن الذات من إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ ولكن الذي عليه السلف صرف مثل هذا عن ظاهره وتبويض ما يراد منه إليه تعالى، وهو أسلم من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى. قوله: (صُنِّفَتْ) بضم الصاد المهملة، فعل ماض مجهول من التصنيف والتاء للتأنيث، أي المنظومة. ويسوز أن يقرأ بالمعلوم والتاء مفتوحة للخطاب. قوله: (أي لا لابتغاء رضی مخلوق) أشار به إلى أن بين اللام ومدخولها في كلام الناظم مُقَدِّرًا والأصل: لابتغاء وجهه، أي لابتغاء مرضاته لا لغيره من أعراض الدنيا، كالتصنيف ليقال: ما أكمل تصنيفه وأبدع نظمه، أو: لئلا يعاب علي بعدم استطاعتي لإجابة طلب الشيخ.

قوله: (وهذا) أي سؤال الناظم جعل منظومته لوجهه تعالى. قوله: (يرجو) أي يأمل لقاء به بالبعث والجزاء. قوله: (فليعمل عملاً صالحًا) بأركانها وشروطه. قوله: (أحدًا) أي من الخلق.

قوله: (تصفية العمل) إلخ أي تخليصه من الآفات المكدره لصفائه قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب، فلا يكون فيه باعث سواه. فالشوائب جمع شائبة، والمراد بها هنا

من الشوائب وعدم الالتفات إلى مدح مخلوق وإن وَقَعَ ودَفِنَ العمل في تابوت السُّرِّ عن لحظات النفس لأنها جُبِلَتْ على الفخر (وخالصًا) أي مُخْلِصًا (من العلل) جمع علة وهي ما أبطل العمل، وسببه التحدث بالأعمال الصالحة ليقال: إنه من المجتهدين.

واعلم أن العمل إذا أُدِيَ مُخْلِصًا فلا يسقط ثوابه إلا بذكره لأجل ذلك؛
وباب الإخلاص باب واسع جدًا ومن ثمَّ قال الشافعي لا يعرف الرياء

حظوظ النفس، وهي كثيرة أعظمها الرياء. قال السيد المرتضى الزبيدي: الرياء هو أن يطلب الرجل بعمله مدح الناس وطلب نفعهم ودفع ذمهم، فإن العمل إذا تجرد لهذا الباعث أحبطه وأفسد الصلاة وأوجب المقت والنكال والعذاب الأليم. قوله: (وعدم الالتفات) بالرفع - عطف خاص على عام، إذ المراد به نفي الرياء. قوله: (وإن وقع) أي وإن حصل المدح من المخلوق، فإنه لا يخل بإخلاص العمل.

قوله: (ودفن العمل في تابوت السر) الخ، أي وعمل العبد لغرض محض التقرب إليه تعالى مجردًا عن لحظات النفس، أي حظوظها. ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التصريحية؛ ولفظ التابوت ترشيح. قال العارف بالله سيدي الجنيد: الإخلاص سر بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله اهـ. وروينا مسلسلًا وبالسؤال عن حقيقة الإخلاص عن الحسن البصري عن حذيفة عن النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى قال: «الإخلاص سر من أسراري استودعته قلب من أحببته من عبادي».

قوله: (لأنها) الخ: أي لأن النفس مجبولة ومطبوعة على الافتخار بالأعمال. وأشد الناس تعرضًا لهذه الفتنة الوعاظ والعلماء، فترى الواعظ يمين على الله تعالى بنصيحته للخلق ووعظه للسلطين، ويفرح بقول الناس قوله، ولو ظهر من أقرانه من هو أحسن منه وعظًا ساءه ذلك. وتجد الأكثرين من العلماء ينشرون علومهم ليس إلا لغرض الاستيلاء، والفرح بالاستبعا والاشتمال بالثناء، ولو ظهر من هو أكثر منه علمًا نزل عليه بسيف لسانه وقلمه.

قوله: (أي مخلصًا) بفتح اللام. قوله: (ما أبطل العمل) أي شيء أحبط ثواب العمل، وإن كان صحيحًا لاستيفاء ما يعتبر فيه شرعًا. قوله: (وسببه) أي وعلة بطلان ثواب العمل. قوله: (من المجتهدين) أي المجدين في القيام بالواجبات.

قوله: (لا يذكره) الخ، أي إلا بالتحدث بعمله للناس لأجل أن يقال: إنه من العاملين المتقين، إذ هو عين الرياء. قوله: (باب واسع جدًا) أي يدخل في جميع الأعمال الإنسانية. قوله: (ومن ثم) بفتح المثناة، أي ومن أجل سعة باب الإخلاص ودخوله في جميع الأعمال. قوله: (إلا المخلصين) هكذا في جميع النسخ وصوابه «المخلصون» بالرفع، أي لا يعرف أن

إلا المخلصين. ومع ذلك، فلا تفتح على نفسك باب التأويل بل جدد واجتهد وإن رأيت في أعمالك عيوباً، فقد لا تكون تلك العيوب عند الله مردودة لأنه لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة. وهذا وصيبي لكل من سمعها وأضغى لها بأذن واعية.

(وأن يدوم نفعها) أي لتضمنها بمطلب الدعاء وليدوم نفعها (لي) باستحضار القواعد ليسهل عليّ تخريج الحوادث عليها (ولمن حصلها عني في كل زمن) من الأزمان، والزمن - قال السبكي -: مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم إزالة للإيهام؛

الرياء أعظم آفة الأعمال إلا المخلصون الذين يقصدون بأعمالهم محض التقرب له تعالى.

قوله: (باب التأويل) أي لأعمالك، بأن يحصل لك وسوسة بأن ما عملته غير مخلص. قوله: (بل جدد واجتهد) أي جدد في الأعمال الصالحة واجتهد مراعاة الإخلاص في جميعها. قوله: (وإن رأيت) الخ: غاية قوله: (عيوباً) أي شوائب منافية للإخلاص. قوله: (فقد لا تكون) الخ: الفاء تعليلية. قوله: (تلك العيوب)، أي تلك الأعمال المعيوبية قوله: (هذا) أي قوله ومع ذلك. قوله: (وأضغى لها) الخ: أي واستمع ومال إليها بأذن حافظة لكل ما تسمعه.

قوله: (وأن يدوم نفعها) أن ومدخولها في محل نصب عطف على قوله «إعانة». قوله: (أي لتضمنها بمطلب الدعاء) ليحذر إذ. قوله: (وأن يدوم نفعها) من جملة ما سأله من الله تعالى، أي وأسأله تعالى أن يدوم نفع المنظومة. قوله: (باستحضار القواعد) أي بحفظها عن ظهر قلب. قوله: (ليسهل عليّ) بفتح ياء المتكلم. قوله: (تخريج الحوادث) أي المسائل الحادثة. قوله: (ولمن حصلها عني) سواء تلقاها عني مباشرة أو وصلته بواسطة مبتدأ أو متوسطاً أو منتهياً بمراجعة أو مطالعة.

قوله: (والزمن) أي اصطلاحاً، أما لغة فهو المدة. قوله: (قال السبكي) المراد به هنا تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن التقي علي بن الزين عبد الكافي السبكي، أي في كتابه «جمع الجوامع». وإلا فالسبكي إذا أطلق في كتب الفقه يراد به غالباً أبوه التقي علي، وأما هو فيقيد ويقال فيه: ابن السبكي.

قوله: (موهوم) أي مجهول بدليل قوله بعد «معلوم». قوله: (إزالة للإيهام) أي من الأول بمقارنته للثاني كأنيك عند طلوع الشمس، فطلوع الشمس معلوم والإتيان عنده موهوم ومقارنة هذا لذاك هو الزمن.

قال المحلي: وهذا قول المتكلمين (فإنه) ينص القرآن (يجيب من دعاه) بكرمه (ولا يخيب) أي يُحرّم - قاله في القاموس (أحد) بالرفع (رجاه) أي أمّله. (وقد جعلتها) مرتبّة (على أبواب) جمع باب وهو لغة: ما يُدخّل منه، واصطلاحاً: اسم لجمله من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً (وربّي

٢٥ - ترجمة:

قوله: (قال المحلي) أي جلال الدين أو عبد الله محمد بن أحمد المحلي المصري. ولد سنة ٧٩١هـ؛ وقرأ على مشايخ عصره وفاق الأقران، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية وصنف كتباً مفيدة منها «التفسير» مات عنه ولم يكمل. وولى التدريس في عدة مواضع وتلمذ عليه كثيرون. توفي يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤هـ. وهو شارح «جمع الجوامع» المذكور.

قوله: (هذا قول المتكلمين) أي هذا التعريف هو القول الراجح عندهم، ومقابله عندهم أنه نفس المتجدد الموهوم الذي يقارن المتجدد المعلوم. وأما عند الحكماء فأقوال منها: فلك معدل النهار وهو الفلك التاسع، ومنها حركة فلك معدل النهار، ومنها مقدار هذه الحركة كما هو مبسوط في كتبهم.

قوله: (ينص القرآن) وهو قوله: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. قوله: (بكرمه) أي تفضلاً وكرماً منه. دفع به ما يقال: إنا نرى الداعي كثيراً يبالغ في دعائه ويتضرع فلا يجاب له. وحاصل الدفع أن إجابته تعالى ليس على سبيل الوجوب، بل إذا وافق قضاءه أو كان خيراً له فإنه يجيبه كرمًا. قوله: (ولا يخيب) كيكيل من باب ضرب. قوله: (أي يحرم) بالبناء للمجهول، قوله: (أي أمّله) من باب التفعيل، أي مع الأخذ في أسبابه، وإلا فهو طمع مذموم.

قوله: (ما يدخل منه) بالبناء للمجهول أي وما يخرج منه، ففيه حذف الواو مع معطوفها. يعني فرجة يدخل من خارج إلى داخل وبالعكس. قوله: (غالبًا) راجع للثلاثة، زاده لما أنه قد لا يُذكر فيه إلا فصل كباب أمهات الأولاد، وقد لا يُذكر فيه إلا فرع واحد ومسألة واحدة، واتفق ذلك في صحيح البخاري حيث عقد فيه للحديث في الحكم الواحد بابًا. ومن هذا التعريف يؤخذ أن الفصل والفرع والمسألة كلها أحص من الباب. وأخص هذه الثلاثة المسألة، فهي مطلوب خبري يُبرهن عليه في العلم. وأما الفرع فهو اسم لجمله مشتملة على مسائل غالبًا. والفصل: اسم لجمله مشتملة على فروع ومسائل غالبًا. وأعم من هذه كلها الكتاب، فهو اسم لجمله مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبًا، فافهم.

قوله: (أصله يا الله) لعله سبق قلم من الشارح أداه توهم أنه اللهم لتقاربه من الملهم

المُلهم أصله يا الله **(للسواب)** أسأله أن يلهمني، والسواب الحق.

الباب الأول

في القواعد الخمس البهية

التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

ومرَّ تعريف القاعدة؛ قال التاج السبكي في «قواعده»: القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزال بالشك.

كتابة، فهو من خداع الحواس. والإلهام هو إلقاء معنى في الروح. قوله: (أسأله أن يلهمني) أشار به إلى الجملة خبرية لفظاً أنشائية معنى.

مطلب:

قوله: (والسواب الحق) أي فهما مترادفان بمعنى واحد، وهو الحكم المطابق للواقع. وفرق بعضهم بينهما وبين الصدق بأن السواب كلام طابق حكمه الواقع من غير اعتبار المطابقة من جانب بخصوصه، ويقابله الخطأ. والحق كلام طابق حكمه الواقع باعتبار نسبة المطابقة إلى الواقع، وضده الباطل. والصدق كلام طابق الواقع باعتبار نسبة المطابقة إليه، وضده الكذب.

الباب الأول

في القواعد الخمس

قوله: (ومر تعريف القاعدة) أي عند قول الناظم: وإنما تضبط بالقواعد: قوله: (في قواعده) أي التي هذبها من كتاب الأشباه والنظائر لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل. **قوله:** (الأمر الكلي) المراد به القضية الكلية، أي المحكوم فيها على فرد. **قوله:** (تفهم أحكامها منها) أي تُعرف أحكام جزئيات، موضوع القاعدة من القاعدة؛ وكيفية ذلك أن تجعل القاعدة كبرى قياس، وتضم إليها صغرى سهلة الحصول، موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القاعدة، ومحمولها نفس موضوع القاعدة، فتخرج النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي. كقولنا كفارة جماع رمضان كفارة سبها مصعبية، وكل كفارة سبها معصية على الفور، فتخرج النتيجة كفارة جماع رمضان على الفور. **قوله:** (ومنها) الواو ابتدائية.

قوله: (كقولنا اليقين لا يزال بالشك) فإنه كما قال السيوطي: قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، وإن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، منها: من شك في الطاهر الضغير للماء هل هو قليل أو كثير، فالأصل بقاء الطهورية؛ ومنها من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهراً والعكس فهو محدث؛ ومنها من أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان

ومنها ما يختص كقولنا: كل كفازة سببها معصية، فهي على الفور. والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يُسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عم صوراً.

مطلب

فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط

إحرامه بالحج قبل طوافها أو بعده، حكم بصحته؛ ومنها أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، صبح صومه؛ ومنها أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب، بطل صومه، إلى غير ذلك مما هو مسطور في الأشباه.

قوله: (ومنها ما يختص) أي بباب دون باب آخر قوله: (كل كفازة) أي عظمى مغلظة، وهي أربعة: كفازة ظهار، وقتل، وجماع نهار رمضان، ويمين. فخرجت الصغرى المخففة وأنواعها ثلاثة: مُد ومدان ودم. قوله: (فهي على الفور) أي واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها في القتل، وجماع رمضان، وفيما لو عصى بالحنث، وفي الظهار عند إرادة الوطاء. وكذا إذا أنذر صوم الدهر فأفسد يوماً، تعدياً، فإنها تجب فوراً بخلاف غير ذلك. كما لو كان الحنث طاعة أو مباحاً وأنواع الفدية، فإنها في الكل على التراخي.

قوله: (نظم صور متشابهة) أي جمعها وحصرها سواء كان مع استثناء شيء أو مع عدمه. مثال ذلك قول الماوردي: ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا اذنين، فإنه يستحب مسحهما دفعة؛ وقول الإمام النووي في الروضة نقلاً عن الجرجاني: كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالنفل إلا ثلاث: فاقد الطهورين، وفاقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها؛ وقول المحاملي في المجموع: الحجر أربعة أقسام: أحدها: يثبت بلا حاكم وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه؛ والثاني: لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به، وهو حجر السفیه؛ والثالث: لا يثبت إلا بحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان: وهو حجر المفلس، والرابع ما يثبت بدونه وفي انفكاكه وجهان، وهو حجر الصبي إذا بلغ رشيداً. قوله: (وإن شئت) بناء الخطاب المفتوحة وكذا قوله «قلت». قوله: (ما عم صوراً) أي الأمر الكلي.

قوله: (الذي به) الباء سببية أي بسبب القدر المشترك. قوله: (المدرك) بضم الميم، أي موضع الإدراك. والمراد منه ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. والشائع على لسان الفقهاء فتحها؛ قال في المصباح: وليس لتخريجه وجه. قال العلامة الكردي: المدارك هي الأدلة

من غير نظر إلى مآخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة.

فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي في الوسيط: قاعدة: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة

التفصيلية، مثال ذلك قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». فهذا حديث يعم صورًا كثيرة وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببه في حكم هو الوجوب. فالصور هنا مثلًا الوضوء والغسل والتيمم والصلاة بأنواعها والإمامة والإقتضاء والحج والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببه في الحكم هو الحديث المذكور أو كونها من أعمال الجوارح.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن المقصود من ذكره القدر المشترك. قوله: (في مآخذها) أي إلى الأدلة التي يؤخذ منها أحكام تلك الصور. قوله: (فهو الضابط) أي ما كان القصد منه ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط فيسمى الضابط. وتقدمت أمثله أنفًا. قوله: (وإلا فهو القاعدة) أي وإن لم يكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور، فيسمى القاعدة. مثال ذلك قولهم: اليقين لا يزال بالشك، فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور اليقين الكثيرة في أنها محكوم عليها بحكم وهو أنها لا تزال بالشك، وذلك لأن اليقين أصل والشك عارض، فلا يكون مرجحًا بجانب الأصل ولا يزال الأصل به. وقول الأصوليين: كل أمر يقتضي الوجوب حقيقة، فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور الأمر الكثير في أنها محكوم عليها بحكم، وهو اقتضاء الوجوب حقيقة، وذلك لأن الأمر موضوع للطلب الجازم، وأيضًا مثل قولهم كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فالصور هي كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة جماع رمضان، والقدر الذي اشتركت فيه هو كون سببها معصية، والحكم هو الوجوب فورًا.

قوله: (فخرج عن القاعدة) أي من تعريفها المذكور. قوله: (في الوسيط) اسم كتاب لحجة الإسلام الغزالي، وقد شرحه جماعة منهم: ابن الزفجة بإسم «المطلب» في أربعين مجلدًا، وقاضي القضاة أحمد بن عبد الله الأسدي المعروف بابن الأستاذ، وجمال الدين أحمد بن علي اليميني المعروف بابن العامري، وأبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري بإسم «البحر المحيط»، والنووي بإسم «التتقيح». وللغزالي كتابان آخران في الفقه «البيسط» في ١٦ مجلدًا، «الوجيز».

قوله: (لو تحرم بالصلاة) أي في الأوقات التي تكره فيها الصلاة من النافلة المطلقة، وهي: عند طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس فيهما قدر رمح، وعند استواء الشمس حتى تزول، وعند اصفرارها، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فيهما. قوله: (ففي

ففي الانعقاد وجهان؛ فقد أُطْلِقَ القاعدة على فرع مخصوص، قلتُ: إنما أُطلقها عليه لما تضمنته من المأخذ المقتضي، لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله، فلما رجع الفَرْعُ إلى أصل هو قاعدة كلية حَسُنَ إطلاق لفظ القاعدة عليه، انتهى.

(الفقه) الذي هو الأحكام الشرعية (مبني على قواعد خمس) أو أربع

الانعقاد الخ، أي ففي انعقاد الصلاة صحيحة وجهان للأصحاب: أحدهما: عدم الصحة، سواء قلنا بالكراهة فيها للتحريم - وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي - أو للتنزيه، كما صححه النووي في كتاب الطهارة من المجموع، إذ لو صحت على كل واحدة من الكراهيتين، أي لو وافقت الشرع، لزم كونها مطلوبة الفعل ومطلوبة الترك، وذلك تناقض والتالي باطل، ثبت نقيض المقدم وهو أنها لا تصح. وثاني الوجهين الصحة، بناء على أن الكراهة للتنزيه ويتناولها الأمر فيثاب عليها، والنهي راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها. قوله: (فقد أُطلق القاعدة) الخ، الفاء تعليلية لقوله «خرج»، أي لأنه قد أُطلق الغزالي لفظ القاعدة على فرع مخصوص، وهو مسألة التحريم بالصلاة في وقت الكراهة، مع أن القاعدة لا تطلق إلا على القضية الكلية.

قوله: (لما تضمنته) أي للقاعدة التي تضمنت هذا الفرع، ويقال لها «المأخذ»، وهي أن مطلق الأمر ربما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه، هل يتناول المكروه منها أم لا. قولان: أصحهما: الثاني؛ وقال بالأول أبو إسحق وإمام الحرمين وتبعهما الحنفية. قوله: (من المأخذ) بيان «لما»، أي الدليل. قوله: (المقتضي) الخ، أي المتفرع من هذا المأخذ أن فعل كل شيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله فلا يصح بناء على أنه غير داخل تحت مطلق الأمر، أو لا ينافي حصوله فيصح بناء على أن مطلق الأمر يتناوله. قوله: (إلى أصل) وهو إما مطلق الأمر هل يتناول المكروه أم لا؟ وإما كل عبادة فعل في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله أم لا؟ فيه وجهان. قوله: (حسن إطلاق القاعدة عليه) أي على الفرع وكانت دلالتها عليه تضمينية لتضمنها لكل فرع من فروعها. قوله: (انتهى) أي قول التاج السبكي في قواعده.

قوله: (الذي هو الأحكام الشرعية) أشار به إلى أنه ليس المراد ما يتبادر إلى الذهن من أنه العلم بالأحكام الشرعية، وإن كان أقرب إلى الاستعمال اللغوي. قوله: (مبني) أي بناء عقلياً على قواعد تسمى أصولاً، ولذا يقال لعلم الفقه، علم الفروع.

برّد القاضي حسين والخامسة زادها بعضهم، ولخبر: «بُني الإسلام على خمس» فكذا الفقه، قال التاج السبكي: وهذا لا تحقيق عنده، انتهى. قال العلائي: وهو حسنٌ جدًا.

(هي الأمور) أي الشؤون مربوطة (بالمقاصد) أي النيات كما ما سيأتي (وبعدها اليقين) الذي هو الحكم الذهني الجازم

٢٦ - ترجمة:

قوله: (برد القاضي حسين) راجع إلى قوله «أو أربع» أي بسبب رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي إليها. ويقال بالتعريف الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على القفال وروى عن أبي نعيم الإسفرائيني، وكان يلقب بحبر الأمة، وله التعليق الكبير في الفروع وهو المراد حيث أطلق القاضي في كتب فقه الشافعية. توفي بمرور سنة ٤٦٢هـ.

قوله: (والخامسة) وهي الأمور بمقاصدها. قوله: (ولخبر) هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة، ويمكن أن يوجه بأنها للعطف على محذوف أي لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» ولخبر الخ. والخبر المشار إليه رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان». قوله: (فكذا الفقه) أي فكالإسلام الفقه في بنائه على خمس.

قوله: (قال التاج) إلخ، أي التاج السبكي: هذا، أي المذكور من الزيادة ليس فيه تحقيق، أو تنظير الفقه بالإسلام في بناء كل خمس ليس بأمر ثابت محقق عن البعض الذي زاد على الأربعة خامسة ولعل وجه عدم التحقيق هو دخول هذه الخامسة في الأولى.

٢٧ - ترجمة:

قوله (قال العلائي) أي في قواعده؛ وهو الشيخ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي الشافعي. ولد في ربيع سنة ٦٩٤هـ، واشتغل بالفقه والعربية ومهر. ثم سمع من كثيرين وكان أول سماعه للحديث سنة ٧٠٣هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ.

قوله: (أي الشؤون) أي والحالات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَوْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]. قوله: (مربوطة) أي صحتها أو كما لها. قوله: (كما ما سيأتي) هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظة «ما»، والصواب حذف الثانية. وأصل هذه القاعدة ما رواه البخاري عن سيدنا عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

قوله: (الحكم) أي الإدراك. قوله: (الجازم) خرج به الظن والشك والوهم. قوله:

المطابق لموجب، أي حُكْمُهُ (لا يُزَال) يرتفع (بالشك) الذي هو مطلق التردّد على ما سيأتي (فاستمع لما يُقال. وتخلّب) بالتاء المثناة فوق (المشقة) أي الضرورة (التيسيرا) أي التسهيل (ثالثها فكن بها خبيراً) أي عليماً (رابعا فيها يقال) في هذه العبارة مُسَامَحَةٌ لأنها «إنما يقال» فيما يُتبرأ منه غالباً (الضرر) أي المشقة الكبيرة (يُزَال) لا بضرر بل بما سيأتي (قولاً) مفعول ليقال (ليس فيه غرر) كأنه استدرك به على ما قلّته مما يوهم تضعيفه (خامسها العادة قل مُحْكَمَةً) أي يُعْتَمَد عليها لوجود أصلها

(المطابق) خرج: الجهل. قوله: (لموجب) يكسر الجيم المعجمة، أي يكون ذلك الحكم الذهني المقيد بالجزم والمطابقة ناشئاً عن موجب، أي سبب مثبت خرج به التقليد. قوله: (أي حكمه) بالرفع أي حكم القين، أشار به إلى أن المبتدأ في النظم على حذف مضاف. قوله: (هو مطلق التردد) الشامل للظن والوهم. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيقول له أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». قوله: (على ماسيأتي) أي من أنه مع استواء الطرفين أو مع رجحان أحدهما على الآخر.

قوله: (أي الضرورة) وهي المشقة الكبيرة، فيكون إطلاق المشقة في القاعدة عليها من إطلاق العام وإرادة الخاص. قوله: (التيسيرا) الألف لإطلاق القافية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي آيَاتِنَا مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة». قوله: (فكن بها) أي بهذه، أي في جملة ما يقال من القواعد.

قوله: (في هذه العبارة) أي قول الناظم: فيما يقال القاعدة. قوله: (مسامحة) أي تساهل؛ قال أبوالبقاء في كليته: التساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة. قوله: (فيما يتبرأ منه) إلخ، أي في قول ضعيف يتبرأ منه في الغالب. قوله: (لا بضرر) أي لا يزال بضرر. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قوله: (بل بما سيأتي) أي من غير الضرر ومن الأخص ضرراً. قوله: (مفعول) أي مطلق. قوله: (ليس فيه غرر) بفتح الحاء، أي خطر. قوله: (كأنه) أي كأن الناظم. قوله: (استدرك) أي رفع ما يتوهم. قوله: (به) أي بقوله: قولاً ليس فيه غرر. قوله: (على ما قلته) أي على الذي قلت من أن في عبارته مسامحة. ولعل الأوفق أن يقول الشارح: على ما قاله، وهو: فيما يقال. قوله: (مما يوهم تضعيفه) أي من التعبير الذي يوهم ضعف جعله رابع القواعد.

قوله: (العادة محكمّة) بتشديد الكاف، أي معترفة، من حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم عليه واعترفت بما حكم به. قوله: (لوجود أصلها) أي أصل هذه القاعدة، وهو كما قال

في الشرع (فهذه الخمس جميعًا مُحْكَمَةٌ) أي متقنة.

(بل بعضهم) هو الشيخ سلطان العلماء بنص رسول الله ﷺ كما رواه بعض الصالحين، عز الدين بن عبد السلام، في قواعده الكبرى (قد رجع الفقه إلى قاعدة واحدة مُكْمَلًا) أي جميعه (وهي اعتبار الجلب) أي الكسب (للمصالح) أي للأشياء التي بها صلاح الدين أو الدنيا (والدَرْءُ) أي الدفع (للمفاسد القبائح بل قال) ظاهره اتحاد القائل بالأول والثاني وليس كذلك، بل الأول ابن عبد السلام والثاني تاج الدين السبكي. وعبارته بعد سَوْقِ كلامه من قوله

القاضي حسين قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» رواه الإمام أحمد موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه. قوله: (محكمة) بسكون الحاء المهملة.

قوله: (بنص رسول الله ﷺ) أي تلقيه بسُلطان العلماء كائن بنص إلخ. وفي طبقات التاج السبكي أن الذي لقبه سلطان العلماء هو تلميذه شيخ الإسلام التقي بن دقيق العيد، قال: كان ابن عبد السلام أحد أساطين العلماء. وعن الشيخ جمال الدين بن الحاجب أنه قال: ابن عبد السلام أفقه من الغزالي. قوله: (كما رواه) أي روى كونه سلطان العلماء ومُلقبًا به بنص رسول الله ﷺ. قوله: (بعض الصالحين) بالرفع، فاعل «روى».

٢٨ - ترجمة:

قوله: (عز الدين) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى، شيخ الإسلام والمسلمين، ولد سنة ٥٧٨هـ؛ وبرع في غالب العلوم، ودرس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية وغيرها، وولي الخطابة والإمام بالجامع الأموي، ومن أشهر تصانيفه: «القواعد الكبرى» وهي مطبوعة، و«الجمع بين الحاوي والنهاية»؛ قال التاج السبكي: وما أظنه كمل. وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة.

قوله: (في قواعده الكبرى) متعلق بقول الناظم بعد: وقد رجع الفقه. قوله: (أي الدفع) ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَرْنَا مِنْهُمُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢]، أي تدافتم. قوله: (بل قال) بل هنا للإضراب الإنتقالي. قوله: (القائل بالأول) وهو رجوع الفقه جميعه إلى قاعدة واحدة، وهي اعتبار الجلب للمصالح والدَرْءُ للمفاسد. والثاني هو ما يأتي من رجوع الفقه إلى الجزء الأول من جزئي هذه القاعدة، وهو جلب المصالح فقط. قوله: (بل الأول) أي فلو عبر المصنف بدل «قال» «يقيل» مبنيًا للمجهول لكان أوفق.

قوله: (وعبارته) أو عبارة التاج السبكي في قواعده، بعد ذكر كلام ابن عبد السلام.

قوله: (من قوله) بيان لقول المصنف من كلامه، أي من قول ابن عبد السلام. قوله: (إليها)

بل قد رجع الفقه كله إليها، ولو ضايقه مُضايقٌ يُقِيلُ له: أَرَجَعَ الكُلَّ إلى اعتبار المصالح فإن دَرَّةَ المفاسد من جملتها انتهى. ونقول على هذا: واحدةٌ من هذه الخمسة كافية له، والأشبه أنها الثانية، وهي أَنَّ الضرر يزال (قد يرجع كله) أي الفقه (إلى). أول جزئي هذه) القاعدة وهو جلب المصالح؛ قال التاج رحمه الله تعالى: والتحقيق عندي أنه إن أريد رجوعه إليها بتكُلُّفٍ وتعسفٍ أو قولٍ جُمْلِيٍّ فذاك، وإن أريد الرجوع بوضوح فشانها يربو على العشرين بل المِئتين، انتهى. وعليه فقول الناظم (وقبلاً) في حين المنع للتكُلُّف المذكور.

(وإذ عرفت الخمس بالتجميل) أي بالجملة (فهاك) أي خذ (ذُكِرَها على التفصيل) أي التبيين لما فيها من الفروع والمسائل، وإنما ذكرها مُجْمَلَةً ثم مفصَّلَةً

أي القاعدة الواحدة. قوله: (ولو ضايقه مضايق) في محل رفع خبر قوله «وعبارته»، أي لو أتاه شخص وطلب منه إرجاع المسائل الفقهية إلى قاعدة أحصر من ذلك. قوله: (ارجع) فعل أمر بفتح الهمزة من باب أكرم. قوله: (من جملتها) أي من جملة المصالح. قوله: (انتهى) أي قول التاج السبكي.

قوله: (على هذا) أي رجوع الفقه إلى قاعدة واحدة. قوله: (كافية له) أي للفقه. قوله: (والأشبه) أفعل تفضيل من الشبه، والمراد به الأقربية للصواب. قوله: (الثانية) صوابه الثالثة، وهي الضرر يزال أي بالنسبة إلى كلام السبكي وصنيعه، وإلا فهذه القاعدة على صنيع الأصل والناظم هي الرابعة.

قوله: (أول جزئي) تشبيه جزء حذف النون للإضافة. (أنه) أي الشأن. قوله: (إليها) أي إلى القواعد الخمس. قوله: (وتعسف) أي عدول عن طريق مستقيم؛ قال أبو البقاء: التعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه. وقيل: حُخِلَ الكلام على معنى لا تكون دلالاته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان انتهى. قوله: (أو قوله جملي) أي بالجملة. قوله: (فذاك) أي فالرجوع إليها واضح. قوله: (فشانها) إلخ، لعل فيه تحريفاً من الناسخ، وفي الأشباه: فإن تربو على الخمسين بل على المائتين، ومعنى تربو تزيد. قوله: (وعليه) أي وبناء على التحقيق. قوله: (في حين المنع) هكذا بالنون في جميع النسخ، وصوابه في حيز بالزاي المعجمة، أي ناحيته.

قوله: (وإذ عرفت) «إذ» ظرفية بمعنى الحين. قوله: (أي خذ) أشار به إلى أن هاك اسم فعل أمر، والتحقيق أن اسم الفعل «ها» فقط، وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة في المذكر

لأن ذكر التفصيل بعد الجملة أوقع في النفس من ذكر أحدهما.

تتمة من كلام العلماء في الحث على الفقه:

قال الزركشي في أول قواعده: قال الإمام الغياثي: أهم المطالب في الفقه التدريب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمّى فقه النفس وهو

مكسورة في المؤنث وتثنى وتجمع. قوله: (لأن ذكر التفصيل) إلخ، أي لأن ذكر الشيء مفصلاً بعد ذكره مجملاً أثبت في النفس من ذكره مفصلاً فقط أو مجملاً فقط. ووجه ذلك أن الشيء إذ ذكر مجملاً تشوق النفس إلى معرفة حقيقة ذلك المجمع، فإذا فصل كان أرسخ فيها، فالشيء الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب.

٢٩ - ترجمة:

قوله: (قال الزركشي) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي. رحل في طلب العلم، ودرس وأفتى وصنف مصنفاً عديدة، منها شرح جمع الجوامع، ومنها النكت على البخاري، والبحر في الأصول. توفي سنة ٧٩٤هـ.

٣٠ - ترجمة:

قوله: (قال الإمام الغياثي) لعل فيه سقطاً، وصوابه: قال الإمام في الغياثي. فالمراد بالإمام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني. قيل له: إمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب. ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩هـ وتوفي ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ.

والغياثي: اسم كتاب وهو «غياث الأمم ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي» قال الحافظ عبد الغافر الفارسي في ترجمته: وأنفق منه تصانيف يرسم الحضرة النظامية مثل النظامي والغياثي، وإنفاذها إلى الحضرة ووقوعها موقع القبول، ومقابلته بما يليق بها اهـ. وأراد بالنظامي «الرسالة النظامية». ومن أجل تصانيفه «النهاية في الفقه»؛ قال التاج السبكي: لم يُصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به، اهـ.

قوله: (التدريب) أي التمرن. قوله: (في مآخذ الظنون) أي المدارك التي تؤخذ منها الفروع الفقهية الظنية. قوله: (في مجال الأحكام) بتشديد اللام جمع مجال: المدخل، أي في الأدلة التي لها دخل في معرفة الأحكام منها. وهذا في قوة التفسير لما قبله. قوله: (فقه النفس) أي معرفتها ما لها وعليها، وذلك يكون بفهم جميع مقاصد الكلام، كما يفيد أن الفقه من فقهه - بضم القاف - أي صار الفقه والفهم له سجية وطبيعة. قوله: (وهو أنفس صفات علماء

أنفس صفات علماء الشريعة.

وعلم أن الفقه أنواع:

(أحدها): معرفة أحكام الحوادث نصًا واستنباطًا، وعليه صنف الأصحاب

تعاليتهم المبسوطة على مختصر المزني.

الشريعة) ولذا اشترط في المجتهد، لأن من لم يكن كذلك لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

قوله: (أنواع) أي أقسام. قوله: (نصًا واستنباطًا) كلاهما حالان في محل نصب، أي حال كون الأحكام منصوطة أو مستنبطة من المنصوصة. المراد بالنص ما نص عليه الكتاب أو السنة صراحة، والاستنباط ما استفيد من الأدلة الشرعية بالقياس والقواعد. ويطلق أيضًا النص على ما نص عليه إمام المجتهد، والاستنباط على ما استنبطه الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده وضوابطه، وهذا هو المراد هنا. قوله: (وعليه) أي وعلى المذكور من معرفة أحكام الحوادث الخ.

مطلب:

قوله: (صنف الأصحاب) جمع صاحب والمراد به هنا أتباع المجتهد فيما يراه من الأحكام، مجازًا سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة، ومنهم رواته. فمذهب إمامنا الشافعي منه القديم، وهو ما قاله بالعراق تصنفًا وحجة أو أفتى به؛ ومنه الجديد وهو ما قاله بمصر تصنيفًا، ومنه: المختصر والبويطي والأم. وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم، كذا في مغني المحتاج. ورواة القديم أشهرهم أربعة: أحمد بن حنبل، وحسن بن محمد الصباح الزعفراني، وأبو علي الكرابيسي وأبو ثور الكلب. ورواة الجديد سبعة: أبو يعقوب البويطي، والمزني، والربيع بن سليمان المرادي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم الذي انتقل أخيرًا إلى مذهب أبيه، وهو مذهب الإمام مالك.

٣١ - ترجمة:

قوله: (تعاليتهم) جمع تعليق، والمراد الشرح والتوضيح. وقد يسميه الشافعية «الإملاء»، وهو أن يقعد عالِمٌ وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه عليه في العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتابًا، اه؛ وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بهذلة كان مجتهدًا مناظرًا شجاعًا غواصًا على المعاني الدقيقة

والثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جُلُّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: **فُزِقَ** الفقه فُزِقًا.....

صنف كتبًا كثيرة أشهرها «المختصر»؛ روى الإمام البيهقي عن ابن خزيمة قال: سمعت الحزني يقول: كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثمان مرات، وبُرتَه، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة؛ وقال الإمام أبو زيد المروري: من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحًا أو إشارة. توفي بمصر آخر شهر ربيع الأول سنة ٢٦٤هـ وعمره سبع وثمانون سنة. ومن تعاليت هذا المختصر «التعليقة الكبيرة» لشيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الأسفرائيني، و«التعليقات الكبيرة والصغيرة» لأبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي.

قوله: (معرفة الجمع والفرق) أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان. كذلك وقد نهوا في هذا الفن على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، وهي أحكام الناسي والجاهل والمكره، وأحكام الصبيان والعبيد والكساري والأعمى، وأحكام الجمل. ومنه، أي ومن هذا الفن، نوع يسمى الفروق وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوّى بينهما في الحكم، ولذا تصانيف كثيرة من أنفسها «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق» لجمال الدين الإسوي. **قوله:** (وعليه) أي وعلى هذا النوع الثاني. **قوله:** (جل مناظرات السلف) أي أكثرها.

قوله: (حتى قال بعضهم الفقه فرق) أي معظم الفقه معرفة الفرق بين المسألتين حيث يحكم لإحداهما بحكم بخلاف حكم الأخرى، ومعرفة الأحكام التي افرقت فيها المسألتان أو البابان من أبواب الفقه؛ فالأول كما لو بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أجزأته دون الحج والعمرة. والفرق أنه مأمور بالصلاة ومضروب عليها بخلاف الحج، وأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. كما لو أخطأ الاجتهاد في أشهر الحج فاحرم النفي العام في غير أشهره، ففي انعقاده وجهان: أحدهما: نعم، كالأخطأ في الوقوف يوم العاشر، والثاني: لا. والفرق أنا لو أبطلناه في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار، وأما هنا فينقصد عمرة - كذا في شرح المهدب بلا ترجيح. وأما الثاني فكقولهم للمس والمس افترقا في سبعة أشياء: الأول: أن شرط للمس خلف فيه، الثاني: شرطه تعدد الشخص، الثالث: يكون بأي موضع كان من البشرة والمس يختص ببطن الكف، الرابع: ينقض الملموس أيضًا بخلاف المسوس، الخامس: لا يختص بالفرج، السادس: يختص بالأجانب، السابع: لا ينقض العضو

وجمّع. وكل فرق يؤثّر بين كل مسألتين يؤثّر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر. قال الإمام: ولا يُكْتَفَى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما،

المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح.

قوله: (جمع) أي بين المسألتين أو المسائل بأن يحكم عليهما أو عليهم بحكم واحد، كقولنا: من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذرًا وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة غلطاً يجب القضاء اتفاقاً.

قوله: (وكل فرق) مبتدأ. قوله: (يؤثر) نعت أي في الحكم. قوله: (يؤثر) خبر المبتدأ، أي ذلك الفرق في المسائل الأخرى. وذلك كعدم البلوغ في الصبي، فإنه بسببه لا يلحق بالبالغ في وجوب الصلوات الخمس مثلاً، فإنه يؤثر في مسائل أخرى للصبي. فيجوز له مس المصحف، وليس الحرير، ولا يشترط في حقه نية الفرضية في الصلاة، ولا تقبل روايته. قوله: (ما لم يغلب) «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة عدم إدراك أن الجمع أظهر من الفرق، وإلا بأن وجد دليل يقوى في الجمع فيجمع. وذلك كمال الصبي فإنه تجب فيه الزكاة كمال البالغ بجامع أن كلا مال نام. ويحتمل أن يقال لا تجب فيه، كما قال أبو حنيفة، لا المالكين مختلفان في التكليف وعدمه إلا أن الجمع أقوى لما رواه الشافعي مرسلًا: «من ولي يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، واعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قال الإمام أحمد.

قوله: (بالخيالات) جمع خيال وهو الوهم، أي إدراك الطرف المرجوح. قوله: (بل إن كان اجتماع المسألتين) إلخ، وذلك كالجلد المنفصل عن المصحف، هل يجوز مسه والاستنجاء به أم لا، فيه خلاف في الأول، والأصح أنه يحرم، كما نقل الزركشي عن الغزالي، كما يحرم الاستنجاء به. وصرح الإسني بحل المسّ دون الاستنجاء فيحرم، وفرق بأن الاستنجاء أفحش. قلنا تبعًا لابن العماد: إن الأصح حرمة مسه والاستنجاء به أخذًا بالأظهر، وهو بقاء حرمة النبي قبل الانفصال فيحرمان معًا. وكالصلاة على الآل في التشهد الأول، هل تسن أم لا، فيه خلاف. والصحيح لا بناء على التخفيف، ومقابله نعم تسن فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه، إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، كذا اختاره الأذري. وقال النووي في التنقيح: إن التفرقة بينهما في السنة نظر، فينبغي أن يسنا جميعًا أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة.

قوله: (وجب القضاء) جواب «إن»، أي وجب الحكم باجتماعهما، بخلاف ما إذا كان الفرق ليس بأظهر من الاجتماع، فلا يجب القضاء بالاجتماع، وذلك كتقديم أعلى الوجه في

وإن انقذ فرَّق على بُغْد. قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين.
والثالث: بناء المسائل كالقولين بَعْضِها على بعض، كالقولين وعلى القولين،
ويُتَدَرَّ على الوجهين لأن أصلهما قولان، والوجهين على الوجهين.

التيمم على أسفله، فقيل: يستحب كالوضوء وقيل: يبدأ بالأسفل. وفارق الوضوء بأن الماء ينحدر طبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقبل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينه. قال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداية بشيء من الوجه دون شيء. قوله: (وإن انقذ) أي ظهر فرق على بعد من الإدراك. قوله: (فافهموا ذلك) أي عدم الاكتفاء في الفروق بالخيالات، وكذا يرجع إليه ضمير قوله: فإنه.

قوله: (بناء المسائل كالقولين بعضها على بعض، كالقولين وعلى القولين) لعل هنا تحريفاً من الناسخ وصوابه هكذا: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين. فيكون قوله كالقولين الأول زائداً كالواو قبل قوله على القولين. القول ما قاله إمامنا الشافعي ونص عليه وتقدم تقسيمه إلى قديم وجديد. وأما الوجه فهو ما استنبطه الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعد؛ قال ابن حجر في التحفة: وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور، فيجتهدون من غير أخذ منهما بل على خلافهما، فتنسب حينئذ لهم ولا يعدونها وجوهاً في المذهب. قوله: (بعضها) بالجر، بدل من المسائل. قوله: (ويندر) إلخ، أي يقل بناء القولين على الوجهين لأن أصل الوجهين قولان للإمام. قوله: (والوجهين على الوجهين) معطوف على قوله «كالقولين على القولين»، أي وكنباء الوجهين للأصحاب على الوجهين لهم.

فالأقسام ثلاثة وثانيتها قليل الوقوع، وهناك قسم رابع وهو بناء الوجهين على القولين، وخامس وهو بناء الوجهين على قول ووجه، وسادس وهو بناء الوجه والقول على الوجه والقول، فالكاف للتمثيل.

فمثال بناء القولين على القولين، بشرة المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا تنقض في الأظهر، لأنها ليست مظنة الشهوة بالنسبة إليه كالرجل. والثاني تنقض لعموم الآية. قال في المغني: والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أنه يستنبط من النص معنى يخصه أو لا؟ والأصح الجواز.

ومثال بناء الوجهين على القولين، جلد الميتة إذا دبغ هل تصح الصلاة فيه وهل يباع ويستعمل في الشيء الرطب، وجهان بناء على قولين: أحدهما لا بناء على أن آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، والثاني كالثوب المتنجس بناء على المشهور من أن الباطن يطهر كالظاهر، وآلة

الرابع: المطارحات، وهي مسائل عويصة يقصدون بها تشجيد الأذهان. الخامس: المغالطات.

الديبغ تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد.

ومثال بناء الوجهين على الوجهين، تقطير الماء على الرأس أو التعرض للمطر هل يجزيء أم لا. الأصح الإجزاء بناء على جواز الغسل لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى، والثاني لا بناء على أنه لا يستى مسحا.

قوله: (والرابع المطارحات) جمع مطارحة؛ قال العلامة الحموي الحنفي وهي أن يطرح أحد العالمين على الآخر مسألة فيتكلمان فيها شفاهايا. قوله، (عويصة) أي مشكلة وعميقة عسرة المعنى. قوله: (تشجيد) أي تحديد. وقد آلف في هذا النوع العلامة أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد القطان كتابا سماه المطارحات وذكره الرافعي في كتاب الغصب. ويلحق بهذا النوع المناظرات والمراسلات والغريات التي تحكى عن الإمام وأصحابه.

وقد ضمن التاج السبكي جملة منها في كتابه طبقات الشافعية الكبرى، قال: وحكى الرافعي قول الحسين القطان في المطارحات فيما إذا وطئ الغاصب المفصوبة وأحبها المشتري، ثم ماتت في الولادة في يد المالك، أنه إن كان عالما فلا شيء عليه لأنه ليس منه، أي لا تلحقه حتى يقال: ماتت لولادة ولده. ونقل في صورة الجهل قولين، لأن الولد لاحق به فيصح أن يقال: ماتت في الولادة التي كانت منه. والذي أطلقه المتولي وصححه النووي القول بوجود الضمان.

قال التاج السبكي: وقد وقفت على المطارحات ورأيت ذلك فيها وهذه عبارتها: مسألة: رجل غصب جارية وباعها وأحبها المشتري، ثم استحقتها المغصوب منه وردت عليه، ثم ماتت في الولادة. الجواب إن كان المشتري عالما بالغصب لم يضمن الجارية لأن الولد الذي تلده لا يلحقه، ولا يصح أن يقال: ماتت من ولادة الولد الذي منه، وإن كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله، لأنه إذا لم يكن عالما بالغصب فالولد لاحق به، فيصح أن يقال: ماتت من الولادة التي كانت منه. وفي ذلك قول آخر: إن قيمة الجارية على عاقلته انتهى. وفي المطارحات: رجل في يده قميص قال: خاطه لي فلان، فقال فلان: بل هذا قميصي، إن القول قول من في يده القميص إلا أن يقول: أخذته من هذا الخياط حينئذ. والفرق أنه في الأول يحتمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الخياط مدعيا والقول لصاحب اليد، بخلاف ما إذا قال: أخذ به من هذا الخياط فإنه مقر للخياط باليد والله أعلم، انتهى كلام التاج السبكي بحروفه. وقد اختتم العلامة ابن نجيم الحنفي كتابه «الأشباه والنظائر في الفروع» بهذا النوع.

قوله: (المغالطات) جمع مغالطة، وهي عند علماء الميزان قياس مؤلفة من مقدمات

السادس: الدوريات.

السابع: الألعاز.

وهية كاذبة نحو هذا ميت وكل ميت جماد فهذا جماد، أو شبيهة بالحق وليست كذلك كقولك في صورة فرس: هذا فرس وكل فرس صاهل فهذا صاهل، وتسمى سفسطة. ومن أنواعها ما تسمى مغالطة خارجية وهي أن يغيظ أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره، وحكمها حرام إلا إن دعت الضرورة إلى استعمالها في دفع رافض أو امتنعت.

وأما عند الفقهاء فهي مسائل فقهية يلقيها العالم على شخص أو جماعة لقصد الاختبار وإيقاع لغلط في الجواب، بأن كان الحكم فيها بالتفصيل فيجيب بعده أو العكس. فمن ذلك ما لقنها القاضي حسين لأبي علي المنيعي الحلبي ليغالط بها فقهاء مرو إذا قدم إليهم، وصورتها رجل غصب حنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك، فهل يطالب بالمثل أو القيمة؟ فمن قال: إنه يطالب بالمثل، فقد غلط، ومن قال: إنه يطالب بالقيمة، فقد غلط لأن في المسألة تفصيلاً. وهو أنه يطالب إذا تلفت الحنطة في يده كما هي قبل الطحن، كما إذا احترقت، وجب المثل. وإن طحن وعجن وخبز وأكل فعليه القيمة لأن الطحن والعجن والخبز من ذوات القيم. نقل ذلك أبو سعيد الهروي في «الإشراق» وأبو القاسم الرافعي في شرحه.

قوله: (السادس الدوريات) هي المسائل التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه. وقد الفت فيه عدة رسائل: منها «غاية الغور في مسألة الدور» لأبي حامد الغزالي، ومنها «الغور في الدور» و«قطف الغور في مسائل الدور كلاهما» للتاج السبكي.

وهي على قسمين حكومية ولفظية. فالأولى ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع، والثانية ما نشأ من لفظية يذكرها الشخص، وأكثر ما تقع في مسائل الوصايا والعنق والطلاق. فمثال الأولى أن يأذن لعبده أن يتزوج بألف وضمن السيد الألف، ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها، لم يصح البيع؛ لأنه لو صححنا البيع ملكته وإذا ملكته النكاح، وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر، وإذا سقط المهر بطل الثمن، وإذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع، ففي إجازة البيع إبطاله.

ومثال الثانية أن يقول لها: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها، فثلاثة أوجه: أحدهما: لا يقع عليها طلاق أصلاً عملاً بالدور وتصحيحاً له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثة، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة، فلا يقع الثلاثة لعدم شرطه وهو التطليق؛ والثاني: يقع المنجز فقط؛ والثالث: يقع ثلاث تطليقات المنجزة وطلقتان من المعلق إن كانت مدخولاً بها.

قوله: (السابع الألعاز) جمع لغز، بضم اللام وسكون الغين المعجمة وفتحها أو ضمها،

الثامن: الحيل.

وهو الكلام المعتمى أي المجمعول فيه التعمية والخفأة؛ ويسمى أيضًا أحجية لأن الحجا العقل، وهذا النوع يقوي العقل على التمرن، وأهل الفرائض يسمونه «معاياة». وقد ألفت فيه تصانيف منها «الإنجاز في الألغاز» لعبد الكريم الرافعي، «وطراز المحافل في الغاز المسائل» للجمال عبد الرحيم الإسنوي.

من ذلك قول الملعز: أي شخص لزمه قضاء سنين عديدة بموت غيره. فقل: أم ولد مات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته إلا بعد مدة، وهي تصلي مكشوفة الرأس، فإن هذه الصلاة تبطل ما لم تستر فورًا بلا أفعال كثيرة، وإلا فلا بطلان. ومنه قوله: أي شيء يتلفه المحرم ولزمه قيمتان. فقل: المحرم الذي استعار صيدًا وأتلفه لزمه قيمة لمالكة ومثله من النعم لحق الله تعالى، قال ابن الوردي:

عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكة ويضمن القيمة والمثل مآ
فالأصلان هما أن المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وهذا تفرع عليهما، بمعنى أنه وجب
فيه الأمران. وقد أجاب بعضهم نظرًا بقوله:

جواب هذا إن شخصًا محرّمًا أعاره الحلال صيدًا فاقنعا
اقبضه إياه ثم بعد إذا قد أتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقًا للذي أعاره والممثل لله مآ

قوله: (الثامن الحيل) جمع حيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. قال العلامة الحموي: والمراد بالحيل في علم الفقه ما يكون مخلصًا شرعًا لمن ابتلي بحادثة دينية. ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ «الحيلة». ومذهبنا فيها أن ما قصد التوصل به إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حرامًا، جائز بلا كراهة وإلا كرهه إلا أن يحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت. فإن القصد منهم الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيؤها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه، فلم تقدم الحيلة شيئًا.

ومما ألف في هذا النوع «كتاب الحيل الدافعة» لأبي حاتم مجحود بن الحسين الأنصاري القزويني من ذلك بيع الربوي بجنسه متفاضلاً؛ كبيع ذهب بذهب متفاضلاً. الحيلة فيه أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها الذهب بعد التفاض، فيجوز ولو اتخذه عادة وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا، وذلك لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنيبي لما فيه من إسقاط

التاسع: معرفة الأفراد، وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة.
 العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً،
 وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقه إلى الاستعداد لمراتب
 الاجتهاد

خيار العاقد الآخر. وأيضاً من له نصاب من الماشية وأراد منع الوجوب عنه، فالحيلة أن يبيعها أو
 يبادل بها غيرها في أثناء الحول، فإن الحول ينقطع لأنه ملك جديد فلا بد له حول جديد، إلا
 أنها مكروهة لأن فيها فرازاً من القرية.

قوله: (لمعرفة ما لكل من الأصحاب) أي ما قال كل من أصحاب الإمام التابعين له في
 مذهبه. وتحصل ذلك بمطالعة أمثال «المجموع شرح المذهب» و«روضة الطالبين» كلاهما
 للنووي.

قوله: (التي تجمع جموعاً) أي فروعاً من باب واحد. قوله: (والقواعد) بالجر عطف
 على قوله «الضوابط». قوله: (التي ترد أصولاً وفروعاً) أي التي ترد الأصول والفروع إليها.
 ومعنى رد الأصول إليها اشتمال كل قاعدة على قواعد تحتها، ورد الفروع إليها استخراجها منها.
 فائدة: قال صاحب الديباج في ترجمة بشير بن الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد: وكان
 رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي
 طريقة التنبيه. نبه الشيخ تقي الدين بن العيد على أنها غير مخصصة، والفروع لا يطرد تخريجها
 على القواعد الأصلية اهـ. وقال العلامة ابن نجيم في الفوائد الزينية: لا يجوز الفتوى بما تقضيه
 الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن إمام بل استخراجها المشايخ
 من كلامه اهـ.

قوله: (وهذا) أي النوع العاشر. قوله: (أنفعها) أي أنفع الأنواع للمدرس والمفتي
 والقاضي. قوله: (وأعمها) أي أعم الأنواع نفعاً للطلبة. قوله: (وبه) أي بمزاولة التخريج على
 تلك القواعد. قوله: (يرتقي الفقه) هكذا في جميع النسخ وصوابه الفقيه بالياء التحتية، والمراد
 به المجتهد فيما يؤول أي المقلد. قوله: (لمراتب الاجتهاد) الاجتهاد ملكة تحصل للإنسان
 يقتدر بها على استنباط الأحكام، والمتصف به يقال له «المجتهد» و«الفقيه» وله مراتب، أعلاها
 «المجتهد المطلق» وهو العالم بالفقه أصلاً وفرعاً وخلاقاً ومذهبياً وبما يحتاج إليه في استنباط
 الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرواة وتفسير الآيات الواردة في الأحكام. ويليه مجتهد
 المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبيدها على نصوص إمامه في المسائل، ويليه
 مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح بعض أقواله على بعض حيث

وهي أصول الفقه على الحقيقة.

فائدة:

كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق، وهو النحو والأصول، وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الفقه والحديث. وكان الشيخ صدر الدين بن المرغل رحمه الله يقول: ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قِيَمًا، وفي الأصول راجحًا، وفي بقية

أطلقت، كالنوي والرافعي، لا كالرملّي وابن حجر فإنهما مقلدان فقط.

قوله: (وهي) أي معرفة الضوابط الخ. قوله: (أصول الفقه على الحقيقة) أي وليست من أنواع الفقه لضبطها شواذ الفروع المنصوصة والمستخرجة، إلا أنه اشتهر عرفًا بإطلاق علم أصول الفقه على القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهذه يقال لها «علم القواعد» أو «علم الأشباه والنظائر الفقهية» كما تقدم.

قوله: (علم نضج وما احترق) أي علم كثر العلماء مزاولته بالتدريس والتصنيف، ولم يزلوا كذلك. قوله: (وهو علم النحو) المراد به ما يشمل علم الصرف ويمكن أن يراد به ما يغيره. قوله: (والأصول) أي أصول الكلام وهو علم التوحيد، وأصول الفقه الشامل للقواعد الفقهية، كما ظاهر سياق البدر الزركشي. قوله: (وعلم لا نضج ولا احترق) أي قَلَّتْ مزاولته بالتدريس والتصنيف ولم يزل قليلاً. قوله: (وهو علم البيان) المراد به ما هو قسيم علمي المعاني والبديع أو علم البلاغة الشامل للثلاثة. قوله: (وعلم نضج واحترق) أي كثر العلماء مزاولته بالتدريس والتدريس وقَلَّ ذلك في الأعصار المتأخرة.

٣٢ — ترجمة:

قوله (وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد. كان إمامًا بارعًا في المذهب والأصولين. ودّرس في دمشق بالشاميتين والعنبروية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وباشرها مدة. ثم دّرس آخر عمره بالقاهرة بزواية الشافعي والمشهد الحسيني، وتوفي بها سنة ٧١٦هـ. وله كتاب «الأشباه والنظائر» ومات ولم يحرره.

قوله: (قِيَمًا) قيم الشيء وهو القائم بأمره، والمراد به هنا أن يكون جيدًا بحيث يرجع إليه في حل المشكلات والمعضلات. ولو كان على مذهب إمامنا الشافعي لكان أحسن، إذ من خواصه من بين الأئمة من تعرض إلى أو إلى مذهبه بسوء أو تنقيص هلك قريبًا. وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «من أهان قريبنا أهانه الله»؛ قالوا وليس في المتبوعين في الفروع قرشي غيره. قوله: (وفي الأصول راجحًا) أي مدرّكًا إدراكًا كثيرًا بحيث يفوق أقرانه، لئ يتمكن له استخراج الفروع

العلوم مشاركًا، انتهى كلام الزركشي.

وقال الإمام عبد الرحمن بن زياد المَقْصِرِي، نقلًا عن الشيخ زين الدين العراقي رحمه الله: إلحاق المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكم لها مستقل، انتهى.

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

أي مرتبطة بالمقاصد. (الأصل) أي الدليل (في) قاعدة (الأمور بالمقاصد) أي بالنيات على ما سيأتي (ما جاء في نص الحديث) الذي هو لغة: ضد القديم،

من القواعد. قوله: (مشاركًا) أي مساويًا لأقرانه في معارفهم.

٣٣ - ترجمة:

قوله: (وقال الإمام عبد الرحمن بن زياد) هو العلامة وجيه الدين وشيخ الإسلام المفتي عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد اليميني. أخذ العلم وتفقه على أحمد بن عمر المزجد، وأخذ أيضًا عن الشهاب أبي العباس البكري الطنبداوي. وكان فريد زمانه يقصد إليه الفتوى من جميع الأنحاء، له الفتاوى المنسوبة إليه وهي مشهورة.

٣٤ - ترجمة:

قوله: (عن الشيخ زين الدين العراقي) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. كان إمامًا حافظًا في الحديث، وله في علم القراءات الباع الطويل، وفي علم الأصول الحظ الوافر، وفي الفقه المعرفة الجيدة. وانفرد في عصره بالإملاء، وتولى الخطابة والتدريس والوعظ والإمامة. وتأليفه كثيرة منها «نظم منهاج البيضاوي» ومعجم في تراجم جماعة من أهل القرن الثامن. توفي ثاني شعبان سنة ٨٠٦هـ.

قوله: (إلحاق المسائل بنظائرها) أي قياسها عليها في الحكم. قوله: (مستقل) بالجر صفة حكم.

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

قوله: (أي الدليل) أشار به إلى أنه ليس المراد بالأصل هنا معنا اللغوي، وإنما المراد به أحد معانيه الاصطلاحية. قوله: (ضد القديم) ويطلق أيضًا على القرآن. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ

واصطلاحاً: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ أو إلى أحد من بقية رسل الله، لكن بواسطة دليل عنه ﷺ، قولاً وفعلاً وتقريراً وصفة (الوارد) في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر: ٢٣]. قوله: (أو إلى أحد من بقية رسل الله لكن بواسطة دليل عنه ﷺ) هذه الزيادة لم يذكرها علماء الحديث وهي حسنة. أفاد المصنف بها أن ما أضيف إلى أحد من بقية رسل الله لا يسمى حديثاً، ويحتج به حيث صار معلوماً لنا بواسطة ﷺ وتعبداً بما جاء فيه. قوله: (وفعلاً) إلخ، الواوات عواطف بمعنى أو. مثال الفعل: صلته ﷺ حينما توجهت به راحلته، ومثال التقرير: إقراره ﷺ خالد بن الوليد في أكله الضب على مائدته، ومثال الصفة كونه أبيض ليس بالطويل ولا بالقصير. ويرادف الحديث السنة على الأصح. قوله: (في صحيح البخاري) في سبعة مواضع، رواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

٣٥ - ترجمة:

قوله: (مسلم) أي والوارد في صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. قال الإمام النووي في التهذيب: أجمعوا على جلالته وإمامته وورعه وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها، ومن أكبر الدلائل عليه كتابه الصحيح. توفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ. أورد هذا الحديث في باب الجهاد عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذا من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الأخرم وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد.

٣٦ - ترجمة:

قوله: (وسنن أبي داود) أي والوارد في سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. كان رأساً في الحديث والفقهاء؛ قال إبراهيم الحربي: لما صنف كتاب السنن ألين له الحديث، كما ألين لداود الحديدي. قال الخطابي: إن كتاب السنن له، لم يصنف في علم الدين مثله توفي سنة ٢٧٥هـ. روى هذا الحديث في كتاب الطلاق من رواية الثوري.

قوله: (والترمذي) أي والوارد في سنن أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضريمر، وقيل ولد أكمه. وكان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان، صنف كتاب الجامع، وتوفي سنة ٢٧٨هـ. روى هذا الحديث من رواية عبد الوهاب الثقفي عن يحيى الأنصاري.

والنسائي وابن ماجه وابن حبان، عن عمر رضي الله عنه والنووي في أذكاره؛ وابن الأشعث في سننه عن علي رضي الله عنه..

٣٧ - ترجمة:

قوله: (والنسائي) أي والوارد في سنن أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، نسبة إلى نساء مدينة بخراسان، كان رئيساً نبيلاً أحفظ من مسلم. له من المصنفات كتاب السنن الكبرى والصغرى، وهي إحدى الكتب الستة توفي سنة ٢٠٣هـ. روى هذا الحديث في باب الإيمان من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبي خالد الأحمر، كلهم عن يحيى الأنصاري.

٣٨ - ترجمة:

قوله: (وابن ماجه) أي الوارد في سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه، قال أبو يعلى الخليلي: ثقة كبير متفق عليه، يحتج به، له معرفة وحفظ. توفي سنة ٢٧٣هـ. روى هذا الحديث في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى، وأيضاً من رواية الليث عن يحيى الأنصاري.

قوله: (وابن حبان) أي والوارد في صحيح ابن حبان البستي، وقد تقدمت ترجمته. وقد روى هذا الحديث في كتابه الصحيح المسمى بالأنواع والتفاسيم، لكن بدون إتمام.

قوله: (والنووي) بالجر عطف على صحيح البخاري، إلا أن «في» هنا بمعنى «عند»، أي الوارد عند الإمام النووي. قوله: (في أذكاره) أي في كتابه «الأذكار النبوية». وأخرجه النووي فيها بسنده عن عمر أيضاً، لا عن علي كما يوهمه سياق عبارة المصنف.

٣٩ - ترجمة:

قوله: (وابن الأشعث في سننه) هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه وابن ياسر في نسخه، وهو العلامة الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن ياسر الأنصاري الأندلسي. تفقه بدمشق على نصر الله المصيصي، وسمع ببغداد من ابن الحسين وعمر بن أبي منصور الكراعي وبنيسابور بن سهل المسجدي وطائفة، وسكن أخيراً بحلب، وكان ذا معرفة جيدة بالحديث، توفي سنة ٥٦٣هـ. رواه ابن ياسر المذكور عن علي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف ١هـ.

٤٠ - ترجمة:

قوله: (عن علي رضي الله عنه) أمير المؤمنين أبو الحسنين علي بن أبي طالب الهاشمي. خصّه الله بمزايا، فجعل السلالة النبوية من صلبه. وقد وقعت بينه وبين معاوية حرب طاحنة أفضت

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، وَوَهُم مَن زعم أنه فيه مُعْتَرَاً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك اهـ. لكن قال السيوطي: أخرجه مالك من موطئه من رواية محمد بن الحسن، أخرجه في باب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورق، والنسخة التي وقفت عليها رأيت فيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة. فقول الحافظ ما ذكر أنه وَوَهُم ليس

إلى التحكيم، وبسببه نشأت الخوارج لخروجهم عن التحكيم، ومات شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ وله ٦٣ سنة، ضربه عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، ودفن بالكوفة في قصر الإمارة عند الجامع.

٤١ - ترجمة:

قوله: (إلا الموطأ) أي صاحبه، وهو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. ولد سنة ٩٥هـ بعد أن حملت به أمه ثلاث سنين، وأخذ عن ٩٠٠ شيخ ٣٠٠ من التابعين و ٦٠٠ من تابعيهم. قال الشافعي فيه: مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين. قال مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون محنكاً أني أهل لذلك. توفي ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، ودفن بالقيع.

قوله: (ووهم) بكسر الهاء أي غلط. قوله: (إنه فيه) أي أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» موجود في صحيح الموطأ. قوله: (بتخريج الشيخين) أي بروايتهما. قوله: (والنسائي) بالجر عطف على الشيخين. قوله: (انتهى) أي قول الحافظ.

٤٢ - ترجمة:

قوله: (من رواية محمد بن الحسن) في محل نصب حال أي حال كون الموطأ من رواية محمد بن الحسن، أبي عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وسمع الحديث من مالك والأوزاعي وغيرهما، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة. وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانفيه. قيل صنف ٩٩٠ كتاباً، وتوفي سنة ١٧٩هـ.

قوله: (قبل آخر الكتاب) أي كتاب الموطأ. قوله: (والنسخة التي وقفت) أي أطلعت. قوله: (على الروايات المشهورة) كرواية يحيى بن يحيى الليثي. قوله: (فقول الحافظ) مبتدأ حذف خبره أي غير صواب. قوله: (إنه وهم) أي أن من زعم أنه موجود في الموطأ قد وهم، هذا بيان لما ذكر. قوله: (ليس بوهم) بكسر الهاء، أي إنما لم يكن صواباً لأنه ليس بغلط.

بوهيم وإنما هو في الروايات غير المشهورة.

(أي إنما) قال النووي: قال العلماء: هي للحصر تفيد إثبات الحكم للمذكور وتنفّي ما سواه. قال الكرمانى

مطلب:

وقد نظم العلامة الأجهوري الفرق بين الوهم بفتح الهاء وبينه بسكونها فقال:

إذا سرى الوهم لشيء فالمراد سواء ذا وهم بتسكين يراد
وهم بالفتح معناه الغلط والماضي من هذا بكسر انضبط
والآن بالفتح وفعل الأول بعكس ذا على القياس الجلي
قوله: (وإنما هو) أي الحديث موجود في الموطأ في الروايات إلخ.

قوله: (قال العلماء) أي علماء المعاني وجمهور الأصوليين، خلافاً لجمهور النحويين
فإنها عندهم تفيد التأكيد والتقوية فقط، أي تقوية الحكم الواقع بعدها، وهو هنا صحة الأعمال
الشرعية أو كمالها بالنيات. قوله: (للحصر) أي موضوعة له على الأصح. وقيل: إنها وإن أفادت
الحصر ليست موضوعة له، ورد بأنه خلاف الأصل. قوله: (تفيد) إلخ، بيان لمعنى الحصر،
والإفادة إنما للحصر، أي تفيد إثبات الحكم للمذكور بعدها ونفي ما سوى الحكم عنه، أو نفي
الحكم عما سواه، فقوله «تفني» بالنصب عطفًا على قوله «إثبات»؛ قال ابن مالك في الخلاصة
النحوية:

وإن على اسم خالص فعل عطف

فمثال الأول أي نفي ما سوى الحكم عن المذكور: إنما زيد قائم، ومثال الثاني، أي نفي
الحكم عما سوى المذكور: إنما قائم زيد، أي لا عمرو. واستدل على ذلك بوجهين: الأول أنها
وردت في كلامهم للحصر غالبًا والأصل الحقيقة، الثاني أنها مركبة من «إن» الالبتائية و«ما»
النافية. قوله: (مفيد للحصر) أي قصر الموصوف على الصفة، وربما قيل قصر المسند إليه
على المسند.

٤٣ - ترجمة:

قوله: (قال الكرمانى) الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى ثم
البغدادي. ولد يوم الخميس ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧١٧هـ، وقرأ على أبيه ثم انتقل إلى
كرمان، وأخذ عن العضد وغيره، ومهر وفاق أقرانه، ودخل الشام ومصر وحج ورجع إلى بغداد
واستوطنها. وتصانيفه كثيرة أشهرها «شرح صحيح البخاري»، توفي سنة ٧٨٦هـ.

والبرماوي وأبو زرعة: التركيب مُفيدٌ للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر، فقليل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف، وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كل الأعمال بالنيات.

(الأعمال) جمع عمل وهو حركة البدن، فيشمل القول ويُتَحَرَّزُ بها عن حركات النفس، والمراد هنا علم الجوارح، أي

٤٤ - ترجمة:

قوله: (والبرماوي) هو الشمس أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي ثم القاهري. ولد منتصف ذي القعدة سنة ٨٦٣هـ، وسمع الحديث على ابن جماعة وغيره، ولازم البدر الزركشي. ودرّس بدمشق في عدة مدارس، وتصدّى بالقاهرة للإفتاء والتدريس والتصنيف، وحج وجاور. فمن تصانيفه: شرح صحيح البخاري في أربع مجلدات، وألفية في أصول الفقه وشرحها، وتلخيص مهمات الإسنوي. توفي يوم الخميس ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ٨٣١هـ.

٤٥ - ترجمة:

قوله: (وأبو زرعة) هو الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ، وألف عدّة تأليف منها شرح على جمع الجوامع للتاج السبكي. وتقلب في عدة وظائف، وتقرر في وظائف أبيه بعد موته، وتوفي يوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ٨٢٦هـ.

قوله: (بالمنطوق) وبه قال أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي، بل نقله البلقيني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالأمدي، أفاده القسطلاني. قوله: (أو المفهوم) وبه قال المولى سعد الدين بدل له أمارات، إذ يجوز أن يقال: إنما زيد قائم لا قاعد، فلو كان منطوقاً لكان قوله: قاعدًا، تكرارًا. قوله: (وقيل عموم المبتدأ) بالجر، أي دلالة إنما عليه بعموم المبتدأ على حد: صديقي زيد. قوله: (باللام) أي التي هي للاستغراق.

قوله: (الأعمال) أي فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها. قوله: (فيشمل القول) إلخ، أي عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد. قوله: (ويتحرز) هكذا في جميع النسخ وصوابه: ويتجوز، بجيم معجمة ثم واو من التجوز، قال العلامة المدائني: وليس ذلك مرادًا هنا. قوله: (والمراد هنا عمل الجوارح) المشار إليه بهنا هذا الحديث، دفع به ما يقال: إن النية عمل

إنما صححتها. وعند الحنفية يُقَدَّر كمالها، قال المناوي: وتقديرُ الكمال لا يخلو عن مقال (بالنيات) جمع نية بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها.

مطلب:

ذكره في فتح الباري. وهي كما قال النووي تَبَعًا لابن الصلاح: لغة:

أيضًا، فإذا احتاج كل عمل إلى نية فالنية تحتاج إلى نية وهلم جرا. وحاصل الدفع أن التمراد بالعمل في الحديث عمل الجوارح نحو الوضوء والصلاة، وأما النية فهي خارجة عنه لكونها من أعمال القلب ودفعًا للتسلسل ولأن العرف لا يطلق العامل على الناوي. وآثر النبي ﷺ الأعمال على الأفعال لأن العمل أخص من الفعل، حيث إن الفعل ينسب إلى البهائم والجمادات كما ينسب لذوي العقول بخلاف العمل فإنه يعتبر فيه القصد.

قوله: (إنما صححتها) إلخ، أشار بذلك إلى أن الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، إذ تقديره لا عمل إلا بنية مع أن ذوات الأعمال قد توجد بلا نية، فالمراد حيثشذ نفي أحكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال؛ فساداتنا الشافعية يحملونها على الأول والحنفية على الثاني، والأول أولى لأنه أكثر لزومًا للحقيقة، وما كان ألزم للشيء كان أقرب خطأً بالبال عند إطلاق اللفظ.

قوله: (لا يخلو عن مقال) أي اعتراض وهو أن الحنفية لا يقولون بالكمال إلا في غير الأعمال المستقلة وفيما يكون كالوسيلة، وأما في الأعمال المستقلة فإنهم يقولون فيها أنها لا تصح إلا بالنية، ولذلك كان الأولى أن يقال في معناه لا يعتبر مطلق الأعمال إلا بالنية. قال ملا علي القاري: وهذا أمر متفق عليه.

قوله: (بالنيات) أي بنياتها، «فأل» عوض عن المضاف إليه. قوله: (جمع نية) إنما جمع في هذه الرواية لاختلاف أنواعها، وفي رواية بالإنفراد نظرًا إلى كونها مصدرًا. قوله: (على المشهور) راجع إلى قوله «تشديد الياء». قوله: (بتخفيفها) أي بتخفيف الياء، حكاهما الأزهرى. ثم هل النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي، قولان: قال البيضاوي بالأول ليحسن تطبيقه على ما بعده وهو قوله: «فمن كانت هجرته» إلخ. وقال الشبرخيتي بالثاني لأنه أنسب ببيان الشرع ويحسن التطبيق على ما بعده، إذ المعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالهجرة إلى الدنيا لا يعتد به شرعًا.

قوله: (ذكره) أي ذكر الكلام أي من قوله «جمع نية». قوله: (وشرعًا القصد) أي

القصد، وشرعاً القصد وهو عزيمة القلب. واعترضه الكرواني بأنه ليس عزيمة القلب لقول المتكلمين القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، انتهى.

قال ابن عنقاء: ويجب أن أراد بالعزيمة التصميم بمقارنته للفعل لا العزم، فلا إيراد انتهى.

وفي شرح مسلم: النية والقصد والإرادة والعزم ألفاظ متقاربة، انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في الفتاوى - بعد أن ذكر عشرة أمور وفرق بين العزم والإرادة

القصد الخاص بدليل قوله: وهو عزيمة القلب، أي تصميمه المقارن للعمل، وليس المراد به مطلق العزم. قوله: (واعترضه) أي ما قاله النووي تبعاً لابن الصلاح. قوله: (بأنه) أي القصد أو النية على تأويل القصد. قوله: (والعزم) بالرفع مبتدأ. قوله: (يتقدم عليه) أي على إيجاد الفعل كما يقارنه قوله: (بخلاف القصد)، أي فإنه لا يتقدم ولا يقبل الشدة والضعف. قوله: (انتهى) أي اعتراض الكرواني.

٤٦ - ترجمة:

قوله: (قال ابن عنقاء) هو الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء مؤلف «الأكسير العزيز». قوله: (بأنه) أي ابن الصلاح. قوله: (بمقارنته) أي الشخص. قوله: (لا العزم) بالنصب، أي لم يرد العزم المطلق الشامل لما يتقدم على القصد ولما يقارنه. قوله: (فلا إيراد) تفرغ على قوله «أراد». قوله: (انتهى) أي قول ابن عنقاء. قوله: (ألفاظ متقاربة) لتواردها على معنى واحد، وهو كما قال الغزالي: حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل اهـ. ولكن إذا حققنا النظر نجد بينها تفرقة قريبة، فالنية عبارة عن تمييز الأغراض بعضها عن بعض، والقصد جمع الهمة نحو الغرض المطلوب، والعزم يقوي القصد وينشطه، والإرادة تصرف الموانع المشبطة لانتهاض القدرة وتتوجه نحوها. قوله: (انتهى) أي قول النووي في شرح مسلم.

مطلب:

قوله: (وعشرة أمور) أي ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة وهي: العزم، والهيم، والنية، والشهوة والقصد، والاختيار، والقضاء، والقدرة، والعناية، والمشيمة. قوله: (وفرق بين العزم والإرادة) بالبناء للمعلوم معطوف على ذكر، أي وفرق الشيخ ابن حجر بينهما بأنه يقال: عزم زيد بمعنى أراد الإرادة الخاصة المصممة ولا يقال في حقه تعالى، بل عزائم طلبه الراجع إلى كلامه

ولم يُقَلْ بترادفهما، أي من كُلِّ وجه، حتى لا ينافي ما يأتي عن الإحياء، أي من التوارد، وذلك لأن الترادفَ خلافَ الأصل:

وبهذا تظهر الحكمة في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولم يقل بالإرادات أو العنايات مثلاً، لأنه ليس المراد مطلق الإرادة بل إرادة خاصة. وهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يصله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، إذ فَرَّقَ بين قصد نفس فعل الصلاة وقصد غرضه من كونه قربة أو فرضاً أو أداءً مثلاً. والمتعلقة بأصل الكسب هي المسماة بالإرادة وبميل الفعل إلى بعض أغراضه هي النية، انتهى.

النفسى. بخلاف الإرادة بمعنى الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه، فإنه يمكن إطلاقها على الله تعالى وعلى العبد إلا أنها في حقه تعالى يجب حصولها. قوله: (ولم يقل) بالبناء للمعلوم أيضاً، أي ولم يقل الشيخ ابن حجر. قوله: (حتى لا ينافي) حتى تفرعية فهو مفرع على قوله أي من كل وجه. قوله: (عن الإحياء) أي عن صاحبه وهو الإمام الغزالي. قوله: (وذلك) أي عدم القول بالترادف، ابتداء من هنا مقول قال الشيخ ابن حجر.

قوله: (وبهذا) أي بهذا التقرير. قوله: (ولم يقل)؛ أي النبي ﷺ. قوله: (مثلاً) راجع للإرادات والعنايات، أشار به إلى بقية الألفاظ الثمانية. قوله: (لأنه) أي الشأن. قوله: (ليس المراد) أي بالنية. قوله: (مطلق الإرادة) أي الذي هو جنس النية. قال القرافي في كتابه الأمنية: هي الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود أو عدم، أو هيئة دون هيئة، أو حالة دون حالة، أو زمان دون زمان، وجميع ما يمكن أن يتصف الممكن به بدلاً من خلافة أو ضده أو نقيضه أو مثله اهـ.

قوله: (بل إرادة) بالرفع خبر لمتبداً محذوف، أي بل المراد إرادة الخ. قوله: (إلى بعض ما يصله) أي بعض الغرض الذي يصل الفعل. قوله: (لا بنفس الفعل) أي لا إرادة تتعلق بنفس الفعل. قوله: (إذ فرق) «إذ» تعليلية، والتونين في «فرق» للتعظيم، أي فرق عظيم. قوله: (وقصد غرضه) أي غرض فعل الصلاة. قوله: (من نحو كونه قربة) بيان للغرض. قوله: (والمتعلقة) صفة لمحذوف مبتداً أول، أي والإرادة المتعلقة. قوله: (وبميل الفعل) معطوف على قوله «بأصل الكسب»، أي والإرادة المتعلقة بميل الفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه تسمى نية. وتفارق النية الإرادة من وجه آخر، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل النواوي والإرادة تتعلق بفعل الغير. كما نريد معونة الله وإحسانه وهدايته وليست أفعالاً لنا. قوله: (انتهى) أي قول الشيخ ابن

وعرّفها الماوردي بأنها قصد الشيء مقترناً بفعله. واعترضه الشيخ إبراهيم الكردي بأنه غير جامع لعدم شموله لنية الصوم والنية المجردة عن العمل. والعريف الجامع قول البيضاوي، فإنه خصّصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله تعالى، انتهى.

وقال الشبراملسي على قول الماوردي

حجر.

٤٧ — ترجمة:

قوله: (وعرفها الماوردي) أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية، من مؤلفاته كتاب الحاوي في الفقه. توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

قوله: (مقترناً بفعله) نصب حال من القصد، أي فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم وقد تبعه في هذا التعريف الشيخ ابن حجر وغيره. قوله: (بأنه) أي تعريف الماوردي. قوله: (لعدم شموله لنية الصوم) فإنها لا تجب المقارنة فيها لعسر تطبيق النية على الفجر بل تجب نية الفرض قبل الفجر. قوله: (والنية) بالجر، أي ولعدم شموله للنية المجردة عن العمل مع أنه يثاب عليها لخبر أحمد من حديث أبي هريرة: «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له بعشر أمثالها إلى سبعمائة وسبع أمثالها» الحديث. قال الكرمانى: فيلزم أن من جاء بنية الحسن فله عشر أمثالها، فلا يبقى فرق بين الحسنه ونية الحسن.

٤٨ — ترجمة:

قوله: (قول البيضاوي) قاضي القضاة أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي. كان إماماً عارفاً بالتفسير والفقه والأصلين والعربية والمنطق، وصنف في ذلك تصانيف رائعة من أشهرها: «مختصر الكشاف والمنهاج» في الأصول. مات سنة ٦٩١هـ، كذا في طبقات السبكي.

قوله: (خصصها) أي النية. قوله: (انتهى) أي قول البيضاوي.

٤٩ — ترجمة:

قوله: (وقال الشبراملسي) نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي، نسبة إلى شبراملس قرية بالجزيرة من مصر، ولد سنة ٩٩٧هـ، وتعلم في الأزهر، وكان من فقهاء الشافعية؛

أنه تعريف بالرسم لا بالحد.

(وهو مروى عن الثقات) جمع ثقة، وفي شرح الشفاء للخفاجي: الثقة كعدة مصدر وثق به ومنه، إذا ائتمنه واستوثق احتكم. ثم تُجَوِّز بالمصدر على المؤتمن في الحديث وغيره، فشاع حتى صار حقيقة عرفية، انتهى. وذلك كعمر بن الخطاب وغيره لكن بتفصيل. وذلك أن الذي رواه بهذا اللفظ - كما قاله الزين العراقي - من الصحابة أربعة: عمر بن

له مشاركة في عدة علوم، من تصانيفه: «حاشية على نهاية المحتاج»، و«حاشية على المواهب اللدنية»، و«حاشية على الشمائل». توفي سنة ١٠٨٧هـ.

قوله: (إنه تعريف بالرسم) أي التام وهو الجنس والخاصة، فالقصد جنس والإفتران بالفعل خاصة لازمة للنية غير منفكة عنها إلا في مواضع معلوماته. قوله: (لا بالحد). أي لا تعريف بالحد الذي هو الجنس والفصل.

٥٠ - ترجمة:

قوله: (وفي شرح الشفاء للخفاجي) العلامة المحدث قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر، من قبيلة خفاجة بفتح الخاء المعجمة؛ ولد بمصر سنة ٩٧٧، وأخذ عن أبيه وعن خاله الشنواني وغيرهما من مشيخة مصر. ورحل إلى بلاد الروم، فولي هناك قضاء سلانيك ثم قضاء مصر ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب، ودخل إلى بلاد الروم فنفي إلى مصر وولي قضاء يعيش منه. فاستقر إلى أن توفي سنة ١٠٦٩هـ. مؤلفاته شهيرة من أجلها «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض».

قوله: (كعدة) أي في الوزن. قوله: (ومنه) معطوف على قوله «به»، أشار بذلك إلى أنه متعدد بحرفين من حروف الجر وهما الباء ومن. قوله: (إذا ائتمنه) أي يقال ذلك إذا ائتمنه. قوله: (واستوثق احتكم) أي أخذ منه الوثيقة والاعتماد. قوله: (ثم تجوز) أي مجازاً مرسلأ في هذا المصدر حيث أريد منه اسم المفعول علاقته التعلق كالخلق بمعنى المخلوق. قوله: (وغيره) بالجر عطف على قوله «الحديث»، أي والمؤتمن في غير الحديث. قوله: (فشاع) أي لفظ الثقة حتى صار حقيقة يتعارفها جماعة مخصوصون وهم المحدثون هنا.

قوله: (وذلك) المشار إليه هم الثقات. قوله: (وغيره) كعلي بن أبي طالب. قوله: (لكن بتفصيل) استدراك بأنه ليس جميع الثقات رَوَوْا هذا الحديث بهذا اللفظ عينه بل فيه تفصيل. قوله: (وذلك) أي التفصيل. قوله: (إن الذي رواه) أي هذا الحديث. قوله: (عمر بن

الخطاب أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأبو سعيد أخرجه أبو نعيم، وأنس بن مالك أخرجه ابن عساكر، وأبو هريرة

الخطاب) بالرفع بدل. قوله: (وغيرهما) كأصحاب السنن الأربعة وابن حبان.

٥١ - ترجمة:

قوله: (وأبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري، ينسب إلى خدرة اسم قبيلة من الأنصار، كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين. مات سنة ٧٤ وله من العمر ٩٤ سنة ودفن بالقيح. قيل: وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة، وبلغت مروياته ١٠٧٠ حديثاً.

٥٢ - ترجمة:

قوله: (وأنس بن مالك) أبو حزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ. وكان من المكثرين، روى ٢٢٨٦ حديثاً، اتفق الشيخان منها على ١٦٨ وافرد البخاري بـ ٨٣ ومسلم بـ ٥٧١. توفي سنة ٩٣ على الصحيح وقد ناهز المائة.

٥٣ - ترجمة:

قوله: (أخرجه ابن عساكر) الحافظ المحدث أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي، الملقب ثقة الدين. ولد سنة ٤٩٩هـ، ورغل لطلب العلم والحديث وطوف وجاب البلاد ولقي المشايخ وصنف التصانيف المفيدة وخرج التخاريج، ومن تصانيفه: «تاريخ دمشق» في ٨٠ مجلداً، وتوفي سنة ٥٧١ بدمشق. وقد أخرج هو هذا الحديث من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، وقال: هذا حديث غريب والمحفوظ حديث عمر.

٥٤ - ترجمة:

قوله: (وأبو هريرة) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان في صغره يلعب بهرة وفي كبره يحسن إليها فكنى بها. أسلم سنة ست أو سبع، وكان عريف أهل الصفة. ومات سنة ٥٩هـ بالمدينة وهو ابن ٧٨ سنة. وأحاديثه المرفوعة ٥٣٧٤.

طلب:

فهو أحد المكثرين في رواية الحديث من الصحابة، وهم كما قال في طلعت الأنوار: والمكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب قنسي بالمكثرين الضررا

الرشيد العطار في جزء من تخاريجه.

وحديثُ عمر صحيحٌ؛ قال ولد الزين العراقي: هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيفٌ أو في مطلق النية، انتهى.

وسكت ابن الهمام على قول بعضهم معترضًا لكلام النووي، حيث ضعف رواية أبي سعيد الخدري «الأعمال بالنيات»: إن ابن حبان

٥٥ - ترجمة:

قوله: (أخرجه الرشيد العطار) رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي التابلسي ثم المصري العطار المالكي، ولد سنة ٥٨٤هـ وتخرج بالحافظ ابن الفضل، وألف معجم شيوخه، وتقدم في الحديث وكان ثقة مأمونًا متقنًا حافظًا حسن التخريج. توفي بمصر سنة ٦٦٢ هـ.

مطلب:

قوله: (في جزء من تخاريجه) أي في بعض تخاريجه أو في رسالة منها. والتخريج هو نقل حديث بسنده من الكتب المعتمدة ومسانيد الأئمة المحدثين وبيان صحته وغيرها. قال شيخنا العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط، وقد كنت نظمت ذلك فقلت:
والنقل للحديث بالسند من كتب لديهم اعتمادها فمن
أو من مسانيد الثقات العلماء حد لتخريج لديهم فاعلما
قوله: (قال ولد الزين العراقي) هو الولي أبو زرعة أحمد، وتقدمت ترجمته آنفًا. قوله:
(هو) إلخ، أي الحديث المذكور منحصر صحته من رواية عمر. قوله: (وما عداه) أي وما عدا
المذكور من رواية عمر. قوله: (أو في مطلق النية) في محل رفع عطف على قوله: «ضعيف»،
أي كائن في النية بدون قيد بهذا اللفظ.

٥٦ - ترجمة:

قوله: (وسكت ابن الهمام) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلامة. كان فقيهاً أصولياً محدثاً، وكان من أرباب الأحوال، وتقلب في وظائف دينية، توفي سابع رمضان سنة ٨٦١هـ. وتصانيفه مفيدة من أجلها كتاب التحرير في الجمع بين أصولي الشافعية والحنفية.

قوله: (معترضًا) منصوب على الحال، أي حال كون بعضهم معترضًا. قوله: (حيث ضعف) تعليل للاعتراض، أي لأن النووي ضعف الخ. قوله: (رواية أبي سعيد الخدري) أي

رواه كذلك في صحيحه، والحاكم في أربعينية ثم حكم بصحته. قلت: وهي رواية إمام المذهب أبي حنيفة، انتهى.

قُلْتُ: يجاب عن اعتراضه بأن الحاكم كثير التساهل، وقد اطلعوا على الضُّعْف فوجب قبوله. ثم لِقائل أن يقول: ما المانع من اعتضاد ما سوى مروى عمر برواية عمر رضي الله عنه، فَاتَّضَح حينئذ قول الحاكم فتأمل.

بدون إتما، ولفظ النووي: الأعمال بالنيات لا يصح، كما نقل عنه سلطان القاري الحنفي. قوله: (ان ابن حبان) بكسر الهزة مقول لبعضهم. قوله: (رواه كذلك) أي روي هذا الحديث بهذا اللفظ.

٥٧ - ترجمة:

قوله: (والحاكم) الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي المعروف بالحاكم. ولد سنة ٣٢١هـ، وكتب عن نحو ألفي شيخ، ويرع في معرفة الحديث وفنونه. وبلغت تصانيفه نحو ١٥٠٠ جزء منها: «المستدرک على الصحيحين». قال في شذرات الذهب: انتهت إليه رئاسة الفن بخراسان لا بل الدنيا. توفي فجأة بعد خروجه من الحمام سنة ٤٠٥هـ.

قوله: (قلت) لعله من مقول ابن الهمام. قوله: (وهي رواية إمام المذهب) أي المذهب الحنفي، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. لقي ستة من الصحابة نظمهم بعض العلماء فقال: لقي الإمام أبو حنيفة ستة من صحب طه المصطفى المختار أنسا وعبد الله نجل أنيسهم وسميه ابن الحارث الكرار وزاد ابن أوفى وابن وائلة الرضى وضمم إليهم معقل بن يسار ولكن لم تثبت له رواية عن أحد منهم. وكان قد جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء. وقد رؤي أن المنصور سقاه السم فمات شهيداً سنة ٥٠١هـ. وقد عرضت إليه خطة القضاء مرتين فأبى، فضرب لذلك وسجن. وقد رؤي هذا الحديث في مسنده كما صرح به العلامة القارى. قوله: (انتهى) أي قول ابن الهمام.

قوله: (قلت) من مقول الشارح الجرهزي. قوله: (عن اعتراضه) أي عن اعتراض بعضهم. قوله: (وقد اطلعوا) أي اطلع المحدثون بعد التنقيب عما رواه الحاكم، فظهر أن فيه مقالاً وضعفاً، فوجب حينئذ قبوله والحكم بأنه ضعيف. قوله: (فاتضح حينئذ قول الحاكم) أي حين إذ قلنا لا مانع من اعتضاده برواية عمر، فاتضح محمل قول الحاكم وحكمه على حديث الخلدري بالصحة، أي لغيره فليس المراد الصحة لذاته.

قال المناوي رحمه الله تعالى: وما عدا هؤلاء الأربعة من الصحابة أيضًا رواه في مطلق النية، كحديث: «يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَاتِهِمْ»، وحديث: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا». وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ التَّوَاتُرِ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

فائدة:

هذا الحديث خطب به رسول الله ﷺ لما وصل المدينة للهجرة على ما

قوله: (قال المناوي) أي الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي في شرحه للجامع الصغير. قوله: (أيضًا) أي كما رواه الأربعة. قوله: (رووه في مطلق النية) قال السيوطي في منتهى الآمال: ورد في مطلق النية أحاديث كثيرة جدًا تزيد على عدد التواتر. قوله: (كحديث إنما يبعت الناس) الخ، رواه ابن ماجه وكذا الإمام أحمد عن أبي هريرة وهو صحيح. قوله: (على قدر نياتهم) أي أعمالهم التي ماتوا عليها فيأتي الزمار بالمزمار وشارب الخمر بالكأس إلى آخر ما في الحنفى على الجامع الصغير. قوله: (وحديث إنك) الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولمن يصح منه الإنفاق. قوله: (نفقة) أي قليلة أو كثيرة، لأن النكرة في سياق النفي تعم. قوله: (إلا أجزت عليها) مبني للمجهول بضم الهمزة وكسر الجيم المعجمة وفتح تاء الخطاب، و«إلا» أداة الاستثناء والمستثنى محذوف، أي نفقة أجزت عليها - روى هذا الحديث الستة عن سعد بن أبي وقاص، وتامه كما في البخاري: «حتى ما تجعل في فم امرأتك». قوله: (وهو) أي الإطلاق. قوله: (صحيح من حيث المعنى) إذ طلب النية في الأعمال ثابت في عدة أحاديث فهو متواتر تواترًا معنويًا لا لفظيًا.

مطلب:

(فائدة): المتواتر هو ما رواه جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس، وينقسم إلى لفظي ومعنوي. فاللفظي ما اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى، معًا، والمعنوي ما اختلفوا فيها مع وجود معنى كلي كما هنا. وكما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى دينارًا، وآخر أنه أعطى فرسًا، وآخر أنه أعطى بعيرًا وهكذا، فقد اتفقوا على معنى واحد وهو الإعطاء.

قوله: (هذا الحديث) أي حديث «إنما الأعمال بالنيات». قوله: (خطب به رسول الله ﷺ) كما في رواية البخاري حيث قال الرسول ﷺ: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات»، وكذا خطب به عمر رضي الله عنه على منبره ﷺ. قوله: (للهجرة) أي لأجل الهجرة أو عندها. قوله: (على ما قاله بعضهم) أي بناء على قول بعضهم، وهو المهلب من علماء

قاله بعضهم، واعترضه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد وما يدل عليه. وكأنه استند إلى قصة مهاجر أم قيس، فروى الطبراني أن رجلاً خطب امرأة يقال لها أم قيس وأبت تزوجه حتى يهاجر فتزوجها وكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال يتيقن بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. ورواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود

المالكية كما في فتح الباري. قوله: (لم يرد وما يدل عليه) هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة ولفظ «ما» فاعل «يرد» أي لم يأت حديث يدل على أن الخطبة عند وصول المدينة. قوله: (وكانه استند) أي بعضهم.

٥٨ - ترجمة:

قوله: (فروى الطبراني) الحافظ مسند عصره أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهير بالطبراني. كان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال كثير التصانيف. رحل في طلب العلم إلى أنحاء مختلفة، وتصانيفه ممتعة نافعة منها: المعاجم الثلاثة الكبير والصغير والأوسط. توفي سنة ٣٦٠هـ كذا في طبقات ابن العماد. وقد روى هذا الحديث في المعجم الكبير بإسناد رجال ثقات من رواية الأعمش عن أبي واثل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة إلخ.

قوله: (وهذا) أي ما رواه الطبراني وإليه يرجع ضمير فيه أيضاً. قوله: (على شرط الشيخين) أي رجالهما. قوله: (بسبب ذلك) أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس. قوله: (من الطرق) بيان لشيء قوله: (ما يقتضي) في محل نصب مفعول. قوله: (بذلك) أي بأنه سيق بسبب القصة. قوله: (ورواه) أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس.

٥٩ - ترجمة:

قوله (سعيد بن منصور) الإمام الحجة أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي. قال أبو حاتم فيه: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف. وقال حرب الكرماني: أملى علينا نحوًا من عشرة آلاف حديث. له كتاب السنن، مات بمكة سنة ٢٢٧هـ.

٦٠ - ترجمة:

قوله: (عن ابن مسعود) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، صحابي بن صحابية أم عبد بنت عبدود. أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد. روي له ٨٤٨ حديثاً اتفق الشيخان على ٦٤ حديثاً وانفرد البخاري بـ ٢١ ومسلم بـ

رضي الله عنه، انتهى.

وفي الفتح له في موضع آخر ولم أقف على تسميته: ونقل ابن دحية أن اسمها قَيْلة بَقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، انتهى.

فاستفيدة ذلك كله - والله أعلم - إذا علمت ذلك علمت أن قول الناظم عن الثقات، أي في الجملة أو مع معونة التعاضد.

(قالوا) أي العلماء (وذا الحديث: ثلث العلم) قاله الشافعي فيما نقله عنه البويطي. وقاله أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وعبد

٣٥، توفي سنة ٣٢٢هـ. قوله: (انتهى) أي قول الحافظ.

قوله: (ولم أقف على تسميته) قصد به اللفظ في محل رفع مبتدأ مؤخر، أي لم أطلع على اسم ذلك الرجل مهاجر أم قيس. قال في شرح التقريب: ولم يسم أحد ممن صنف في الصحابة هذا الرجل، الذي ذكروا أنه كان يسمى مهاجر أم قيس، فيما رأته من التصانيف.

٦١ - ترجمة:

قوله: (ونقل ابن دحية) هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي، اشتهر بابن دحية لانتهاء نسبه إلى دحية بن خليفة الكلبي صاحب رسول الله ﷺ. ولد مستهل ذي القعدة سنة ٥٤٤هـ واشتغل بطلب الحديث في بلاد الأندلس. ثم رحل إلى بر العدوة ودخل مراكش ثم إفريقية ومنها إلى مصر والشام والعراق. وكان عارفاً بالنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها. وله عدة تصانيف منها كتاب التنوير في مولد السراج المنير. وتوفي يوم الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ٦٣٣هـ.

قوله: (إن اسمها) أي اسم أم قيس. قوله: (قيلة) وقيل: آمنة، وقيل: جذامة. قوله: (ثم تحتانية ساكنة) أي ثم لام مفتوحة. قوله: (انتهى) أي قول الحافظ ابن حجر في الفتح. قوله: (ذلك) أي المذكور من الكلام الذي نقلت من الفتح وغيره. قوله: (كله) بالنصب تأكيد. قوله: (إذا علمت ذلك) أي ما قررت من بعد قول الناظم وهو مروى عن الثقات. قوله: (أي في الجملة) يعني في بعض الطرق، وهو رواية عمر رضي الله عنه. قوله: (أو مع معونة التعاضد) أي تعاضد رواية عمر وروايات أبي سعيد وأنس وأبي هريرة رضوان الله عليهم.

قوله: (قائه) أي هذا القول يعني هذا الحديث: ثلث العلم. قوله: (فيما نقله) أي في جملة الكلام الذي نقله البويطي عن الشافعي.

الرحمن بن مهدي.

وقال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث.

٦٢ - ترجمة:

قوله: (البويطي) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري، من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى. كان له الباع الطويل في الفقه والحديث. قال أبو عاصم: كان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. قال: واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرجت على يده أئمة تفرقوا في البلاد. وكان ممن أصيب بمحنة خلق القرآن فحمل لبغداد في السجن، وبقي محبوسًا إلى أن مات بها سنة ٢٣١ هـ.

٦٣ - ترجمة:

قوله: (وقاله أحمد بن حنبل) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي. ولد سنة ١٦٤ هـ بعاصمة العراق، وأخذ عن الإمام الشافعي وغيره. قال فيه الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أئمة ولا أروع ولا أزهّد ولا أسلم من أحمد، انتهى. وألف المسند الصحيح الذي هو أصل من أصول هذه الأمة. وقد ابتلي في مسألة خلق القرآن بلاء شديدًا، توفي سنة ٢٤١ هـ.

٦٤ - ترجمة:

قوله: (وعلي بن المديني) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر الشهير بابن المديني البصري، قال أبو حاتم الرازي: كان علمًا في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه باسمه وإنما يكنيه تبيلاً له. ومصنفاته تبلغ المائتين، توفي سنة ٢٣٤ هـ.

٦٥ - ترجمة:

قوله: (وعبد الرحمن بن مهدي) أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال علي بن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أنني لم أر أحدًا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. توفي سنة ١٩٨ هـ.

قوله: (وقال أبو عبيد) في الأشباه أبو عبيدة بن مبروط، وفي الفتح أبو عبيد الله.

وَوَجَّهَ البيهقي كونه ثلث العلم أَنَّ كسب العبد من حيث يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيةُ أحدُ أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلةً وَغَيْرَهَا يحتاج إليها. وَمِنْ ثَمَّ ورد: «نية المؤمن خير من عمله»، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد

٦٦ - ترجمة:

قوله: (وجه البيهقي) هو الإمام الحافظ العلم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي. قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان. وله «السنن الكبرى» والصفري، وكتاب «الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة» وغيرها، وقد بلغت تصانيفه ألف جزء. توفي بنيسابور ونقل تابوته إلى بيهق سنة ٤٥٨ هـ وعمره ٧٤ سنة. أي بين وذكر وجه كون هذا الحديث ثلث العلم.

قوله: (من حيث يقع) أي من حيث ما يحصل به أو من محل وقوعه. قوله: (بقلبه الخ، متعلق بمحذوف خبر «أن»). قوله: (وأرجحها) أي وأرجح هذه الأقسام. قوله: (لأنها) علة لكون النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله: (وغيرها) أي غير النية وهو ما كان باللسان أو الجوارح يحتاج إليها ويثبغ لها صحةً وثواباً ومساذاً وحرماناً. وكذلك لأن القول والعمل يدخل فيهما الفساد بالسمعة بخلاف النية.

قوله: (ومن ثم) بفتح المثناة أي من أجل النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله: (ورد) أي عن النبي ﷺ أنه قال. قوله: (نية المؤمن خير من عمله) أي نية بلا عمل خير من عمل بلا نية. وهذا على معنى الاتساع لأن كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلاً، أو مطلق النية خير من مطلق العمل. ذلك لأن عمل الشخص ينقطع بالفراغ منه ونيته الصالحة لا تنقطع، ولأن النية خفية لا يدخلها الرياء بخلاف العمل. قوله: (المؤمن) خرج به المناقق فإن عمله خير من نيته، لأن نيته الكفر دائماً ولا تنقطع هذه النية وعمله ينقطع فهو خير بهذا الاعتبار. قوله: (انتهى) أي توجيه البيهقي.

قوله: (وهذا الحديث) أي حديث نية المؤمن إلخ. قوله: (في الكبير) أي في معجمه الكبير.

٦٧ - ترجمة:

قوله: (عن سهل بن سعد) أبو العباس سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة. يقال: كان اسمه حزنًا فغيره النبي ﷺ. مات

والتَّوَّاس بن سمعان، والدِّيلمي في الفردوس عن: أبي موسى قال ابن العماد وهو ضعيف. (وقيل ربه) ومنهم من قال - كابن المديني -: مدار العلم على أربعة أحاديث: «إنما الأعمال بالنيات» و«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» و«بني الإسلام على خمس» و«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وقيل

النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات هو أي سهيل سنة ٩١هـ عن مائة سنة. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ولفظه في روايته: «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور».

٦٨ - ترجمة:

قوله: (والتَّوَّاس بن سمعان) بفتح السين المهملة أو كسرهما، ابن خالد العامري الكلابي. له ولأبيه صحبة، وله ١٧ حديثاً انفرد مسلم بثلاثة. وتام الحديث عنده: «نية الفاجر خير من عمله».

٦٩ - ترجمة:

قوله: (والدِّيلمي) بالرفع عطف على الطبراني، وهو المحدث الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الدلمي الهمداني. قال فيه يحيى بن منده: هو شاب كيس حسن الخلق والخلق ذكي القلب، صنل في السنة قليلاً. له «تاريخ همدان» وكتاب «الفردوس الأعلى». توفي ١٩ رجب سنة ١٥٩هـ. وقد روى في كتابه «الفردوس» هذا الحديث بسند ضعيف عن أبي موسى الأشعري: «نية المرء خير من عمله إن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله».

٧٠ - ترجمة:

قوله: (قال ابن العماد) هو الشهاب أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي. أخذ أولاً عن الجمال الإسنوي، ومهر وتقدم في الفقه وسعة نظره بحيث كتب على المهمات لشيخه كتابات نفيسة سماها التعقبات. وقرأ أيضاً على البلقيني والباجي. وتأليفه كثيرة منها: عدة شروح على المنهاج وله منظومات حسنة منها «الدر النفيس» في بيان النجاسات المعفو عنها. مات بإحدى الجمادين سنة ٨٠٨هـ. قوله: (وقيل ربه) أي حديث إنما الأعمال بالنيات ربع العلم.

قوله: (ومنهم) أي ومن العلماء الذين قالوا إن العلم مبني على أربعة أحاديث. قوله: (كابن المديني) أتى بالكاف لأنه يشاركه في هذا القول ابن مهدي. قوله: (إلا بإحدى ثلاث) الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. رواه الشيخان. قوله: (وقيل غير هذه) أي

غير هذه.

والتحقيق، أخذاً من كلام التاج السبكي، أنه إن أريد بكونه ثلث العلم أنه يدخل في جميع أبوابه في الجملة ولو بتكليف فلا بأس. وإن أريد من حيث الإيضاح فثلث العلم بل ريعه بل أقل منه لا يفي به وذلك كربع العبادات فإنه يشتمل على بيان طهورية الماء وتنجيسته وما يصح منه وما لا يصح وأحكام الحيض والصلاة فتأمله.

(فَجَلَّ بالفهم) وقد يُوجَّه كونه زُئعه بأن يقال: إن أحكام الشرع إما أن تتعلق

بعبادة

غير هذه الأحاديث. فقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات» و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» و«الحلال بين والحرام بين» و«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» اهـ. وقال الدارقطني: أصول الأحاديث أربعة: «الأعمال بالنية» و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» و«الحلال بين» و«ازهد في الدنيا يحبك الله» اهـ. هذا وقال بعضهم: إنه نصف العلم. قال أبو داود: إنه نصف العلم لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب، بفتح اللام، أو لأن الدين إما ظاهر وهو العمل أو باطن وهو النية. وقال آخرون: إنه خمس العلم. قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات» و«الحلال بين» و«لا ضرر ولا ضرار» و«وما نهيتكم عنه فاتتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

قوله: (أخذاً) بالنصب مفعول مطلق لفعل محذوف، أي نأخذ ذلك التحقيق أخذاً إلخ. قوله: (إنه أريد) لعل فيه سقطة إن الشرطية كما يدل عليه البناء في قوله «فلا بأس»، أي إن أريد بكون حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث العلم. قوله: (في الجملة) أي في بعض الصور كصورة الجرموق في باب المسح على الخفين قوله: (ولو يتكلف) أي ولو كان الدخول. قوله: (وإن أريد من حيث الإيضاح) أي وإن أريد أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» يدخل جميع أبواب العلم دخولاً واضحاً.. قوله: (بل ريعه) بل للإضراب الإنتقالي. قوله: (لا يفي به) أي لا يفي حديث النية بثلث العلم أو ريعه. قوله: (على طهورية الماء وتنجيسته) أي على أقسام الماء ومنها ظاهر ومنها متنجس. قوله: (وما يصح) عطف على «طهورية» في محل جر. وكذا قوله و«أحكام» بالجر عطفًا على «طهورية»، أي وعلى ما يصح من الماء التطهير به وما لا يصح، والنية لا تدخل هذه الأمور.

قوله: (فجل) بضم الجيم المعجمة، فعل أمر من جال يجول، كطاف يطوف معنى ووزناً. قوله: (بعبادة) أي بعبادة الخالق عز وجل. قوله: (أو بعاملة) أي معاملة الخلائق.

أو بمناكحة أو بجناية. لأنَّ الغرض من البعثة انتظامُ أحوال العباد في المعاش والمعاد، وانتظامهما إنما يكون بكمال قوى النطقية والشهوية والغضبية. فما يُبحث عنه في الفقه إن تَعَلَّقَ بكمال القوى النطقية ومُكَمَّلها العبادات، والشهوية ومُكَمَّلها غِذاءً ونحوه المعاملات ووطءٌ ونحوه المناكحات، والغضبية ومكملها التحرُّزُ عن الجنائيات. فلما كان جُلُّ مسائل الأولى النية جعلت ربيع العلم، هذا بناءً على أنَّ المراد التقسيم. أمَّا إذا أُريدَ.....

قوله: (أو بمناكحة) أي يعقود تتضمن إباحة الوطء وما يتعلق به. قوله: (أو بجناية) أي على الأموال والأبدان والأعراض والأنساب والعقول والأديان. ولذلك قسموا الفقه إلى أربعة أرباع. قوله: (لأنَّ الغرض من البعثة) أي لأنَّ المقصود من بعثة الرسول. قوله: (في المعاش والمعاد) كلاهما اسماً زمان، ويجوز أن يكونا مصدرين إلا أن الأول أقرب؛ أي في الحياة الدنيوية وفي الآخرة، إذ هي معاد الخلق ومرجعهم بعد الفناء. قوله: (وانتظامهما) بالرفع مبتدأ. قوله: (بكمال قوى النطقية) هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه بكمال هذه القوى النطقية نسبة إلى النطق. والمراد به الإدراك، أي بكمال القوى الإدراكية والعقلية والمراد بكمال هذه القوى الثلاثة استعمالها على الوجه الأصوب، وذلك بمرعاة تلك الأحكام المتعلقة بما فيها.

قوله: (فما يُبحث عنه) أي فالمسائل التي تبحث الخ. قوله: (ومكملها) بالجر عطف على كمال. قوله: (العبادات) بالرفع خبر المبتدأ، ولو قرنه بالفاء لكان أحسن، بأن يقال: فما يبحث عنه إن تعلق بكمال القوى النطقية ومكملها فالعبادات، أو الشهوية ومكملها غذاء ونحوه فالمعاملات، ووطء ونحوه فالمناكحات، أو الغضبية ومكملها فالتحرُّز عن الجنائيات. قوله: (والشهوة) بالجر عطف على النطقية، أي وإن تعلق بكمال القوى الشهوية. أفاد أن ما يبحث عنه في الفقه منها في ربعين: ربيع المعاملات وربيع المناكحات. فالأول مكمل شهوة البطن، والثاني مكمل شهوة الفرج وشدة الشبق إلى المنكوحات. قوله: (والغضبية) بالجر عطف أيضًا على النطقية، أي قوة الغضب. معناها غليان دم القلب يطلب الانتقام. قال الإمام الغزالي: وإنما تتوجه عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى التشفّي والانتقام بعد وقوعها. والانتقام قوت هذه الشهوة وشهوتها، وفيه لذتها ولا تسكن إلا به اهـ.

قوله: (فلما كان جل مسائل الأولى) تمام التوجيه أي فلما كان معظم مسائل ربيع العبادات. قوله: (النية) بالنصب خبر «كان». قوله: (هذا) أي التوجيه المذكور مبتدأ. قوله: (بناء) مصدر بمعنى اسم المفعول أي مبني خبر المبتدأ. قوله: (على أن المراد) أي بالربيع. قوله: (التقسيم) أي تقسيم علم الفقه إلى أربعة أقسام، وحديث النية يدخل في معظم قسم

بالعلم حيث هو علم، فالمراد أنه لو أفردت المسائل التي تدخل فيها النية لكانت إما ثلثًا أو ربعًا. والتحقيق أنه إن أريد به القريب على ما سيأتي، فهو إلى الأولى أقرب. وإن أريد التحديد فهو يزيد بكثير.

ومعنى جُل: طف، والفهم: الإدراك عن الفطنة، ويقال للعلم كما في القاموس (وهي) أي النية، والقياس «وهو» أي حديث النية (في السبعين بابًا) يَدْخُل. عن الإمام الشافعي ينقل).

مطلب:

قال السيوطي: والأبواب هي الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة

العبادات.

قوله: (بالعلم) أي من قولهم ثلث العلم أو ربه قوله: (من حيث هو علم) أي بالنظر إلى ذات العلم والمسائل بقطع النظر عن تقسيمه. قوله: (فالمراد) أي بكونه ربع العلم. قوله: (إنه) أي الشأن. قوله: (أما ثلثًا) أي ثلث مجموع المسائل مطلقًا. قوله: (والتحقيق أنه) أي الثلث أو الربع، وكذا يرجع إليه ضمير به. وأفرد الضمير لكون العطف بأر. قوله: (التقريب) أي تقريب المسائل التي تدخلها النية. قوله: (على ما سيأتي) متعلق بمحذوف، أي إرادة جارية على ما سيأتي. قوله: (فهو إلى الأولى أقرب) أي فالمذكور من المسائل التي تدخلها النية إلى الثلث أقرب في الربع. قوله: (التحديد) أي تحديد المسائل التي تدخلها النية وحصرها. قوله: (فهو) أي ما ذكر من المسائل التي تدخلها النية. قوله: (يزيد) أي عن الثلث. قوله: (بكثير) أي زيادة متلبسة بكثير.

قوله: (عن الفطنة) بكسر الفاء وهي عبارة عن التنبه لشيء قصد تعويضه، ولذلك لا يستعمل في الأكثر في استنباط الأحاجي والرموز. قوله: (للعلم) أي مرادفًا له، فمعناها واحد وهو حصول صورة الشيء في العقل. وقال القاضي الباقلاني: هو معرفة المعلوم على ما هو به. وعرفه الأشعري بأنه ما يوجب كون من قام به عالمًا. قول الناظم: (وهو) لعل نسخة الشارح وهي كما يشعر به قوله بعد: (والقياس وهو) أي بالتذكير. قوله: (وهو الذي أحفظه) أي لفظ هو الذي أحفظه لا لفظ هي. قوله: (ينقل) بالبناء للمجهول أي دخوله في سبعين بابًا.

قوله: (هي الوضوء) أي باب الوضوء وكذا يقدر فيما بعده. قوله: (في مسألة

الجُرموق، التيمم وإزالة النجاسة عن رأي، غسل الميت على رأي، الأواني في مسألة الضَبَّة لقصد الزينة أو غيرها، الصلاة بأنواعها، القصر، الجمع، الإمامة، الإقتداء، سجود نحو التلاوة وخطبة الجمعة على رأي، الأذان على رأي، أداء الذكاة، استعمال الحلي أو كتزه، صدقة التطوع كذا في الأشباه والنظائر.

قال: ثم الصوم بالإعتكاف، الحج والعمرة، الضحايا، النذر، الكفارات، الجهاد، العتق، التدبير، الكتابة، الوصية، النكاح، الوقف وسائر القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب إلى الله تعالى، كذا قال.

فإن أراد الثواب الكامل فلا بأس وإلا فهو ضعيف بناء على ما رجحه الشيخ زكريا في

الجُرموق) في محل نصب على الحالية، أي حال كون المسح في مسألة الجرموق، بضم الجيم المعجمة، الذي يليس فوق الخف أو الخف الذي ظاهره صرف أو قطن وباطنه جلد. قال السيوطي في الأصل: إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فينزل البلب إلى الأسفل انتهى. قوله: (فينزل السماء إلى الأسفل) أي من نحو محل الخرز. يعني فإن قصد الأعلى فقط لم يكف، وإن قصد الأسفل فقط أو قصدهما أو أطلق كفى. قوله: (التيمم) الخ، على حذف حرف العطف في الكل اختصارًا مع ثبوتها في الأصل. قوله: (على رأي) أي قول ضعيف فالتنوين للتحقير. قوله: (والصلاة بأنواعها) فرض عين أو كفاية وراتية وسنة ونفلًا مطلقًا، قوله: (سجود نحو التلاوة) أتى بلفظه «نحو» لإدخال سجود الشكر والسهو. قوله: (استعمال الحلي أو كتزه) أي إن نوى في الحلي استعماله فلا زكاة، وإن نوى كتزه فتجب الزكاة. قوله: (صدقة التطوع) أي إن قصد الثواب ولم يعط لمحتاج، وإلا بأن لم يقصد للثواب ولم يعط لمحتاج فهبة إن لم يكن لا كرم، وإلا فهدية. قوله: (كذا) أي مثل هذا الكلام.

قوله: (ثم قال) أي السيوطي. قوله: (الصوم) فرضًا أو نفلًا. قوله: (الحج والعمرة) وكذا الطواف فرضًا وواجبًا وسنة. قوله: (الضحايا) فرضًا ونفلًا. قوله: (بمعنى توقف) متعلق بمحذوف أي دخول النية في المسائل المذكورة كائن بمعنى توقف الخ. قوله: (كذا قال) أي مثل هذا الكلام أي بمعنى توقف الخ قال الجلال السيوطي.

قوله: (فإن أراد) أي السيوطي بالثواب الذي توقف حصوله على قصد التقرب. قوله: (والا) أي وإن لم يرد ذلك بأن أراد مطلق الثواب وأصله. قوله: (فهو) أي قوله بمعنى توقف الخ. قوله: (بناء) بالنصب مفعول لأجله، أي إنما قلنا إنه ضعيف لأجل البناء الخ. قوله: (في)

التحفة. ثم عدَّد جملة من الأبواب كالبيع والطلاق والظهار وغيرها. ثم قال: فهذه سبعون بابًا أو أكثر دخلت فيه النية، فَعُلِمَ من ذلك فساد قول من قال إن مراد الشافعي المبالغة، انتهى كلام السيوطي رحمه الله. وأشار بذلك إلى ما ورد في فتح الباري للحافظ ابن حجر فإنه قال: قال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا، ويحتل أن يُرِيدَ بهذا العدد.

مطلب:

(ثم كلام العلماء في النية. من أوجه) سبعة يجمعها قول الشاعر: حقيقة

التحفة) أي في تحفة الطلاب، وهو أنه لا يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب بل إذا أدى العمل وافيًا بشروطه وأركانها يحصل الثواب، وإن لم يكن على الوجه الأكمل. قوله: (كالبيع) أي ككنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقامة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة. قوله: (والطلاق) أي وكنايات الطلاق والخلع والرجعة. قوله: (والظهار) أي وكنايات الظهار والإيلاء واللعان والأيمان والقذف. قوله: (وغیرها) أي ككنايات الوصية والعتق والتدبير والكتابة والأمان، وغير الكنايات أيضًا في مسائل مسطورة في الأشباه.

قوله: (ثم قال فهذه) أي ثم قال السيوطي فهذه الأبواب المذكورة. قوله: (أو أكثر) بالرفع و «أو» بمعنى «بل» للإضراب. قوله: (من ذلك) أي من دخوله سبعين بابًا أو أكثر. قوله: (قول من قال) هو الحافظ بن حجر العسقلاني. قوله: (إن مراد الشافعي) أي في قوله: تدخل في سبعين بابًا من العلم.

قوله: (وأشار بذلك) أي وأشار السيوطي بقول من قال الخ. قوله: (يدخل) أي حديث «إنما الأعمال بالنيات». قوله: (إن يريد) أي الإمام الشافعي. قوله: (بهذا العدد) أي السبعين. قوله: (المبالغة) بالنصب مفعول يريد. وهذه انتهى كلام الحافظ بن حجر المنقول عنه في كتابه الفتح.

قول الناظم: (ثم كلام العلماء) بالقصر أي حذف الهمزة للوزن وقد أثبتتها الشارح. قوله: (في النية) على الحالية أي حال كون الكلام في النية. قوله: (قول الشاعر) في بيتين أولهما:

سبع شرائط أتت في نية تكفي لمن حاولها بلا وسن

حكّم محل وزمن كيفية شرط مقصود حسن (كالشرط) من حيث هي عبادة (والكيفية) هل تختلف باختلاف الأبواب (والوقت) هل هو مقارنٌ لأول العبادات أم لا (والمقصود منها) تمييز العبادة بعضها من بعض أو تمييز رتبها على ما سيأتي تحقيقه (والمحل) الذي تنشأ منه القلبُ واللسانُ (فهاك) أي خذ (فيه) أي في كلام العلماء (القول من غير خلل) أي نقص (مقصودها) أي القصدُ منها الذي شرعَتْ لأجله (التمييز للعبادة).

مطلب:

وهي ما احتيج للنية كذا قيل. ويرد عليه الاذآن

قوله: (حسن) تكملة للبيت أشار به إلى أنه يحسن أن يقصد الإخلاص في العبادة.
قوله: (كالشرط) الكاف تمثيلية فمدخولاتها أمثلة للأوجه وأل نائبة عن المضاف إليه، أي مثل شرطها. قوله: (من حيث هي عبادة) أي من جهة أن النية عبادة وكل عبادة لها شروط. فشروط النية هي: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، والحزم. وإنما كانت الكاف هنا تمثيلية لأنه قد ترك الناظم من الأوجه السبعة وجهين وهما الحقيقة والحكم. فحقيقة النية لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله. وحكمها: الوجوب غالباً، ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت.

قوله: (والكيفية هل) لعله محرف من الناسخ وصوابه هي راجع إلى كيفية النية، ويجوز أن لا يكون محرفاً فهو أداة الاستفهام أي: نعم، تختلف باختلاف الأبواب، أي بسبب اختلاف أبواب المنويات.

قوله: (هل هو مقارن) أي زمان مقارن. قال الزركشي في قواعد: كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة انتهى. وزاد بعضهم رابعاً وهو الأضحية. قوله: (بعضها) بالجر، بدل من العبادة قوله: (أو تمييز رتبها) أي رتبة العبادة كالفرض من النقل. قوله: (على ما سيأتي تحقيقه) أي تمييزاً جاريًا على الكلام الذي سيأتي تحقيقه قريبًا. قوله: (واللسان) أشار به إلى سنية التلفظ بالنية وإن كان المحل الأصلي لها هو القلب، ليساعد اللسان القلب. وفي بعض النسخ بدون ذكر «واللسان» فافهم.

قوله: (وهي) أي تعريف العبادة. قوله: (كذا قيل) أي مثل هذا القول قيل في تعريف العبادة. والأحسن أن يقال: هي اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. قوله: (ويرد عليه الاذآن) أي يعترض على ما قيل بالأذآن فإنه على القول المشهور

(مما يكون شَبَّهَهَا فِي الْعَادَةِ) أي مما يعمل عادة وَجِبَلَةً وَطَبِيعَةً، للإشارة إلى مخالفة العبادة التي هي أقوى ما يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ لِلْعَادَةِ.

اعلم أن الذي ظهر من فَحْوَى علماء الظاهر والباطن أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار. والعبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، فَفَرَضَ العبادة لما ذكر.

المعتمد لا يحتاج إلى نية ولا تجب فيه مع أنه عبادة. قوله: (مما يكون) متعلق بقوله «التمييز». قوله: (شبهها) بالنصب، خبر يكون، أي مشابه العبادة. قوله: (أي ما يعمل عادة) بيان لقوله ما يكون من الأعمال التي تعمل كالوضوء والغسل، فإنه يتردد فيهما بين التنظيف والتبريد والعبادة. وكالإمساك عن المفطرات فإنه قد يكون للحمية ولعدم الحاجة إليه. وكالجلوس في المسجد فإنه قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة. وكدفع المال للغير فإنه قد يكون لغرض دينوي هبة أو بيعاً، وقد يكون لغرض أخروي زكاة أو صدقة أو كفارة. وكالذبح فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحاً، أو بنية التصدق على الفقراء فمندوباً، أو لتقدم أمير فحراماً أو كفراً. قوله: (وجبله وطبيعته) منصوبان على أنهما عطفاً تفسيري. قوله: (للإشارة) علة للتمييز فهو خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك التمييز كائن للإشارة. قوله: (للعادة) صلة لقوله مخالفة أو مفعول له واللام زائد.

قوله: (من فحوى علماء الظاهر والباطن) فحوى القول معناه لحنه، يقال عرفت ذلك من فحوى كلامه. فعليه في كلام الشارح حذف، أي من فحوى أقوال علماء العلم الظاهر، أعني العلم بأعمال الجوارح إما عبادة أو عادة. وعلماء الباطن أعني العلم بأعمال القلوب التي هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت. قوله: (إلقاء التوحيد في هذه الدار) أي تحصيل التوحيد واعتقاده في دار الدنيا. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، فطلب سيدنا نوح عليه السلام من قومه عبادة الله تعالى وطاعته في جميع أموراتهم. وذلك ليس إلا لأجل أنه ليس لهم إله غيره تعالى حتى يعبدوه فاعبدوه وأطيعوه لتحقيقوا توحيدهم وإفراده.

قوله: (والعبادة) بالرفع مبتدأ، أي وعبادة الله تعالى أكبر دليل على توحيدهم. قوله: (وأقوى) بالرفع معطوف على قوله «أكبر». قوله: (لدوامه) أي لدوام التوحيد. قوله: (فَفَرَضَ) للبناء للمجهول، أي فرض الله العبادة على عباده لما ذكر، أي من أن العبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، يعني لأن يوحدوه ويفردوه ذاتاً وصفة وفعلاً.

ولما كانت العبادة هي المطلوبة من العبد لِيُجَازِيَ عليها ولا يَكْفُرُ بربه لو لم يَفْرِضْهَا، وكانت حركات الأعمال قد تشبه العبادة من بعض الوجوه، مَيَّزَ الشارع العبادة المطلوبة بتمييزات كثيرة بحيث لا تشبه؛ وأقواها القَطْعُ للحركات الدنيوية بالنية ونحوها كتكبيرة الإحرام. فَشَرَعَهَا لئلا تشبه أعمال الدنيا التي تُضِلُّح معاش العبد بأعمال الآخرة التي يَخْدُمُ بها الرب. ومدار الكل على التطهير للقلب من رجس الكفر فتأمل.

ولولا هيبَةُ الإمام الشافعي رحمه الله ورحمنا به، لكان لقائل أن يقول: العبادات متميِّزةٌ بقرائنَ كثيرةٌ دالةٌ عليها

قوله: (المطلوبة) بالنصب خبر «كانت». قوله: (ليجازي) مبني للمجهول أي العبد. قوله: (ولا يكفر) أي العبد إذا أنكر العبادة لو لم يفرضها الله. قوله: (وكانت) الخ: معطوف على لما كانت العبادة، أي ولما كانت حركات الأعمال العادية. قوله: (ميز الشارع) جواب لما كانت. قوله: (العبادة المطلوبة) بالنصب مفعول ميم، أي من عباده طلبًا جازمًا أو غير جازم. قوله: (بحيث لا تشبه) أي لا يقع للعبادة اشتباه بغيرها من العادة. قوله: (وأقواها) مبتدأ، أي وأقوى التميزت الكثيرة. قوله: (القطع للحركات) الخ: بالرفع خبر المبتدأ، أي الإعراض عنها. قوله: (ونحوها) بالجر عطفاً على قوله «بالنية» أي ونحو النية. قوله: (كتكبيرة الإحرام) مقال نحوها. قوله: (فشرعها) فعل ماضٍ معطوف على «ميز» أي فشرع الشارع النية. قوله: (التي تصلح) بضم المثناة الفوقية، أي أعمال الدنيا. قوله: (بأعمال الآخرة) متعلق بتشبهه. قوله: (التي يخدم) الخ: بالبناء للمعلوم، أي التي يطيع العبد بها ربه.

قوله: (ومدار الكل) الخ: أي مدار كل أعمال الآخرة من أنواع العبادة في صحته من العبد تطهيره لقلبه من رجس هو الكفر، أعني عبادة الأوثان أو عبادة غيره تعالى. والرجس في الأصل القدر، وعبادة غيره تعالى قدر معنوي. وإضافة الرجس إلى ما بعده بيانية أو من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي من الكفر المشبه بالرجس بجماع أنه يستقدر منه. قوله: (فتأمل) أي فتأمل الذي ظهر من فحوى علماء الظاهر والباطن.

قوله: (ولولا هيبَةُ الإمام الشافعي) مبتدأ خبره محذوف أي موجودة. قوله: (ورحمنا به) أي بسببه ويسبب اتباع مذهبه. قوله: (إن يقول) أي معترضاً على إمامنا الشافعي. قوله: (متميزة) أي عن العادات وكذا تتميز بعضها عن بعض. قوله: (دالة عليها) بالجر صفة ثانية للقرائن، أي على كون المتعبد بها عبادة لا عادة. كالوضوء فإنه يتميز عن غيره مثلاً بغسل الوجه

وحدود مُبَيَّنَةٌ لها، بحيث لا يخفى المشتغل بها على المشتغل بغيرها. وإلى هذا جَنَحَ بعضُ المجتهدين كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلم يُوجِبِ النيةَ في الوضوء والتميم، وهو حسنٌ للعوام والله الهادي.

ويجاب عن الاستدلال بحديث النية بأنَّ سياقه يدل على أن المراد بها أن لا يُقْصَدَ غير الله لا أن يقصده بالطاعة. فالمؤمن مطيع بالفعل والقوة، كما أن نحر الذبيحة لا يحتاج إلى التسمية عليها لأن المسلم من أهل التسمية

ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. وكالصلاة فإنها تتميز عن غيرها بأعمالها من تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود والسلام وهلم جرا. وكذا تتميز الصلوات المفروضة عن مسنوناتها يقرائن كالجهري الأولى دون الثانية ليلاً. قوله: (وحدود مبينة لها) أي للعبادات، كالصلاة محدودة بحددين تكبيرة الإحرام والسلام. وكالوضوء بغسل الوجه وغسل الرجلين. والصوم بالإمساك من الفجر والإفطار عند غروب الشمس. قوله: (بحيث لا يخفى) أي تمييزاً متلبساً بحالته هي أنه لا يلتبس.

قوله: (وإلى هذا) أي إلى القول بتمييز العبادات بالقرائن. قوله: (جنح) أي مال وذهب. قوله: (فلم يوجب) بضم المثناة التحتية، أي أبو حنيفة النية في الوضوء والتميم لتميزهما عن غيرهما. وفيه نظر لأن المعروف عند الحنفية اشتراط النية في التيمم دون الوضوء لأن التيمم ينبيء عن القصد، فشرطت النية فيه ولا كذلك الوضوء. فلو أتى المصنف بدل التيمم بأمثلة أخرى كالغسل ومسح الخفين لكان أوفق. قوله: (وهو) أي هذا القول. قوله: (والله) أي لا غيره إذ تعريف الجزأين يفيد الحصر.

قوله: (ويجاب) أي من طرف هؤلاء القائلين بعدم إيجاب النية في الوضوء. قوله: (عن الاستدلال بحديث النية) أي استدلال النظار أو الشافعية به على وجوب النية في العبادات. قوله: (بأن سياقه) أي إتيان حديث النية وروايته في نحو باب الوضوء. قوله: (أن المراد بها) أي بالنية. قوله: (أن لا يقصد غير الله) أي فإذا لم ينو غير الله فقد كفى وصار ناوياً بالقوة. قوله: (أن لا يقصده بالطاعة) أي ليس المراد أن يقصد الله بالطاعة وهذه نية بالفعل.

قوله: (فالمؤمن) الفاء تعليلية ومدخولها في قوة التعليل لما قبلها، أي وإنما صح أن يراد بالنية ما ذكر لأن المؤمن مطيع، إما بالفعل حيث نوى بعمله الطاعة، أو بالقوة حيث لم ينو شيئاً. قوله: (كما أن نحو الذبيحة) كالأكل والشرب، والكاف الداخلة على ما للتظهير. قوله: (لا تحتاج) الخ: أي فلا يجب التسمية فيها عندنا بل تسن. فلو تركها المسلم عمداً أو سهواً ولم يسم غير الله حل لأنه قد سمي الله بالقوة، وإن لم يتلفظ بالتسمية، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال

وإن لم ينو.

تنبيه:

ما ذكرته آنفاً من أن النية شُرِعَتْ لتمييز العبادة هو ما درجوا عليه لكن قال الإمام فيما نقله عن الزركشي: قال أبو حنيفة: شُرِعَت النية لتمييز العبادة عن العادة. وأما تعيينها فنقل الإمام عن أبي حنيفة أنه شُرِعَ لتمييز العبادة عن العادة، فإن الوقت يحتمل أنواعاً من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقاً لم تكن صلاةً أولى بالانعقاد من صلاة. فلا بُدَّ من تعيين النية فيه لِيَفْقَهَ ما يُتَعَبَّدُ به المُصَلِّي من ضروب الصلوات.

وبنى هذا على أن أصل النية تجب في الصوم ولا يجب تعيينها. قال:

إن تعمد ترك التسمية لا تحل ذبيحته. قوله: (وإن لم ينو) أي وإن لم تحصل منه نية بالفعل. وقد روي أنه عليه السلام قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسمي». وجاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كل مسلم».

قوله: (ما ذكرته) مبتدأ أول أي عند قول الماتن «مقصودها التمييز للعبادة». قوله: (لتمييز العبادة) أي بعضها عن بعض أو تمييز رتبها. قوله: (هو) أي ما ذكرته مبتدأ ثان خبره ما درجوا والجملة خبر المبتدأ الأول. قوله: (ما درجوا عليه) من درج الصبي درجاً مشى قليلاً في أول ما يمشي، والمراد هنا مطلق الذهاب، أي هو ما ذهبوا إليه وجرؤا عليه. قوله: (فيما نقله عنه) الخ: أي حال كون قول الإمام في جملة الكلام الذي نقله البدر الزركشي في قواعده عن إمام الحرمين.

قوله: (وأما تعيينها) أي النية بمعنى المنوي. قوله: (إنه) أي التعيين. قوله: (عن العادة) بعين مهمله بعدها ألف كذا في نسختنا وصوابه عن العبادة بزيادة الباء الموحدة لأن الثابت عن أبي حنيفة أن التعيين إنما شرع لتمييز العبادة بعضها عن بعض. قوله: (من الصلاة) أي مثلاً. قوله: (مطلقاً) أي عن التعيين بأن يقتصر على فرض الوقت مثلاً. قوله: (أولى بالانعقاد من صلاة) خبر لم تكن أي أولى بانصراف الصلاة المنوية إليها من صلاة أخرى لصدقها بفائتة تذكرها. قوله: (فلا بد من تعيين النية) أي المنوي قوله: (فيه) أي في الوقت. قوله: (ليفقه) أي ليعلم. قوله: (ما يتعبد) مبني للمجهول مفعول مقدم. قوله: (المصلي) فاعل مؤخر «ليفقه». قوله: (من ضروب الصلوات) بيان «لما».

قوله: (وبنى هذا على) الخ، لعل فيه تقديمًا وتأخيرًا وصوابه وبنى على هذا، أي بنى

وهو فقه ظاهر.

ثم أورد عليه ما لو دخل في وقت صلاة الظهر، وليس عليه قضاء ولا نذر وإنما عليه فرض الوقت، إذا نوى الفرض عليه فكان يصح كالكفارة ولا يجب تعيينها، فإن أوجبوا التعيين نقلنا الكلام. ثم اختار الإمام أن إيجاب التعيين في النية شرع للتعبّد لا لما ذكره.

وبذلك يُعلم أن قول الشيخ عز الدين: إن النية شرعت لتمييز العادات عن العبادات ومراتب العبادات بعضها عن بعض، نزعة.....

الإمام أبو حنيفة على هذه الحكمة التشريعية في التعيين، وهي تمييز العبادة عن العبادة، أن نفس النية تجب في الصوم لا تعيينها. ووجه البناء أنه لا يحتاج إلى تمييز بعض العبادات عن بعض آخر إلا إذا كان وقتها ظرفاً للموَدّي، بمعنى أنه يسعه وغيره كالصلاة. وأما إذا كان وقتها معياراً لها بمعنى أنه لا يسع غيرها، كالصوم في يوم رمضان، فلا يشترط فيه التعيين، فنظن. قوله: (وهو) أي عدم وجوب تعيين النية في الصوم. قوله: (ظاهر) أي صوابه ظاهر لأن صوم رمضان متعين والتعيين في المتعين لغو.

قوله: (ثم أورد عليه) أي أورد إمام الحرمين معترضاً على قول أبي حنيفة إن تعيين النية شرع لتمييز العبادة عن العبادة. قوله: (ما لو دخل) أي المصلي. قوله: (وليس) الواو للحال. قوله: (فكان) أي الفرض. قوله: (كالكفارة) أي قياساً عليها. قوله: (لا يجب تعيينها) أي تعيين الكفارة في أجناس كما حققه ابن نجيم في الظهار من كتابه شرح الكنز. وأما في أداءها في جنس واحد فلا يحتاج إلى التعيين؛ هذا عند الحنفية وأما عندنا فلا يحتاج فيها إلى التعيين مطلقاً. قوله: (فإن أوجبوا) الخ: أي فإن أوجبت الحنفية التعيين فيما إذا لم يكن عليه إلا فرض الوقت نقلنا كلامهم إلى صوم رمضان ونقلنا بوجوب التعيين فيه إذ لا فرق بينه وبين الصلاة. قوله: (ثم) بضم التاء المثناة، أي بعد إيراد ما لو دخل الخ. قوله: (للتعبّد) أي لأجل أن يكون التعيين عبادة يثاب عليها، ويجوز أن يراد بالتعبّد أنه غير معقول المعنى قوله: (لا لما ذكره) أي لما ذكره أبو حنيفة من تمييز العبادة عن العبادة.

قوله: (وبذلك) أي وباختيار إمام الحرمين إن إيجاب التعيين للتعبّد. قوله: (ومراتب) بالجر عطف على العادات، أي وتمييز مراتب الخ. قوله: (نزعة) بفتح النون وسكون الزاي ثم عين مهمله خيران، أي شبهة وتسوية من قولهم «ولعل عرقاً» نزع أي مال بالشبه. وفي بعض النسخ نزعة بالغين المعجمة بدل المهمله من النزغ، وهو في الأصل من الشيطان وساوسه وما

حنفية، انتهى.

فقول الناظم (كما تميز) أي النية (بعضها من بعض في رُكْبٍ) أي مراتب العبادة كسنة الظهر وسنة العصر ونحوهما (كالغسل) فإنه شرع عبادة وعادة لا مُميِّز إلا النية (كالتوضي) فإنه كذلك على ما يظهر من كلامهم وفيه ما يشبه فيه. وكأنهم لم ينظروا إلى تخصيص الأعضاء الأربعة وتخصيص المرافق ونحوهما لأنها أمور ضيقة لا تصلح مُميِّزًا والله أعلم.

تبيه:

ظاهر كلامهم أنَّ النية، أي إيجادها في القلب، لا بُدَّ منها ولو من العامي.

وقولهم:

يحمل به الإنسان على المعاصي. قوله: (حنفية) أي لا شافعية. قوله: (انتهى) أي قول الزركشي.

قوله: (كما تميز) يفتح التاء المثناة من فوق من باب باع يبيع. قوله: (بعضها) أي بعض العبادة. قوله: (ونحوهما) بالجر عطف على سنة. قوله: (شرع عبادة) أي كغسل الجنابة وسنة الجمعة. قوله: (وعادة) بالنصب معمول لمحذوف أي ويكون عادة كالغسل للتبرد أو التنظيف. قوله: (ولا مميِّز) أي بين غسل العبادة وغسل العادة. قوله: (كالتوضي) صوابه والتوضي بالواو لا بالكاف. قوله: (كذلك) أي مثل الغسل في أنه شرع عبادة ويكون عادة ولا يميز إلا النية. قوله: (على ما يظهر من كلامهم) أي كون المتوضي مثل الغسل جار على المفهوم الذي يظهر من كلام الفقهاء. قوله: (وفيه ما فيه) أي وفيما ذكر من أن التوضي كالغسل في أنه لا مميِّز إلا النية، ما فيه من النظر أو الإشكال أو الاعتراض، وذلك لأن التمييز حاصل في الوضوء بتخصيص الأعضاء الأربعة وتحديدها بالمرافق ونحوها، أي فلم يكن كالغسل في عدم التمييز. قوله: (وكانهم) الخ، أي العلماء أشار به إلى الجواب عن الاعتراض. قوله: (الأعضاء الأربعة) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان. قوله: (ونحوها) بالجر عطف على المرافق، أي وتحديد اليدين بالمرافق والرجلين بالكعبين والوجه بمنابت شعر الرأس. قوله: (لأنها) أي التخصيصات المذكورة علة لقوله لم ينظروا. قوله: (مميِّزًا) لعل الأولى مميزة بتاء التأنيث.

قوله: (إيجادها) بمعنى تحصيلها لأن النية ليست من الأمور الوجودية. قوله: (ولو من العامي) أي ولو كانت النية من العامي وهو من لا يفقه الدين. قوله: (وقولهم) مبتدأ أي وقول

لا تجب معرفة الدقائق، قد يُشكّل عليه، فليتأمل والله أعلم.

ولما كان سبب وجوب النية الاشتباه بالعادات فروع عليه. قوله (فلم تكن) أي النية (تُشرط في عبادة لم تشتهه هيتها بعبادة) كالإيمان فإنه لا يشترط فيه نية. نعم، يشترط عدم الصارف كما هو ظاهر، والخوف والرجاء والنية. كذا قاله السيوطي. وسبب عدم وجوب النية للنية لئلا يلزم التسلسل.

لكن بيّن الشيخ ابن حجر في التحفة تبعاً لشيخه زكريا رحمهما الله: يجوز

تعلقها بنفسها وغيرها،

الفقهاء. قوله: (لا تجب) أي على العوام. قوله: (قد يشكّل) فعل مضارع من أشكل أي قول الفقهاء هذا. قوله: (عليه) أي على أنه لا بد من إيجاد النية في القلب ولو من العامي. قوله: (فليتأمل) أمر بالتأمل لانتفاء الإشكال لأن الدقائق التي لا تجب معرفتها على العامي حيث كانت في العقائد.

قوله: (الاشتباه) أي اشتباه العبادات. قوله: (فروع) أي الناظم. قوله: (عليه) أي على ذلك السبب، يعني الاشتباه. قوله: (هيتها) أي صورتها. قوله: (كالإيمان) أي كمعرفة الله تعالى. قال السيوطي: واستثنى من الحديث معرفته تعالى، حتى قال بعضهم إن دخوله في الحديث محال، لأن النية قصد المنوي بالقلب ولا يقصد إلا ما يعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته له، فيكون عارفاً به غير عارف به في حالة واحدة انتهى. قوله: (فإنه لا يشترط فيه نية) قال العلامة الشبرخيتي: وهذا يقتضي أن معرفة الله لا ثواب فيها لأن الثواب يتبع النية، وقد صرح بذلك القرافي في شرح بدء الأمالي. قوله: (نعم يشترط عدم الصارف) أي عن الإيمان، وذلك كالسجود للصنم. قوله: (والخوف والرجاء) يجرهما عطف على الإيمان فإنهما لا يكفي أن يقعا إلا منويين. ومتى فرضت النية معقودة فيهما استحالت حقيقتها، فالنية فيهما شرط عقلي. قال ابن المنير: كل عمل لا تظهر فيه فائدة عاجلة بل المقصود به الثواب، فالنية مشرطة فيه. وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتفاضته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما، فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بعلمه معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقق مناط التفرقة. قوله: (كذا قاله السيوطي) أي المذكور من عدم اشتراط النية في عبادة لا تلتبس بعبادة، قاله السيوطي في الأشباه. قوله: (وسبب) بالرفع مبتدأ. قوله: (لئلا يلزم التسلسل) متعلق بمحذوف خير المبتدأ، أي الحذر من ارتكاب التسلسل اللازم حيث أوجبنا النية، والتسلسل محال. قوله: (يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها) أي فلا يحتاج لنية

وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَوَاشِيهِ - وَالصَّلَاةُ الْمَنْدُورَةُ عَلَيْهِ ﷺ كَلِمَا ذُكِرَ، قَالَ

أُخْرَى كَالْعِلْمِ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَكَالشَّاةِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ تَزْكِي نَفْسَهَا كَمَا تَزْكِي غَيْرَهَا الَّتِي هِيَ التَّسْعَةُ وَالثَّلَاثُونَ.

٧١ - ترجمة:

قوله: (ورد عليه ابن قاسم) فخر الأئمة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي. وصفه تلميذه منصور الطبلاوي بأنه إمام التحقيق والتحرير، والمجمع على أنه عالم العصر الأخير اهـ. أخذ العلم وتفقه على الشهابين الرملي والبرلسي وناصر الطبلاوي والأستاذ أبي الحسن البكري وروى أيضًا عن العلامة السيد عيسى الصفوي. وبرع في الفقه وأصوله وشارك في العلوم الأخرى، وله من التصانيف: حواشي على تحفة ابن حجر، وحواشي على شرح المنهج للزين زكريا، وحواشي على شرح البيهجة، ومنها شرح على مختصر أبي شجاع وحواشي على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع المسماة بالآيات البيئات، وغير ذلك. وتوفي بالمدينة عائدًا من الحج سنة ٩٩٤ هـ.

قوله: (في حواشيه) أي على التحفة في قول ابن حجر ما نصه: على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيره لا يحتاج لنية له بخصوصه، فهي كذلك. وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من أجزائه، انتهى. قال ابن قاسم في حواشيه: قوله: لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ لقاتل أن يقول: هذا لا يمنع ورود أصل السؤال، لأن حاصله أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الإجمال لا على وجه الخصوص، فتكون النية منوية على الإجمال، فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضًا على الإجمال، وهكذا فيتسلسل، فتأمله بلطف. وأما قوله: لا يقتضي تعلقها بكل فرد الخ... فمعناه على الخصوص لا مطلقًا، وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالاً ولا تفصيلاً، وهو باطل مستلزم للتحكم. فإن قلت: بل يجوز أن يراد مطلقًا، ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية. قلت: فيرجع للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية. فإن قلت: لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلاً وعلى هذا التعلق إجمالاً. قلت: لا نسلم أن المراد على الأول التعلق تفصيلي، بدليل تصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب فيه شيء من الأركان على التفصيل، اهـ كلامه.

قوله: (والصلاة) بالجر عطف على الإيمان أيضًا. قوله: (المنذورة عليه ﷺ) وكذا إذا لم تكن منذورة. وإنما خصها المصنف بالمنذورة لمفارقتها القراءة والأذكار حتى خطبة الجمعة في هذه الحالة فقط. قوله: (كلما ذكر) أي النبي ﷺ عند النادر، يعني كلما سمع النادر اسم

السيوطي: فالذي يظهر لي أنها لا تحتاج إلى نية لتمييزه بسببه انتهى. وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فالوجهٌ بخلافه لأن الاشتباه حاصلٌ.

(كذلك التروك) أي الأمور المتعلقة بترك شيء، كترك الزنا وشرب الخمر والمكروه (مع خلاف في بعضها) كغسل النجاسة فإنه لما تُرِدَّدَ بين كونه فعلاً وكونه تركاً جرى فيه الخلافُ والأكثرُون على عدم الاشتراط (و) لكن (الندبُ

النبي ﷺ. قوله: (إنها) أي الصلاة المنذورة. قوله: (لا تحتاج إلى نية) كما نقل العيني في شرح صحيح البخاري الإجماع عليه. قوله: (لتمييزه) إلخ، ما ذكر من الصلاة بسببه، وهو النذر. قوله: (انتهى) أي قول السيوطي. قوله: (وفيه نظر) أي وفي ما قاله السيوطي من عدم الاحتياج إلى النية في الصلاة المنذورة نظر. قوله: (فالوجه خلافه) الفاء تعليلية، أي لأن الوجه خلاف قول السيوطي. يعني احتياجه أيضاً إلى النية على قياس نذر القراءة والذكر. قوله: (لأن الاشتباه حاصل) أي لأن اشتباه الصلاة المنذورة بغيرها حاصل، وذلك يقتضي وجوب النية فيها. قوله: (كذلك) أي مثل العبادة التي لم تشبهه.

مطلب:

قوله: (التروك) أي فلا تجب النية فيها، قال السيوطي: لأنها ليست بعمل. ونازعه الكرمانني بأن الترك أيضاً فعل وهو كف النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتنال أمر الشارع، فلا بد فيها من القصد. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وتعقب بأن قوله الترك فعل مختلف فيه، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بما هو متفق عليه. وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد، لأن المبحوث فيه هل يلزم في الترك بحيث يقع العصيان بتركها، والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها. والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس. فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً لله تعالى. فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد.

قوله: (والمكروه) أي ترك المكروه كراهة تنزيه. فإن قيل: الصوم من التروك، لأنه كف عن تعاطي المفطرات، مع أنهم أجمعوا على وجوب النية فيه. قلنا: الصوم إمساك، والإمساك يقع عادة وعبادة فاحتيج لنية تميز بينهما.

قوله: (مع خلاف) بسكون العين لغة، أي مع اختلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في بعض التروك لتردده بين الفعل والترك. قوله: (والأكثرُون) إلخ، أي وأكثر الشافعية رجحوا عدم

غير خافٍ) فيها، فيندب نية إزالة النجاسة وكذا تُندب في غسل الميت. وهل تيممه كذلك كما هو ظاهر كلامهم، ولأن للبدل مُحكم المُبدل أم لا؟ اختلف فيه.

فذهب الفارقي في كفايته إلى عدم الاشتراط، وذهب السيد السمهودي تبعاً لصاحب الوافي، وسكت عليه

الاشتراط كالحنفية، وذلك تغليبا لمشابهة التروك، إذ هي أقرب إليها من الفعل.

قوله: (فتدب نية إزالة النجاسة) خروجاً من خلاف من اشترط النية فيها. قوله: (كذا تندب) أي النية في غسل الميت لغاسله ولا تجب على الأصح، لأن القصد من غسله التنظيف كإزالة النجاسة. ومن ثم صح من الكافر أن يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية. قوله: (أم لا) أي أم ليس كذلك، فلا يشترط النية للمتيمم..

٧٢ - ترجمة:

قوله: (فذهب الفارقي) شيخ الشافعية القاضي أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون. ولد بميفارقين سنة ٤٣٣هـ. وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وحفظ عليه تأليفه المهذب. وتفقه أيضاً على السيد ابن الصباغ وحفظ عليه تأليفه الشامل. وسمع من أبي جعفر بن المسلمة وجماعة. وكان روحاً زاهداً مجيداً لحفظ الكتابين المذكورين يكرر عليهما دائماً. وولي قضاء واسط مدة وتوفي بها في المحرم سنة ٥٢٨هـ عن خمس وتسعين سنة. قوله: (إلى عدم الاشتراط) أي عدم اشتراط النية في تيمم الميت لميممه.

٧٣ - ترجمة:

قوله: (وذهب السيد السمهودي) هو العلامة نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني. ولد سنة ٨٤٤هـ بسمهود ونشأ بها، ولازم والده وقرأ عليه. ثم قدم القاهرة وقرأ بها على الجوجري والزين زكريا والبلقيني والمحلي. ثم حج وجاور وسمع من السخاوي، وتردد ما بين مكة والمدينة. وألف تصانيف جلييلة منها حاشية على إيضاح المناسك وفتاوى مجموعة، ومنها تواريخ للمدينة المنورة. توفي سنة ٩١٢هـ تقريباً.

قوله: (تبعاً لصاحب الوافي) أي كتاب «الوافي بالطلب» شرح لأبي العباس أحمد بن عيسى. قوله: (وسكت عليه) أي أقر على ما ذهب إليه السمهودي من السكوت وهو دليل على الإقرار.

أبو مخزومة، إلى الاشتراط والقياس في وضوءه كغسله.

(وَيُشْرَطُ التَّعْيِينُ) عند الإحرام مثلاً (فِيْمَا يَلْتَبَسُ) من العبادات قال في شرح المهذب: لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فإن أصل النية قد فهم من قوله: «إنما الأعمال بالنيات» وذلك

٧٤ - ترجمة:

قوله: (أبو مخزومة) هو تقي الدين عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد أبا مخزومة. ولد سنة ٩٠٧هـ، وتبحر في العلوم ودرس في حضرموت وزبيد والشحر وعدن وتعز والحرمين. وولي قضاء الشحر سنة ٩٤٣هـ، ثم استقال منها. ورحل إلى عدن ثم حج ثم استوطن عدن إلى أن مات سنة ٩٧١هـ. وكان مفتي اليمن في عصره، له الفتاوى والدررة الزهية شرح الرحبية.

قوله: (والقياس في وضوءه كغسله) أي في وضوء الميت كغسله في عدم اشتراط النية فيه بل تندب، وفيه نظر، إذ قد رجح فقهاؤنا أنه تشترط النية في وضوء الميت لأنه محض تعبد بخلاف غسله.

مطلب:

قوله: (ويشترط) بالبناء للمجهول، وفي بعض النسخ ويشترط بزيادة التاء بعد الشين المشالة، وهي محرفة إذ لا ينتظم الوزن عليها. قوله: (التعيين) أي تعيين المنوي. قوله: (عند الإحرام) بيان لموضع التعيين في الصلاة. قوله: (مثلاً) راجع لقوله «عند الإحرام». قوله: (من العبادات) بيان «لما»، وذلك كالطهارة فإنها تكون عن حدث وعن خبث، والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطاً. وكالزكاة هل هي عن مال أو بدن؟ وكالكفارة هل هي عن يمين أو نذر أو صوم؟ وكالنسك هل هو حج أو عمرة؟

قوله: (قال في شرح المهذب) أي قال الإمام النووي في شرح المهذب المسمى بالمجموع مبيناً الدليل على وجوب التعيين. قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) أي لكل شخص رجلاً أو امرأة جزاء الذي نواه من خير أو شر. قوله: (فإن أصل النية) تعليل للمحذوف، تقديره هذا الحديث ظاهر في اشتراط التعيين لا أصل النية لأن أصل النية أي نفسها فيما يلتبس قد فهم الخ. فقرر بهذا بيان وجه الاستدلال، أي وجوب التعيين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية، كما علم منها منع الاستنابة في النية والتوكيل فيها. قال الخطابي: إن الجملة الثانية، يعني «وإنما لكل امرئ ما نوى»، أفادت اشتراط تعيين المنوي. فإذا كان على إنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما محلها ما لم تنحصر الفائتة. ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة أو أوهمت ذلك. قوله: (وذلك) مبتدأ

كالصلاة، فيشترط التعيينُ في فرائضها كالظهر أو الصبح.
ومن ذلك الرواتب، فيشترط تعيينها كسنة الصبح أو الظهر مثلاً أو كَوْنُهَا
التي قبلها أو التي بعدها. قال السيوطي: كما جزم به في شرح المهذب، انتهى.
وقال الفقيه أحمد بن عمر المُزَجَّد في فتاويه: ليس ذلك مراد النووي انتهى.
..... وجزم في العباب

أي ما يلتبس. قوله: (كالصلاة) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله: (فيشترط التعيين في
فرائضها) أي في فرائض الصلاة لتمييز عن سائر الصلوات.
قوله: (ومن ذلك) أي مما يلتبس. قوله: (الرواتب) أي الصلوات المسنونة التابعة
للصلوات المفروضة في المشروعية، قبلية كانت أو بعدية، مؤكدة أو غير مؤكدة. قوله: (مثلاً)
الأولى حذفه إذ لا حاجة إليه بعد كاف التمثيل. قوله: (أو كونها) بالجر عطف على سنة
الصبح. قوله: (كما جزم به) أي واشترط التعيين في الرواتب قبلية والبعدية كائن مثل ما جزم
به الخ. قوله: (انتهى) أي قول السيوطي.
٧٥ — ترجمة:

قوله: (وقال الفقيه أحمد بن عمر المزجد) هو العلامة قاضي القضاة شهاب الدين
أحمد بن الفقيه سراج الدين عمر بن محمد بن عبد الرحمن المزجد المرادي الزييدي. ولد سنة
٨٤٠ بجهة قرية الزيدية، وأخذ في بيت الفقيه على شيخ الإسلام إبراهيم بن أبي القاسم جعمان،
ثم ارتحل إلى زيد وتفقه فيها على العلامة أبي حفص المفتي ونجم الدين المقرئ بن يونس
الجبائي وبهما تخرَّج وأخذ الفرائض عن الموفق الناشري والحديث عن الحافظ يحيى العامري.
وبرع في علوم كثيرة وتميَّز في الفقه، وكان قد تولى القضاء بعدن. وله من تأليف: كتاب
العباب، وكتاب التجريد أي تجريد العباب كلاهما في الفقه. وانتفع به الناس وروى عنه عبد
الرحمن بن زياد وأبو العباس الطنبداوي والحافظ الديبع والعلامة بحرق. توفي فجر يوم الأحد
سلخ ربيع الأول سنة ٩٣٠هـ بمدينة زيد.

قوله: (ليس ذلك مراد النووي) أي ليس اشتراط التعيين في الرواتب مطلقاً مراداً للإمام
النووي في جزمه باشتراط التعيين، بل مراده اشتراطه حيث آخر المتقدمة لا مطلقاً. قوله:
(انتهى) أي قول الفقيه أحمد بن عمر. قوله: (وجزم في العباب) أي وجزم الشهاب أحمد بن
عمر المذكور في كتابه العباب. وقد شرح هذا الكتاب العلامة أحمد بن حجر الهيثمي بشرح
سماه الإيعاب، خلافاً لما قرره بعضهم من أن العباب اسم كتاب لابن حجر، مع أن الذي له هو

بعدم الاشتراط.

وخصَّ بعضهم الوجوبَ بما إذا أُخِّرَ المتقدِّمةَ لاشتراكهما في الوقت حينئذ.
(دون سواه) أي دون ما لا يلتبس بغيره فلا يشترط فيه التعيين، كصلاة عيد
الفطر والأضحى على ما قاله العزبن عبد السلام، لكنه مردود لأن الأصحَّ أنه
يشترط فيهما التعيين، وكصلاة التسبيح على ما أفهمه كلام الجياني

شرحه فتنبه. قوله: (بعدم الاشتراط) أي بعدم اشتراط التعيين مطلقًا، وكذا عند الحنفية حيث
قالوا: الصحيح المعتمد في السنن الرواتب عدم اشتراط التعيين فتصح بنية النفل وبمطلق النية.
قوله: (الوجوب) أي وجوب تعيين القبلية أو البعدية. قوله: (بما إذا أُخِّرَ المتقدمة) أي
السنة القبلية فيجب حينئذ التعيين لكونها قبلية أو بعدية. قوله: (لاشتراكهما في الوقت حينئذ)
أي لاشتراك القبلية والبعدية في الوقت حين إذا أُخِّرَ المتقدمة ولا مميِّز إلاَّ التعيين سواء جمعهما
مقا في إحرام واحد بعد الفرض بأن يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية أم
لا.

قوله: (دون ما لا يلتبس) أي من العبادات. قوله: (على ما قاله العزبن عبد السلام)
أي هذا التمثيل جار على قول ابن عبد السلام ونصه: ينبغي أن لا يجب التعرُّض لذلك لأنهما
يستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفار انتهى. قوله: (لكنه) أي لكن ما قاله العز من عدم
اشتراط التعيين في العيدين. قوله: (إنه) أي الشأن. قوله: (يشترط فيهما التعيين) أي في
صلاتي العيدين، قال ابن قاسم بأن يحرم بالركعتين بنية عيد الفطر أو الأضحى فيقول: نويت
أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر، أو يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى الله
أكبر.

مطلب:

قوله: (وكصلاة التسبيح) معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، هي أربع ركعات وتقرأ
في كل ركعة الفاتحة والسورة، فإذا فرغت من القراءة أول ركعة تقول وأنت قائم: سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر خمسة عشرة مرة، ثم ترقع وتقولها وأنت رافع عشر مرات،
ثم ترفع من الركوع فتقولها وأنت معتدل عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع من السجود
فتقولها جالساً عشراً، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع من السجود فتقولها عشراً،
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، قوله: (على ما أفهمه كلام
الجياني) أي هذا التمثيل جار على الحكم الذي أفهمه كلام الجياني من عدم اشتراط التعيين

واعتمده الشيخ ابن حجر في فتاويه. لكن الذي قاله السيوطي في أشباهه ما نصه: لا شك في اشتراط التعيين في الأولى - يعني صلاة التسبيح - وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب انتهى، وهو الراجح. وكتحية المسجد، وسنة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج لسفر، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقه يستحب أن يؤدعه بركعتين. قال السيوطي: والظاهر في الكل عدم

فيها.

٧٦ - ترجمة:

قلت: لعل المراد بالحياني هنا الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف، الشهير بابن حيان النفزي الأندلسي، الجياني الأصل، الغرناطي المولود في آخر شوال سنة ٦٥٤هـ، المصري الدار. أخذ العلم عن جماعة كثيرين وتقدم في العربية. وقرأ في حياة شيوخه وأجاز له خلق من المغرب والمشرق، وله من التصانيف كتاب «الوهاج في اختصار المنهاج» للنووي. توفي بالقاهرة في ثامن عشر صفر سنة ٧٤٥هـ.

قوله: (واعتمده الشيخ ابن حجر) نظراً إلى تميزها باشمالها على التسيبحات عن غيرها. قوله: (ما نصه) أي كلام. قوله: (في الأولى) باعتبار ترتيب الأشباه. قوله: (يعني) أي يريد السيوطي بالأولى. قوله: (انتهى) أي قول السيوطي. قوله: (وهو الراجح) أي الذي قاله السيوطي هو الراجح عندي.

قوله: (وكتحية المسجد) معطوف على قوله «كصلاة عيد الفطر»، أي فإنها تحصل بمطلق الصلاة، ولا يشترط فيها التعيين بلا شك. قال النووي في شرح المهدب: فيه نظر لأن أقلها ركعتان، ولم ينوهما إلا أن يريد بالإطلاق مع التقييد بركعتين. قوله: (وسنة الغفلة) بالجر، سميت بذلك لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرهما، أقلها ركعتان وغالبها ست ركعات. قوله: (في بيته) أي الشخص. قوله: (إذا أراد الخروج لسفر) وكذا دخلت داراً من سفر لحديث أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء». قوله: (والمسافر) مجرور بحذف المضاف أي وصلاة المسافر. قوله: (منزلاً) أي مكاناً أو بلدة أو محطة كمحطات الطريق بين مكة والمدينة. قوله: (مفارقته) أي مفارقة المنزل. قوله: (يستحب أن يؤدعه ركعتين قياساً على من خرج من داره).

قوله: (والظاهر) أي عندي. قوله: (في الكل) أي كل ما ذكر وهي صلاة تحية المسجد، وصلاة الغفلة، والصلاة عند إرادة الخروج لسفر، وإرادة مفارقة المنزل. قوله: (إشغال

اشتراط التعيين لأن المقصود إشغال المكان والوقت بالصلاة، انتهى. وما ذكره في سنة الأوابين وافقه ابن زياد وخالفه الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل.

(فاحفظ الأصل) أي الضابط (وقس) عليه قال في شرح المذهب: (وكل ما لنية الفرض اغتفر) أي احتاج (فنية التعيين فيه تُغتبر) كالفرائض فإنها لا بد فيها من التعيين كظهر أو عصر. وقضية الضابط أن ما لا يشترط فيه نية الفرضية لا يشترط فيه التعيين، فيشكك بالرواتب.

المكان) إلخ، أي المسجد في الأول والبيت والمنزل في الثالث والرابع، وإشغال الوقت وهو ما بين المغرب والعشاء في الثاني وهو سنة الغفلة. قوله: (انتهى) أي قول السيوطي. قوله: (وما ذكره في سنة الأوابين) إلخ، مبتدأ أي وما ذكره السيوطي في صلاة الغفلة المسماة أيضًا بصلاة الأوابين من عدم اشتراط التعيين. قوله: (وافقه ابن زياد) خبر المبتدأ أي المقصري اليمني وقد تقدمت ترجمته. وهذه التسمية مأخوذة من قول الماوردي: كان النبي ﷺ يصلها، أي ست ركعات، بين المغرب والعشاء المسماة بصلاة الغفلة ويقول: هذه صلاة الأوابين انتهى. وتطلق صلاة الأوابين أيضًا على صلاة الضحى لما روى مسلم عن النبي ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة الحر في إخفافها. قوله: (وخالفه) أي السيوطي. قوله: (أي الضابط) وهو قوله «لا يشترط التعيين» الخ. قوله: (وقس عليه) أي على الأصل.

ضابط:

قوله: (قال في شرح المذهب) لعله سبق قلم وصوابه: قال الشيخ في المذهب، أي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وعبارته: كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعيينها إلا التيمم في الفرض على الأصح. قوله: (اغتفر) هكذا في جميع النسخ وصوابه افتقر من الافتقار. قوله: (فإنه لا بد فيها من التعيين) لمتاز عن غيرها، كما أنه تشترط فيها نية الفرضية ولو كان فرض كفاية أو قضاء أو معادة. ومن هنا علمت أن الفرائض يجب فيها ثلاثة أشياء: القصد والتعيين وتعيين الفرضية قال بعضهم:

يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية
مطلب:

قوله: (وقضية الضابط) أي مفهومة بسلب كل من موضوعه ومحموله. قوله: (فيشكل) أي ما ذكر من القضية لا نفس الضابط، وقد يجاب عنه بأن القاعدة أغلبية. وإنما لا يشكل نفس

(واستثنين) فعل أمر مُلْحَقٌ بنون التوكيد الخفيفة (من ذلك) أي مِمَّا يشترط فيه التعيين مع كونه فرضًا (التيهما) مفعول «استثنين» ملحق بألف الإطلاق للوزن (للفرض في الأصح عند العلماء) فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم، بل لا يصح إن أطلق ما لم يُرَدِّ بالفرض كونه بدلاً عن الوضوء، وإنما ينوي الاستباحة. وما أوهمه الممتن من الإجزاء غير مُرادٍ (وحيثما عيّن والتعيين لا يُشَرَطُ تفصيلاً) أي على جهة التفصيل، كأن نوى الإقتداء بزيد

الضابط لأنه ينعكس إلى قولنا: بعض ما تعتبر فيه نية التعيين يفترق لنية الفرض، أي والبعض الآخر لا يفترق لنية الفرض وهي الرواتب، فتأمل.

قوله: (ملحق بنون التوكيد) أي متصل بها إذ الملحق حقيقة نون التوكيد الخفيفة والملحق به فعل الأمر. قوله: (أي مما يشترط فيه التعيين) أشار به إلى أن الاستثناء ليس من نفس الضابط بل من العكس اللغوي له، أعني كل ما تعتبر فيه نية التعيين يفترق لنية الفرض فيقال إلاّ التيمم، أي فإنه مع كونه فرضًا وتشترط فيه نية التعيين لا يفترق لنية الفرض بل لا تصح، إلى آخر ما في الشارح. قوله: (ملحق بألف الإطلاق) أي ملحق به ألف الإطلاق نظير ما سبق آنفًا. قوله: (للوذن) علة للإلحاق. قوله: (بل لا يصح) أي التيمم، قوله: (إن أطلق) أي من غير قيد الاستباحة، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودًا، والنية لا تكون إلا للأمر المقصودة. قالت الحنفية: ولا تشترط نية الفرضية في التيمم لكونه من الوسائل. قوله: (ما لم يرد بالفرض) ما مصدرية ظرفية، أي أما إذا أراد بالفرض البدلي لا الأصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضًا ونفلاً. قوله: (وإنما ينوي الاستباحة) أي استباحة الصلاة ونحوها مما يفترق إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف.

قوله: (وما أوهمه الممتن) مبتدأ. قوله: (من الإجزاء) بينا لما، أي من إجزاء نية فرض التيمم، ووجه الإبهام أنه استثنى التيمم من افتقار نية الفرضية فيقتضي صحتها، وإذا صحت أجزاء، أي كفت عن سقوط الطلب مع أنه لا تصح حيث أطلقت. قوله: (غير) بالرفع خبر المبتدأ. قوله: (وحيثما عين) ما كافة لحيث والفعل بعدها مبني للمجهول، وإذا عين النايي المنوي. قوله: (والتعيين) الواو للحال، أي والحال أن التعيين لا يشترط في النية (تفصيلاً).

قاعدة:

ككون الإمام زيدًا مع اشتراط التعرض إجمالاً كمطلق الاقتداء. بخلاف ما لا يشترط التعرض له إجمالاً ولا تفصيلاً فإنه لا يضر الخطأ فيه، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وكما إذا

فبان عمراً ولم يُشِرْ إليه (وأخطأ بطلا) أي العمل بجملته. وقال السبكي: أخطأ ينبغي صحّة الصلاة، ثم إن تابع بطلت بشرطها وإلا فلا، واعتمده الإسني وضعفه السيوطي والشيخ ابن حجر (وخرجت) عن الضابط (أشيا كرفع أكبرا) بفتح الراء لأنه لا ينصرف (من حدث لغاظ عن أصغرا) ومعنى الكلام أنه نوى رفع الحدث الأكبر غالطاً ظاناً.....

عين الإمام المأموم. وبخلاف ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من الصوم إلى الصلاة. قوله: (فبان) أي الإمام. قوله: (ولم يشِرْ إليه) أي والحال لم يشِرْ الناوي إلى عمرو، أما إذا أشار إليه فلا تبطل الصلاة. قوله: (وأخطأ) بإبدال الهمزة ألفاً للوزن، أي وأخطأ في التعيين. قوله: (أي العمل بجملته) يعني الصلاة من أولها إلى ظهور الخطأ، لأنه ربط صلاته بمن لم ينو الإقتداء به ولكونه صلى على من لم ينو الصلاة عليه.

قوله: (ينبغي صحّة الصلاة) أي صحّة نية الصلاة وبطلان نية الإقتداء. قوله: (ثم إن تابع) إلخ، أي الناوي بعد ظهور الخطأ بطلت صلاته لعدم حصول المرابطة بين صلاة الإمام وصلاة المأموم. قوله: (بشرطها) أي بشرط الصلاة وهو انتظاره زماناً طويلاً، كأن قرأ الإمام آية طويلة. قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يتابع بل نوى مفارقتها فلا تبطل صلاته بل تصح.

٧٧ — ترجمة:

قوله: (واعتمده الإسني) أي واعتمد بحث السبكي الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي. ولد سنة ٧٠٤هـ وبرع في الأصول والعربية والعروض. وتقدم في الفقه فصار إمام زمانه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية. ومن تصانيفه: «المهمات» في الفقه، و«شرح منهاج البيضاوي» في الأصول، وكتاب «التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٧هـ. قال في كتابه المهمات: بطلانها بمجرد الإقتداء في مستقيم بل تصح صلاته منفرداً لأنه لا إمام له، ثم إن تابعه المتابعة المبطلت بطلت، اهـ.

قوله: (وضعفه السيوطي) أي ضعف بحث السبكي الإمام السيوطي حيث قال في الأشباه: وأجيب بأنه قد يقال بأن فرض المسألة حصول المتابعة فإن ذلك شأن من ينوي الإقتداء، والأصح في متابعة من ليس بإمام البطلان.

قوله: (عن الضابط) أي قاعدة حيثما عين والتعيين الخ. قوله: (أشيا) بالقصر للوزن أي صور. قوله: (كرفع أكبرا) أي حدث أكبر. قوله: (بفتح الراء) في محل نصب حال، أي حال كون لفظ أكبر بفتح الراء. قوله: (لأنه) علة أي لأن لفظ أكبر اسم لا ينصرف. قوله: (ومعنى الكلام) أي قوله «أكبر» الخ. قوله: (نوى) أي الشخص المحدث. قوله: (غالطاً)

أنَّهُ عليه ولم يكن عليه إلا الأصغر، وغسَلَ أربعة أعضائه على الجنابة، فإن الأصغر يرتفع كما في شرح المهذب واعتمدوه.

(وواجب في الفرض أن تَعْرِضًا) أي تتعرض بألف الإطلاق ويادغام التاء في التاء (فيها) أي الصلاة (له) أي للفرض (لا للأداء والقضاء) على الأصح من أوجه ثلاثة، خلافاً لإمام الحرمين المُشْتَرَط لهما.

حال. قوله: (إنه) أي الحدث الأكبر كالجنابة. قوله: (ولم يكن) الواو للحال. قوله: (إلا الأصغر) مرفوع على أنه اسم مؤخر ليكن. قوله: (وغسل أربعة أعضائه) أي الوجه واليدين والرأس والرجلين. قوله: (على الجنابة) هكذا في جميع النسخ وصوابه عن الجنابة. قوله: (فإن الأصغر يرتفع) أي ويصح وضوءه. قوله: (واعتمدوه) أي ما في شرح المهذب.

قوله: (وواجب) بالرفع خبر مقدم. قوله: (إن تعرضاً) «أن» ومدخولها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر، أي تعرضك. قوله: (يادغام التاء في التاء) محل نظر ولعل صوابه بحذف إحدى التائين، أي إما تاء المضارعة أو تاء المطاوعة. قوله: (أي الصلاة) المفروضة بأنواعها فرض كفاية أو قضاء أو معادة أو نذرًا.

مطلب:

قوله: (أي للفرض) يعني للفرضية على القول الأصح، خلافاً لإمام الحرمين حيث قال في الصلاة المعادة أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض. قال في شرح المهذب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة. وقال في الروضة: الراجح اختيار إمام الحرمين. قال السبكي: ولعل مراد الأكثرين بنية الفرض في الصلاة المعادة أنه ينوي أداء الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلًا مبتدأ. قوله: (لا للأداء والقضاء) بالقصر للوزن، أي لا يجب في الصلوات المفروضة التعرض للأداء والقضاء مطلقًا على القول الأصح. وذلك لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء فبان بعد الوقت.

مطلب:

قوله: (من أوجه ثلاثة) أي سوى الوجه الأصح فمجموع الأوجه أربعة، على ملاحظة معنى التفضيل في لفظ الأصح. قوله: (المشترط لهما) أي للأداء والقضاء، يعني للتعرض بهما. وإنما اختاره الإمام طردًا لقاعدة الحكمة التي شرعت النية لأجلها. لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز، فهذان وجهان: وأما الوجه الثالث فهو اشتراط نية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء؛ والوجه الرابع

(لكنه لا يجب التعرض للفرض) في النية (فني نحو الصيام) كالحج، لأن الصوم لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة (والوضوء). فيكفي نية الوضوء لتضمينه قصد رفع الحدث.

(وما) نافية (كفى التوكيل فيها) أي النية (أصلاً) على ما قاله ابن القاص

إن كانت عليه فائقة اشترط في المؤداة نية الأداء وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

قوله: (لكنه) أي الشأن. قوله: (كالحج) أي والعمرة فإنه لا يشترط فيهما التعرض للفرضية بلا خلاف، لأنه لو نوى النقل انصرف إلى الفرض. قوله: (لأن الصوم) أي الصوم في رمضان كما هو ظاهر بخلافه في غير رمضان. قوله: (إلا فرضاً) أي فلم يحتج إلى التقييد به، وكذلك الحج لأنه بعد حج الفرض يقع فرض كفاية. قوله: (بخلاف الصلاة) فإنها تقع فرضاً ونقلاً، فيشترط فيها التعرض للفرضية. وذلك لأن الظهر مثلاً تقع نفلًا كالمعادة وكصلاة الصبي. قوله: (لتضمنه قصد رفع الحدث) أي لتضمن المذكور من نية الوضوء قصد رفع الحدث الأصغر، ولأن الوضوء لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل فإنه قد يكون عادة، ولذلك اشترط فيه التعرض للفرضية.

وهذا وقد ذكر السيوطي ضابطاً فيما يشترط فيه التعرض للفرضية فقال: العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام: ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات، وذلك لأن العتق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضاً ونقلاً؛ وما لا يشترط فيه بلا خلاف، وهو الحج والعمرة والجمعة، فالأولان لما تقدم، والثالث لكونه لا يكون إلا فرضاً؛ وما يشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة، فالأول لوقوعه عادة وعبادة، والثاني لما تقدم، والثالث لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلًا فلا يكفي مجردها؛ وما لا يشترط فيه على الأصح، وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة، أما الأولان فلما تقدم والثالث لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً لأنه اسم للفرض المتعلق بالمال، فلا حاجة إلى تقييدها به، والرابع لتمييزها حيث قلنا باشتراط نيتها.

مطلب:

قوله: (وما كفى التوكيل) أي لا يجوز ولا يصح الاستنابة في النية.

٧٨ — ترجمة:

قوله: (على ما قاله ابن القاص) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص بتشديد الصاد المهملة، الإمام الجليل صاحب ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه. وقد صتّف كتباً كثيرة

وتبعه على ظاهره السيوطي. لكن المرجح، كما في التحفة في باب الوكالة، صحة التوكيل في النية فقط. قال: وقول بعضهم لا يصح أن يؤكل فيها آخر مردود انتهى.

(واستثنى) أنت (مهما تقارن فعلاً) أي يقترن كتفرقة الزكاة والنذر والكفارة وذبح الأضحية والهدي والعقيقة والله أعلم (واعتبر الإخلاص في المنوي) بأن يُفرد العمل لله تعالى، ويُخلص من الشوائب وحفظ النفس (فلا تصح بالتشريك) بين كونه لله تعالى وكونه لعادة أو غيرها. (فيما نقل) عن بعضهم

منها: «التلخيص» و«المفتاح» و«آداب القاضي» و«المواقيت» و«القبلة». توفي بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ.

قوله: (وتبعه) أي وتبع ما قاله ابن القاص. قوله: (كما في التحفة) لابن حجر الهيتمي، وعبارته فيها: بعد تصحيح التوكيل في ذبح الأضحية سواء أؤكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه، كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله. وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل الخ ما هنا. قوله: (صحة التوكيل) بالرفع خبر لكن. قوله: (فقط) أي فمن باب أولى صحة التوكيل في النية مع العمل. قوله: (قال) أي ابن حجر. قوله: (وقول بعضهم) بالرفع مبتدأ. قوله: (أن يوكل) مبني للمعلوم أي الشخص. قوله: (فيها) أي النية. قوله: (آخر) أي شخصاً آخر مفعول به. قوله: (مردود) بالرفع خبر المبتدأ. قوله: (انتهى) أي قول ابن حجر.

قوله: (واستثنى) أي من عدم كفاية التوكيل في النية. قوله: (مهما تقارن) بالجزم أي النية التي تقارن فعلاً. قوله: (أي يقترن) لعله أي تقترن به. قوله: (كتفرقة الزكاة) مثال للفعل. قوله: (والنذر) مصدر بمعنى اسم المفعول معطوف على الزكاة، أي وتفرقة المنذور. ثم المراد من هذه الأمثلة نياتها أي كنية تفرقة الزكاة، فإنه يجوز توكيل النيات المذكورات باستقلالها أو بدخولها ضمن العبادات المنويات، حيث أن الموكل بها نفس العبادات فتأمل بإنصاف.

قوله: (واعتبر) بالبناء للمجهول. قوله: (بأن يفرد) أي الناوي. قوله: (ويخلص) بضم الياء التحتية، مضارع أخلص. قوله: (وحفظ النفس) أي أهوائها معطوف على الشوائب عطف تفسير. قوله: (فلا تصح) هكذا بالبناء الفوقية أي النية. قوله: (بين كونه) أي المنوي. قوله: (أو غيرها) أي أو لغير العادة. قوله: (فيما نقل) بالبناء للمجهول.

من أن الإخلاص هو النية، وعن الغزالي أنه شرط للصحة. وفي مجمع الأحياء للسيد محمد بن الحسين شارح البخاري: العمل المشوب برياء اختلِفَ فيه: هل هو صحيح وهل يقضي ثوابًا أم لا؟ والذي أدين الله به عدمُ الصحة، انتهى.

وفي الإحياء للغزالي، ومنه نقلتُ: مَنْ

مطلب:

قوله: (من أن الإخلاص هو النية) بيان «لما»، أي وكما الأعمال لا تصح إلا بالنية فلا تصح إلا بالنية فلا تصح إلا بالإخلاص. قوله: (إنه شرط للصحة) أي أن الإخلاص شرط لصحة الإيمان والأعمال جميعها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥]. قوله: (وفي مجمع الأحياء) مختصر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني.

٧٩ — ترجمة:

قوله: (السيد محمد بن الحسين) هكذا في جميع النسخ مصغراً أو صوابه محمد بن الحسن مكبراً، السيد شمس الدين أبو عبد الله بن الحسن بن عبد الله الحسين الواسطي، نزيل الشامية الجوانية، الشافعي المؤرخ. ولد سنة ٧١٧ هـ. قال في الشذرات: اشتغل وفضل ودرس بالصارمية، وأعاد بالشامية البرانية، وكتب الكثير نسخاً وتصنيفاً بخطه الحسن. فمن تصانيفه مجمع الأحياء في اختصار حلية أبي نعيم، ومنها تفسير كبير، وشرح مختصر ابن الحاجب في ثلاثة مجلدات، وكتاب في الرد على الإسني في تناقضه. توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٥ هـ.

مطلب:

قوله: (المشوب برياء) أي المختلط به وبغيره من حظوظ النفس. وخص ذكر الرياء لكونه أفواها، ولهذا جعل أكثر العلماء تركه إخلاصاً. قوله: (هل هو صحيح) أي أم غير صحيح فلا ثواب أصلاً. قوله: (أم لا) صادق بصورتين. أعني أم يقتضي عقاباً أم لا يقتضي شيئاً أصلاً. فلا يكون له ولا عليه. قوله: (والذي أدين الله) أي والذي أعتقده ديناً لله تعالى. قوله: (عدم الصحة) أي فلا يقتضي ثواباً ويسوغ أن يعاقب عليه نظراً لما فيه من الرياء. قوله: (انتهى) أي كلام مجمع الأحياء.

قوله: (ومنه نقلت) أي من كتاب «إحياء علوم الدين» نقلت بضم تاء التكلم. قوله: (من

لم يرد إلا الرياء فهو عليه قطعاً، ومن قصد الثواب فله. ومن شرك فالذي ينقدح لنا، والعلم عند الله، أنه إن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطاً وصار العمل لا له ولا عليه. وإن غلب باعث الرياء فليس بنافع بل صار يعاقب عليه. وإن كان الثواب أغلب فله ثواب. بقدر ما فضّل من قوّة الباعث الديني الآية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] الآية. فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير بل إن كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت الزيادة، وإن كان مغلوباً سقط

لم يرد) أي بعمله. قوله: (فهو عليه قطعاً) أي فقوله و «بال عليه جزماً بدون خلاف لمتخصّصه للرياء»، دلّ على ذلك أخبار كثيرة منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم علماً ينتغي به غير وجه الله لا يتعمله إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»، يعني ربحها. رواه داود. والحاكم. فهو يدل على حبوط العمل وبطلانه. قوله: (ومن قصد الثواب فله) أي ومن قصد ونوى بعمله التقرب لله تعالى فالثواب حاصل له أو فعله نافع له.

قوله: (ومن شرك) بالتضعيف أي ومن جعل عمله مشبوهاً بقصد غير الله بأن كان الباعث على طلب عمل من الأعمال مجموع القصدين قصد وجه الله والقصد الدنيوي: قوله: (فالذي ينقدح) مبتدأ، أي والذي يظهر. قوله: (والعلم عند الله) جملة معترضة لا محل لها من الإعراب. قوله: (إنه) أي الشأن هو ومعمولها في محل رفع خبر المبتدأ. قوله: (تقاوما) أي الباعثان. قوله: (لا له ولا عليه) أي ليس نافعا له ولا ضاراً عليه. قوله: (وإن غلب باعث الرياء) أي وانغمس الإخلاص بالنسبة إليه. قوله: (بل صار) هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه ضار - بالضاد المعجمة وتشديد الراء. قوله: (يعاقب عليه) أي على العمل إلا أن العقاب الذي فيه أخف من عقاب العمل الذي تجرد للرياء ولم تترج به شائبة التقرب.

قوله: (وإن كان الثواب) الخ، أي وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر. قوله: (فله) أي لصاحب العمل. قوله: (من قوة) الخ: بيان لما فصل. قوله: (الآية) بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي تم الآية. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. قوله: (أن يضيع) مبني للمعلوم من باب باع يبيع أو للمجهول من باب التفعيل. قوله: (بل إن كان) أي قصد الخير. قوله: (حبط) بكسر الباء الموحدة أي فسد وهدر. قوله: (منه) أي من ثوابه أو من الخير المقصود. قوله: (الذي يساويه) أي الذي يساوي قصد الرياء أي جزائه. قوله: (وبقيت الزيادة) أي وبقيت حينئذ الزيادة من قصد الخير فيثاب عليها العبد. قوله: (وإن كان مغلوباً) أي وإن كان قصد الخير

بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد، انتهى..

وما نُقل عن المجموع هو ضعيف، فإن الإخلاص أمرٌ زائد على النية فلا ينافي الصحة.. فقول الناظم: (فيما نقلًا) فيه ما يشبه التبري، فهو ضعيف..

نصم قال السيوطي: يحضرنى من ذلك صورة واحدة: إذا ذبح الأضحية لله ولغيره فالضمام غيره. يوجب حرمة الذبيحة، انتهى.

وما ذكره مُشكِلٌ إذ التشريك لا يستلزم الحرمة اللهم إلا أن يكون بقصد صنم مما يحرم الذبح لأجله، بخلاف نحو الذبح للسلطان أو للزوج أو الزوجة عند

مغلوثًا، والقصد الفاسد غالبًا. قوله: (بسببه) أي في مقابلته. وأما إذا لم يكن قصد الخير غالبًا ولا مغلوبًا بل كان مساويًا للقصد الفاسد، فيتساقتان. ولا يثاب العبد ولا يعاقب. قوله: (انتهى) أي كلام الغوالي في الإحياء ببعض تغيير.

قوله: (وما نقل عن المجموع) صوابه: المجموع أي مجمع الأحباب، فإنه نُقل عنه كما تقدم. عدم صحة العمل المشوب بالزياء. قوله: (فلا ينافي الصحة) الفاء تفرعية، أي فيتفرع من ذلك أنه لا ينافي عدم الإخلاص صحة المنوي، فيكون العمل صحيحًا لكونه منويًا ولا إخلاص. قوله: (فيه) أي في قول الناظم. قوله: (التبري) بالنصب مفعول. قوله: (فهو) أي ما نُقل.

قوله: (يحضرنى من ذلك) أي من كون التشريك يبطل العبادة، يعين مما ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة ويطلها. قوله: (ولغيره) أي ولغير الله كالقردوم من حج أو غزو أمير - صرح به في البرازية. قوله: (يوجب حرمة الذبيحة) أي يجعل المذبح ميتة. قوله: (انتهى) أي قول السيوطي.

قوله: (وما ذكره) أي السيوطي في حكم هذه الصورة الواحدة مبتدأ. قوله: (مشكل) لرفع خبر المبتدأ. قوله: (إذا التشريك) علة للإشكال. قوله: (لا يستلزم الحرمة) لجوازه في بعض المواضع وحرمة في آخر. قوله: (أن يكون بقصد صنم) أي أن يكون التشريك حاصلًا بقصد صنم، فإنه لا شك في تحريمه، بل إن مرتكب ذلك قد عظم في الشرك. قوله: (مما يحرم الذبح لأجله) كالذبح للجن بقصد التقرب إليهم، بخلاف الذبح لهم بقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شهرهم عنه فهو جائز، وكما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور. وقوله (نحو الذبح للسلطان) أي استبشارًا بقدمه كذبح العقيقة لولادة المولود، بخلاف الذبح تقريبًا إلى السلطان وغيره، فإنه يحرم به كما أفتى أهل بخارى وتحرم الذبيحة أيضًا. قوله: (عند دخولها) أي الزوجة.

دخولها بيتَ زوجها، كما قاله ابن المفضل في مجموعته، فلا يَحْرُم فتأمله. ولكن السيوطي لم يطلق قاعدةً محكمة كالناظم بل قال: قد يُطْلَها، فتأمله.

(واستثنيت) من عدم التشريك (أشياء) جمع شيء على غير قياس

٨٠ - ترجمة:

قوله: (كما قاله ابن المفضل في مجموعة) هو العلامة السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم الشبامي اليمني. ولد سنة ١٠٢٢هـ، وقرأ على العلامة عبد الرحمن الحيمي والسيد عز الدين بن دريب وغيرهما. وبرع في جميع العلوم وفاق أهل عصره وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة. ولم يكن مشغولاً بالتصنيف بل كان يجيب في مسائل ترد إليه أجوبة مفيدة وهي مودعة في مجموع خاص له. توفي نهار الإثنين غرة رجب سنة ١٠٨٥هـ.

قوله: (فلا يحرم) ومنه الذبح للكعبة وللرسل، تعظيماً لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله، فإنه يجوز. قال في الروضة: وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة.

قوله: (لم يطلق) أي لم يجعل عدم الصحة بالتشريك قاعدة كما جعله الناظم هنا قاعدة. قوله: (بل قال قد يطلها) وفيه أي قد يبطل التشريك العبادة. وقال السيوطي: وإنما يرد على الناظم وليس له أن يجيب بشيء.

مطلب:

قوله: (من عدم التشريك) أي من اشتراط عدم التشريك بناء على أن الاخلاص شرط في النية. قوله: (أشياء) أن تصح مع التشريك فيها، وهي على أربعة أقسام: القسم الأول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة. مثال ذلك أن يقرأ في الصلاة آية ويقصد بها القراءة والافهام فإنها لا تبطل. القسم الثاني أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وتحته أنواع: ما يقتضي الصحة في الكل، كأن ينوي بغسله غسل الجنابة وغسل الجمعة حصلاً جميعاً على الصحيح. وما يقتضي الصحة في الفرض فقط كأن ينوي بحجه الفرض والتطوع، فإنه يقع فرضاً لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض. وما يقتضي الصحة في النفل فقط، كأن يخرج خمسة دراهم وينوي بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت التطوع بلا خلاف. القسم الثالث أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر، كأن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنهما يحصلان معاً على الأصح. القسم الرابع أن ينوي مع النفل نفلاً آخر، كأن ينوي الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان.

قوله: (على غير قياس) إذ القياس في جمعه شيئاً، ولذا كان التحقيق أنه اسم جمع لشيء لا جمع له. وقد اختلف في علته على أقوال أرجحها ما حكى عن الخليل وقال به سيبويه

(كالتحية) فإنها لا تبطل بالتشريك مع فرض أو نفل آخر ومثلها كل ما المقصود منه الفعل، وهي نحو ستة عشر سنة (مع غيرها تصح فيها النية. ووقتها) أي النية.

مطلب:

(في قول) أي في رأي (كل قادة) أي قدوة يقتدي به

أن أصله «شيعاء» كحمراء، استثقل وجود همزتين في تقدير الاجتماع فنقلت الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فبقيت لفعاء كما قلبوا «ادؤرر» فقالوا «أدر». وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها: في وزن أشياء بين القوم أقوال قال الكسائي إن الوزن أفعال وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن أفعاء وزناً في القولين اشكال وسيبويه يقول القلب صيرها لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

مطلب:

قوله: (مع فرض) أي بلا يحصلان معاً. قال في شرح المذهب: اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سنين. وقال الرافعي وابن الصلاح: لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد. قال النووي: والفرق ظاهر فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القرية وغيرها، وهذا مفقود في مسألة التحية. فإن الفرض والتحية قربتان أحدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير لسمع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قصد أمرين لأنهما قربتان اهـ. قوله: (أو نفل آخر كسنة الظهر مثلاً فتحصلان حيث تحصل التحية ضمناً).

قوله: (كل ما المقصود منه الفعل) أي لا حصوله مستقلاً بنية. قوله: (وهي نحو ستة عشر سنة) منها غسل الجمعة هو سنة إذا نوى مع غسل الجنابة، ومنها سلام الخروج من الصلاة إذ نوى به السلام على الحاضرين، ومنها عمرة التطوع إذا نويت مقرونة بحج الفرض، ومنها الصوم عن عرفة إذا نوى معه صوم قضاء أو نذر أو كفارة.

مطلب:

قال الشمس الرملي: السنن التي تدرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والإحرام وسنة الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له، اهـ.

قوله: (ووقتها) مبتدأ. قوله: (كل قادة) جمع قائد من قاد الأمير الجيش قيادة، أي

من أئمتنا بخلاف الحنفية، فالكلية ليست مرادةً (مقارن لأول العباداة) ففي الوضوء عند غسل الوجه، وفي الصلاة بالهمزة من التحرم ويستمر إلى تمام التحرم. وفي المجموع والتنقيح: المختار ما اختاره الإمام الغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية، بأن يُوجد النية.....

تقدمهم وصار متبوعًا لهم. قوله، (يقتدى به) أي بالقدوة لأن القدوة مذكر باعتبار المعنى، أي الإمام أو المتبوع. قوله: (بخلاف الحنفية) أي فإنهم يجوزون الصلاة بنية مقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة. قال في الخلاصة: أجمع أصحابنا الحنفية أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع وموجودة عند التكبير، خروجًا من خلاف الشافعي حيث قال: إن وجودها زمن التكبير شرط، ولا يكون شرطًا بنية متأخرة لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، فكذا الباقي لعدم التجزي اهـ. قوله: (فالكلية) تفريع على قوله «أي من أئمتنا»، أي فكون هذا القول صادرًا من جميع علماء المذاهب ليس بمراد للناظم.

قوله: (ففي الوضوء) أي فوقت النية في الوضوء، فحذف المبتدأ للعلم به. قوله: (عند غسل الوجه) أي عند أول غسل جزء من الوجه، ولو من وسطه أو أسفله لتقترن بأول الفرض. فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعًا لخلو أول المغسولات وجوبًا عنها. ولا بما قبله من السنن على الأصح، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع، وقيل: يكفي لكونها من جملة الوضوء. ومحل هذا الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل. لينتاب على السنن السابقة. قوله: (بالهمزة من التحرم) أي وقت النية في الصلاة مقترن بالهمزة من تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر.

مطلب:

قوله: (ويستمر إلى تمام التحرم) أي ويستمر وقت نية الصلاة. أشار بهذا إلى المقارنة الحقيقية، وتكون بعد الاستحضر الحقيقي، فهما متغايران. فالاستحضر الحقيقي أن يستحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وأركانها تفصيلًا، بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص، وتكون هيئتها أمامه كالعروس. والمقارنة الحقيقية هي أن يقرن ذلك المستحضر، بفتح الضاد المعجمة، بكل التكبيرة من أولها إلى آخرها. هذا أصل مذهب إمامنا الشافعي، واعتمده الرملي في شرحه على المنهاج.

قوله: (والتنقيح) «شرح الوسيط»، هو «المجموع» شرح المهذب كلاهما للإمام النووي. قوله: (إنه) أي الشأن. قوله: (تكفي المقارنة العرفية) أي بعد الاستحضر العرفي،

كلها أو بعضها في أوله أو آخره بحيث يُعَدُّ مستَحْضِرًا للصلاة عند العوام، وصَوِّبَهُ السبكي. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وقال غير إنه قول الجمهور، والزرکشي: أنه حسن لا يَنْجِئُهُ غيرُه، والأذرعِي أنه صحيح، والسبكي

فهما متغايران على وزان ما تقدم. فالاستحضار العرفي أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً، بأن يقصد ويعينها من ظهر وعصر وينوي الفرضية. والمقارنة العرفية هي أن يقرن ذلك المستحضر، بفتح الضاد المعجمة، إجمالاً بأي جزء من أجزاء التكبير. قوله: (كلها) أي كل أجزاء النية. قوله: (أو بعضها) أي بعض أجزاء النية، وهذه تسمى مقارنة توزيعية على القول بصحتها.

قوله: (بحيث يعد مستحضرًا) الخ، هذا تصوير للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية، فالباء ومدخولها متعلق بمحذوف تقديره: أي واكتفوا أيضًا بالاستحضار العرفي بحيث يعد المصلي مستحضرًا الخ. قوله: (عند العوام) متعلق بقوله «تكفي المقارنة» أي لهم. والمراد بالعوام عامة الناس، وهم خلاف العلماء الذين يقدرون على استحضارها أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة، فيدخل فيهم السوقي الجاهل، والمشتغل بالحراثة أو الحرفة أو الكسب، والأديب والنحوي والمحدث والمفسر والفقير والمتكلم حيث لم يبلغوا حد الاستحضار الحقيقي. قوله: (وصوبه السبكي) أي التقي علي بن عبد الكافي السبكي.

٨١ - ترجمة:

قوله: (وقال ابن الرفعة) نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري. تفقه على جماعة، ولقب بالفقيه لغلبة علم الفقه عليه. وياشر حسبة مصر ودرس بالمدرسة المعزية بها. ومن تصانيفه «المطلب» شرح الوسيط، و«الكفاية» شرح التنبية. توفي بمصر سنة ٧١٠هـ. قوله: (وقال غيره) أي غير ابن الرفعة. قوله: (والزرکشي) بالرفع معطوف على قوله «غيره»، أي وقال البدر محمد الزرکشي: إن ما اختاره الإمام والغزالي قول حسن بالغ في الحسن لا يظهر وجه لغيره.

٨٢ - ترجمة:

قوله: (والأذرعِي) بالرفع أيضًا عطف على ما قبله، شهاب الدين أحمد بن حمدان، كما هو المراد عند إطلاق الأذرعِي. ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ، وتفقه على ابن النقيب، ودخل القاهرة فأخذ بها عن الفخر المصري، وناب في حلب عن قاضيتها نجم الدين بن الصائغ. وكان فقيه النفس كثير الإنشاد للشعر له تصانيف جليلة منها: «جمع التوسط»، و«الفتح بين الروضة والشرح» في عشرين مجلدًا، وشرحان على المنهاج أحدهما: «غنية المحتاج»، والآخر

مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ وَلِي أَسْوَةٌ،
انتهى.

قال أبو قشير في قلائده: ونقل الإسنوي عن الأئمة الثلاثة جواز سَبِّهَا لَهُ
يسيراً: قال أبو مخرمة: فينبغي الأخذ به سيما للموسوس. قال البرماوي: وطريقه

«قوت المحتاج»، وله فتاوى مشهور، توفي ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣هـ.

قوله: (من لم يقل به) أي بما اختاره الإمام والغزالي. قوله: (في الوسواس) هو ما
يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه. وقوله: (المذموم) صفة ليست للاحتراز، إذ الوسواس من
حيث هو خيل في العقل أو محض جهل بالشرع. قال السيد المرتضى الزبيدي: حق الإنسان إذا
وسوس له الخاطر في نيته، أن يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم، ولا
يفرغه ما يهيجس فيه أن فلاناً شدد فيه، وفلاناً قال كذا. فلكل وجهة، وكل قال على مقدار حاله
ومقامه اهـ.

٨٣ — ترجمة:

قوله: (وقال الخطيب الشريفي) شمس الدين محمد بن أحمد، من أجل علماء القرن
العاشر. أخذ العلم عن جماعة من علماء مصر، وتبحر في العلوم وتميز في الفقه. وأجازته مشايخه
بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياتهم. وتأليفه كثيرة من أشهرها: «مغني المحتاج شرح
المنهاج».

قوله: (ولى بهم) أي المذكورين، هكذا في جميع النسخ. والذي في المغنى بهما
بضمير التثنية، أي الإمام والغزالي، ويمكن أن كون هذا القول في غير كتابه المغني.

٨٤ — ترجمة:

قوله: (قال أبو قشير في قلائده) هو العلامة عبد الله بن محمد بن حكيم بن سهل باقشير
الحضرمي ثم المكي. أخذ العلم عن علماء أجلة وتقدم في الفقه وأفاد وصنف. فمن مؤلفاته:
«قلائد الخرائد وفرائد الفوائد» وهي في مجلد ضخيم في الفقه، و«القول الموجز»، و«السعادة
والخير في مناقب السادة بني قشير»، توفي سنة ٩٥٨هـ.

قوله: (جواز سبها له يسيراً) أي تقدم النية على التحريم أو على أول الصلاة بزمن يسير.

قوله: (الأخذ به) أي بما نقله الأسنوي عن الأئمة الثلاثة. قوله: (سيما للموسوس) أي
خصوصاً لمن قام به الوسواس. قوله: (وطريقه) مبتدأ أي مسلك قول أبي مخرمة، أو مسلك

فيما اختلف فيه الترخُّص انتهى.

(ونحوه) كالكناية في الطلاق، فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلاف فيه بين الروضة وغيرها (واستثنيت منه) أي من هذا القسم (هُوَ وَز) لا يشترط فيها المقارنة. والضابط أن ما دخل فيه باختياره يُشترط فيه المقارنة وما لا فلا كالصوم، ذكره الزركشي في قواعده. وذلك (كالصوم) المفروض فإنه لا تصح مقارنته لأول النهار بنيته.

الأخذ بما نقله الأسنوي. قوله: (فيما اختلف فيه) أي في المسائل التي اختلف العلماء فيها. قوله: (الترخيص) خبر المبتدأ، أي أخذ ما هو الأخذ والأيسر، فالرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء انطبق عليها حدُّ الرخصة اصطلاحاً أم لا. قوله: (انتهى) أي قول البرماوي.

قوله: (ونحوها) أي نحو العبادة، فهو معطوف على قوله «العبادة». قوله: (كالكناية في الطلاق) هي كل لفظ احتمال الفراق وغيره مثل قوله: أنت برية، أو ما احتمل معنيين فصاعداً وكان بعض المعاني أظهر. قوله: (فإنه) أي شأن. قوله: (لجميع اللفظ) أي لفظ الكناية، وعليه جرى البلقيني والنووي في المنهاج، لأن جزء اللفظ غير مستقل بالإفادة؛ وعليه فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعاً.

قوله: (على خلاف فيه) أي في اشتراط مقارنة النية لجميع اللفظ. فالذين صححه في أصل الروضة أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ، سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه، ورجحه ابن المقري لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. وقال ابن الرفعة: الذي يقتضيه نص الأم اشتراط مقارنتها لأول اللفظ، فلا يكفي وجودها بعد، إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد. ولأنها إذا وجدت في أوله عرف قصده منه فالتحق بالصريح. قال الأسنوي في المهمات: وعليه الفتوى اهـ. فالأقوال ثلاثة. قوله: (من هذا القسم) أي الذي تشترط فيه مقارنة النية بأوله. قوله: (والضابط) أي لهذه الصور المستثناة. قوله: (أن ما) أي من العبادات ضابط:

قوله: (دخل) أي الشخص. قوله: (وما لا فلا) أي وما لا يدخل الشخص فيه باختياره فلا تشترط المقارنة فيه. قوله: (كالصوم) الكاف تمثيلية لا استقصائية. قوله: (ذكره) أي الضابط. قوله: (المفروض) خرج به صوم النفل فإنه يصح بنيته قبل الزوال، لما رواه الدارقطني وصحح إسناده أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء»، قالت: لا قال: «فإني إذن أصوم». قالت: وقال لي يوماً آخر: «أعندكم شيء». فقلت: نعم. قال: «إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم». قوله: (لأول النهار) اللام بمعنى «في» صلة. قوله: (بنية) أي مقارنته الحاصلة بإيقاعه نيته في أول النهار الشرعي المبدوء من طلوع الفجر، لخبر: «من لم يبيت الصيام فلا

(والزكاة) وإلحاقه الزكاة بالصوم محمول، كما قاله الزركشي، على أن كلا منهما يصح في نيته التقديم وإن اختلفا في امتناع المقارنة في الصوم دون الزكاة. ولهذا كان التحقيق، كما قاله الزركشي، أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم (مما قد ذكر الأصل).

(وقرنها بكل) واجب من (لفظ الأول) كالهزمة (إن كان) الأول (ذِكْرًا) كالتكبير في الصلاة (واجب على) القول (الجلبي نحو الصلاة لكن المختار)

صيام له». والمراد بتبنيتهما إيقاعها في جزء من الليل. قال في الأشباه: وإنما جوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب. فلو نوى مع الفجر لم يصح على الأصح انتهى.

قوله: (والزكاة) بالجر فالأصح فيها جواز تقديم النية على الدفع للعسر قياسًا على الصوم. قوله: (وإلحاقه) بالرفع مبتدأ، أي وإلحاق الناطم. قوله: (محمول) بالرفع خبر المبتدأ. قوله: (كلا منهما) أي من الصوم والزكاة. قوله: (في نيته) أي في نية كل. قوله: (التقديم) بالرفع فاعل يصح، أي تقديم النية على فعل كل منهما. قوله: (وإن اختلفا) أي والحال أن الصوم والزكاة مفترقان من حيث جواز المقارنة وامتناعها.

قوله: (ولهذا) أي ولأجل هذا الافتراق بينهما. قوله: (كما قاله الزركشي) أي ضابطًا. قوله: (ليس لنا ما يمتنع) الخ: أي ما يمتنع مقارنة النية له ويجب تقديمها عليه. فإضافة التقديم إلى الضمير من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله: (مما قد ذكر الأصل) أي حال كون المثاليين من الأمثلة التي ذكرها السيوطي في الأصل، الذي هو كتاب «الأشباه والنظائر» في الفروع، ومنها الكفارة يجرى فيها الوجهان في الزكاة. وذكر الفرق بين الزكاة والكفارة وبين الصلاة أنهما يجوز تقديمهما على وجوبهما، فجاز تقديم نيتهما بخلاف الصلاة وأنهما تقبلان النية بخلافها. ومنها نية الأضحية يجوز تقديمها على الذبح ولا يجب اقترانهما به على الأصح. وكذا يجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح.

مطلب:

قوله: (وقرنها) مصدر مرفوع على أنه مبتدأ، أي وقرن النية. قوله: (بكل واجب) أي بكل جزء من أجزائه. قوله: (من) بيانية. قوله: (كالهزمة) أي من الله أكبر. قوله: (إن كان الأول) أي أول المفعول من العبادة. قوله: (واجب) بالرفع خبر قرنها. قوله: (على القول الجلي) الذي يقتضيه نص الأم، لأنه بوجودها في الأول يعرف قصده منه. قوله: (من حيث

من حيث المُدرك، إذ التعبير بالمختار، كما قال النووي، ليس شأنه التصحيح المذهبي، وإنما هو ما قالت به طائفة قليلة وكانَ الدليلُ يساعده (للبعض) من العلماء كالإمام والغزالي كما مر بسطه (يكفي عُرْفًا استحضار) لذلك، واحترزت بقولي «واجب» من زيادة نحو «الجليل»، فلا يشترط اقترانُ النية كما اعتمده الرملي وخالفه الشيخ ابن حجر.

(كذلك قرنها على التحقيق بالأول النسبي) وهو ما تقدّمه غَيْرُهُ.....

المدرك) أي الدليل لا من حيث المذهب، وذلك - أعني المدرك في التكبير - هو أن المقارنة الحقيقية تعجز عنها القدرة البشرية، ولئن أوجبناها يلزم بطلان صلاة كثير من الناس. قوله: (ليس شأنه) أي شأن التعبير بالمختار. قوله: (التصحيح المذهبي) أي التصحيح لما ذهب إليه الإمام، فإنه يقال في مقامه الأظهر أو المشهور إذا كان الخلاف من القولين أو الأفعال للإمام. والتصحيح أو الأصح إذا كان من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

قوله: (وإنما هو) أي المختار. قوله: (ما قالت) أي القول الذي قالت. قوله: (يساعده) أي يقوي ذلك القول ويوافقه. قوله: (للبعض) متعلق بالمختار. قوله: (عرفاً) منصوب بنزع الخافض، أي يكفي الاستحضار العرفي. قوله: (لذلك) أي لكون الدليل يساعده، فهو علة لقوله يكفي. قوله: (من زيادة) أي بين لفظ الله ولفظ أكبر. قوله: (نحو الجليل) أي من كل ما لا تمتع اسم التكبير كالله الأكبر. قوله: (فلا يشترط اقتران النية) أي الزيادة المذكور الفاصلة بين جزأي التكبير، لكون هذه الزيادة ليست بواجبة. قوله: (كما اعتمده) أي عدم الاشتراط.

٨٥ - ترجمة:

قوله: (الرملي) هو العلامة جمال الدين وشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري. ولد سنة ٩١٩هـ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء عصره. وأخذ الفقه عن القاضي زكريا الأنصاري، وبرع فيه حتى قيل له الشافعي الصغير. وله في ذلك تصانيف من أجلها: «نهاية المحتاج شرح المنهاج»، و«غاية البيان شرح زبد بن رسلان»، و«شرح العباب»، و«البهجة»، وإيضاح المناسك. توفي سنة ١٠٠٤هـ. وعبارة الرحماني: ولو تخلل التكبير ما لم يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له، هذا ما اعتمده الشمس محمد الرملي، ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الإجمالية.

قوله: (وخالفه الشيخ ابن حجر) أي حيث شرط اقتران النية بزيادة نحو الجليل.

قوله: (كذلك) أي واجب. قوله: (على التحقيق) متعلق بقوله أي «على القول

فاغتفر فيه تبعًا لانعقاد غيره (و) الأوَّل (الحقيقي) وهو ما لم يتقدمه غيره، كالنقل في التيمم فهو أوَّل نسبي والمسح للوجه فيه وهو الأوَّل الحقيقي. ومن ذلك التَّفُلُّ في الصوم يكفي فيه نيته أثناء النهار قبل الزوال.

(وليس ذُكْرًا يجب استحضارها إلى الفراغ) لكنه يسن لأنه أعون على دفع الوسواس. لأنَّ الاستحضار يكون على القلب بمنزلة

الصحيح». قوله: (فاغتفر) هكذا في جميع النسخ، وصوابه «فاعتبر» أي قرن النية في الأوَّل النسبي تبعًا لاعتباره في الأوَّل الحقيقي. فقوله: (تبعًا) علة للاعتبار. قوله: (والأوَّل الحقيقي) بالجر عطف على بالأوَّل النسبي. قوله: (كالنقل) أي نقل التراب إلى العضو الذي تريد مسحه ولو من الهواء. قوله: (فهو أوَّل نسبي) لعله سبق قلم وصوابه: فهو أوَّل حقيقي. والمسح للوجه فيه وهو الأوَّل النسبي، أي فيجب قرن النية بالنقل لأن أوَّل الأركان المقصودة، والنقل وسيلة إليه. وهل يضر عزوب النية بينهما أم يشترط إستدامتها من النقل إلى مسح شيء من الوجه؟ فيه خلاف، صحح الإمام النووي الثاني في كتابه «المنهاج»، واعتمد الأوَّل البيجوري. قوله: (والمسح) بالجر عطف على النقل.

قوله: (ومن ذلك) أي من العبادات التي لها أولان حقيقي ونسبي. قوله: (النفل في الصوم) إلخ، فيه نظر ولعل فيه سقطًا، صوابه هكذا: النفل في الصوم إلا أنه يكفي إلخ. قال السيوطي في الأصل: ومن ذلك الوضوء والغسل، فيجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن، ويجب للثواب اقترانهما بأول السنن السابقة ليثاب عليها. فلو لم يفعل لم يثب عليها على الأصح لأنه لم ينوها. وفي نظيرها من الصوم، أي صوم التطوع، لو نوى أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله. وخرج منه وجه الوضوء لأنه من جملة طهارة منوية انتهى. قوله: (يكفي فيه) أي في نفل الصوم. قوله: (ليته) أي نية الصوم. قوله: (في أثناء النهار) هذا أوَّل نسبي أي ويحصل له ثواب الصوم من أوَّل النهار.

مطلب:

قوله: (وليس) أي الشأن. قوله: (ذُكْرًا) بضم الذال المعجمة أي تذكيرًا، مفعول مطلق لقوله استحضارها. قوله: (يجب استحضارها) أي استحباب النية. قوله: (إلى الفراغ) أي فراغ العمل من صلاته ووضوئه مثلاً، فلا يحتاج إليها في كل فعل من أفعاله وذلك للمسر. قوله: (لكنه) أي استحضار النية في كل مفعول بعد أن يستحضر جميع المفعولات عند أولها. قوله: (لأن أعون) علة لقوله يسن. قوله: (لأن الاستحضار) علة لقوله أعون لدفع إلخ. قوله: (بمنزلة

الغطاء حتى يزول الإستحضار فتجيء الوسوس، فتأمل وتنبه.
(بل كفى انسحابها) أي استحضارها في الأول، وينسحب حكمها على
 الباقي.

(أَمَّا مَحَلُّهَا) الذي تنشأ عنه (فَقَلْبُ) هو الفؤاد وقيل غيره، وعليه يدل
 حديث: «هُم أَرْقُ أَفْعِدَةَ وَأَلَيْن قَلُوبًا». **(الناوي في كل موضع بلا مُتَاوِي) أي**
 مُعاند أي مخالف، فلا يكفي اللفظ عنها.
 لكن في قوله بلا مناوي إشارة إلى عدم الخلاف في كُلِّ صُورِهَا، وفيه نظر

الغطاء) أي شبهه بالغطاء، يعني الستار عن كل مخلوق والاعراض عن الدنيا وملاهيها وشهواتها.
 ووجه الشبه مطلق المنع في كل. قوله: (حتى يزول الاستحضر) غاية لبقاء هذا الغطاء ونفعه.

قوله: **(في الأول) أي أول الأفعال أو الأركان كالشحرم.** قوله: **(وينسحب حكمها) أي**
 حكم النية. قوله: **(على الباقي) أي على بقية الأفعال والأركان.** قال الشافعي: يشترط القصد
 والإفاقة في أربعة أشياء من أعمال الحج وهي: الاحرام والوقوف والطواف والسعي. وقال ابن أبي
 هريرة: ما كان يختص بفعل كالسعي والرمي يفتقر إلى النية، وما لا فلا. ولكن الأصح فيما ذكر
 الكوضوء والصلاة فلا يحتاج إلى أفراد الطواف والسعي والوقوف بنية.

مطلب:

قوله: **(الذي تنشأ عنه) أي النية عن المحل.** قوله: **(وقيل غيره) أي غير الفؤاد، غشاء**
 القلب والقلب حبه وسويداؤه. قوله: **(وعليه) أي وعلى هذا القيل والمعطوف.** قوله: **(يدل**
 حديث) إلخ، لأن الأصل في العطف المغايرة بين المعطوف عليه. قوله: **(هم) أي أهل اليمن**
 الموجودون في ذلك الوقت. قوله: **(أرق) إلخ، أي أفئدتهم بمعنى غشاء قلوبهم رقيقة، وقلوبهم**
 بمعنى حباب أفئدتهم وسويداؤها لينة؛ يعني أهل اليمن أسرع الناس قبولاً للحق، فإنهم أجابوا إلى
 الإسلام بغير محاربة وأنهم أعظمهم شفقة وعطفًا؛ وهذا الحديث أخرجه الشيخان. وقال
 النبي ﷺ في غزوة تبوك: «أتاكم أهل اليمن إلخ». قوله: **(في كل موضع) متعلق بالنسبة أي**
 كون محلها القلب. هو في كل موضع من المواضع التي يطلب لها النية، أي الصلاة والصوم
 والحج وهلم جرا. قوله: **(مناوي) اسم فاعل من ناوأه عاداه فأصله بالهمزة وحذفت للنظم.**
 قوله: **(فلا يكفي اللفظ عنها) أي بدلها.** قوله: **(في كل صورها) أي النية.** قوله: **(وفيه**
 نظر) أي في قول الناظم «بلا مناوي».

لأن أبا عبد الله الزبيرى اشترط الجمع بين اللفظ والنية والقلب. قال في العمدة: في الصلاة، وهو بعيد. وفي التحفة: الإشارة إلى أنه مع شدوذه يُندب الخروج من خلافه، انتهى.

وفي الزكاة خلاف أيضًا في أجزاء اللفظ كما حققوه، خلافًا لمن نفى الخلاف.

أصل:

(فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها) أي النية (من الجنان) أي القلب، وظاهره لو من العامي

٨٦ - ترجمة:

قوله: (لأن أبا عبد الله الزبيرى) بيان للنظر، هو الإمام الجليل الزبيرى بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، فالزاي مضمومة نسبة إلى جده الأعلى الزبير مصغرا. كان إمامًا حافظًا للمذهب، شيخ الأصحاب في عصره، عارفاً بالأدب خبيرًا بالأنساب. وكان أعمى يسكن البصرة له تأليف جلييلة منها: «الكافي» و«المسكت» وكتاب «التبئية» وكتاب «ستر العورة» وكتاب «الهدايا». توفي سنة ٣٧١ هـ.

قوله: (والقلب) هكذا في جميع النسخ وصوابه في القلب أو بالقلب. قوله: (قال في العمدة) لا أدري لمن هو هذه العمدة، قال الخطيب الشربيني في المغنى: في كل عبادة. قوله: (في الصلاة) متعلق بقوله «اشترط». قوله: (وهو بعيد) أي اشترط الجمع بينهما بعيد عن الصواب، لأن حقيقة النية القصد ولا يكون إلا عن قلب. قوله: (من خلافه) أي من خلاف من أوجه فحيث قول الأذرعى لا دليل للندب ممنوع.

قوله: (خلاف أيضًا) أي كما جرى الخلاف في الصلاة. قوله: (في أجزاء اللفظ) أي بدون النية في القلب. قال السيوطي يكفي نيتها لفظًا في قول أو وجه. واستدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته. وتجوز النيابة فيها، ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها، لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، انتهى.

قوله: (خلافًا لمن نفى الخلاف) أي في الاكتفاء باللفظ حيث قال: لا يجزىء بالإجماع.

قوله: (من الجنان) بفتح الجيم المعجمة. وأما إذا كان بكسرهما فالحديقة، أو بضمها فالترس. قوله: (وظاهره) أي ظاهر قوله: «فليس يكفي اللفظ» الخ. قوله: (ولو من العامي) أي

وهو ما يقتضيه ظاهرُ كلامهم. لكن فيه عُشْرٌ فينبغي أن يُعتدَّ به الآن، أعني في زماننا الذي غلب فيه عدم الصلاة فضلاً عن الإتيان بها ناقصةً.

مطلب:

(واللفظ) الذي يراد أن يُنوى (واللسان) كذا فيما رأيتُ اللسان مع التعبير باللفظ، والقياس واللفظ والجنان (حيث اختلفا) بأن نوى بقلبه الظهرَ ولسانه العصرَ (فليُعتَبَرُ بالقلب) أي بما فيه (من غير خفا) لأنه الأصل، وهو تصريح بلازم

ولو كان اللفظ من العامي، فإنه لا بد وأن ينوي بالقلب ولا يكتفي بالتلفظ. قوله: (وهو) أي عدم كفاية اللفظ باللسان. قوله: (لكن فيه عسر) أي في عدم الكفاية صعوبة. قال النبي ﷺ: «إن الدين يسر». وفي حديث محجن بن الأدرع: «لن تتألوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم أيسره». رواه الإمام أحمد. قوله: (أن يعتديه) أي بالتلفظ فقط مع انتفاء النية في القلب. قوله: (أعني) أي أقصد بالآن. قوله: (عدم الصلاة) أي أصلاً وبالكلية. قوله: (فضلاً) منصوب على المصدر، أي عدمت الصلاة عدماً يفضل على الإتيان بها حال كونها ناقصة.

قوله: (أن ينوي) أي بما في مدلوله. قوله: (كذا) أي مثل هذا التعبير. قوله: (فيما رأيت) أي من النسخ. قوله: (اللسان مع التعبير باللفظ) بيان لقوله كذا. قوله: (والقياس) بالرفع مبتدأ. قوله: (واللفظ والجنان) قصد به اللفظ خبر المبتدأ، أي بدل قوله «واللفظ واللسان». قوله: (بأن ينوي) الأولى التعبير بالكاف بدل البناء، أي كأن نوى لتفيد التمثيل. قوله: (ولسانه العصر) أي وتلفظ بلسانه العصر على سبيل المشاكلة، كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً
قوله: (فليعتبر) إلخ، أي فليصحح ما في القلب من المنوي كالظهر. قوله: (من غير خفاً) بالقصر للوزن. قوله: (لأنه الأصل) أي لأن الاعتبار بما في القلب هو الأصل، أي بخلاف اللفظ فاعتباره ليس بأصل.

قوله: (وهو تصريح) إلخ، أي هذا البيت، يعني قوله «واللفظ واللسان» إلخ حيث أفاد كون اللعيرة بما في القلب، حيث اختلف اللسان والقلب، تصريح بأحد لوازم وفروع القاعدة السابقة التي ذكرها الناظم في البيت الذي قبل هذا، أعني لا يكتفي بالتلفظ باللسان دونه. ومن لوازمها أيضاً إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تتعد وتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره. ومنها أن القصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له آخر، أو يقصد ضم شيء إليه يرفع حكمه. وفيه فروع بعضها يقبل فيه وبعضها

البيت الذي قبله.

مطلب:

(وشرطها التمييز) أي من الفاعل (والإسلام) في العبادات غالبًا، فلا يراد إجزاء النية من الكافر إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته. (والعلم بالمنوي) مطابقًا للواقع، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح. ولو اعتقد

لا، وكلها لا تقتضي الوقوع في نفس الأمر لفقد القصد القلبي.

قوله: (وشرطها) مفرد مضاف فيعم، أي وشرطها. قوله: (التمييز) هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات أي ضرورة، يعني قهراً على صاحبه عند سلامة الحواس؛ ثم إن زال من قلب الإنسان فلا يخلو إما أن يكون مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون، أو مع طرب فهو السكر، أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء، أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم. قوله: (أي من الفاعل) وهو الناوي المتعبد بالعبادة، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا عبادة مجنون. واستثنيت من ذلك صور منها: الطفل يحرم عنه الولي بأن يقول مثلاً نويت الإحرام عنه، ومنها المجنونة يغسلها الزوج عن الحيض وينوي على الأصح. ومنها السكران لا يقضي عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة، وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله.

قوله: (والإسلام) فلا تصح نية من كافر، وقيل: يصح غسله دون وضوءه، وقيل: يصح وضوءه أيضًا، وقيل: يصح التيمم أيضًا. ومحل الخلاف في الكافر الأصلي، أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره. قوله: (في العبادات) خرج بها نحو كتابات الطلاق. قوله: (فلا يرد) تفريع على قوله غالبًا، أي فلا يعترض على اشتراط الإسلام. قوله: (إجزاء النية) أي وجوبها على الأصح. قوله: (من الكافر) أي الأصلي. وأما المرتد فأمره موقوف إن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا. قوله: (إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته) لعل الصواب من تلزمه، أي الكافر، نفقته من رقيقه وقربيه وزوجته المسلمين. وإنما لا يرد ذلك لأن اشتراط الإسلام في الغالب، وهذا من خلافه؛ وقيل: لا تجب النية لأن الكافر ليس من أهلها. والخلاف مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحللها عنه المخرج، أو وجبت ابتداء المخرج؟ وجهان، أصحهما: أنه بطريق التحمل.

قوله: (والعلم بالمنوي مطابقًا للواقع) أي وعلم الناوي عاميًا أو غيره بما نواه حال كون هذا العلم مطابقًا للواقع، أي نفس الأمر أو نفس الشيء، على اختلاف بين الحكماء في معناه المذكور في محله. قوله: (فلو اعتقد) أي الناوي. قوله: (أن الوضوء أو الصلاة) أي جميع أفعال الوضوء أو جميع أفعال الصلاة. قوله: (لم يصح) أي كل من الوضوء والصلاة قطعًا لعد

أَنَّ فِيهِمَا فَرُوضًا وَسُنَنًا وَلَمْ يُمَيِّزْ، صَحَّحَ حَتَّى مِنْ الْعَالَمِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ، خَلِيفًا لِلْبَغْوِيِّ.

وبقي قسم ثالث وهو ما لو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئًا وكان مما يخفى عليه بِمِثْلِ ذَلِكَ، فالقياس الصحة وإن اقتضى قولهم لا يجوز الإقدام على فعل حتى

صحة نيته، لتركه معرفة التمييز الواجبة. وخرج بقوله «سنة» ما لو اعتقد أن جميع أفعالها فرض؛ ففيه وجهان: أصحهما: الصحة مطلقًا، لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر.

قوله: (أن فيهما) أي في الرضوء والصلاة. قوله: (ولم يميز) الواو للحال ومدخولها في محل نصب حال من ضمير اعتقد. قوله: (صح) أي كل من الرضوء والصلاة جرتا على ما نقل عن الإمام الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها تصح صلاته، أي وكذا غيرها من العبادات، بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض فإن قصده لم يعتد. واختاره النووي في الروضة وصححه في المجموع. قوله: (حتى العالم) قال الأسنوي في المهمات: وتقييد الغزالي بالعامي يفهم أن العالم إن لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته، وهو ما في فتاوى الإمام وفيه نظر، والظاهر الصحة. فلا يعتبر إلا أن يقصد بفرضه نفلًا هـ. قوله: (كما قاله ابن حجر) أي في التحفة، قال: سواء في هذا العامي والفقير. قال الشرقاوي: والمراد بالعامي من لم يحصل طرفًا من الفقه يهتدي به إلى باقيه.

٨٧ — ترجمة:

قوله: (خلافًا للبغوي) أي القائل بعدم الصحة من العالم، وهو الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. كان مجتهدًا محدثًا مفسرًا، له تصانيف جليلة منها تفسير القرآن المسمى معالم التنزيل، ومنها في الحديث شرح السنة والمصابيح، وفي الفقه التهذيب وشرح المختصر. توفي بمرور الروذ سنة ٥١٦هـ. قال: لا يصح ما فعله. وواقفه الشربيني حيث قال: بل الظاهر ما في فتاوى الإمام، أي من البطلان.

قوله: (بالأفعال) أي أفعال نحو الصلاة والذكر. قوله: (ولم يعتقد) الواو للحال. قوله: (شيئًا) أي من فرضية ما أتاه أو سنيته، أو فرضية الأول وسنية الآخر، ميز أو لم يميز. قوله: (وكان) أي الشخص الآتي بالأفعال. قوله: (مما يخفى عليه) ما هنا بمعنى من التي للعاقل، إلا أنه عبر بما التي هي لغير العاقل لكونه حينئذ بمنزلة الحيوان. قوله: (مثل ذلك) أي مثل ذلك الأفعال أو مثل الفرضية والسنية فيكون عاميًا. قوله: (وإن اقتضى) أي أفادوا فهم. قوله: (حتى

يعلم حُكْمُ الله فيه خلاف. (يا همام) أي كثير الهمة.
تنبيه:

بحث البلقيني صحّة نفل الصوم من كافرٍ أسلمَ مقارنًا للفجر، كما لو طلع وهو مجامع، وله احتمال في الفرض.
(وَعُدُّ أَيْضًا) من شروط النية (فَقَدْ مَا

يعلم) أي الشخص الذي يريد الإقدام على الفعل. قوله: (خلاف) هكذا في جميع النسخ، وصوابه خلافًا بالنصب على أنه مفعول «اقتضى»، والضمير راجع إلى القياس أو المذكور من الصحة.

٨٨ - ترجمة:

قوله: (بحث البلقيني) أي ذكر، قاضي القضاة جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني. ولد سنة ٧٦٣هـ وبرع في الحديث والفقه، وانتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وولى القضاء بمصر مرارًا إلى أن مات وهو متول. وله كتب في التفسير والفقه ومجالس الوعظ وحواشي على صحيح البخاري سماها الإيهام لما في البخاري من الإيهام. توفي بالقاهرة سنة ٨٢٤هـ. قوله: (صحّة نفل الصوم من كافر) أي مع أنه ليس من النية فهو مرتبط بإشتراط الإسلام. قوله: (مقارنًا للفجر) أي لطلوعه، سواء وافق آخر إسلامه الطلوع فيصح النفل بدون خلاف، أو وافق أول إسلامه الطلوع فيصح على الأرجح. قوله: (كما لو طلع) أي الفجر، والكاف للتنظير، أي قياسًا على ما لو طلع الخ. قوله: (وهو مجامع) الواو للحال، أي والحال هو مجامع فينزح بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع، أو يعلم بالطلوع في أوله فينزح في الحال.

قوله: (وله احتمال في الفرض) أي وللجلال البلقيني احتمال: ضعيف في صحة صوم الفرض إذا وافق أول إسلامه الطلوع. والصحيح عدم الصحة لأن التبييت شرط. وأما إذا وافق آخر إسلامه الطلوع ففيه تفصيل: فإن بيّت النية في حال كفره ثم أسلم قال الجلال البلقيني: فهل لهذه النية أثر؟ لم أر من تعرض لذلك. ويجوز أن يقال الشروط لا تعتبر وقت النية، كما قالوا في الحائض: تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع لأكثر العادة فلا يحتاج إلى التجديد. ويجوز أن يقال: يعتبر شرط الإسلام وقت النية لأن المعتادة على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض، وعلى ظن قوي للعادة بظهورها، وليس في إسلام الكافر يقين ولا ظاهر فكان مترددًا انتهى. فإن جدد النية عن فرض صح وإلا فلا. وإن لم يبيت النية في حال كفره ثم أسلم فهو مسلم حقيقة وحكمه حكم المسلم من وجوب تبييت النية عن فرض فتأمل.

قوله: (وعد أيضًا) أي كما عد منها التمييز والإسلام والعلم بالمنوي. قوله: (فقد ما

ينافيها) ها دَوَامًا وابتداءً، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحريمها لم يصح (ونية القطع) للعبادة عَدُوهُ (من المنافي) فلو نوى قَطْع الصلاة بطلت، نعم لا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف بنية القطع لأن الصلاة أشد احتياطًا من غيرها. وكان القياس أنَّ التيمم يبطل به ولم أر فيه نقلاً.

(ومنه) أي من المنافي (ردة) وهي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل كغير فمن ارتد في تيممه بطل، وكذا في وضوءه لكن من حيث قطع النية فيحتاج إلى استئنافها لا أنه يُبطل ما مضى منه.

ينافيها) الخ: أي عدم الإتيان بما ينافيها في أثناء العبادة وفي أولها. قوله: (في أثناء الصلاة) أي قبل فراغه من السلام. قوله: (عند تحريمها) أي عند تكبيرة الإحرام، بخلاف ما لو وقع الإرتداد بعد فراغ الصلاة مثلاً فلا تجب الإعادة عليه بعد إسلامه لأن الردة لا تحبط عمل من لم يمت مرتدًا. قوله: (عَدُوهُ) بالتضعيف أي جعلوا المذكور من نية القطع. قوله: (بطلت) بلا خلاف لكونها شبيهة بالإيمان، والإيمان إذا نوى قطعه يصير مرتدًا في الحال والعباد بالله، بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها فلا تبطل بالإجماع. قوله: (لأن الصلاة أشد احتياطًا) الخ، أي إحتياجًا إلى أن يحتاط في أمورها من غيرها لاختصاصها بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه. قوله: (يبطل به) أي يبطل التيمم بالمذكور من نية القطع نظرًا إلى أنه طهارة ضعيفة. قوله: (ولم أر فيه) أي في بطلان التيمم بنية القطع.

قوله: (ردة) أي ولو صورية كالواقعة من الصبي، فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني، لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقية. قوله: (قطع الإسلام) أي قطع استمراره ودوامه، قوله: (بنية) أي بنية كفر على حذف المضاف إليه للإستغناء عنه بما بعده، كأن ينوي على الكفرًا. قوله: (أو قول) أي قول كفر نظير ما سبق آنفًا، كأن يقول الله ثالث ثلاثة. قوله: (أو فعل كفر) كأن يسجد لصنم. قوله: (فمن ارتد في تيممه) سواء كان في أثناءه أو بعد فراغه. قوله: (بطل) أي التيمم لضعفه. قوله: (وكذا في وضوءه) أي مثل ما في التيمم ما إذا ارتد في أثناء وضوءه فإنه يبطل، أما بعده فإنه لا يبطل كما إذا وقع بعد فراغ الغسل فإنه لا يبطله قوله: (لكن) أي لكن إبطال الردة للوضوء. قوله: (فيحتاج) أي المتوضىء. قوله: (إلى استئنافها) أي النية فيجب تجديد نية الوضوء. قوله: (لا إنه يبطل ما مضى عليه) أي ليس معنى الإبطال في الوضوء أن الردة إذا حصلت في أثناءه تبطل ما فعل قبل حصولها، فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم ارتد ثم عاد للإسلام كتمل وضوءه لكن يجدد النية لما بقي.

وفي النوم أثناء الوضوء وجهان: أحدهما، عدم الإنقطاع وإن طال كما في التحفة، فما في الموارد لناظم سبقت قلم.
 (فعدت) أنت (القدرة أيضاً) من الشروط (على المنوي) قال السيوطي: إما عقلاً أو شرعاً أو عادة.

مطلب:

فمن الأول لو نوى بوضوء الصلاة وأن لا يُصليها لم تصح لتنافيه. ومن الثاني لو نوى بوضوء الصلاة في مكان نجس لم يصح. ومن الثالث نوى بوضوء صلاة العيد وهو في رجب مثلاً لم يصح، لكن الأصح هنا الصحح.....

قوله: (وفي النوم) أي المتمكن مقعده متعلق بمحذوف خبر مقدم. قوله: (وجهان) مبتدأ مؤخر. قوله: (عدم الانقطاع) أي عدم انقطاع الوضوء به، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل. قوله: (وإن طال) أي النوم. قوله: (فما في الموارد) تفريع على قوله أحدهما الخ أي فيتفرع على الأصح أن ما جاء في كتاب الموارد للنظام خطأ سبق إليه القلم. ويمكن أن يكون ما فيه تقييد عدم الانقطاع بقصر زمن النوم هذا. وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحبط العمل، وإن عاد فظاهر نص الشافعي أنها تحبط أيضاً.

قوله: (أنت) أشار به إلى أن عد فعل أمر لا فعل ماض. قوله: (أيضاً) أي كما تعد أنت التمييز وما بعده. قوله: (من الشروط) أي شروط النية. قوله: (قال السيوطي) أي في الأشباه والنظائر. قوله: (لم تصح) أي تلك النية فلا يصح الوضوء. قوله: (لتنافيه) أي لتنافي المنوي من الصلاة وعدمها، فلم يقدر عليهما لأنهما نقيضان، قال الشيخ زكريا: لا يصح وضوءه لتلاعبه. قوله: (ومن الثاني) أي عدم القدرة شرعاً.

قوله: (لم يصح) أي الوضوء لعدم قدرته شرعاً. وفي المجموع عن الروياني: لو نوى به الصلاة بكان نجس ينبغي المنع. قال الشوبري، نقلاً عن شيخه: وبه أفتيت، وإن قال في العباب: الظاهر الصحة. قوله: (ومن الثالث) أي عدم القدرة عادة. قوله: (وهو) أي والحال هو أي الناوي. قوله: (مثلاً) أي أو في غيره من الأشهر التي لا تصلي صلاة العيد فيها كأول السنة، هكذا في الأصل. قوله: (لم يصح) أي الوضوء، حكاه الروياني. وقد حكى بعض المصنفين أنه لا يصح إذا نوى بوضوءه الطواف وهو في الشام. وقربه من الخلاف فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال. قوله: (لكن الأصح هنا) أي في القسم الثالث. قوله: (الصحة) كما جزم به في

لأنه علقه بما يصح بخلاف الأولين.

وعُدَّ بعضهم من ذلك الوضوء لمس اللوح المحفوظ وفيه نظر، بل يصح الوضوء بنيته. نعم إن كان عَدَمُ الصحة من حيث أنه، أعني اللوح المحفوظ، لم يفتقر الوضوء كما هو ظاهر، اتَّجَهَ أَنَّهُ كمن نوى استباحة ما يُندَب له الوضوء؛ وقولُ السيوطي «عقلاً» لعله أراد به ما يُتَعَقَلُ تنافيه (فافقه) أي افهم (أمره).

(ومنه) أي المنافي (فَقَدُ الْجُزْمِ) أي القطع (والتردُّد) بالرفع والمراد أن يَجْزِمَ بالشيء ولا يتردد فيه، فمن ذلك من تردَّد في قطع الصلاة

التحقيق وحكاه في شرح «المهذب» عن «البحر» وأقره. قوله: (لأنه علقه بما يصح) أي لأن الناوي علق وضوءه بما يصح وهو صلاة العيد. قوله: (بخلاف الأولين) أي القسمين الأولين، فإن الناوي قد علق وضوءه فيهما بما لا يصح، أعني الجمع بين متنافيين والصلاة بمكان نجس.

قوله: (من ذلك) أي من القسم الثالث مما لا تصح نيته لعدم القدرة عليها عادة. قوله: (لمس اللوح المحفوظ) أي بنية المس للوح المحفوظ، وموضعه في الهواء فوق السماء السابعة عن يمين العرش مكتوب في صدره: لا إله إلا الله وحده، دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله، فمن آمن بالله وصدق وعده واتبع رسله أدخله جنته، حافظه الدر والياقوت، ودفناه ياقوتة حمراء، وقلمه النور وكتابته نور معقود بالعرش، طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغرب. قوله: (وفيه) أي وفي عد بعضهم. قوله: (بل يصح الوضوء بنيته) أي بنية مس اللوح المحفوظ أعني القرآن على تقدير أن هذا المس يحتاج إلى وضوء.

قوله: (نعم) إستدراك لما قد يتوهم من الصحة مطلقاً. قوله: (أعني) أي بالضمير في أنه. قوله: (لم يفتقر) أي اللوح المحفوظ يعين مسه. قوله: (كما هو ظاهر) أي عدم الإفتقار كما هو ظاهر لكل أحد. قوله: (اتجه) جواب إن كان الخ، أي ظهر وجه لم توضع بنية مس اللوح المحفوظ، وهو أنه كمن توضع ونوى الخ، أي في عدم الصحة. قوله: (أنه) الخ، تعليل لقوله اتجه، أي لأن الناوي الوضوء لمس اللوح المحفوظ كائن كمن نوى استباحة الخ بجامع نية الوضوء لما لا يفتقر إلى الوضوء في كل. قوله: (ما يندب له) كقراءة القرآن. قوله: (لعله) أي السيوطي. قوله: (أراد به) أي بقوله عقلاً. قوله: (ما يتعقل تنافيه) أي ما يدرك بالعقل تنافي المنوي. قوله: (أمره) بالنصب مفعول أي أمر المنوي.

قوله: (والتردد بالرفع) عطف تفسير لفقد الجزم. قوله: (والممراد) أي بالجزم الذي كان فقده منافياً للنية. قوله: (أن يجزم) أي الناوي. قوله: (فمن ذلك) أي فمن المسائل التي

بطلت لا الصوم ولا الوضوء. ومن ذلك القصر إذا تردد في أثناء الصلاة فيرجع إلى الأصل.

(لكن هنا مستثبات ترد) من ذلك من اشبهه عليه ماءً وماءً وزد توضع بكل مرة ويُتَقَرَّرُ التردد للضرورة. وقيل: يتعين أخذ كَفٍّ من هذا وكف من هذا ورُدُّ. ومنها كالجمعة إذا نواها إن بقي الوقت وإلا فالظهور،

تبطل لفقد الجزم أعني التردد. قوله: (بطلت) أي الصلاة. قوله: (لا الصوم والوضوء) أي فإنه لو تردد في قطعهما لم يبطل. قوله: (إذا تردد في أثناء الصلاة) أي هل نوى القصر أم لا، وهل نوى الإتمام أم لا. قوله: (فيرجع إلى الأصل) يعني الإتمام فلا يقصر، وكذا لو قصر شاكاً في جواز القصر لم يصح لأن من شروط القصر العلم بجوازه. فحينئذ لو قصر جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته كما لو أم جاهلاً بجواز الإتمام بطلت صلاته لتلاعبه. قوله: (لكن هنا) أي في التردد وفقد الجزم. قوله: (مستثبات) أي صور مستثبات تصح فيه النية مع تردد أو تعليق. قوله: (ترد) بالرفع من ورد أي تأتي. قوله: (من ذلك) أي من المستثبات. قوله: (من اشبهه عليه) إلخ، كأن انقطعت رائحة ماء الورد. قوله: (ماء) بالتثنية أي ماء مطلق. قوله: (توضاً بكل) إلخ، بالتثنية أي توضاً بكل منهما مرة ليثيق استعمال الطهر، ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير. هذا إذا لم تزد قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة، كما لو كان له ماء لا يصل إليه إلا بمؤنة ركوب ونحوه، فإنه يلزمه إحضاره والتطهر إن لم تزد المؤنة على قيمة الماء. فإن زادت قيمته لم يلزمه استعماله بل له التيمم كما جزم به ابن المقرئ في كتابه الروض. قوله: (ويغتفر) إلخ، أي ويعذر في عدم الجزم بالنية كمن نسي صلاة من الخمس أفاده الشيخ زكريا. قوله: (للضرورة) مقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على الطهور بيقين، وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع. قوله: (وقيل) هذا متشعب عن القول الأول. قال الإسوي. ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل شقي وجهه وينوي حينئذ ثم يعكس المأخوذ والمغسول. قوله: (أخذ كف من هذا وكف من هذا) أي كف من الماء وكف من ماء الورد. قوله: (ورد) بالبناء للمجهول أي ورد القول بتعيين المذكور أو اندفاع التردد بالمذكور. ووجه الرد أنه وإن أمكن الجزم بالنية إلا أن فيه مشقة على المكلف، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قوله: (ومنها كالجمعة) لعل الكاف زائدة فالصواب حذفها. قوله: (إذا نواها إن بقي الوقت) بأن القول إن كان الوقت باقياً فجمعة وإلا فظهر فبان بقاؤه. قوله: (وإلا فالظهور)

فتصح على ما اعتمده الشهاب الرملي وتبعه ولده.

ومنها القصر خلف مسافر ظن قصره فقال المقتدي إن قصر قصرت.

(واختلفوا) أي العلماء (هل هي) أي النية فيما دخلت فيه من العبادات (زُكِنَ) لأنه ما دخل في الماهية وهي داخلية في ماهية الصلاة مثلاً، وكونها تُنَوَى للتسلسل (أو تُعَدَّ شرطاً) وبهذا قال أبو الطيب

بالنصب أي وإن لم يبق فنوى الظهر. قوله: (فتصح) أي الصلاة المنوية مع ما فيها من تردد.

٨٩ - ترجمة:

قوله: (على ما اعتمده الشهاب الرملي) هو العلامة شيخ الشيوخ وشاظمة أهل الرسوخ شهاب الملة والدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير الأنصاري. تفقه على القاضي زكريا الأنصاري، وأخذ العلوم من مشايخ عصره منهم: الشمس السخاوي، والبرهان بن أبي شريف، وعثمان الديمي، والتقي أبو بكر عبد الله قاضي عجلون، وقصد إليه الناس بالفتوى من الجهات النائية. له من التأليف «شرح الستين مسألة»، و«حواشي شروح الروض» جردها تلميذه محمد الشوبري، ومنها «الفتاوى» جميعها مرتبة على أبواب الفقه، رتبها ابنه الشمس الرملي وهي مطبوعة. وأما الإمام النووي فقد حكى في شرح المذهب وجهين من غير ترجيح.

قوله: (فقال المقتدي) أي فنوى المأموم المسافر بقلبه. قوله: (إن قصر) أي الإمام المسافر. قوله: (قصرت) بضم تاء التكلم أي وإلا أتممت، فبان قاصراً قصر كما جزم به الأصحاب.

قوله: (فيما دخلت) أي النية، فالصلة على غير ما هي له. قوله: (من العبادات) بينا لما. قوله: (ركن) وهو مذهب الجمهور. قوله: (لأنه) أي الركن اصطلاحاً. وأما لغة فهو جانب الشيء الأقوى. قوله: (ما دخل في الماهية) أي شيء لا بد منه واعتبر جزءاً من الماهية لصحتها، ويرادفه الفرض. قوله: (في ماهية الصلاة) سواء كانت واجبة أو مندوبة. قوله: (مثلاً) ليدخل نحو الرضوء والتيمم والغسل والحج والصوم. قوله: (كونها لا تنوي) إلخ، مبتدأ دفع به ما يرد وهو أنه إذا كانت النية داخلية في الماهية فتحتاج إلى نية أيضاً مع أنها لا ينوي لها. قوله: (للتسلسل) خبر المبتدأ، وحاصل الدفع أن عدم النية لها للزوم التسلسل وهو محال، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فراجع. قوله: (وبهذا) أي بكونها شرطاً.

٩٠ - ترجمة:

قوله: (قال أبو الطيب) القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، أحد حملة

وابن الصباغ وعُلمل بأنها لو كانت ركناً لاحتاجت لنية أخرى فوجب أن تكون شرطاً. وقَصَل الغزالي فقال: في الصلاة هي بالشروط أشبه. والظاهر أن الخلاف في الصلاة لفظي.

وقولهم المارُّ ملزم التسلسل لو أوجبنا النية، نَظَرَ فيه الشيخ زكريا والشيخ ابن حجر.

(وما قَدِّم)

المذهب كان إماماً جليلاً بحرًا غواصًا، عنه أخذ العراقيون المذهب. وصنف التصانيف العديدة منها: شرح مختصر المزني، و«التعليق الكبير»، و«المجرد»، و«شرح الفروع»، ومنها كتب في الأصول والخلاف والجدل ليس لأحد مثلها. توفي سنة ٤٥٠هـ عن مائة وستين.

٩١ - ترجمة:

قوله: (وابن الصباغ) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ البغدادي. أحد الأئمة، كان ثبًا حجة، ولي النظامية ثم كف بصره. قال الإمام ابن عقيل: كملت له شروط الاجتهاد المطلق. ومن تصانيفه: «الشامل الكبير شرح مختصر المزني»، وعدة العالم والطريق السالم. توفي سنة ٤٧٧هـ. قوله: (لاحتاجت لنية أخرى) أي تدرج فيها كما في أجزاء العبادات، واللازم باطل للزوم التسلسل فيبطل الملزوم. يعني لكن لا يحتاج لنية أخرى فلم تكن ركناً. قوله: (فوجب أن تكون شرطاً) أي خارجاً عنها. قوله: (وقصل الغزالي) أي بين الصلاة والصوم. قوله: (فقال في الصلاة) أي وعدها في الصوم ركناً. قوله: (هي بالشروط أشبه) أي أقرب. قال الرافي: لأنها تتعلق بالصلاة، فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى. قوله: (لفظي) أي راجع إلى اللفظ والتسمية فقط، مع أنها لا بد من أن تنوي على كلا القولين.

قوله: (وقولهم المارُّ مبتدأ). قوله: (ملزم التسلسل) هكذا بالميم ولعله يلزم بياء تحتية. قوله: (نظر فيه الشيخ زكريا) خبر المبتدأ، أي قال فيه نظر لأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتعلق بما عداها من الأركان، أي لا بنفسها أيضًا، ولا تنفقر إلى نية. ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضًا، كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية. وإنما لم تنفقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وبغيرها كشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وبغيرها. قوله: (والشيخ ابن حجر) أي في تحفة المحتاج كما تقدمت عبارته.

قوله: (وما قدم) لفظ ما إسم موصول مبتدأ، والفعل بعده ماض مجهول من التقديم.

وهو كونها ركنًا (فهو المعتمد) من حيث أن إطلاق الركن عليها أولى من إطلاق الشرط. وأطلق الشيخان في باب الصلاة أنها ركنٌ وفي باب الصوم أنها شرط.

قاعدة:

(و) اليئة (في اليمين خصصت ما عممًا) أي ما عممه اللفظ، فتخصصه وتقصيره على بعض أفراد، فمن حلف بقوله لا أكلم أحدًا ونوى زيدًا قصر عليه. (ولم تعمم ما يخص) من اللفظ (جزمًا)

قوله: (وهو كونها ركنًا) أي في الصلاة وغيرها. قوله: (فهو المعتمد) أي والأظهر عند الأكثرين كما قال الرافي. قوله: (أطلق الشيخان) أي شيخا مذهب الشافعي، وهما: الإمام يحيى أبو زكريا محي الدين النووي وتقدمت ترجمته.

٩٢ - ترجمة:

والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي، انتهت إليه الرئاسة، وكان مع براعته في العلم صالحًا. تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة. وصنف الشرح الكبير على المحرر، وكتاب الوجيز وشرحه في عدة مجلدات، وصنف شرحًا لمسند الإمام الشافعي. توفي سنة ٦٢٣ هـ.

قوله: (وفي باب الصوم أنها شرط) حيث قال: فصل النية شرط للصوم. قال السيوطي: وهذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة فيه. وقال العلائي: يمكن أن يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب.

قوله: (أي ما عممه اللفظ) أي خصصت الحكم ببعض الأفراد التي شملها اللفظ العام، ففيه تنبيه على أن المخصوص حقيقة الحكم المتعلق بأفراد العام لا نفس اللفظ العام. قال التاج السبكي: والقابل له، أي للتخصيص، حكم ثبت لمتعدد. قوله: (فتخصصه) أي فتخصص النية حكم العام. قوله: (وتقصيره على بعض أفراد) هكذا في جميع النسخ بدون تغيير هاء الضمير ولعلها ساقطة من الناسخ، وصوابه إفراده. قوله: (فمن حلف) إلخ، أي بأن قال: والله لا أكلم أحدًا. قوله: (ونوى زيدًا) أي ونوى الحالف بالأحد الذي لا يريد مكالمته فردًا واحدًا معلومًا وهو زيد. قوله: (قصر عليه) أي قصر حكم العام على زيد فلا يراد تناوله للبعض الآخر، ولا يحث حينئذ إلا بمكالمته فقط.

قوله: (ولم تعمم) مبني للمعلوم من التعميم أي النية. قوله: (من اللفظ) بيان لما أي

زيادته الجزم زيادةً على ما في الأصل، وفي الجزم شيء إلا أن يكون هناك نقلًا.
ثم رأيت الإسنوي نازع في هذا المثال، فقال بعد قول الرافي: فمن حلف
لا يشرب ماءً من عطش من ماء شخص من عليه بماء، قَصِرَت اليمن على الماء
الموصوف بما ذُكِر، فلا يحث بطعامه وثيابه، وإن نوى أنه لا ينتفع بشيء منه وإن
كانت المنازعة تقتضي ذلك. لأن النية إنما تُؤثّر إذا احتمل اللفظ ما نواه بجهة
تُجَوِّزُ بها، انتهى.
وفيه نظر لأ.....

الحكم الذي تعلق باللفظ الخاص. قوله: (زيادته) بالرفع مبتدأ أي زيادة الناظم. قوله: (على ما
في الأصل) أي الأشباه للسيوطي. قوله: (وفي الجزم شيء) أي وفي جزم الناظم عدم تعميم
النية للخالص شيء من النظر والإشكال. قوله: (هناك) أي في المسألة. قوله: (نقل) بالرفع اسم
يكون، أي نقل ثابت عن الأصحاب مفيد للجزم، فإنه لا اعتراض على الناظم في تعبيره بالجزم.
قوله: (في هذا المثال) أي المثال الآتي وهو قوله «فمن حلف» إلخ لأنه لم يسبق
للشارح ولا للناظم مثال له حتى يشار إليه بلفظ هذا. قوله: (فقال) أي الاسنوي. قوله: (فمن
حلف) إلخ، مقول الإمام الرافي. قوله: (من عطش) أي لأجله. قوله: (من عليه بماء) أي من
الشخص على الحالف بماء. هذا، والمراد باليمن أن يعد له ما فعل له من الصنائع مثل أن يقول له
أعطيتك وفعلت لك. قال في المصباح: وهو تكدير وتغيير وتنكسر منه القلوب فهذا نهى عنه
الشارح بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قوله: (قصرت اليمن)
جواب من وأثت الفعل لتأويل فاعله بالمعنى اللغوي، أي اليد اليمنى. قوله: (الموصوف بما
ذكر) أي بمن صاحبه عليه.

قوله: (فلا يحث بطعامه) أي فلا يحث الحالف بطعام الشخص الذي من عليه بالماء
ولا بثيابه. قوله: (وإن نوى) إلخ، غائية أي وإن نوى الحالف بحلفه الخاص عد الانتفاع بشيء
من نحو طعامه وثيابه. قوله: (وإن كانت المنازعة) إلخ، أي والحال أن المنازعة تقتضي، أي
تفيد وتفهم الحث بطعامه وشرايه حيث نوى عدم الانتفاع بشيء منه.

قوله: (لأن النية) إلخ، علة لعدم الحث بطعامه وثيابه وغيرهما حيث نوى عدم الانتفاع
بها مع الصفة الخاصة. قوله: (بجهة تجوز بها) بضم التاء الفوقية وتشديد الواو المفتوحة، أي
بعلاقة يرتكب المجاز في اللفظ لأجلها. ويجوز أن يكون تجوز على حذف إحدى التاءين
والأصل تتجوز. قوله: (ما نواه) أي المعنى الذي نواه. قوله: (انتهى) أي الكلام الرافي.

قوله: (وفيه نظر) هذا أول كلام الإسنوي أي وفي هذا المثال حيث يقول الرافي إنه لا

نَ فيه جهةٌ صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل، انتهى، فالحمد لله.

قاعدة:

(ونية اللفظ في الحكم) مُرتبة (على مقاصد اللفظ كما قد أصلاً)
بألف الإطلاق، قاله السيوطي. لكن هذه العبارة عكسُ عبارة الأشباه، وعبارتها

قاعدة:

مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا في مسألة واحدة.

ففي عبارة الناظم غلاقةٌ وإن كان المؤدّي واحد لكن بتكلف. والأحسن ما
في نسخة وهو:

(ونية اللفظ قولٌ مجمل مقاصد اللفظ عليها تحمل)

يحدث بطعامه إذا نوى عدم الانتفاع بشيء منه. قوله: (لأن فيه) أي في المثال. قوله: (جهة صحيحة) أي علاقة يصح إن يتجاوز بها. قوله: (وهي إطلاق اسم البعض على الكل) فالبعض هو الماء الذي من به الشخص، والكل ما يصح أن ينتفع به من ذلك الشخص حتى طعامه وشرابه.

قوله: (مرتبة) اسم مفعول من الترتيب أي معتبرة في تعيينها. قوله: (كما قد أصلاً) بضم الهمزة وتشديد الصاد المهملة مبنياً للمجهول، أي كما جعل المذكور أصلاً وقاعدة. قوله: (قال السيوطي) أي قال ما في هذا البيت من المعنى.

قوله: (لكن هذه العبارة) استدراك لجعل ما ذكر منسوّياً مع اختلاف العبارة. قوله: (عكس عبارة الأشباه) أي عكس عبارة الجلال السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر». والمراد بالعكس في كلامه العكس اللغوي لا العكس المنطقي. قوله: (إلا في مسألة واحدة) وهي مسألة اليمين عند القاضي، فإنها على نية القاضي لأعلى نية الحالف. قوله: (غلاقة) بفتح الغين المعجمة وبقاف، أي صعب الوصول إلى الفهم بالمعنى المراد والمقصود. قوله: (وإن كان المؤدّي) بفتح الدال المشددة اسم مفعول، أي ما تأديه العبارتان. قوله: (واحد) هكذا في جميع النسخ، وصوابه واحداً بالنصب خبر كان. قوله: (لكن بتكلف) أي لكن العبارة التي عند الناظم تؤدي المعنى المراد بتكلف وصعوبة.

قوله: (ما في نسخة) أي من نسخ المنظومة. قوله: (وهو) أي ما في هذه النسخة.

والمعنى إن مقاصد اللفظ، كاليمين. والاعتكاف والنذر والحج ونحوها من الصلاة وغيرها.

وبقي من هذا القسم حالة الإطلاق وهو يختلف باختلاف مأخذ الأحكام كنية الاغتراف ونحوها فتأمل.

(واستثنى اليمين عند من حكم) أي عند القاضي

وهناك نسخة وهي: «نية اللفظ قولاً يجمل»، «فقولاً» منصوب على أنه مفعول «اللافظ» ويجمل نعمت له. ولعل ما في هذه النسخة الثالثة هو الصواب. قوله: (إن مقاصد اللفظ) إلخ، خبر (إن) محذوف يعلم من البيت، تقديره محمولة على نية اللافظ.

قوله: (كاليمين) مثل أن يقول: والله لأدخلن هذا اليوم هذه الدار إلا أن يشاء زيد. فإن نوى وقصد عدم دخوله فدخل في اليوم أو لم يدخل عليه وشاء زيد عدم دخوله لم يحنث، بخلاف ما إذا ترك الدخول فيه مع مشيئته له ومع الجهل بها. قوله: (والاعتكاف) كأن يقول: اعتكفت ويطلق، ثم يخرج من المسجد فهل يجدد النية إذا عاد أم لا؟ فإن كان خروجه بعد العزم على العود، فلا يجب التجديد لأنه يصير كنية المدين ابتداء، كما في زيادة عدد ركعات النافلة؛ وإن كان بدون العزم على العود أو بعد العزم على أن لا يعود، فيجب حيث أراد الاعتكاف إذ الثاني اعتكاف جديد.

قوله: (والنذر) كأن يقول: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين يلزمه إن حنث كفارة يمين وإن لم ينو فوجهان. قوله: (والحج) كأن يحرم مطلقاً في أشهر الحج فإنه يصرفه قبل العمل بالنية إلى ما شاء من حج وعمرة وقران، لأن اعتبار بالنية لا باللفظ. لكن لو فات وقت الحج صرفه إلى العمرة. قوله: (وغيرها) أي وغير الصلاة كالطلاق والعتق بأن يقول لزوجته واسمها طالق أو حرة يا طالق أو يا حرة، فإن قصد الطلاق أو العتق حصلاً، أو النداء باسمها فلا.

قوله: (وبقي من هذا القسم) أي من قبيل هذا القسم، أعني القول المجمل. قوله: (حال الإطلاق) إلخ، أي حكم الإطلاق، وهو يختلف باختلاف الأدلة. قوله: (كنية الاغتراف) حيث أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية أو المحدث بعد غسل الوجه واطلق، بأن لم ينو رفع الحدث ولا الاغتراف، فوجهان أصحهما أنه يصير مستعملاً. قوله: (ونحوها) وذلك: كمسألة الطلاق أو العتق المذكورة آنفاً، فإنه إذا أطلق فيهما فوجهان والأصح عدم حصول الطلاق كالعتق. وإذا كرر لفظ الطلاق بلا عطف مطلقاً، فوجهان: الأصح: وقوع ثلاث عملاً بظاهر اللفظ، لأنه موضوع للإيقاع كاللفظ الأول. ولهذا يقال: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى كما أفاده الشوبري.

ومثله المُحَكَّمُ دُونَ غيرهما (فهي على نيته لا ذِي القسم) أي الحالف، فلا تعتبر نيته وإلا ضاعت الحقوق.

مطلب:

ومحلّه إذا صَدَقَ المُدَّعِي فِي دَعْوَاهِ دُونَ مَا إِذَا كَذَبَ، بَأَن أَدَّعَى بَدِينٍ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ أَدَاهُ وَلَا بَيِّنَةً مَثَلًا: فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ تَنْفَعُ التَّوْبَةُ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ

قوله: (ومثله المحكم) بضم الميم وتشديد الكاف، اسم مفعول من حكمت الرجل، بالتشديد، فوضت الحكم إليه، أو من حكمه في ماله تحكيمًا إذا جعل إليه الحكم فيه، أي والمحكم مثل القاضي في اعتبار نيته لا نية الحالف.

قوله: (دون غيرهما) أي غير القاضي والمحكم، وفيه نظر إذ السلطان الأعظم مثلهما، فكان الأولى للنظام أن يعمم بمن له ولاية التحليف بدل القاضي أو المحكم، لشمس الإمام الأعظم والمحكم وغيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده. قوله: (فهي على نيته) أي فاليمين تعتبر فيه نية القاضي المستحکم للخصم سواء كان الخصم موافقًا للقاضي في مذهبه أم لا، كما جرى عليه الشرييني في المغني، فإذا ادّعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي حنفي يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده، بل لو استحلفه القاضي فحلف لا يستحق على شيئًا، أتم اعتبارًا بنية القاضي. قوله: (فلا تعتبر نيته) أي نية الحالف واعتقاده. قوله: (وإلا ضاعت الحقوق) أي وإن لم نقل كذلك بأن اعتبرت نية الحالف، لبطلت فائدة الأيمان. وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما يقصد. وأيضًا لخبر مسلم: «اليمين على نية المستحلف» وحمل على القاضي لأنه الذي له ولاية الاستحلاف.

قوله: (ومحلّه) أي محل اعتبار نية القاضي المستحلف في اليمين دون نية الحالف. قوله: (ما إذا صدق المدعي) إلخ، أي ما إذا كان المدعي، بكسر العين المهملة، صادقًا في دعواه، ويلزم منه أن يكون الحالف غير محق لما نواه. قوله: (دون ما إذا كذب) أي الداعي في دعواه، ويلزم منه أن يكون الحالف محقًا لما نواه. قوله: (بأن ادّعى) الباء تصويرية والفعل مبني للمعلوم أي المدعي. قوله: (قد أبرأه) أي المدعي المدعى عليه. قوله: (منه) أي من الدين. قوله: (أو أداه) معطوف على أبرأه أي ادّعى بدين قد أداه.

قوله: (ولا بينة) أي على دعواه، والواو للحال. قوله: (فإنه) أي الشأن. قوله: (في هذه الحالات) أي حالات الكذب. قوله: (تنفع التوبة) بأن يقول المدعى عليه: والله ما له عندي عشرون ريالاً، ويريد ريالاً فرنسية مع أن عليه هذا المقدار من الريالات السعودية. فإن

كما بحثه البلقيني وقوّره .. (والفرض ربما) هي هنا للتقليل وإن قيل إنها للتكثير كثيراً أولهما ويحتمل أنها هنا للتكثير لأن الأمثلة كثيرة.

مطلب:

واعلم أن النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن (تأدى فعله بنية النفل استبان نقله) فمن ذلك من تشهد ظاناً أنه التشهد الأول، ومن جلس بنية الإستراحة.

هذه التورية تنفعه وتكفيه ولا عبرة بنية القاضي. قوله: (كما بحثه البلقيني وأقره) أي وذلك أعني نفع التورية كما بحثه البلقيني حيث قال كما نقل عنه الشوبري: إن عبارتهم يعتبر نية القاضي المستخلف ناقصة، وتمامها أن يقال: الموافقة لظاهر اللفظ الواجب في الحلف، فلا أثر لنية تخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين بغير صك لم يقبضه ودين بصك قبضه، فأقام شاهداً بالدين الذي بالصك وحلف معه ونيته الحلف على الدين الذي بلا صك ونية القاضي بالصك، فلا أثر لنية القاضي لأن اللفظ الواجب في الحلف استحقاؤه الدين الشرعي المدعى به لا الدين الذي في الصك، وكذا حكم بين الرد والاستظهار اهـ.

قوله: (هي) أي لفظة ربما. قوله: (هنا) أي في كلام الناظم. قوله: (للتكثير كثيراً) أي لإفادته غالباً كحديث: «يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»، وإفادة التقليل قليلاً كقول الشاعر:

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولد لم يولد له أبوان

قوله: (أولهما) أو لحكاية الخلاف، أي وقيل رب للتكثير والتقليل معاً بمعنى أنها مشتركة بينهما. قوله: (ويحتمل) إلخ، أي ويحتمل أن رب في كلام الناظم لإفادة التكثير نظراً لكثرة مسائل مدخولها. قوله: (لأن الأمثلة) أي أمثلة هذا الضابط.

قوله: (واعلم أن النفل) إلخ، أي فلا يتأدى الفرض بنية النفل ولا يجزى، هذا هو الأصل. قوله: (ولكن تأدى فعله) أي ولكن خرجت عن هذا الأصل صور يتأدى فيها الفرض بنية النفل. قوله: (استبان نقله) تتميم للبيت، أي ظهر نقل كونها مستثناة من الأصل. قوله: (فمن ذلك) أي الفرض المتأدى بالنفل، خير مقدم. قوله: (من تشهد) أي تشهد من تشهد يعني جلس للتشهد الأخير، مبتدأ مؤخر. قوله: (ظاناً أنه التشهد الأول) أي ثم تذكره، فإنه يجزئه عن الفرض الذي هو التشهد الأخير. قوله: (ومن جلس بنية الاستراحة) أي وتذكر في القيام ترك جلسة واحدة كالجلوس بين السجدين، كفاه ذلك الجلوس عن جلوس الركن في الأصح.

والضابط - كما في شرح المذهب - أن مَنْ أتى بشيء مسنون يشتمل عليه منويُّ قبله فيتأدى بذلك المسنون الفرض، ومالا فلا. كسجود التلاوة وسجود السهو لا يكفئان عن الفرض لو نسي سجدة، ونقض السيوطي الضابط طَرْدًا وَعَكْسًا، ولعل النووي أراد باعتبار الغالب.

(خاتمة) لهذه القاعدة (واعلم بأن النية بحسب الأبواب في الكيفية) فتخلف في كفيتهما باختلاف الأبواب وذلك (كنية الوضوء) فإنها قَصْدُ رفع الخُومة الناشئة من الحدث.

قوله: (والضابط) أي ضابط تأدية الفرض بنية النفل. قوله: (كما في شرح المذهب) أي كما قال النووي فيه، وقال في شرح الوسيط ما نصه: «ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعًا، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه. قوله: (يشتمل عليه) أي على الشيء المسنون. قوله: (منوي) بالرفع فاعل يشتمل، وذلك كالصلاة فإنها تشتمل على شيء مسنون كجلسة الاستراحة. قوله: (فيتأدى بذلك المسنون) كالجلسة للاستراحة. قوله: (ومالا) أي والشيء المسنون الذي لا يشتمل المنوي عليه إلخ. قوله: (فلا) أي فلا يتأدى الفرض بذلك المسنون. قوله: (كسجود التلاوة) مثال لما لا فلا. قوله: (لا يكفئان عن الفرض) أي عن السجود الفرض لأن الصلاة المنوية لا تشتمل عليهما. قوله: (لو نسي سجدة) أي من سجديات مفروضة.

قوله: (ونقض السيوطي الضابط) أي الذي ذكره النووي في شرح المذهب. قوله: (طردًا) الطرد هو التلازم في الثبوت، أعني كل من أتى بمسنون يشتمل عليه منوي قبله، فإنه يتأدى الفرض بذلك المسنون. ونقض هذا الطرد بما لو سلم الأولى على نية الثانية ثم بأن خلافه، لم تحسب التسليمة ويجب إعادة التسليمين معًا. قوله: (وعكسًا) أي ونقض الضابط عكسًا. والعكس هو التلازم في الانتفاء، أعني كل ما لم يشتمل المنوي على ذلك المسنون، فلا يتأدى الفرض بذلك المسنون. ونقض هذا العكس بما لو نرى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعًا وعليه الفرض، انصرف، إليه بلا خلاف.

قوله: (ولعل النووي أراد) إلخ، أي أراد بالضابط المذكور باعتبار حكم غالب أفراد المحكوم عليه، هو كذلك. فإن أكثر القواعد الفقهية وضوابطها أغلبية، خلاف قواعد المنطق فإن جميعها كلية. قوله: (قصد رفع الحرمة) أي قصد رفع المانع المترتب على الحدث الأصغر، وبعبارة أوضح رفع تعلق حرمة نحو الصلاة بالمتوضئ فمعنى قول المتوضئ مثلًا: نويت رفع الحدث، أي رفع تعلق حكمه، ولو لماسح الخف. قال الشيخ زكريا: لأن القصد من

وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف، ورجح الشيخ في حاشيته على فتح الجواد والاشتراط وهو مشكل. ثم رأيت في بعض كتاب لبعض الأئمة من أصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة انتهى. وبه يُعلم أنَّ المنقول خلاف ما بحثه. (والصلاة) فإنها مغايرة نية الوضوء، فإنها قصد أقوال وأفعال.

(والحج) فإن النية فيه قصد الدخول في شيء معنوي، يقتضي قصد الدخول تحريم أشياء كانت حلالاً له

الوضوء رفع المانع، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود. وإنما قدرنا التعلق لأن الحرمة قديمة لا ترفع.

قوله: (وفي اشتراط قصد الفعل) أي الفعل المخصوص، يعين قصد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين خبر مقدم. قوله: (فيها) أي في نية الوضوء. قوله: (خلاف) بالرفع مبتدأ مؤخر. قوله: (ورجح الشيخ) أي ابن حجر الهيتمي في حاشيته على فتح الجواد، وهي مطبوعة بهامش فتح الجواد. قوله: (والاشتراط) هكذا بالواو في النسخ التي بأيدينا، والصواب حذفها حتى يكون الاشتراط منصوباً على أنه مفعول رجع، أو اشتراط قصد الفعل في نية الوضوء وكذا نية فرضه ونية أداءه. قال ابن حجر في الحاشية: لأن الفعل إنما تحسن مراعاته هنا لأن المنوي فعل، فاشتراط استحضر خصوص الفعل. بخلاف نية رفع الحدث واستباحة مفتقر، فإنه ليس فيها تعرض لفعل، فلم يحتج لاستحضاره. قوله: (وهو مشكل) لعل وجه الإشكال تصريح الشيخ زكريا آنفاً أن القصد من الوضوء رفع المانع لا غير.

قوله: (من أصحابنا) أي الشافعية. قوله: (قصد الفعل) أي الأفعال، فالمفرد معرف بأل فيعم. قوله: (في الطهارة) أي الوضوء. قوله: (انتهى) أي ما رأته في كتاب لبعض الأئمة. قوله: (وبه) أي مما رأيت من عدم اشتراط قصد الفعل. قوله: (أن المنقول) أي القول المنقول عن بعض الأصحاب. قوله: (خلاف ما بحثه) بالرفع خبر أن، أي خلاف ما رجحه ابن حجر من الاشتراط الحاصل له هذا الترجيح بعد البحث.

قوله: (فإنها) أي الصلاة من حيث نيتها. قوله: (نية الوضوء) بالنصب مفعول مغايرة. قوله: (فإنها) أي نية الصلاة. قوله: (قصد أقوال وأفعال) أي مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

قوله: (في شيء معنوي) هو حال النسك والإحرام. قوله: (يقتضي قصد الدخول) إظهار في مقام الإضمار للتوضيح، ولعل فيه سقطة أي الدخول فيه، يعني في الشيء المعنوي. قوله: (تحريم أشياء كانت حلالاً له) أي للناوي يعبر عنها بمحرمات الإحرام وهي عشرة: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساتراً، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه، واستعمال

قَبْلُ هذا التعريفُ هو الذي يظهر من تعاريفَ كثيرة مدخولة. ومن ثم استشكل ابن عبد السلام تعريف الحج بأنه القصد إلى الكعبة بما هو مسطور.

(والصيام) فإنها فيه قصد إمساك مخصوص (والزكاة) فإنها فيها قصد إخراج شيء مخصوص عنها.

الطيب في ثوبه أو بدنه، ودهن شعر الرأس أو اللحية، وإزالة الشعر أو الظفر، والجماع ومقدماته، واصطياد كل مأكول بري، وقطع نبات الحرم الذي لا يستتبت. قوله: (قبل) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه نية، معناه أي قبل نية الإحرام بالحج.

قوله: (هذا) مبتدأ وما بعده عطف بيان أو بدل. فإن قيل ليس في كلام الشارح سبق ذكر التعريف حتى يشير بلفظة هذا، قلنا يفهم من كلام الشارح إن الحج يعرف بأنه الدخول في شيء معنوي يقتضي إلخ. قوله: (مدخولة) أي معترضة.

قوله: (ومن ثم) بفتح المثالثة، أي ومن أجل إن تلك التعاريف غير هذا التعريف معترضة أو من أجل انحصار الظهور في هذا التعريف. قوله: (بما هو مسطور) أي بإشكال مذكور في كتب الفقه والمناسك، وهو أن يلزم عليه حصول الحج لمن كان خارج مكة بمجرد قصده الكعبة، أو لمن كان بمكة جالساً في بيته وحصل منه القصد المذكور. وقد يجاب عنه بأن في التعريف حذف قيد، وهو قولنا: مع الاتيان به الفعل، للعلم في مثل هذا أنه لا يسمّى حجاً إلا إذا حصل منه الفعل لمباشرة هذا.

وفي قول الشارح هو الذي يظهر إلخ، نظراً لأن الحج حقيقة هو النسك، أعني الأفعال التي هي النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم هذه الأمور، فهو نفس هذه الأعمال كما يفيد خبر «الحج عرفة»، وكما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة. قال العلامة الباجوري: فلا يخلو تعريفهم الذي اعترضه ابن عبد السلام من مسامحة، وإن كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها أغلبية، اهـ.

قوله: (فإنها فيه) أي فإن النية في الصوم. قوله: (قصد إمساك مخصوص) أي إمساك من مسلم مميز عن المفطرات من أو النهار إلى آخره بالنية، سالمًا من الحيض والنفاس والولادة ومن الاغماء والسكر في بعضه، أفاده الرملي. قوله: (فإنها فيها) أي فإن النية في الزكاة. قوله: (قصد إخراج شيء مخصوص) أي كالعشر أو نصفه أو ربعه من مال أو بدن على وجه مخصوص. قوله: (عنها) لعل الصواب عن مال مخصوص، ويمكن أن يوجه بتعليقه على محذوف تقديره تطهيرًا وإصلاحًا وتنمية للمخرج عنها، فتأمل.

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

(اليقين لا يزول) أي لا يرفع حكمه (بالشك) أي التردد باستواء أو رجحان (دليلها) مستنبط (من الحديث) النبوي. (يا فتى) هذا يخاطب به المرء بأحسن أوصافه في خلقته (في) صحيح (مسلم) القشيري.....

تم الكلام على القاعدة الأولى من القواعد الخمس البهية، ليلة الأحد ٢٩ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ من هجرة من له العز والشرف تجاه الكعبة المشرفة، زادها الله تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا.

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

قوله (اليقين) هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. قوله، (أي لا يرفع حكمه) دفع به ما يقال إنه لا يتصور شك في محل ثبوت اليقين، فكيف يرتفع ما لا وجود له حتى يحكم بعدم ارتفاع اليقين به. وحاصل الدفع أن المراد بقولهم هذا، هو أن الشك لا يرتفع به حكم اليقين. ويجاب أيضًا بأن المراد بالشك في القاعدة الشك الطارىء على اليقين، أي الحاصل بأمر خارج عنه، لا ما يشمل الشك الطارىء باليقين، أي بمعارضة دليل مع دليل آخر. لأن الأول أعني الطارىء على اليقين يزوله، بخلاف الثاني فإنه يخرج عن كونه يقينًا.

قوله: (أي التردد باستواء أو رجحان) أشار به إلى أن الشك عند الفقهاء بمعناه اللغوي وهو مطلق التردد. وبه صرح الإمام النووي في دقائقه حيث قال: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المساوي أو الراجح اهـ. قال الشوبري: أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة منها: باب الإيلاء، وحياة الحيوان المستقرة، والقضاء بالعلم، والأكل من مال الغير، وفي وجوب ركوب البحر للحج، وفي المرض المخوف، وفي وقوع الطلاق، اهـ.

فائدة:

قال الزركشي في قواعده: إن هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية وهي جواز نسخ القرآن بخبر الواحد. وأجيب بأنه ليس المراد باليقين في القاعدة القطع بل الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله، والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الأحكام اهـ.

قوله: (مستبطن) من الاستنباط وهو استخراج المعاني والأحكام من النصوص بقوة القرينة وفرط الذهن. قوله: (هذا) أي قوله يا فتى. قوله: (القشيري) بضم القاف وفتح الشين

النيسابوري في أوله، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا شك أحدكم فلم يدري أصلًا ثلاثًا أم أربعًا فليبين على ما استيقن ثم يطرح الشك» الحديث، (وغيره) كالبخاري فإنه روى أصله في صحيحه عن عبد الله بن زيد، ورواه مسلم عنه أيضًا، ورواه الترمذي.

وفي حديث: «أن الشيطان يأتي الرجل فيأخذ شعرة من دبره فيحركها فيظن أنه أخذت»، ثم قال: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» (قد ثبتا من طرق عديدة) أي كثيرة،

المعجمة، منسوب إلى قشير بن كعب بن ربيعة بطن من العرب. قوله: (النيسابوري) نسبة إلى نيسابور بفتح النون والسين المهملة معرب المعجمة، مدينة بخراسان. قوله: (الحديث) بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي تم الحديث أو اقرأ الحديث بتمامه. وقامه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانت ترغيبًا للشيطان». قوله: (فإنه روى أصله) أي أصل هذا الحديث أو أصل حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فالمراد بالأصل الدليل.

٩٣ - ترجمة:

قوله: (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب المازني الأنصاري. صحابي جليل له أحاديث اتفق الشيخان منها على ثمانية، وانفرد البخاري على حديث. روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان. ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقتل هو بالحرّة آخر ذي الحجة سنة ٦٣هـ وعمره ٧٠ سنة.

قوله: (عنه) أي عن عبد الله بن زيد المازني من طريق ابن عيينة. قوله: (أيضًا) أي كما روى عنه البخاري. قوله: (ورواه الترمذي) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين إلبتيه فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

قوله: (وفي حديث) بالتثنية، رواه الطبراني في المعجم الكبير بلين عن ابن مسعود ورواه بمعناه أيضًا أبو داود في سننه. قوله: (فلا ينصرف) أي من صلاته على احتمال خروج الريح. قوله: (حتى يسمع صوتًا) أي صوت الريح الخارجة من الدبر. قوله: (أو يجد ريحًا) أي نثر الريح. قال العلماء: وهذا مجاز عن التيقن بخروج الحدث لأنهما سببان لعلم ذلك. وفيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وهذا مذهبنا. قوله: (قد ثبتا)

فإنه ورد عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وعبد الله بن زيد (فتدخل) فيها (جميع الأبواب كما قد أصلوا).

قال السيوطي: تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائلُ المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر (وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت) فيها (فهاكها مُحْتَبَرَةٌ) محسنة في التعبير.

(من ذلك) قاعدة (الأصل) أي الأسُّ والمِغْيَازُ في الأمور المتأخرة أن تبنى

الألف للإطلاق. قوله: (فإنه) أي أن هذا الحديث. قوله: (عن أبي سعيد الخدري) أخرجه الإمام مسلم وأبو يعلى وابن ماجه. قوله: (وابن عباس) قد أخرج حديثه البزار والبيهقي.

٩٤ - ترجمة:

قوله: (وعبد الرحمن بن عوف) أبو محمد بن عوف بن عبد عوف أن الحارث القرشي الزهري المدني، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. كان من المهاجرين الأولين، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، ومن مناقبه أنه صلى الله عليه وسلم ورائه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة. توفي سنة ٣٢هـ أو سنة ٣١هـ. وحديثه هذا قد أخرجه الترمذي في سننه.

قوله: (وأبي هريرة) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. قوله: (وعبد الله بن زيد) أخرجه الشيخان وغيرهما. وكذا ورد هذا الحديث من طريق علي بن طلق كما قد أخرجه عنه أبو داود والترمذي. قوله: (فتدخل) وفي نسخة وتدخل بالواو. قوله: (فيها) أي في هذه القاعدة الثانية.

قوله: (جميع الأبواب) بالرفع فاعل تدخل. قوله: (أصلوا) بالثقل أي جعلوها أصلاً وقاعدة. قوله: (تدخل) بالياء الفوقية أي هذه القاعدة. قوله: (والمسائل) بالرفع مبتدأ. قوله: (عليها) أي على هذه القاعدة. قوله: (تبلغ) الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله: (ثلاثة) مفعول. قوله: (أو أكثر) أي من ثلاثة أرباع. قوله: (وتحتها) أي تحت هذه القاعدة الثانية. قوله: (مستكثرة) بفتح الراء. قوله: (فهاكها) أي خذما. قوله: (من ذلك) أي من القواعد المستكثرة.

قاعدة:

قوله: (قاعدة) بالرفع مبتدأ مؤخر مضاف إلى الجملة بعده. قوله: (أي الأس) بضم الهمزة وتشديد السين المهملة. قوله: (والمعيار) بكسر الميم العيار الذي يقاس به غيره، أي

على الأمور المتقدمة (كما استباننا) بألف الإطلاق أي ظهرَ (بقاء ما كان) لاحقًا (على ما كانا) سابقًا.

فمن ذلك من شك هل أحدث أم لا وَعَكْسُهُ، ومن شك في خروج الوقت في الجمعة، ومن شك هل طلع الفجر في الصوم، ومن شك هل غَرِبَتْ نيته أم لا.

ويستثنى من ذلك الشك في سعة الوقت في الجمعة، وما لو نقص المال

الميزان، يجمع على معايير. قوله: (أي ظهر) أشار به إلى أن السين والتاء ليستا للطلب فالفعل لازم. قوله: (بقاء ما كان) أي ثبت متيقنًا، ومنه كان الله ولا شيء معه. قوله: (لاحقًا) على نزع الخافض، أي في الزمن المتأخر. قوله: (على ما كان سابقًا) أي على حالته في الزمن السابق، وذلك لأن الأصل في الأشياء البقاء والعدم طارئ.

قوله: (فمن ذلك) أي فمن فروع القاعدة. قوله: (من شك هل أحدث أم لا) أي من تيقن الطهارة ثم شك، هل أحدث حدثًا حقيقيًا أو حكميًا أو لم يحدث، كذلك فهو متطهر. قوله: (وعكسه) بالرفع معطوف على قوله من شك، أي ومن فروع القاعدة عكس الفرع المذكور. وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل بالشك فيها. وفي الصورة الأولى قطعًا كما في التحقيق لأن ظن استصحاب اليقين أقوى من ظن الضد. قوله: (ومن شك في خروج الوقت في الجمعة) أي في خروج وقت الجمعة وهم في أثناءها لم يؤثر قيمتها جمعة على الصحيح، لأن الأصل بقاء القوت مع تلبسهم، فالأصل استمرارها.

قوله: (ومن شك هل طلع الفجر في الصوم) أي وكان قد أكل آخر الليل، فإنه يصح صومه لأن الأصل بقاء الليل. ونظيره من أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار. قوله: (ومن شك هل غربت نيته) إلخ، أي غابت، وذلك في الوضوء مثلاً، قرن النية بالمضمضة أو الاستنشاق ثم شك بعد غسل شيء من الوجه هل غربت نيته قبل غسل شيء من الوجه أم لا، فإنه لا يؤثر ويصح وضوءه بهذه النية.

قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من القاعدة. قوله: (الشك في سعة الوقت في الجمعة) أي في بقاء وقت يسع الذي لا بد من خطيئة الجمعة وركعتيها وكان قبل التحريم بها، ما لم يجز الشروع فيها اتفاقًا بل يجب الترحم بالظهر. فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باق، بطلت واستأنفوا جمعة إن بقي ما يسعها، وإلا استأنفوا ظهرًا أيضًا. قوله: (وما لو نقص المال الزكوي) بفتح الزاي نسبة إلى الزكاة، وهو القدر المخرج من المال، فإنه بالنقصان يحصل الشك في التمام المتيقن فيؤثر، ويجب إتمامه في المكيال الثاني لاحتمال أن المكيال الأول

الزَكَوِيُّ فِي مَكْيَالٍ بَعْدَ تَمَامِهِ فِي مَكْيَالٍ.

(وَالأَصْلُ فِيمَا أَصَلَ الأئمةُ بَرَاءَةَ الذمةِ) عَنْ حَقُوقِ الغَيْرِ عِنْدَ عَدَمِ وِجُودِهَا. فَمَنْ ذَلِكَ القَوْلُ قَوْلَ مَنكِرِ الدِّينِ، وَالأَصْلُ قَوْلُ المِستَعِيرِ وَالمِغَاصِبِ وَالمِستامِ فِي قَدْرِ قِيمةِ المُتَلَفِ، وَفِي التَّلْفِ يَصَدُقُ المِغَاصِبُ.

أصغر منه وأنقص وضعًا.

قاعدة:

قوله: (بعد تمامه) أي تمام المال الزكوي. قوله: (والأصل) مبتدأ. قوله: (فيما أصل الأئمة) بالثقل أي فيما جعله الأئمة أصلاً وقاعدة. قوله: (براءة الذمة) بالرفع خبر المبتدأ، والذمة بكسر الهمزة والفتح المصعجة ما يذم به الرجل على إضاعته من العهد وحقوق الغير. قوله: (عند عدم وجودها) أي عند عدم ثبوت حقوق الغير في الذمة، قيد ليخرج ما إذا كانت حقوق الغير ثابتة في ذمته. فلا يقال فيها الأصل براءة الذمة منها.

قوله: (القول) أي القول المصدق والمعتبر عند القاضي بيمينه. قوله: (قول منكر الدين) أي بيمينه. بأن ادعى على زيد غيره عشرة دنانير دينًا وذكر وجوب التسليم في دعواه بأن قال: ويلزمه التسليم علي، أو وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه. ثم أجاب زيد المدعى عليه بقوله: لا تلزمني العشرة ولا شيء منها، فإن القول قوله. ويستحلف فإن لم يحلف بعد استحلافه إلا على نفي عشرة لم تلزمه بتمامها، عد ناكلاً عما دونها، فللمدعي أن يحلف على استحقاق ما دونها.

قوله: (والأصل قول المستعين) أي إذا اتلف العارية باستعمال غير مأذون فيه، فإنه يجب عليه ضمانه بقيمتها يوم تلفها. فإذا اختلف هو والمعير في قيمة ذلك المتلف، فإنه يصدق المستعير نظرًا إلى أن الأصل براءة الذمة. وكذا لو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره، فالقول قول المستعير لأن الأصل عدم الضمان. قوله: (والمغاصب) أي إذا تلف المغصوب تحت يده، فإنه يجب عليه ضمانه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف، فإذا اختلف هو والمغصوب منه في قدر القيمة المستحقة بعد اتفاقهما على الهلاك، فإنه يصدق الغاصب بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة. قوله: (والمستام) هو المشتري الذي يأخذ شيئًا من البائع فتلف قبل العقد فإنه يجب عليه ضمانه، وإذا اختلف هو والمالك في قدر قيمة المتلف فالقول قول المستام لا المالك. قوله: (في قدر قيمة المتلف) بفتح اللام اسم مفعول من الاتلاف، راجع للمستعير والمستام. قوله: (وفي التلف يصدق الغاصب) أي إذا اختلف هو والمغصوب منه في تلف المغصوب،

وَمِنْ فروعها ما قاله موسى الضُّجَاجِي نَقْلًا عن الروضة نقلًا عن القفال: لو ادعى بشيء فأقام خصمه شاهدًا بأنه أقر أنه لا شيء له عليه، وحلف مع شاهده

بأن قال الغاصب ولد أكمه أو عديم اليد، وقال المالك: كان سليماً وإنما حدث ذلك عنده، صدق الغاصب بيمينه لأن الأصل العدم والبينة ممكنة.

٩٥ - ترجمة:

قوله: (ما قاله موسى الضُّجَاجِي) هو العلامة كمال الدين موسى بن محمد عبد المنعم الضُّجَاجِي اليميني، نسبة إلى ضجاج بكسر الضاد المعجمة مدينة باليمن قرب زبيد. كان من علماء القرن التاسع، فقيهاً خطيباً. أخذ العلم عن جماعة أجلبهم الشهاب أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري الزبيدي، ومنهم مجد الدين الفيروز ابادي. من تأليفه كشف اللثام، وانتفع به الناس. فممن روى عنه إسماعيل بن محمد ابن مبارز الزبيدي. مرض طويلاً، وتوفي سنة ٩٠٤هـ، ودفن إلى جنب قبر جده الفقيه الصالح علي بن قاسم الحكمي.

قوله: (نقلاً عن الروضة) أي حال كون ما قاله الضُّجَاجِي منقولاً عن الروضة للإمام النووي.

٩٦ - ترجمة:

قوله: (نقلاً عن القفال) أي حال كون ما في الروضة منقولاً عن القفال الصغير، وهو الإمام البحر أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الشهير بالقفال الصغير لأنه كان في ابتداء شبابه يصنع في القفل فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة. وحدث وأملى حتى كانت طريقته في مذهب الشافعي أمتن طريقة. ولذا كان أكثر ذكراً في كتب الفروع، وهو المراد حيث أطلق القفال، بخلاف القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين فإنه لا يذكر إلا مقيماً. توفي المترجم سنة ٤١٧هـ وهو ابن تسعين.

قوله: (لو ادعى بشيء) أي لو ادعى زيد على عمرو بشيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله: (فأقام خصمه) أي خصم المدعي، وهو المدعى عليه. قوله: (شاهدًا) أي واحداً. قوله: (بأنه) إلخ، أي بأن زيداً المدعى أقر أنه ليس له على عمرو شيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله: (وحلف) أي الخصم المدعى عليه لعدم كفاية الشاهد الواحد في البينة، وذكر أيضاً في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به بأن يقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به،

سقط دعواه؛ قال الشيخ زكريا: لأن الأصل براءة الذمة؛ قلت: ولا يخفى أنه لو ادعى وأبدي عذراً سمعت دعواه كما سيأتي.

ومحل القاعدة ما لم تُعارض، أما إذا عورضت، بأن أقام أحد الخصمين بينة بأن المدعي أقر أنه لا حق له علي، وللمدعي بينة بأن له عليه مبلغاً ولم يؤرخ، فقدّم الإثبات بالمبلغ. أفنى به البلقيني وابن الصلاح. انتهى ما ذكره الضجاعي في كشف اللثام.

وأنه ليس لي شيء من العشرين ديناراً التي ادعاها علي.

قوله: (سقطت دعواه) جواب «لو»، أي سقطت دعوى زيد المدعي لحديث مسلم أنه عليه السلام قضى بشاهد ويمين. زاد الشافعي في الأموال. وقيس بالأموال ما قصد منه المال سواء كان على وجه الثبوت أو النفي. قوله: (قال الشيخ زكريا) أي في بيان علة سقوط دعواه. قوله: (قلت) بضم تاء المتكلم، أي قال الشيخ موسى الضجاعي مقيد لعدم سماع دعواه وسقوطه. قوله: (أنه) أي المدعي. قوله: (لو ادعى بعد ذلك) أي لو ادعى زيد المدعي بعد سقوط دعواه وبعد الحكم عليه، بينة من خصمه. قوله: (وأبدي عذراً) أي وأظهر زيد المدعي عذراً في إقراره. قوله: (سمعت دعواه) أي دعوى زيد المدعي. قوله: (كما سيأتي) أي في كتاب موسى الضجاعي.

قوله: (ومحل القاعدة) أي محل اطراد القاعدة على هذا الفرع، أي محل كون هذا الفرع داخلي في ضمن هذه القاعدة. قوله: (ما لم تعارض) بفتح الراء، أي بينة المدعي عليه. قوله: (أما إذا عورضت) أي بينة المدعي عليه بينة من المدعي. قوله: (بأن أقام) تصوير للمعارضة. قوله: (أحد الخصمين) أي أحد المتداعيين، وهو المدعي عليه. قوله: (لا حق له) أي للمدعي. قوله: (علي) بفتح ياء التكلم أي على المدعي عليه. قوله: (وللمدعي بينة) إلخ، أي وللمدعي بينة بأن له على المدعي عليه مبلغاً، أي قدرًا معلومًا. قوله: (ولم يؤرخ) بفتح الراء، أي لم يعلم التاريخ أو علم ونسي، أما إذا علم التاريخ فالمقدم بينة المتأخر للتأخير. قوله: (فقدم الإثبات بالمبلغ) جواب أما، أي فتقدم البينة التي تثبت المبلغ وهي بينة المدعي ولا يدخل حينئذ تحت القاعدة، إذ مقتضاها أن تقدم بينة المدعي عليه المفيدة عدم ثبوت المبلغ. قوله: (أفنى به) أي بتقديم الإثبات بالمبلغ. قوله: (ما ذكره) «ما» اسم موصول فاعل انتهى.

قاعدة:

(يا ذا الهمة وحيثما شك) أي تردّدا باستواء أو رجحان (امرؤ) أي إنسان (هل فعلا) الشيء كطلاق امرأته (أو لا) أي لم يفعل (فالاصل أنه لم يفعل) كما ذكر.

فمن ذلك لو شك هل ترك القنوت أم أتى به فيسجد لأن الأصل عدم الإتيان به، أو سجّد للسهو أم لا فيسجد.

قاعدة:

(أو في القليل) كالواحدة في الطلاق والأكثر منها، وكأن شك أصلي ثلاثاً أو أربعاً (والكثير محملاً) بألف الإطلاق (على القليل حسبما تأصلاً) أي جعل أصلاً، وهو الأصل في المشكوك فيه طرحه.

قوله: (ياذا الهمة) أي صاحب الهمة بكسر الهاء العزم القوي، وقد تطلق على أول العزم سواء كان قوياً أم لا. قوله: (أي تردد) إلخ، أشار بهذا إلى أن المراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم، لا خصوص التردد المستوي. قوله: (امرء) بهمزة الوصل وتحرك الراء بحركة آخرة. قوله: (أي إنسان) ذكرًا كان أو غيره فليس المراد بامرؤ الذكر فقط. قوله: (كطلاق امرأته) أي كأن يشك هل طلق امرأته أم لا، فلا يقع الطلاق. قوله: (أنه لم يفعل) الألف للإطلاق، أي لم يفعل ذلك الشيء. قوله: (كما ذكر) أي فعلا كما ذكر، بمعنى أن الأصل عدم فعل الطلاق، فإذا شك في فعله فلا يقع نظراً للأصل. قوله: (فمن ذلك) أي الأصل يعني من فروعه. قوله: (فيسجد) أي الشاك سجود السهو. قوله: (أو سجد للسهو) أي أو تيقن سهواً وشك في أنه هل سجد له أم لا، فإنه يسجد لأن الأصل عدم فعله.

قوله: (أو في القليل) عطف على قوله فعلا، أي أو تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حمل على القليل لأنه المتيقن. قوله: (والأكثر منها) أي من الواحدة، بأن يشك هل طلق واحدة أو أكثر، فإنه يبني على الأقل. قوله: (ثلاثاً أو أربعاً) أي من الركعات، فإنه يبني على الأقل. قوله: (والكثير) بالجر عطف على القليل. قوله: (حماً) أي ما فعله من نحو طلاق ركعات الصلاة. قوله: (أي جملاً) بالبناء للمجهول. قوله: (في المشكوك فيه) هو الكثير.

قاعدة:

(كذلك مما قَعُدُوا) أي جعلوه (الأصل) في الحقوق (العدم) أي عدم لزوم شيء للغير فمن ذلك عامل القراض إذا قال لم أربح إلا كذا، فالقول قوله. ومن ذلك تصديق نافي الوطاء.

(فاعرف) فأعلم (فروع) جزئيات (ما يجي وما قدم. والأصل في الحادث أن يُقَدَّر. بأقرب الزمان فيما قُرِّرًا).

قوله: (مما قعدوا) من باب التفعيل. قوله: (أي جعلوه) أشار به إلى أن عائد اسم الموصول محذوف. قوله: (في الحقوق) أي حقوق آدميين. قوله: (عدم لزوم شيء) أي من الحقوق.

قوله: (فمن ذلك) أي الأصل، يعني فمن فروعه. قوله: (إذا قال لم أربح إلا كذا) صوابه كما في نسخة، قال: لم أربح أو لم أربح إلا كذا. قوله: (فالقول قوله) أي فالقول المصدق عند الحاكم قول عامل القراض لا قول المالك، وذلك لأن الأصل في الأول عدم الربح وفي الثاني عدم الزائد.

قوله: (تصديق نافي الوطاء) أي تصديق قول نافي الوطاء، كأن يدعي العنين الوطاء وأنكرت، فإن كانت بكرًا وشهد أربع نسوة بيكرتها فالقول قولها للظاهر، فلا يجب المهر، وأنا لو صدقنا هذا العنين لوجب عليه المهر، وهو مخالف للأصل. وإن كانت ثيبًا فالقول قوله لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه. قال الشربيني: وإنما صدق بيمينه مع أن الأصل عدم الوطاء لعسر إقامة بينة الجماع، والأصل السلامة من العنة ودوام النكاح. قوله: (ما يجيء) أي ما سيأتي من القواعد. قوله: (وما قدم) أي وما تقدم من القواعد.

تنبيه:

ليس الأصل عدم مطلقًا، وإنما هو في الصفات العارضة. وأما الصفات الأصلية فالأصل الوجود. من فروع ذلك ما لو اشترى جارية على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع، فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية.

قوله: (أن يقدر بأقرب الزمان) إلخ، أي تقدير حدوثه بأقرب زمانه إلى زمان الحكم، وإضافته إلى أقرب أوقاته. قوله: (فيما قررا) أي حال كون الأصل من جملة ما قرر من القواعد.

قاعدة:

فمن ذلك من رأى في ثوبه مَنِيًّا فشك لزمه الغسلُ ولا يعيد إلا من آخر نومة نامها، نص عليه في الأم. ومن ذلك ما إذا اختلّف في إقامة المعاقم في الشرح، فالأصل مع من يدّعي الإحداث ما لم يُقِم العَيِّزُ بينةً فُتَقَدَّم، فتأمل.

قاعدة:

(والأصل في الأشياء الإباحة) خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن الأصل التحريم (إلا) بكسر الهمزة وتخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية (إن دَلَّ للحصر دليلٌ

قوله: (فمن ذلك) أي فمن الفروع هذا الأصل. قوله: (فشك) أي ولم يذكر احتلافاً فشك في وقت حدوثه، هل هو ليلة الجمعة أو ليلة السبت مثلاً. قوله: (لزمه الغسل) على الصحيح عندنا. وبه قال أبو حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله. قوله: (ولا يعيد) إلخ، أي من الصلوات إلا صلاة صلاحها من آخر نومه نامها فيه. قوله: (نص عليه) إلخ، أي نص على هذا الفرع إمامنا الشافعي في كتابه الأم، وكذا في بدائع الحنفية.

قوله: (في إقامة المعاقم) هكذا في جميع النسخ بالقاف، ولعل صوابه المعالم باللام بدل القاف، جمع معلم، الأثر الذي يستدل به على الطريق قوله: (في الشرح) هكذا في النسخ التي بأيدينا بحاء مهملة، ولعل صوابه الشرح بشين معجمة ثم راء ثم جيم معجمة، وهو مستوى الوادي. قوله: (فالأصل مع من يدعي الإحداث) أي إحداث تلك المعالم. قوله: (بينه) أي تفيد أنه أقام تلك المعالم. قوله: (فتقدم) أي فإذا وجد غير من يدعي إحداثها قد أقام بينة سابقة تفيد أنه أقامها، فإنه يحكم له تقدماً للبينه على الأصل.

قوله: (في الأشياء) تحذف الهمزة للوزن، أي بعد البعثة. وأما قبلها فلا حكم بل الأمر موقوف إلى ورود نص. ثم قوله الأشياء يشمل الأقوال والأفعال وغيرهما، ويشمل المضار والمنافع. قوله: (الإباحة) أي استواء الطرفين أو كونها مأذوناً فيها لوجود النفع حتى يجوز الإقدام عليها، إلا لكونه واجباً أو مندوباً لأنه لا بد فيه صريح الخطاب. قوله: (التحريم) أي إلا ما دل دليل على إباحته، فيكون مباحاً وجائز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة. ونسبة هذا القول إلى أبي حنيفة تبع فيه المصنف السيوطي؛ قال العلامة ابن نجيم: ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة اهـ. أي وليس بثابت عنه.

قوله: (بكسر الهمزة وتخفيف اللام) لو قال بإسقاط الهمزة أو بوصلها وتشديد اللام لكان أخف ضرورة. قوله: (للحصر) هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة، وصوابه للحظر

قُبِلًا) بألف الإطلاق أي وقُبِلَ بأن صحَّ سندًا ولا تعارض، فحينئذ يتَّجِه التحريم.

ثم سكوث الناظم على هذا الأصل الذي سلكه السيوطي عجيب فقد قال الزركشي في قواعده: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف، أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقيح العقليين على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية،

بالطاء المعجمة، أي للمنع والحرمة. قوله: (قبلا نعت «لدليل»). قوله: (وقبل) بالبناء للمجهول. قوله: (بأن صح سندًا) المراد بالصححة ما يقابل الضعف. وقوله: (سندًا) تمييز، أي من جهة سنده بأن كان رواته ثقات عدولاً في غاية من الضبط فيكون صحيحاً، أو ليس في غاية الضبط فيكون حسناً. قوله: (ولا تعارض) لا نافية وتعارض اسمها، والخبر محذوف أي موجود بين الدليل المفيد للتحريم وبين آخر.

قوله: (يتجه التحريم) أي يكون للشيء حكم التحريم بوجه يفيد. وهذا مذهبا وبه قال بعض الحنفية منهم الكرخي. قوله: (ثم سكون الناظم) أي إقراره وعدم اعتراضه على هذا الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة. قوله: (الذي سلكه السيوطي) أي ذكره في الأشباه مبيئاً أنه مذهب الشافعية. قوله: (عجيب) أي أمر متعجب منه، وكان اللائق له أن يعترض عليه أو أن لا يذكره، بل يحذفه لكونه مبيئاً على مذهب اعتزالي، كما أشار إليه بقوله: فقد قال الزركشي، فالفاء تعليلية. قوله: (الإباحة) ودليله أن الله خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثاً لكن التالي باطل، فالفعل مباح. قوله: (أو التحريم) ودليله أن الفعل تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع فالفعل ممنوع. ودليل الصغرى العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى. قوله: (أو الوقف) أي التوقف. قال في شرح المنار: أنه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالعقل. ودليله أن طريق ثبوت الأحكام إما سمعي وإما عقلي، والأول غير موجود وكذا الثاني فلا يقطع بأحد الحكمين.

قوله: (أقوال) خبر لمبتدأ محذوف، أي هي أقوال. قوله: (بناها الأصوليون) أي بني الأصوليون الأقوال الثلاثة في الأصل في الأشياء بعد البعثة. قوله: (على قاعدة التحسين والتقيح العقليين) أي على قاعدة المعتزلة، وهي أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه بإدراكه ما فيه من مصلحة أو مفسدة. قوله: (على تقدير التنزل) متعلق بقوله «بناها»، أي على تقدير التسليم لما قالوا وإلا فهي غير مسلمة. وصورة التسليم أن يقول الأشاعرة سلمنا لكم جدلاً أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه، بمعنى ترتب الذم والمدح عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً. قوله: (بيان هدم القاعدة) إلخ، متعلق بقوله «التنزل» أي وإنما يتنزل الأشاعرة للمعتزلة لبيان هدم

وحيثُذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع. وما خرَّجه الماوردي في الشُّعْرِ المشكوك فيه وغيره من ضوِّر الشعر المجهول ونحوه فممنوع من الأصل، وكذا ما خرَّجه النووي في النبات المجهول تسميته.

وَمَنْ أَطْلَقَ مِنَ الْأَصْحَابِ الْخِلَافَ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْهَجُومُ

قاعدتهم بالأدلة السمعية المفيدة خلافها.

قوله: (وحيثُذ) أي وحين إذ علمنا بطلان قاعدة التحسين والتقييح العقلين اللازم منه بطلان ما تنبني عليها، أو حين إذ علمنا بناء الأصوليين على هذه القاعدة الباطلة. قوله: (فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام) إلخ، أي فلا يستقيم تخريج الفقهاء أحكام الفروع والمسائل على قاعدة مبنية على قاعدة ممنوعة في الشرع، والقاعدة الممنوعة هي قاعدة التحسين والتقييح العقلين.

قوله: (وما خرَّجه) أي والفرع الذي خرَّجه إلخ، فهو في محل رفع مبتدأ خبره قوله «فممنوع». قوله: (في الشعر المشكوك فيه) أي هل هو من الحي أو من الميت، أو هل هو طاهر أو نجس وجهان. أصحهما الطهارة. قال الماوردي والروياتي: هما مبنيان على أن الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم. قوله: (ونحوه) بالجر معطوف على الشعر المجهول، أي ومن صور نحو الشعر المجهول من ذلك ما إذا رأى شيئاً ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر عليه أم لا، كما لو شك هل هو ذكر أو أنثى، أو شك في أن الأنثى محرم أم أجنبية حرة أم أمة. قال الإسوي: يتجه تخريج جوازه على قاعدة الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم. قوله: (فممنوع) أي غير مسلم.

قوله: (وكذا) أي مثل ما خرَّجه الماوردي في المنع. قوله: (في النبات المجهول تسميته) حيث قال النووي: الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في مسألة الحيوان المشكل أمره الجلل، وبه يعلم حل شرب الدخان. قال المتولي: النبات المجهول يحرم أكله كالحيوان المشكل أمره فإنه يحرم، فالمسألتان كل منهما ذات وجهين.

قوله: (ومن أطلق من الأصحاب الخلاف) أي على ثلاثة أقوال ولم يقيده بكونه مبنياً على قاعدة التحسين والتقييح العقلين. قوله: (فينبغي حمله على) إلخ، أي حمل الإطلاق على حكم الأشياء بعد البعثة، وهو أنه، أي الحال والشأن، هل يجوز للعبد الهجوم لفضل شيء منها ابتداءً، أي قبل الوقوف على دليله أم يحرم، أم يجب التوقف إلى الوقوف والاطلاع على الأدلة الخاصة المفيدة حكم ذلك الشيء، كما حمل عليه إمام الحرمين.

ابتداءً أم يجبُ الوقفُ إلى الوقوف على الأدلة الخاصّة، فإن لم يجد ما يدلُّ على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف.

ونقل الرافعي في الأطعمة في الحيوان المجهول تسميته أن ميل الشافعي رضي الله عنه إلى الجلّ. وأبي حنيفة رضي الله عنه إلى التحريم، وله مأخذٌ سنذكره إن شاء الله في حرف الحاء، اهـ.

مطلب:

وقال في حرف الحاء: الحلال عند الشافعي ما لم يدلُّ دليلٌ على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله. ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الشافعي هو من الحلال وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام ويعضد الشافعي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وقوله عليه السلام:

قوله: (فإن لم يجد ما) أي فإن لم يجد الواقف دليلاً الخ، قوله: (بلا خلاف) فيه نظر، ولعله سبق قلم إذ فيه خلاف برجوعه إلى الأصل، والأصل في الأشياء كما تقدم فيه خلاف. قوله: (في الأطعمة) أي في باب الأطعمة. قوله: (في الحيوان المجهول تسميته) أي إسمه، وكذا المشكل أمره، فإن فيه وجهين أحدهما الحل - كما قاله الرافعي. قوله: (أن ميل) مفعول «نقل». قوله: (وله) أي وإمامنا الشافعي رحمه الله مأخذ وقاعدة يفرع عليها حكم المسألة المذكورة. قوله: (انتهى) أي قول الزركشي.

قوله: (وقال في حرف الحاء) أي وقال الزركشي. قوله: (عند الشافعي) وكذا عند الإمام مالك رحمهما الله. قوله: (ما) أي شيء. قوله: (ويظهر أثر الخلاف) أي بين الشافعي وأبي حنيفة. قوله: (في المسكوت عنه) أي الذي لم يدل دليل على حل ولا تحريم. قوله: (فعلى قول الشافعي) أي ومالك أيضاً. قوله: (هو من الحلال) إذ هو الأشبه بيسر الدين ولعدم دليل يدل على تحريمه. قوله: (هو من الحرام) أي لعدم دليل يدل على حله.

قوله: (ويعضد) الخ، يضم الضاد المعجمة من باب نصر، أي ويقوي قول الشافعي، وهذا هو مراد الزركشي بقوله سابقاً: وله مأخذ سنذكره في حرف الحاء. قوله: (الآية) وتامها: ﴿عَلَىٰ طَائِعٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِقَبْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرُّ عَوْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قلت: وفيها إخبار

«وسكت عن أشياء».

وعلى هذه القاعدة يتخَرَّجُ كثيرٌ من المسائل المُشكَلِ حَالُهَا، وبه يظهر وَهْمُ مَنْ خَرَّجَهَا عَلَى أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَلُّ أَوْ الْإِبَاحَةُ، انْتَهَى.

وقال المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع ما ملخصه بعد قول المتن: ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده. وَحَكَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْعَقْلَ
.....

بأن الحرام ما ثبت تحريمه عن الله تعالى. قوله: (وسكت عن أشياء) رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تمتدوها، وحرم أشياء فلا تهتكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، صححه ابن الصلاح وحسنه الحافظ أبو بكر بن السمعاني. فقوله: وسكت عن أشياء أي لم يأمر الله بها ولم يَنْهَ عنها ولم يحرمها ولم يحللها، ويستفاد منه أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قوله: (وعلى هذه القاعدة) أي قاعدة أن الحلال عند الشافعي ما لم يدل على تحريمه والحرام هو ما دل دليل عليه. قوله: (كثير من المسائل) كالحيوان والنبات المجهولين. قوله: (المشكَلِ حَالُهَا) هل الحل أم الحرمة؟ ومن فروعها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ حكى الماوردي في الحاوي وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو الحظر. قوله: (وبه يظهر) الخ، أي ويقول الشافعي وقاعدته في الحلال والحرام يظهر غلط من خرج هذه الفروع على أن الأصل الخ، قلت: إن الخلاف المبني على المذهب الاعتزالي إنما هو حكم الأشياء قبل البعثة. وأما حكمها بعد البعثة فيجري فيه الخلاف أيضًا، لكن بدون البناء على المذهب الاعتزالي، فلا مانع حيثئذ من تخريج الفروع عليه فتأمل. قوله: (انتهى) أي قول الزركشي وكلامه.

قوله: (ما ملخصه) أي كلاً ما خلاصته. قوله: (بعد قول المتن) أي بعد قول التاج السبكي في متنه جمع الجوامع. قوله: (قبل الشرع) أي قبل بعثة أحد من الرسل، لإنتفاء لازمه من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: أي ولا مثيبين. قوله: (بل الأمر) أي الشأن في وجود الحكم أو الدين. قوله: (وحكمت المعتزلة العقل) أي وجعلوا حاكماً يعني مدرَكًا لتفاصيل الأحكام، فما كان ضروريًا فمقطوع بإباحته. وما كان إختياريًا، فإن اشتمل على مصلحة في فعله ومفسدة في تركه فواجب كالعدل، أو على مفسدة في فعله ومصلحة في تركه فحرام كالظلم، أو على مصلحة في فعله دون مفسدة في تركه فمندوب كالإحسان، أو على مفسدة في فعله دون مصلحة في تركه فمكروه، أم لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة في فعله وتركه فمباح.

فإن لم يَقْضِ فثالثها لهم الوَقْفُ عن الخطر والإباحة: وأشار بقوله لهم، أي للمعتزلة، إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني من أن قول من قال من أصحابنا، أي كابن أبي هريرة، بالحظر وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع،

قوله: (فإن لم يقض) أي فإن انتفى قضاء العقل في شيء، بأن لم يدرك من المصلحة والمفسدة في الفعل والترك. قوله: (فثالثها لهم) أشار به إلى أن المسألة عند المعتزلة ذات أقوال ثلاثة طوى التاج السبكي منها قولين أحدهما الحظر والآخر الإباحة وتقدم دليلاهما. قوله: (الوقف عن الحظر والإباحة) أي لا يدري أنه محظورٌ أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما، وذلك لتعارض دليلي الحظر والإباحة.

قوله: (وأشار الخ، من هنا يبشئ) كلام الشارح المحلي في محل رفع خبر قوله «ملخصه» أي التاج السبكي.

٩٧ — ترجمة:

قوله: (عن القاضي أبي بكر الباقلاني) العلامة الثقة القاضي السند أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني. سكن بغداد، وسمع بها حديث من أبي بكر بن مالك وأبي محمد بن ماسي وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري. وله تصانيف كثيرة منتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم، توفي سنة ٤٠٣ هـ. قوله: (من أن قول من قال) بيان لما نقله.

٩٨ — ترجمة:

قوله: (أي كابن أبي هريرة) تفسير ومثال لقوله «من قال»، وهو الإمام الكبير أبو علي حسن بن حسين البغدادي، الشهير بابن أبي هريرة، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد وكان معظمًا عند السلاطين فمن دونهم. وله تعليقان على مختصر المزني صغيرة وكبيرة، ودرس ببغداد وتخرج خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين. توفي في رجب سنة ٣٤٤ هـ. قوله: (وبعضهم بالإباحة) بجر بعضهم عطفًا على محل قوله «من قال من أصحابنا».

قوله: (إعنا هو لغفلتهم) خبر قوله «إن قول من قال»، قد يقال إن ذلك لا يمنع كون ذلك القول منصوبًا للبعض المذكور، والقول ينسب لقاتله وإن اعتقد الغير غلطة فيه. قال البناني: ويمكن أن يجاب بأنه لم يرد النفي حقيقة بل حكمًا، أنه في حكم المنفى عن ذلك البعض، لأن صدوره عنه في حكم عدم الصدور عنه لعدم جريانه على قواعده. قوله: (عن تشعب) أي

إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصولهم، أي المعتزلة، للعلم بأنهم ما اتَّبَعُوا مقاصدهم؛ وَأَنَّ قَوْلَ بعض أئمتنا، أي كالأشعري، فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها. وقد يجاب عن هذا كله ويقال: المراد بعد الشرع لما هو معلوم أنه لا حكم قبل الشرع.

قاعدة:

(كذا يقال الأصل في الأبضاع) جمع بُضِعَ بضم الباء الموحدة وتُكسر، الفرج (الحظْر) أي التحريم (مطلقاً) أي سواء أراد نكاحاً أو وطء. كما لو

القول. قوله: (عن أصولهم) أي قواعدهم. وفيه بحث لأن الكلام فيما لم يقض العقل فيه لخصوصه بل قضي فيه لدليل عام، فكيف يتفرع ذلك عن قاعدة المعتزلة مع أنها تابعة للمصلحة أو المفسدة؟ والفرض انتفاؤهما إلا أن يقال إن المراد بأصولهم هنا مجرد إثبات الحكم قبل ورود الشرع. قوله: (للعلم) علة لقوله إنما هو لغفلتهم، أي علة لكون صدور القول المذكور من هؤلاء البعض غفلة لا قصدًا، أي لأجل علمنا بأن هؤلاء البعض الموافقين للمعتزلة غير متبعين لمقاصدهم.

قوله: (وأن قول بعض) مدخول الواو في محل جر عطف على قوله «من أن قول من قال من أصحابنا» الخ، قوله: (أي كالأشعري) تفسير «لبعض». قوله: (مراده به نفي الحكم) أي مراد البعض بقوله نفي الحكم. فإن قيل: القول بعدم الحكم حُكْمٌ ولا شرع فيكون عقلياً، قلنا: إن المراد بالأحكام المنفية قبل الشرع الأحكام الشرعية الخمسة، وهذا ليس منها.

قوله: (وقد يجاب عن هذا) أي عن ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني. قوله: (ويقال) أي في الجواب. قوله: (المراد) أي مرادهم بالحظر والإباحة والوقف. قوله: (بعد الشرع) أي بعد وروده لا قبله. قوله: (لما هو معلوم) أي لدى أهل السنة والأشاعرة، علة لكون المراد ما ذكر. قوله: (إنه لا حكم) الخ، بيان لما.

قوله: (كذا يقال) الخ، أي مثل ما يقال في القواعد المتقدمة من اندراجها تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يقال الخ، قوله: (بضم الباء الموحدة) كقُفِّلَ وأقْفَلَ. قوله: (وتكسر) أي وقد تكسر الباء لكن بمعنى العدد ما بين الثلاث إلى التسع. قوله: (الفرج) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الفرج، هذا ويطلق على الفرج والتزويج معاً، كالنكاح يطلق على العقد والجماع. قوله: (الحظر) بسكون الظاء المعجمة. قوله: (أي سواء أراد) المكلف الذي يشتهي البضع.

اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة، فلا يجوز له الإجتهد.

وأما النكاح فيجوز له نكاح من شاء لئلا تتعطل مصلحة النكاح؛ قال الخطابي:

ولا يُكره لأنها رخصة من الله تعالى. نعم لو اختلطت

قوله: (محرمة) بفتح الميمين وفتح الراء أو ضمها على الدائرة في الألسنة. قال الخطيب الشربيني: وينبغي ضبطه بضم اليم مع تشديد الراء المفتوحة، فإن الحكم لا يختص بمحرم لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة، بل من حرمت باللعان أو النفي أو التوثن أو غيرها، كذلك صرح بذلك الجرجاني. هذا والشائع في الفروع لفظ المحرم بدون التاء المربوطة. وعليه، فلعل الصواب محرمه بهاء الضمير، أي محرم الشخص. قوله: (بنسوة قرية كبيرة) أي غير محصورات. قال الأذرعى: إن قولهم هذا حقيقته أن يجوز على كل منهن أنها المحرمة، أما لو امتازت بصفة كسواد أو قطع أو هرم أو غير ذلك، وكانت هذه الأصناف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك، وأما البواقي فكما لو اختلطت بمحصورات. قوله: (فلا يجوز له الاجتهاد) لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه.

قوله: (وأما النكاح) أي حكمه. قوله: (فيجوز له نكاح من شاء) أي منهن باجتهد أو غيره، ولا ينكح الجميع كما جزم به الجرجاني. ولكن هل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور؟ حكى الروياني عن والده إجمالين، وقال: الأقيس عندي الثاني. قوله: (لئلا تتعطل مصلحة النكاح) وذلك لأنه لو منعناه لتضرر بالسفر، وربما انحسم عليه باب النكاح. فإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها. قال الشيخ زكريا: لا يحرم إعمالاً لأصل الإباحة مع كون الحرام منغمراً كالاصطياد.

٩٩ - ترجمة:

قوله: (فقال الخطابي) هو الإمام أحمد بن إبراهيم خطاب الخطابي البشتي، بضم الموحدة وسكون السين المهملة، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل، كنيته أبو سليمان. روى عن جماعة من الأكابر، وكان أحد أوعية العلم في زمانه. حافظاً فقيهاً مبرزاً صاحب التصانيف النافعة منها: «معالم السنن» شرح سنن أبي داود، وكتاب «غريب الحديث»، وكتاب «إصلاح غلط المحدثين». روى عنه الحاكم وتوفي سنة ٣٨٨هـ.

قوله: (ولا يكره) أي نكاح من شاء منهن. قوله: (لأنها) أي لأن نكاح من شاء، وإنما آتت الضمير مراعاة للخبر.

بمحصورات لم يَجْرِ النكاح كما صححوه، ولا فرق بين الإمام والحرائر. وحاصل المعتمد في الإمام المجلوبين من الحبشة، إنْ عَلِمَ أَنَّهُنَّ من غنيمة خُصِّسَتْ سباهن مسلم أو كافر ولم يُسَلِّمَنَّ في بلادهن فالحلُّ. وإن لم يُعَلِّمَ شيءٌ فالعبرة باليد أي يد مَنْ هي بيده، أو عَلِمَ عَدَمُ التخميس فالحرمة (بلا دفاع) أي مدافعة.

قوله: (بمحصورا) هي ما سهل على الناظر عده بمجرد النظر. وغير المحصور كما قال الغزالي: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كألف. ثم قال أما ما سهل كالعشرين فمحصور ما بينهما يلحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه استفتى فيه القلب. وقال الأذري وغيره: ينهي التحريم عند الشك عملاً بالأصل. قوله: (لم يجوز النكاح) إحتياطاً للأبيضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، فلو خالف وفعل لم يصح في الأصح. وهذا محط قول الشارح كما صححوه، لمنعنا له من ذلك، إذ من شروط الصحة أن يعلم أن المنكوحة حلال. قوله: (ولا فرق بين الإمام والحرائر) أي في جريان القاعدة بين أن تكون الإيضاع للإمام أو للحرائر، وهذا معنى قولهم هذا التفصيل يأتي فيما لو أراد الوطاء بملك اليمين أيضاً.

قوله: (وحاصل المعتمد) أي معتمد مذهبنا، ومقابله ما ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة: إن وطء السراري اللائي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام إلا أن ينتصب في المغام من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو تحصل قسمة من حكم أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتق، والإحتياط اجتنابهن مملوكات أو حرائر. قوله: (المجلوبين) لعل الصواب المجلوبة، أي المأخوذة.

قوله: (إنه) أي الشأن. قوله: (خمست) بضم الخاء المعجمة، أي قسمت على خمسة أقسام أربعة منها للثامنين والخمس الباقي لأهل الخمس، أو أخرج خمسين. قوله: (سباهن مسلم) كان مع جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب. وكذا إذا لم يكن مع جيش بأن خرج واحد أو اثنان غازيان سواء أذن الإمام أم لم يأذن. قوله: (أو كافر) أي أو سباهن كافر ذمي أو حربي فباعها، فإنها تحل لمشتريها. وكذا لو كانت الجارية كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر آخر، فإنه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها. قوله: (ولم يسلمن) أي قبل السبي والواو حالية قوله: (فالحل) أي فحكمهن الحل.

قوله: (وإن لم يعلم شيء) أي من أنهن غنيمة أخرج خمسها. قوله: (فالعبرة باليد) أي فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة، وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة. قال السيوطي واليد حجة شرعية وكذا الإقرار. قوله: (فالحرمة) أي فحكمهن الحرمة. قوله:

وكانه يشير بهذا إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري أن الغنيمة إلى نظر الإمام يُفَعَّلُ بها ما فيه المصلحة، فلو قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له، فمقتضاه الجُلُّ حتى الإمام. وقد تدل له قصة صافية لما صارت إلى دِحْيَةِ الكَلْبِيِّ.

(وكانه) أي الناظم. قوله: (بهذا) أي بقوله بلا دفاع.

١٠٠ - ترجمة:

قوله: (إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري) فقيه الشام، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي. ولد في ربيع الأول سنة ٦٢٤هـ. وتفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام، وبرع في المذهب وهو شاب، وجلس إليه رئاسة المذهب في الدنيا اهـ. وكان حلو الصور مفركح الساقين، ولهذا قيل له الفركاح. توفي سنة ٦٩٠هـ ودفن بمقبرة باب الصغيرة.

قوله: (أن الغنيمة) إلخ، بيان لما ذكره التاج الفزاري. قوله: (إلى نظر الإمام) أي مفوضة إلى رأيه يفعل فيها ما يراه مصلحة، فلا يلزمه قسمة الغنائم ولا تخميسها. وعليه لو شرط الإمام عدم التخميس يجوز. قوله: (شيئاً) أي من الغنيمة. قوله: (فهو له) فيه تحريم لبعض الغنائم. قوله: (فمقتضاه) أي فمقتضى ما ذكره التاج الفزاري. قوله: (الحل) أي حل الشيء المأخوذ للأخذ، وعليه الأئمة الثلاثة. والأصح عدم الصحة كما ذهب إليه النووي. قوله: (حتى الإمام) بالهمزة لا بالميم كما في بعض النسخ، غاية لقوله «فمقتضاه الحل»، أي حتى لو قال الإمام: من أخذ الجارية فهي له، فإنه يصح، وقيل: لا، قوله: (وقد تدل له) أي للحل أو لما قاله التاج الفزاري.

١٠١ - ترجمة:

قوله: (قصة صافية) أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب من بني النضير، ثم من بنات هارون عليه السلام. كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبي فأخذها دحية. قال أبو عمر اكانت صافية عاقلة حليلة فاضلة، انتهى. لها أحاديث اتفقا منها على حديث. قال الواقدي: ماتت في سنة ٥٠هـ في خلافة معاوية، وقال غيره: ماتت سنة ٣٥ في خلافة علي.

١٠٢ - ترجمة:

قوله: (لما صارت إلى دحية الكلبى) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن يزيد بن امرئ القيس الكلبى، شبيه جبريل عليه السلام، ورسوله ﷺ إلى قيصر. شهد ما بعد بدر، له

ولكن قال التقى السبكي: إن ما قاله غلط، وقد انتدب له النووي في كُرَاسَةِ
وَرْدَةٍ عليه، والصواب مع النووي.

قاعدة:

(وفي الكلام أَصْلُ الحَقِيقَةِ) أي اجعلها الأصل فلا تَعْدِلْ إلى المجاز إلا
لِمَوْجِبٍ والحَقِيقَةُ فعلية بمعنى مفعولة، من حقَّ الشيء بمعنى ثبت، وهي اللفظ
المستعمل فيما وُضِعَ له ابتداءً.

حديثان، وبقي إلى أيام معاوية. روى عنه عبد الله بن شداد والشعبي. أما قصة صفية فهي أنه لما
جمع سبي خيبر جاء دحية الكلبي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني جارية من
السبي، فقال: «اذهب فخذ جارية». فأخذ صفية رضي الله تعالى عنها، فقيل: يا رسول الله إنها
سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك. فقال له النبي ﷺ: «خذ جارية من السبي غيرها». فحجبتها
وجهزتها له أم سليم رضي الله عنها، وأهدتها له من الليل، وكان عمرها إذ ذاك لم يبلغ
سبع عشر سنة. فلما أصبح النبي ﷺ قال: «من كان عنده شيء فليجيء به». فبسط نطعًا،
فجعل الرجل يأتي بالأقط، وجعل الرجل يأتي بالتمر، وجعل الرجل يأتي بالسمن. فحاسوا حيسًا
فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

قوله: (ولكن قال التقى السبكي) أي في الحلبيات. قوله: (إن ما قاله) أي التاج
الفزاري في كراسته المسماة بالرخصة العميمة في أحكام الغنيمة. قوله: (وقد انتدب له) أي
عارضه وقام ضده. قوله: (والصواب مع النووي) قال السيوطي: قطعًا. قال: تتبعت غزوات
النبي ﷺ وسراياه فكلها مما حصل فيه غنيمة أو فيء قسم وخمس، وكذلك غنائم بدر. ومن
تبع السير وجد ذلك مفصلاً اهـ.

قوله: (أصل) بفتح الهمزة وتشديد الصاد المهملة، فعل أمر من رباعي مضعف. قوله:
(فلا تعدل) أي أنت عن الحقيقة. قوله: (إلا لموجب) بكسر الجيم، أي لسبب باعث للعدول
من علاقة مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

قوله: (فعلية بمعنى مفعولة) من حققت الشيء إذا أثبتته. قوله: (من حق الشيء بمعنى
ثبت) وعليه يكون الحقيقة فعلية بمعنى فاعلة. قوله: (اللفظ) ولم يعبر بالقول لأنه وإن كان
جنسًا أقرب، إلا أنه قد يطلق بمعنى الاعتقاد. قوله: (المستعمل) من الإستعمال وهو طلب دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له وإرادته منه، فمجرد الذكر لا يسمى استعمالاً. قوله: (فيما
وضع له) أي في المعنى الذي وضع اللفظ له وضعًا لغويًا أو عرفيًا أو شرعيًا، إلا أن الوضع في

فخرج اللفظ المهمل، وما وُضِعَ له ولم يُشْتَقَمَلْ، والغلطُ كقولك تُحَدُّ هذا الفرس مُشِيرًا إلى حمار، والمجاز؛ وهي لغويةٌ وشرعيةٌ.

ومن فروع القاعدة: ما لو حلف لا يبيع ولا يشتري فَوَكَّلَ مَنْ فعله لم يَحْتُ. وما لو وقف على أولاده لم يدخل ولد الولد على الأصح. وما لو وقف على حَقَاطِ الْقُرْآنِ لم يدخل مَنْ كَانَ حِفْظَهُ ونسبه. وما لو وقف على وَرْثَةِ زَيْدٍ وهو حيٌّ لم يصح لأن الحي لا وارث له، نقله الإسنوي عن البحر ثم قال: ولو قيل يصح ويحمل على ما لو مات لم ينعُد.

اللغوية تعيين اللفظ بإزاء المعنى، وفي العرفية والشرعية غلبة الإستعمال. قوله: (ابتداء) أي لا يتوقف هذا الوضع على وضع آخر. فيدخل به المشترك جريًا على ما نقل عن الشافعي وغيره أنه حقيقة، وذهب كثير من الأصوليين إلى أنه مجاز.

قوله: (فخرج اللفظ المهمل) أي بقوله المستعمل. قوله: (ولم يستعمل الواو للحال يعني وقبل الاستعمال. قوله: (والغلط) أي وخرج الغلط لما وضع له. قوله: (مشيرًا) بالنصب حال. قوله: (والمجاز) أي وخرج المجاز بقوله ابتداء، فإنه اللفظ المستعمل فيما وضع له ثانويًا.

قوله: (فوكل من فعله) أي فوكل وكيلاً يفعل عنه البيع والإشراء. قوله: (لم يَحْت) أي الحالف على عدم البيع أو الشراء المذكور بعقد وكيله له لأنه لم يعتد، لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد، سواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، وسواء أكان مما يتولاه بنفسه عادة أم لا. قال السيوطي: حملاً للفظ على حقيقته. وفي قول: إن كان ممن لا يتولاه بنفسه كالسلطان، أو كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه، حث إذا أمر بفعله، وبه قالت الحنفية. قوله: (على الأصح) لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، فلا يطلق على ولد الولد إلا على سبيل المجاز. وفي وجهٍ نعم حملاً له على الحقيقة والمجاز.

قوله: (لم يدخل من حفظه ونسبه) لأنه لا يطلق عليه حافظ القرآن إلا مجازًا مرسلًا باعتبار ما كان.

قوله: (وهو حي) الواو للحال. قوله: (لم يصح) أي الوقف. قوله: (لا وارث له) أي على سبيل الحقيقة، وإن كانوا ورثة له باعتبار ما يؤول على سبيل المجاز المرسل. قوله: (نقله) أي نقل عدم الصحة. قوله: (عن البحر) للروائي. قوله: (ثم قال) أي الإسنوي. قوله: (يصح) أي الوقف. قوله: (ويحمل) أي قول الواقف. قوله: (على ما لو مات) أي على معنى مجازي، يعني ورثته لو مات. قوله: (لم ينعُد) أي القيل عن الصواب.

ومما يُشكّل على القاعدة ما لو حلف لا يصلي. قالوا: فيحنت بالتحريم، كذا قاله السيوطي. ولا إشكال لأن المدار على العرف، وهو يعده الآن مُصَلِّيًا وإن لم يُتِمَّ.

(رزقك الله علا توفيقه) أي خلق فيك قدرة على طاعته وقد أكثر المصنف من هذا الحشو مع إمكان تركه.

قاعدة:

(والأصل والظاهر في الحكم) أي المحكوم به منهما (متى تعارضاً) أي وجداً (ففيه تفصيل أتى) أي يأتي.

قال الزركشي: المراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الإستصحاب واعلم أن

قوله: (على القاعدة) أي قاعدة الأصل في الكلام الحقيقية. قوله: (فيحنت بالتحريم) وهو الأصح كما في أصل الروضة. وفي وجه لا يحنت إلا بالفراغ. لأنها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصلياً حقيقة. قال السيوطي: وهذا قياس القاعدة. قوله: (بالتحريم) أي في صلاة سوى صلاة الجنائز. وأما إذا صلّى صلاة الجنائز ولو أتمها، فإنه لا يحنت بها إذا لا تسمى في العرف صلاة. قوله: (كذا قاله السيوطي) فيه تبرة لإمكان الجواب كما أشار الشارح إليه بقوله «ولا إشكال». قوله: (لأن المدار) أي مبنى الحلف. قوله: (وهو) أي أهل العرف. قوله: (يعده الآن مصلياً) أي يعد الحالف بعدم الصلاة حين تحرمه مصلياً وإن لم يتم الصلاة.

قوله: (علا) الجملة حالية. قوله: (وقد أكثر المصنف) الخ، وذلك لداع وهو أنه يطلب من الله أن يرزق التوفيق لأقاربه وللمسلمين، حتى يحصل له الثواب في دار الآخرة بناءً من حصل توفيق الله لفهم هذه المنظومة.

قوله: (أي وجداً) في شيء، فسر به لعدم صحة بقاء التعارض على حقيقته، إذ بمقتضاه يتساقطان معاً. قوله: (ففيه) أي ففي تعارضهما. قوله: (تفصيل) أي على أربعة أقسام: ما يرجح فيه الأصل جزماً، وما يرجح فيها الظاهر جزماً، وما يرجح فيه الأصل على الأصح، وما يرجح فيه الظاهر على الأصح. قوله: (أي يأتي) أشار به إلى أن أتى في كلام الناظم مراد به المضارع مجازاً، إذ التفصيل سيأتي ذكره على حد قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾. والباعث على ذلك إفادة أن التفصيل أمر محقق الذكر.

قوله: (أو الاستصحاب) أو لحكاية الخلاف، والأقرب الثاني ويدخل فيه الأول. قوله:

الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنتهما بمعنى واحد. وفهم بعضهم التغاير وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، وهذا يُقدّم الأصل عليه. والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وانزال المرأة الماء بعدما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه لأن الظاهر عبارة عما يترجّح وقوعه فهو مساوٍ للغالب انتهى كلام الزركشي.

(ويعبرون عنهما) أي عن مفهومي الأصل والظاهر. قوله: (وكأنتهما) بتشديد النون، أي وكأن العبارتين أو الظاهر والغالب. قوله: (التغاير) أي بين العبارتين أو بين الظاهر والغالب. قوله: (وأن المراد) الخ، عطف تفسير لبيان التغاير على فهم البعض.

قوله: (ما يغلب على الظن) الخ، أي شيء يغلب ويقوي حصوله على الظن من غير مشاهدة على ذلك المظنون. وذلك كظن حصول الحدث والطلاق والعق، فإن المحصولات فيما ذكر لا تشاهد بالحسن بل هي أمور معنوية. قوله: (وهذا) أي للغالب بهذا المعنى. قوله: (يقدم الأصل عليه) أي حيث اتصف الشيء بهما أو قاما به.

قوله: (ما يحصل بمشاهدة) أي ما يغلب حصوله على الظن بسبب مشاهدة بالحس. قوله: (كبول الظبية) فإنه ينجس الماء الكثير إذا روي عقب البول متغيراً اعتماداً على الظاهر. قال الشوبري: والشارع قد يقيم الظاهر مقام اليقين اهـ. أي حيث كان بمشاهدة كبول الظبية المذكور. قوله: (الماء) أي المنى من قبلها. روى الشيخان عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن الله لا يستحي من الحق»، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «إذا رأيت الماء». فخرج بقولي من قبلها ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل، لم يجب عليها إعادة الغسل، قوله: (بعد ما اغتسلت) أي من الجماع. قوله: (وقضت شهوتها) بمنى الرجل، فإن الغالب على الظن اختلاط منيها بمنىه وإذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها، فلذلك نقول يجب عليها إعادة الغسل. قال في الترشيح: إن قيل حيث قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث، إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها. قلنا: إن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث، فنزلوا منزلة المئنة اهـ.

قوله: (وهذا) أي ما فهمه بعضهم من التغاير بين الظاهر والغالب. قوله: (لا تعويل) أي لا اعتماد. قوله: (عما يترجح وقوعه) أي عن الشيء الذي يغلب ويقوي على الظن وقوعه وحصوله بدليل، سواء كان بمشاهدة أو غيرها. قوله: (فهو) أي الظاهر بهذا المعنى.

وحاصل المعتمد، خلافاً لما تقتضيه ظواهرُ كلام الخراسانيين، ما حرره الشيخُ تقي الدين بن الصلاح وتبعه النووي، وهو ما ذكره المصنف بقوله: (والأصلُ إن مجردَ احتمال عارضه) كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً (رجح) أي الأصل (بجزم القول) أي القول فيترجَّح الأصل.

ضابط:

قال النووي: بلا خلاف لترجح دليله، كذا قالوه.
ولك أن تقول: هذه المسائل لا ظاهرَ فيها، فكيف أدرجوه فيها؟

قوله: (وحاصل المعتمد) بالرفع مبتدأ. قوله: (ظواهر كلام الخراسانيين) أية ظواهر كلام جماعة من متأخري الخراسانيين من إطلاق القولين. قال النووي في المجموع: ذكروا أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان. وهذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن ويعمل بها إجماعاً. ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن حدثاً أو طلاقاً أو عتقاً أو صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإنه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف اهـ. قوله: (ما حرره) أي كلام خبر المبتدأ. قوله: (وتبعه النووي) حيث قال في المجموع: والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال إذا تعرض الخ، قوله: (ما ذكره) أي تفصيل.

قوله: (مجرد احتمال) بالرفع فاعل لفعل محذوف، هو فعل الشرط يفسره المذكور. ونشر كلام الناظم: إن عارض الأصل مجرد الاحتمال فرجح الأصل بجزم القول. قوله: (كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً) أي فإن الأصل عدم الزيادة وهو الثلاث ركعات، والظاهر أي المظنون الزيادة، قوله: (وكن ظن طلاقاً أو عتقاً) أي فإن الأصل فيهما عدم، والظاهر المظنون وقوعهما. قوله: (رجح بجزم القول) بألف بعد القاف، هو والقول اسمان من قال لا مصدران، قاله ابن السكيت، يعني رجح أنت الأصل - على مجرد الاحتمال - ترجيحاً متلبساً بالقول المجزوم. قوله: (فيترجح الأصل) أي على الظاهر.

قوله: (بلا خلاف) أي ترجيحاً متلبساً بعدم الخلاف بل مجمماً عليه. قوله: (لترجح دليله) أي لا لكون المعارض مجرد احتمال كما هو ظاهر النظم. قوله: (كذا قالوه) أي مثل قوله «إن مجرد احتمال» الخ قال الفقهاء.

قوله: (هذه المسائل) أي مسائل الشك في عدد الركعات والطلاق والعتق. قوله: (فكيف أدرجوه) الخ، أي فكيف أدخلوا الظاهر في هذه المسائل وحكموا لها بوجود ظاهر

وقد يجاب بأن في الصلاة قد يحصل ظاهرُ التمام بكثرة الركوع والسجود وطول الزمن، بحيث إنه خالفه عادةً في نفسه في فعلها وزمنها ولم يتيقن التمام. وفي الطلاق والعتق أن يتزوج أربعاً سواها مثلاً وَيَشْكُ في طلاقها بعد الأربع. وفي العتق أن يرى الرقيق مستقلاً في تصرفاته كالأحرار فيشك في عتقه، والظاهر عتقه.

والحاصل أنه قد تقوم قرينةٌ فيما ذكر، فتأمله ولا تأخذ بقول السيوطي التابع له الناظم إن مجرد الإحتمال الخ، فإنه لا يشمل الظنَّ القويَّ كما مثلنا ولا يسمى ظاهرًا. أو انظر لتمثيل النووي بقوله: كمن ظن حدثًا أو عتقًا أو طلاقًا أو صلى ثلاثة أو أربعًا، هذا الذي فيه ظاهر وأصل دون ما ذكره السيوطي فلا ظاهر. وسببه أنه عبّر عن مراد ابن الصلاح فلم يصب، فإن ابن الصلاح قال: إن

وعدمه. قوله: (وقد يجاب) أي عن الإعتراض. قوله: (ظاهر التمام) الإضافة بيانية، أي ظاهر هو تمامها بسبب كثرة الركوع والسجود الخ، والأصل عدم الزيادة على الأقل الذي هو ثلاث ركعات. قوله: (وطول الزمن) بالجر عطف على قوله بكثرة الركوع. قوله: (خالفه) أي خالف الشخص. قوله: (عادة) بالرفع فاعل. قوله: (في فعلها وزمنها) أي الصلاة. قوله: (وفي الطلاق والعتق) معطوف على قوله «في الصلاة» هكذا في جميع النسخ، ولعل قوله «العتق» زائد سبق إليه القلم إذ لا محل له هنا. يعني أن في الطلاق قد يحصل ظاهر، وهو وقوعه في خديجة، مثلاً بأن يتزوج أربعاً من النساء سواها، أي سوى خديجة، ويشك في وقوع الطلاق عليها بعد التزوج وعلى الأربع، والأصل عدم الطلاق. قوله: (وفي العتق أن يرى) الخ، أي يحصل فيه ظاهر وهو وقوعه على الرقيق بسبب رؤيته مستقلاً في تصرفاته كاستقلال الأحرار.

قوله: (والحاصل أنه قد تقوم قرينة فيما ذكر) أي من الأمثلة الثلاثة على ترجيح الأصل أو الظاهر، فليس فيها إطلاق أن الراجح الأصل. قوله: (فتأمله) أي فتأمل أنت الجواب المذكور. قوله: (الناظم) بالرفع فاعله التابع. قوله: (إن مجرد احتمال) بدل من قول السيوطي. قوله: (فإنه) تعليل للنهي، أي لأن مجرد الإحتمال. قوله: (كما مثلنا) أي من أن في الصلاة قد يحصل ظاهر التمام الخ، قوله: (ولا يسمى) إلخ، أي مجرد الإحتمال لا يسمى ظاهرًا. قوله: (هذا) أي تمثيل النووي. قوله: (دون ما ذكره السيوطي) أي من مجرد الإحتمال فلا ظاهر فيه.

قوله: (وسببه) أي وسبب ما ذكره السيوطي. قوله: (أنه) أي أن السيوطي. قوله: (فلم يصب) بضم الباء التحتية، أي لم يوافق الصواب. قوله: (إن) وفي بعض النسخ إذا بالذال

تعارض أصلاً أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردّد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصل محكم به بلا خلاف انتهى.

فانظر الترجيح إنما هو لترجيح دليل الأصل لا لكونه عارضه مُجرّد الإحتمال الذي عبر به السيوطي، فتأمل.

ضابط:

(ورجّح) أنت (الظاهر) على الأصل. (جزماً) أي بلا خلاف قاله السيوطي.
(إن غدا لسبب نصّب شرعاً مُستنداً) أي مستنداً إليه، كالشهادة تُعارضُ
اليَدَ، وإخبار الثقة بنجاسة الماء ونحو

المعجمة. قوله: (كما في تعارض الدليلين) تنظير في وجوب النظر، أي كما يجب النظر في تعارض الدليلين يعني تنافيهما كلياً أو جزئياً، بأن يدل كل من الدليلين على ما يدل عليه الآخر أو على بعضه. قوله: (فإن تردد) أي المجتهد. قوله: (فهي مسائل القولين) أي فالمسائل مسائل ذات القولين، قول بمقتضى الأصل وقول بمقتضى الظاهر. قوله: (انتهى) أي قول ابن الصلاح. قوله: (فانظر الترجيح) أي ترجيح الأصل على الظاهر. قوله: (إنما هو) أي الترجيح. قوله: (لكونه) أي الأصل. قوله: (فتأمل) أي هذا الكلام.

قوله: (أنت) قدره دفعا لما قد يتوهم أن «رجح» فعل ماض مبني للمجهول. قوله: (قال السيوطي) أي قال عدم الخلاف في ترجيح الظاهر في المسائل المذكورة الإمام السيوطي. قوله: (إن غدا) أي صار الظاهر. قوله: (لسبب) متعلق بقوله بعد «مستنداً». قوله: (نصّب) فعل ماض مبني للمجهول والجملة صفة «لسبب». قوله: (مستنداً) خبر «غدا» لأنه من أخوات كان وصار، أي أن صار الظاهر مستنداً لسبب منصوب شرعاً كما عبر به السيوطي. قوله: (مستنداً إليه) يعني إلى سبب منصوب شرعاً.

قوله: (كالشهادة تعارض اليد) كأن يدعي زيد على عمرو كتاباً في يده، وأقام المدعي بينة أي رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو شاهداً وميماً. فإن الأصل كون الكتب لصاحب اليد، والظاهر كونه للمدعي بإقامته البينة، والشارع قد أناط بمثل هذا الظاهر فيجب على الحاكم أن يحكم للمدعي بهذا الكتاب.

قوله: (وإخبار الثقة) إلخ، بكسر الهجزة، أي وإخبار الثقة بنجاسة الماء، فإن الظاهر نجاسة الماء لصدق المخبر والأصل عدم النجاسة، وحكم الشارع فيه النجاسة. قوله: (ونحو

ذلك.

(أو سبب عَزَفٍ وعادة).

ومن فروعه ما لو كانت أرضٌ على شط النهر تنهار بالماء فلا يصح استئجار. ومثل الزركشي في قواعده ذلك باستعمال السُّرَجِينِ في أواني الفَخَّارِ فيحكم بالنجاسة، وبالماء الهارب من الحَمَامِ لاطراد العادة بالبول فيه فيحكم بالنجاسة.

(أو يَكُونُ مَعَهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوِيٌّ) مثل مسألة الظبية إذا بالت

ذلك) كإخبار الثقة بدخول الوقت وبأن صلاته وقعت قبل الوقت أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام، فالظاهر في مثل هذا صدق المخبر في خيره. والأصل في الأول عدم دخول الوقت، وحكم الشارع فيه على الظاهر فتتعد الصلاة. والأصل في الثاني الوقوع في الوقت، وحكم الشارع فيه على الظاهر، فتجب إعادتها إذا كان إخبار الثقة حاصلًا في الوقت أو قبله، وقضاؤها كان بعده على الأظهر.

قوله: (أو سبب عرف وعادة) لعل الواو زائدة، وقوله عرف يقرأ فعلاً ماضياً مبنياً للمجهول، أي أو غدا مستندًا لسبب معروف عادة.

قوله: (ومن فروعه) أي ومن فروع استناد الظاهر إلى سبب عادي. قوله: (على شط النهر) بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي جانبه. قوله: (تنهار بالماء) أي تسقط به وتغرق فيه، وهذا هو الظاهر والأصل عدمه. قوله: (فلا يصح استئجارها) أي استئجار تلك الأرض اعتبارًا بالظاهر. قوله: (ذلك) أي استناد الظاهر إلى سبب عادي. قوله: (باستعمال السرجين) بكسر السين المهملة الزبل، كلمة أعجمية وأصلها سرقين بالقاف المعقودة، فعربت إلى الجيم أو القاف الصحيحة فيقال سرقين أيضًا. قوله: (في أواني الفخار) بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة، الطين المشوي وقبل الطبخ يقال له خزف وصلصال. قوله: (بالنجاسة) أي بنجاسة تلك الأواني قطعًا كما قاله الزركشي ونقله عن الماورى، اعتبارًا بالظاهر وإن كان الأصل عدم. قوله: (وبالماء الهارب) عطف على قوله «باستعمال السرجين»، أي الماء الجاري والخارج. قوله: (فيحكم بالنجاسة) أي بنجاسة ذلك الماء اعتبارًا بالظاهر وإن كان الأصل عدم النجاسة.

قوله: (أو) بكسر الواو للوزن. قوله: (يكون معه) بسكون العين المهملة لعة. قوله: (عاضد) بالرفع اسم يكون. قوله: (به) متعلق بقوله «قوي» والجملة صفة «لعاضد»، أي أو يكون

ووجد الماء عقب بولها متغيّراً فيحكم بنجاسته. وخرج بقولي عقب بوليها ما إذا وجد التغيّر بعد نحو طول الزمن عرفاً فلا يحكم بنجاسته، كما في شرح العباب في باب الصيد والذبائح.

(والأصل) على الظاهر (رَجَّحُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ) إن سَبَبُ الاحتمال ضعفه (زُكِّنَ) أي علم. ومن أمثله الحُكْمُ بطهارة ثياب الخمّارين والجزّارين والكفّار المتدينين بالنجاسة، والطَّرِيقِ التي يغلب نجاستها، والمقبرة المنبوشة التي لا

مع الظاهر عاضد يقوى به فيرجح الظاهر حيثذ على الأصل. قوله: (ووجد الماء) أي الكثير الذي بالت فيه الطيبة. قوله: (عقب بولها) أي بول الطيبة. قوله: (متغيّراً) بالنصب حال. قوله: (فيحكم بنجاسته) عملاً بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه، هكذا في التحفة قوله مع ضعف احتمال خلافه، يعني تغيّره بغير بول الطيبة من الطاهرات.

قوله: (بعد نحو طول الزمن عرفاً) أي بعد طول المكث عليه، فلا يحكم بنجاسته لاحتمال أن التغير حصل بسببه وهو لا يضر. وكذا يحتمل أن يكون التغير بمجاور طاهر كعود ودهن ولو مطيبين، وتراب ولو مستعملاً طرح بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلية، لأن تغيّره بذلك لكونه في غير التراب ترويحاً وفي التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه. قوله: (ما في شرح العباب) واسمه الإيعاب للشهاب أحمد بن حجر الهيثمي.

قوله: (ضعفه) أي ضعف السبب، بدل الاشتمال من قوله سبب الاحتمال. قوله: (ومن أمثله) أي من أمثلة ترجيح الأصل على الظاهر الذي سبب الاحتمال فيه ضعيف.

قوله: (الحكم بطهارة ثياب الخمارين) جمع خمار يانع الخمر والمشتغل به، وطهارة ثيابه هي الأصل والظاهر نجاستها. وأما الدائم الشرب للخمر فيقال له الخمير، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الميم المكسورة، ففي ثيابه قولان أصحهما: الحكم بالطهارة استصحاباً للأصل.

قوله: (والجزّارين) جمع جزار مبالغة الجزر، مأخوذ من جزرت الجزور وغيرها نحرتها.

قوله: (والكفار المتدينين بالنجاسة) كالمجوس والهندوس، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلماً كان أو كافراً كما في المجموع عن الإمام، وكالثياب فيما ذكر الأواني. قوله: (والطريق) بالجر، أي وطهارة الطرق التي يغلب أي يظهر نجاستها، وكذا طين الشارع.

قوله: (والمقبرة) بضم الموحدة وفتحها موضع القبور. قوله: (المنبوشة) أي

يُسْتَيْقِنُ بِنَجَاسَتِهَا، وَالْمَعْنَى بِهَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرِهِ مَا حَصَلَ النِّبْشُ فِي أَطْرَافِهَا وَالغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ انْتِشَارُ النِّجَاسَةِ فِيهَا. وَالْأَضْلُ الطَّهَارَةُ فِي الْكُلِّ، وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الضَّعْفَ هُنَا نِسْبِيٌّ.

ضابط:

(وَرَجَّحَ الظَّاهِرَ فِي الْأَصْحَحِ) عَلَى الْأَصْلِ (مَا) مُصَدِّرِيَّةٌ، أَي مَدَّة دَوَامِ كَوْنِيَّتِهِ قَوِيًّا. فَمَنْ ثَمَّ قَالَ: (كَانَ قَوِيًّا بِانضِبَاطٍ): أَي مَعَهُ (وُسْمًا) أَي عِلْمًا. فَمَنْ أَمْثَلْتَهُ مِنْ شَكٍّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيئُهَا عَلَى الصَّحَّةِ. وَالشَّرْطُ كَالرُّكْنِ.....

المكشوفة، من نبشت الأرض نبشًا كشفتها. قوله: (والمعنى بها) بكسر التون وتشديد الياء التحتية، أي والمراد بالمقبرة: قوله: (ما حصل) خير المبتدأ بتشديد الصاد المهملة وعائد الموصول محذوف، أي المكان الذي حصل النبش له في أطراف المقبرة. قوله: (انتشار النجاسة) أي من القيح. قوله: (فيها) أي في المقبرة. قوله: (أن الضعف) أي ضعف الاحتمال. قوله: (هنا) أي في قول الناظم، ضعفه ركن. قوله: (نسبي) أي بالنسبة إلى قوة الأصل، وإلا فالظن الحاصل في هذه المسائل من حيث هو قوي.

قوله: (مصدرية) لتأول ما بعدها بمصدر. قوله: (كونيته) أي كونية الظاهر. قوله: (فمن ثم) بفتح المثناة أي فمن أجل هذا التفسير. قوله: (كان) أي الظاهر. قوله: (أي معه) فالباء بمعنى المصاحبة. قوله: (فمن أمثله) أي أمثلة ترجيح الظاهر على الأصل. قوله: (بعد السلام) أي السلام الذي يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره؛ فلو سلم ناسيًا ما إذا شك في ترك ركن قبله فإنه كتيقن تركه.

قاعدة:

قوله: (فإنه) أي الشك. قوله: (لا يوثر) أي في إبطال الصلاة. قوله: (على المشهور من القولين) والقول الثاني أن الأصل عدم فعله. قوله: (مضيها) أي انقضاء الصلاة على الصحة ووقوع السلام عن تمام الصلاة. ولأنه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الأمر لكثرة عروضه. وقيد الشارح الركن بغير النية وتكبيرة الأحرام لأنه إذا شك فيهما تلزم الإعادة. كما لو شك في أنه نوى الفرض أو النقل، وكما لو شك هل صلى أم لا، ذكره البغوي في فتاويه.

قوله: (والشرط) بالرفع مبتدأ خبره قوله «كالركن»، أي في عدم تأثير فيه بعد السلام.

على الأصح، ورجح السيد السمهودي وأبو مخرمة أن النية وغيرها سواء.
(وحيثما تعارض الأصلان فرجح الأقوى) مهنيهما. **(على بيان)** بيّنة العلماء.
 قال الإمام: وليس المراد بالتعارض تقابلهما على وزان واحد في الترجيح، فإن هذا
 كلام متناقض، بل المراد التعارض بحيث يُتخيّل للناظر في ابتداء نظره تساويهما
 فإذا حقق فكره رجّح. ثم تارة يجزم بأحد الأصلين وتارة يجري الخلاف.

مطلب:

(وقوة الأصل) تُوجد **(بعضية)** خارجي (حاصل من ظاهر) فيكون معه أقوى
 من أصلي مجرد عن العاضد. فمن ذلك ما لو ادعى العنيد الوطء في المدة

قوله: **(على الأصح)** أي فلا يؤثر الشك في الشرط كما لا يؤثر في الركن. قال الشوبري: لأنه
 أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة، ومقابل الأصح أن في
 الشرط كالطهر يؤثر. والفرق أن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن
 حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد
 والأصل عدمه. قوله: **(وغيرهما)** من بقية الأركان. قوله: **(سواء)** أي مستويان في الحكم،
 يعني في عدم تأثير الشك به بعد السلام.

قوله: **(على بيان)** أي ترجيحًا جاريًا على بيان. قوله: **(ليس المراد)** إلخ، مقول
 القول. قوله: **(بالتعارض)** أي تعارض الأصلين. قوله: **(على وازن واحد)** أي موازنة واحدة في
 الترجيح، يعني بدون رجحان أحدهما. قوله: **(فإن هذا)** الفاء تعليلية، أي لأن التقابل المذكور
 إذا وقع عند الحكم على شيء يلزم منه تناقض. قوله: **(تساويهما)** نائب فاعل يتخيل، أي يظهر
 في خيال المجتهد عند بادية أمره. أن الأصلين متساويان. قوله: **(فإذا حقق)** فعل ماض من
 التحقيق أي الناظر. قوله: **(فكره)** الفكرة حركة النفس في المعاني المعقولات. قوله: **(رجح)**
 بتشديد الجيم المعجمة، أي حكم بترجيح أحد الأصلين. قوله: **(وقوة الأصل)** أي القوة التي
 توجد بأحد الأصلين. قوله: **(خارجي)** أي خارج عن الأصل. قوله: **(من ظاهر)** بيان للعاضد.
 قوله: **(فيكون معه)** أي فيكون أحد الأصلين مع الأمر الخارج العاضد الحاصل من ظاهر.

قوله: **(فمن ذلك)** أي فمن ترجيح الأصل الذي مع العاضد على الأصل المجرد. قوله:
(ما لو ادعى العنيد) بكسر العين المهملة وتشديد النون الأولى مكسورة، العاجز عن الوطء
 بإقراره عند الحاكم أو عند شاهدين وشهدا به عند الحاكم أو بيمين المرأة بعد نكوله. قوله:
(ادعى العنيد الوطء) أي وأنكرته الزوجة. قوله: **(في المدة)** أي التي ضربها القاضي له بطلبها

وهو سليم الذكر. فالقولُ قوله لأن الأصل بقاء النكاح مع اعتضاد هذا الأصل بسلامة ذكره، فيُرجَّحُ على أصل عدم الوطء.

(أو غيره) كأن يكون سبب الترجيح شيئاً غير ظاهرٍ لكن لا يصلح الإستناد إليه. فمن أمثله ما لو وقعت في الماء نجاسة وشككنا في كثرته، فهل هو نجس أو طاهر؟ ورجَّح النَّوَوِيُّ أنه طاهر لأننا شككنا في تنجسه والأصل عدمه،

وهي سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه رواه إمامنا الشافعي وغيره وتابعه العلماء وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي. قوله: (وهو سليم الذكر) الواو للحال، وكذا لو كان مقطوعه إن بقي ما يمكن به الوطء، بخلاف إذا اختلفا في إمكان الوطء بالمقطوع، فنصدق المرأة بيمينها لزوال أصل السلامة. وقال صاحب الشامل: ينبغي أن يؤخذ بقول أهل الخبرة، كما لو ادعت جبه وأنكر. قال المتولي: وهو الصحيح.

قوله: (فالقول قوله) أي فالقول المصدق قول العنين بيمينه لعسر إقامة بينة الجماع. وقوله: (بقاء النكاح) أي دوامه. وقوله: (هذا الأصل) أي بقاء النكاح. وقوله: (بسلامة ذكره) أي بظاهر وهو أن سليم الذكر لا يكون عنيماً في الغالب. وقوله: (فيرجح) أي هذا الأصل لاعتضاده بالظاهر. وقوله: (على أصل عدم الوطء) الإضافة بيانية، أي على أصل هو عدم الوطء. وكذا لو شهد أربع نسوة ببيكارتها، صدقت قطعاً بلا يمين لدلالة البكارة على صدقها، واعتضاد أصل عدم الوطء بظاهر هو بقاء البكارة.

قوله: (أو غيره) أي غير الظاهر. قوله: (لا يصلح) لعل لفظة لا زائدة. قوله: (فمن أمثله) أي أمثلة الجماع الأصليين وأحدهما أقوى بعاضد غير ظاهر. قوله: (وشككنا في كثرته) أي في كثرة الماء وقتله، يعني هل هو قتلان أو أقل. قوله: (فهل هو نجس أو طاهر) فيه وجهان، أحدهما يتنجس، وبه جزم الماوردي وآخرون، لتحقق النجاسة والأصل عدم الكثرة. وقد رجحه الشيخ زين الدين الكناني وتبعه البلقيني وذلك لأن النجاسة محققة، وبلوغ القلتين شرط والأصل عدمه. ولا يجوز الأخذ بالاستصحاب عند القائلين به إلا أن يقطع بوجود المنافي كما أفاده السيوطي. والوجه الثاني أن يطهر، وإليه ذهب النووي كما هنا. قوله: (ورجح النووي) أي صوب في الروضة وغيرها، بعد نقله عن الماوردي وآخرين، أنه نجس وعن الإمام أن فيه احتمالين. قوله: (والأصل عدمه) أي عدم تنجس الماء، يعني والأصل الثاني عدم بلوغ الماء

ولا يلزم من النجاسة التنجس (كما وصل) إلينا من كلامهم.

(وجزموا بأحد الأصلين في حين) ومن أمثله من نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه لأن الأصل عدم النية قبل الفجر. قال النووي: ويحتمل مجيء أنه يصح لأن الأصل بقاء الليل. (ويجري الخلف) أي الخلاف (حيناً فأعريف) وهذا ما مرَّ نقله عن الإمام ومن أمثله ما لو أدرك الإمام في ركوعه وشك في الإطمئنان معه، فقولان أصحهما عدم الإدراك.

فائدة:

سكت عن تعارض أصلين ويُعمل بهما، وتعارض واجبين ومندوبين وفضيلتين

قتلتين. قوله: (ولا يلزم من النجاسة التنجس) أي ولا يلزم من نجاسة الواقع على الماء تنجس الماء الواقع عليه.

قوله: (وجزموا) أي الفقهاء. قوله: (بأحد الأصلين) أي المتعارضين. قوله: (في حين) بكسر الحاء المهملة، أي في بعض المسائل. قوله: (ومن أمثله) أي من أمثلة الجزم بأحد الأصلين. قوله: (من نوى) أي الصوم. قوله: (وشك) أي عند النية، فخرج ما لو نوى وشك ليلاً هل طلع الفجر أم لا، أو شك بالنهار هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار، فإنه يجزئه صومه في المسألتين. بخلاف ما إذا لم يتذكر بالنهار حتى فات، فلا يجزئه لأن الأصل عدم النية ليلاً، ولم تنجبر بالتذكر نهاراً، قوله: (قبل الفجر) أي متقدمة عليه. قوله: (لأن الأصل عدم النية) إلخ، علة لعدم الصحة، يعني لعدم تقدمها على الفجر.

قوله: (مجيء وجه) أي وجه آخر. قوله: (أنه يصح) في محل جر بدل من وجه. قوله: (لأن الأصل بقاء الليل) قال السيوطي: كمن شك في إدراك الركوع. قوله: (ويجري الخلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام. قوله: (وهذا ما من) إلخ، أي وما قاله الناظم في هذا البيت من جريان الخلاف في تعارض الأصلين تارة، هو ما نقلناه سابقاً عن إمام الحرمين عند قول الناظم فرجح الأقوى على بيان.

قوله: (ومن أمثله) جريان الخلاف. قوله: (ما لو أدرك) أي المأموم. قوله: (معه) أي مع الإمام. قوله: (فقولان) أي ففيه قولان. قوله: (أصحهما عدم الإدراك) لأن الأصل عدم الاطمئنان مع الإمام. ومقابله أنه مدرك لأن الأصل بقاء ركوعه.

قوله: (سكت) أي الناظم. قوله: (يعمل بهما) أي بالأصلين معاً، خرج به ما إذا تعارض الأصلان وعمل بأحدهما، وقد تقدمت أمثله. قوله: (فمن أمثلة الأول) أي تعارض الأصلين

وخلافين ومفسدتين. فمن أمثلة الأول مسألة الهرة التي أكلت نجاسة ثم غابت ثم ولغت في ماء دون القلتين، فالأصل بقاءً فمما على النجاسة والأصل بقاء الماء على الطهارة، ويقاس بها ما لو شكك أوورد الماء أو الثوب فالماء باقٍ على طهارته والثوب باقٍ على نجاسته فيما يظهر ترجيحه، كما قاله القاضي مجد الدين عبد السلام الناشري.

ومن أمثلة الثاني تعارض فطرة نفسه وزوجته فيقدم نفسه.

ومن أمثلة الثالث تعارض الأداء

ويعمل بهما معاً. قوله: (مسألة الهرة) وكذا غيرها من كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه مع الناس كسبع، خلافاً للغزالي ولما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها. قوله: (التي أكلت نجاسة) أي فتنجس فمما بالأكل. قوله: (ثم غابت) أي غيبة وأمكن ورودها ماء كثيراً، كما قيد به الفقهاء في كتبهم. قوله: (في ماء) أي طاهر وكذا الطاهر من غير الماء. قوله: (فالأصل بقاء فمما) إلخ، أي فيعمل ههنا بالأصلين، الأصل الأول بقاء فمما على النجاسة أي مع احتمال وإمكان طهره. ولكن قد استشكله بعضهم بإمكان مطلق ولوغها، بأنها لا تعب الماء بل تعلقه بلسانه وهو قليل فيتنجس. ويجب بمنع تنجسه لوورده على لسانها كوروده على الماء النجس. والأصل الثاني بقاء الماء على الطهارة، فيحكم حينئذ على الماء بالطهارة وعلى الفم بالنجاسة.

قوله: (ويقاس بها) أي بمسألة الهرة في العمل بالأصلين. قوله: (أو الثوب) لعله على الثوب المتنجس. قوله: (فالماء باقٍ على طهارته) إلخ، فيعمل بالأصلين: بقاء الماء على طهارته وبقاء الثوب على نجاسته.

١٠٣ — ترجمة:

قوله: (عبد السلام الناشري) هو العلامة الفقيه الصالح الشيخ عبد السلام ابن القاضي محمد بن عبد السلام الناشري اليمني. قال ابن العماد في الشذرات: توفي بمدينة زبيد ضحى يوم الخميس العشرين من ذي القعدة سنة ٩١٠هـ.

قوله: (ومن أمثلة الثاني) أي تعارض الواجبين فيقدم أحدهما. قوله: (تعارض فطرة نفسه وزوجته) حيث لا يجد الإنسان إلا بعض الصيغان. قوله: (فيقدم نفسه) أي وجوباً لخبر مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فذلك لقربانك»، وهذا هو الأصح. وقيل: يقدم زوجته وقيل: يتخير.

قوله: (ومن أمثلة الثالث) أي تعارض المندوبين، فيقدم أحدهما. قوله: (تعارض الأداء

والقضاء قُدِّمَ الأداء عند ضيق الوقت.

ومن أمثلة الرابع تعارض البكور مع الغسل فَيُرَاعَى الثاني، وأمثلة الباقي ظاهرة

والقضاء أي تعارض نيتهما حيث كانت عليه فوائت الفرائض، فإنه يستحب تقديمها على حاضرة لم يخف فواتها. وأما إذا خاف فواتها فيجب تقديمها على الفائتة لئلا تصير الأخرى فائتة. قوله: (قديم الأداء) أي قدم: ندبًا نية الأداء على نية القضاء عند ضيق الأول حتى يقع المفعول حاضرًا. هذا أعني التمثيل به بناء على القول الأصح من صحة الأداء بنية القضاء وعكسه. وأما على مقابله من أنه لا يصح بل يشترطان ليميز كل منهما عن الآخر في الظهر والعصر، فلا يصح التمثيل به لتعارض المندوبين.

قوله: (ومن أمثلة الرابع) أي تعارض الفضيلتين فتراعى إحداهما. قوله: (تعارض البكور) أي إلى محل صلاة الجمعة، فإن البكور فضيلة ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، ولخبر الشيخين: «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». والغسل فضيلة أيضًا لخبر النسائي: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا هو يوم الجمعة».

قوله: (مع الغسل) أي غسل يوم لجمعة. قوله: (فيراعى الثاني) أي الغسل ندبًا لأنه مختلف في وجوبه، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبه، وذهبت الشافعية إلى سنيته، فقدم الغسل خروجه من خلاف من أوجبه، قاله الزركشي وغيره. وأيضًا لأن الغسل أشد تعلقًا بالجمعة، بمعنى أن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التكبير، كما قاله الشيخ زكريا. قال الأذري: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر. هذا بالنسبة لغير الإمام. وأما في حق الإمام فالمندوب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه عليه السلام وخلفائه، قاله الماوردي ونقله النووي في المجموع عن المتولي.

قوله: (وأمثلة الباقي) إلخ، أمثلة تعارض الخلافين والمفسدتين كما بينها الزركشي في قواعده. فمثال تعارض الخلافين الوصل في الوتر وفصله. قاله أبو حنيفة: يجب الوصل، وقال أحمد: لا يجوز الوصل. وقال علماؤنا: يجوز كل منهما إلا أن الأفضل الفصل ولو بواحدة، بأن يصلي ركعتين ركعتين بنية النقل ويوتر بعدها بركعة، ويوصل ما عدا الأخيرة. وذلك لأنه أكثر اختيارًا وعملاً ولخبر ابن حبان أنه عليه السلام كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.

كما بيّنها الزركشي كلّها.

تتمة:

(والظاهران) تشنية ظاهر ومرّ تعريفه (زُبْمًا تَعَارُضًا وَهُوَ قَلِيلٌ فَاعِلِمَا). قال السيوطي: ومن أمثلته ما لو أَقْرَبَتِ الزَّوْجَةَ بِالنِّكَاحِ وَصَدَّقَهَا الْمُقَرَّ لَهُ فَالْجَدِيدُ قَبُولُ الْإِقْرَارِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صَدَقُوهَا، وَالْقَدِيمَ لَا إِنْ كَانَا بِلَدَيَيْنِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَالَهُمَا يُعْرَفُ فَيَطَالِبَانِ بِالْبَيِّنَةِ، انْتَهَى.

الفائدة:

(فوائد) اعلم أنّ اليقين، وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، لا يُزَالُ

ومثال تعارض المفسدتين أن يسقط عليه رجل من شاقق فإن لم يدافعه انكسر عضوه وإن دافعه انكسر ذلك الساقط، فيجب عليه دفعه مع وجوب الضمان. ومثل ذلك ما لو سقطت جرة على شخص ولم تندفع عنه إلا بكسرها، فيجوز له كسرها وضمناها على الأصح.

قوله: (كلها) بالنصب تأكيد لضمير «بينها» المنصوب. قوله: (ومر تعريفه) وهو عبارة عما يترجح وقوعه. قوله: (وهو) أي تعارض الظاهرين. قوله: (ومن أمثلته) أي ومن أمثلة تعارض الظاهرين. قوله: (ما لو أقرت الزوجة) أي البالغة العاقلة الحرة ولو سفيهة فاسقة بكراً كانت أو ثيباً ولكن يشترط في إقرارها به التفصيل، كأن تقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاء بكفء إن اعتبر رضاها بأن لا تكون مجبرة. قوله: (وصدقها المقر له) بفتح القاف أي الزوج، فما في بعض النسخ بالبناء بدل اللام أي المقر به غلط. قال الرملي: ومثل تصديق الزوج تصديق من يملك إجباره حاله التصديق، فإن كان محجوزاً عليه بسفه أورك، فإن صدقه الولي أو السيد على وقوعه بإذنه فذاك وإلا فلا. قوله: (قبول الإقرار) أي إقرارها وإن كذبها الولي والشاهدان إن عيتهما، أو قال الولي: ما رضيت إذا كان الزوج غير كفء. قوله: (صدقهما) أي صدق الزوجين فيما إذا تصادقا عليه لأن النكاح حق الزوجين، ثبت بتصادقهما كغيره من العقود ولاحتمال نسيان الولي والشاهدين وكذبهم. قوله: (والقديم لا) أي يقول بعدم قبول إقرارها. قوله: (إن كان بلديين) أي إن كان المقر والمقر له من أهل بلد الإقرار، وإلا بأن كانا غريبين فيثبت النكاح. قوله: (لأن الظاهر) أي الغالب. قوله: (أن حالهما) أي البلديين. قوله: (فيطالبان بالبينة) لسهولتها وروى عن القديم أيضاً عدم القبول مطلقاً، وهو قضية كلام النووي في منهاجه.

قوله: (وهو حكم الذهن) إلى قوله «لموجب» جملة اعتراضية. ومعنى حكم الذهن

بالشك كما تقدم، وعكسه قليل. ومن ثمَّ قال: (وربما) هي للتقليل كما مر.

الأولى:

(اليقين: زواله بالشك يستبين) أي يظهر (وذاك في مسائل) جمع مسألة وهي لغة: مطلق السؤال، واصطلاحًا: ما يُبَوَّهَنُ عليه في العلم. (مُنْحَصِرَةٌ) أي منضبطة قليلة (تُحْكِي عَنْ) فرد الوجود الشيخ الإمام أبي العباس أحمد (ابن القاصِّ) بتشديد الصاد نسبة إلى القصِّ بمعنى الذكر والوعظ للناس والتذكير (فيما ذكره) السيوطي. قال ابن القاصِّ في التلخيص: هي لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة منها أن يشكَّ ما يبسُّ الخف في انقضاء المدة، ومنها أن يشكَّ أيضًا في أنه مسح حضرًا أو سفرًا مع عددٍ الباقي.

إدراكه، والمراد بالموجب الدليل من حس أو عقل أو عادة. ويسمى الحكم الحاصل من الحس حكمًا بالمشاهدات. فإن كان الحس من الحواس الظاهرة سمي حسيًا كالحكم بأن الشمس مضيفة، أو من الحواس الباطنة سمي وجدانيًا كالحكم بأن لنا جوعًا وعطشًا. والمراد بالمطابقة هنا المطابقة بين الحكم بمعنى الإيقاع والإنتراع، وبين تلك النسبة الواقعة. قال السيد الحموي: ومعنى هذه المطابقة توافقهما في كونهما ثبوتين أو سلبيين، وهذا المعنى متحقق في الحكم بمعنى الإدراك اهـ. قوله: (وعكسه) أي زوال اليقين بالشك، فمعنى العكس هنا النقيض عند المناطق لا العكس المنطقي فافهم. قوله: (وذاك) أي زوال اليقين بالشك. قوله: (ما يبرهن) أي بحث معلوم يقام عليه برهان، أي دليل قاطع. قوله: (منحصرة) نعت لمسائل. قوله: (تحكي) بضم التاء الفوقية والكاف مبنيا للمجهول، من الحكاية أي النقل. قوله: (عن فرد الوجود) أي المنفرد عن غيره من علماء عصره. قوله: (نسبة إلى القص) هكذا في جميع النسخ بصاد مهملة مشددة، وصوابه القصص بصادين مهملتين منفكتين، من قص عليه الخير قَصَصًا بفتحات، والاسم أيضًا القصص بالفتح. قوله: (فيما ذكره) متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ تقديره: وذلك الحكاية كائن فيما ذكره.

قوله: (هي لا يزال) إلخ، لعل الصواب سقوط هي إذ لا توجد في الأشباه. قوله: (ماسح الخف) في حضر أو سفر. قوله: (في انقضاء المدة) أي في بقاءها هل انقضت أم لا، فإنه لا يسمح مع أن الأصل المتيقن عدم الإنقضاء، وذلك لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل، هو الغسل. قوله: (ومنها أن يشك) أي المسافر. قوله: (أيضًا) أي ماسح الخف. قوله: (في أنه مسح) إلخ، أي في أنه هل ابتداء المسح في السفر

واعترضه القفال بأنها كلها لم يُترك اليقين لأجل الشك، ولكن قال النووي: فيه

ف يتم مسح مسافر، أو ابتدأه في الحضر ف يتم مسح مقيم. فإنه لا يسمح حيث شك أيضًا في عدد الباقي من مدة المسح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاء. وذلك لأن المسح رخصة بشرط المدة، إلى آخر ما سبق آنفًا. وأما إذا تيقن في عدد الباقي من مدة المسح فإنه يسمح. هذا ويجوز أن يكون قول المصنف «مع عدد الباقي» في محل نصب حال، أي حال كون المسائلين مقترنتين مع الباقي من المسائل الإحدى عشر.

وتتميمًا للفائدة نذكر هنا المسائل الباقية فنقول: ثالثها: إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم لم يجز: القصر. ورابعها: بال حيوان في ماء كثير ثم وجدوه متغيرًا، أو لم يدر أتغير بالبول أم بغيره فهو نجس. وخامسها: المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة للشك في انقطاع الدم قبلها. وسادسها: من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعه، يجب غسله كله. وسابعها: شك مسافر أوصل بلده أم لا، لا يجوز له الترخيص. وثامنها: شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا، لا يجوز له الترخيص. وتاسعها: المستحاضة وسلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته. وعاشرها: تيمم ثم رأى شيئًا لا يدري أسراب هو أم ماء، بطل تيممه وإن بان سرابًا. وحادي عشرها: رمى صيدًا فجرحه ثم غاب فوجده ميتًا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره لم يحل أكله، وكذا لو أرسل عليه كلبًا.

قوله: (اعترضه القفال) أي الصغير كما هو المراد عند الإطلاق، أي في شرحه على تلخيص ابن القاص. قوله: (لم يترك اليقين) أي فيها، وإنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه. لأن الأصل في الأولى والثانية غسل الرجلين وشرط المسح بقاء المدة وشككتنا فيه فعملنا بأصل الغسل. وفي الثالثة والسابعة والثامنة القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإتمام. وفي الخامسة الأصل وجوب الصلاة، فإذا سكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تيقن البراءة منها. وفي السادسة الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة، فما لم يغسل الجميع فهو شك في زوال منعه من الصلاة. وفي العاشرة إنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب فبطل التيمم.

وفي الحادية عشرة في حل الصيد قولان؛ فإن قلنا: لا يحل فليس ترك اليقين بالشك لأن الأصل التحريم وقد شككتنا في الإباحة. هكذا في الأشباه للسيوطي ولم يذكر منازعة القفال في المسائلين الرابعة والتاسعة. قال في المجموع: وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك، لأن الظاهر تغييره بالبول. وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك، لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا شككت في انقطاع الدم فقد

نظر والصواب في أكثرها مع ابن القاص.

(وزاد فيها) الشيخ الولي القطب الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الخزامي (النووي)، ويقال النووي. قال ابن النحوي: والقياس بلا ألف نسبة إلى نوى قرية من قرى دمشق.

(عدة) منها ما نقله عن الإمام والغزالي ما إذ شكَّ الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلُّون الجمعة. ثم ذكر مسألة مَنْ تَوَضَّأَ ثم شك في مسح رأسه، ومسألة من صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً، ومسألة من صَلَّى ثم رأى نجاسةً وشكَّ هل حدث بعد السلام أم قبله، وذكر فيها ثلاث احتمالات.

شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث، فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة انتهى.

قوله: (فيه) أي فيما قاله القفال واعترضه. قوله: (الولي) هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن، المواظب على الطاعات المتجنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات. قوله: (القطب) هو عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان. قوله: (ويقال النووي) بألف بين واوين نسبة إلى نوى على غير قياس. قوله: (والقياس بلا ألف) أي والقياس في المقصور الذي ألفه ثلاثة والمنقوص الذي ياؤه ثلاثة قلبها واواً، فيقال في النسبة إلى فتى ونوى وشج وعم فتوى ونووي وشجوي وعموي.

قوله: (عدة) أي مسائل عديدة. قوله: (منها ما نقله) أي النووي. قوله: (عن الإمام) أي إمام الحرمين. قوله: (فإنهم لا يصلون الجمعة) أي وإن كان الأصل بقاء الوقت. قوله: (ثم شك في مسح رأسه) أي هل مسح رأسه أم لا؟ فيه وجهان، الأصح: صحة وضوءه، ولا يقال: الأصل عدم المسح.

قوله: (ومسألة من صَلَّى) إلخ، أي من سلم من صلاته وشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ففيه أقوال ثلاثة عند الخراسانيين، والأظهر أن صلاته مضت على الصحة ولا شيء عليه وبه قطع العراقيون. قال النووي: فإن تكلف متكلف وقال: المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أو لا والأصل عدمه فليس أي تكلفه هنا بشيء معتبر لأن الترك عدم باق على ما كان، وإنما المشكوك فيه الفعل والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل.

قوله: (ثم رأى نجاسة) أي على ثوبه أو بدنه مثلاً بعد التسليم من الصلاة. قوله: (هل حدث بعد السلام) أي هل حصلت بعده، فلا تلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة. قوله: (وذكر فيها) أي وذكر النووي في هذه الأخيرة إجمالين: أولهما: أن يقال: الأصل عدم

(كذلك) الشيخ الإمام العلامة الذي ادّعى الاجتهاد تاج الدين عبد الوهاب بن علي (السبكي) نسبة إلى سُبُك العبيد (زاد بعده) مسائل منها: مسألة من جاء من قُدَّام الإمام واقتدى بالإمام بن الرفعة. ثم ذكر ثمان لا، والصحيح أنه لا يُؤثِّر عند النووي، وخالفه ثم شك هل تقدّم عليه أم صور.

النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة، وثانيهما أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة، والأصل عدمه وبقاؤها على الذمة فيحتاج إلى استثناءها. وحينئذ فقول المصنف «ثلاث احتمالات» فيه نظر.

قوله: (كذلك) أي مثل النووي. قوله: (نسبة إلى سبك العبيد) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة، والعبيد فعلي كرحيم قرية بمصر، كما أن سبك الضحاك قرية أخرى بها. قوله: (زاد بعده) أي زاد السبكي بعد النووي في نظائره صورًا أخرى كما في الأشباه. قوله: (من قدام الإمام) قيد ليخرج به من جاء من خلف الإمام وحصل له الشك المذكور، فإن صلاته تصح قطعًا لأن الأصل عدم تقدمه. قوله: (ثم شك) إلخ، أي والأصل عدم التقدم. قوله: (أنه لا يؤثر) أي أن الشك المذكور لا يؤثر في صحة الصلاة والافتداء بل صلاته صحيحة. قوله: (عند النووي) كما في التحقيق شرح المذهب. قال السيوطي: فهذا ترك أصل غير معارض. قوله: (وخالفه ابن الرفعة) أي فرجح أنه لا تصح صلاته عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

قوله: (ثم ذكر ثمان صور) أي ذكر السبكي بعد هذه المسألة التي ذكرها الشارح ثمان مسائل. قال السيوطي: ومنها من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فبأيهما مس انتقض وضوءه، مع الشك أنها أصلية أو زائدة والزائدة لا تنقض. ولهذا لو كانت إحداها عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح. ومنها إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح وإلا ليخلد الحبس عليه إذا كان صادقًا وعجز عن البينة. والثاني يصدق المالك لأن الأصل البقاء. قال السيوطي: وزاد الزركشي في قواعده صورًا أخرى ومنها مسألة الهرة، فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك. ومنها من رأى منيا في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتمالًا لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه. ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية. ومنها من عليه فائنة شك من فضائلها لا يلزمه مع أن الأصل بقاؤها. ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية اهـ. بحروفه.

الفائدة الثانية:

(والشكُّ أُضْرِبُ) أي أنواع (ثلاثة) بإسكان الهاء للوزن (أخرى) أي غير ما تقدم. قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني بفتح الفاء والراء نسبة إلى أسفراين بلدة فالأولى (شك على أصلٍ مُحَرَّمٍ طراً) كما لو كانت قرية فيها مُسْلِمُونَ وَمُجْرِمُونَ ووجدت فيها شاة مذبوحة، فلا تَجَلُّ حتى يُعْلَم أنها ذكاة مسلم لأنَّ أصلها حرام وشككنا في الذبيحة المبيحة. فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور.

(وما) أي وشكُّ (على أصل مباح يطرأ) كما لو وجد ماءً متغيِّراً واحتمل

قوله: (بإسكان الهاء للوزن) هذا غير متعين بل يجوز أن يكون ثلاثة بالرفع غير منون وأخرى بإسقاط الهمزة أو وصلها قوله: (قائه) أي قال هذا التقسيم.

١٠٤ - ترجمة:

قوله: (الشيخ أبو حامد الاسفرائيني) أحمد بن محمد بن أحمد شيخ طريقة العراقيين، بل هو شيخ الطريقتين على ما قاله ابن حجر. ولد سنة ٣٤٤هـ وقدم بغداد شاباً، فتفقه على الشيخين ابن المزريان والداركي حتى صار أحد أئمة زمانه، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه، ومختصر في الفقه يستقى الرونق. وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة وأقام يفتي إلى أن مات في شوال سنة ٤٠٦هـ ودفن بداره، ثم نقل سنة ٤١٠ إلى المقبرة. روى عنه سليم الرازي.

قوله: (بلدة) قال في معجم البلدان هي بلدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان واسمها القديم مهرجان. وفي نسخة بلده بهاء الضمير، أي بلد الشيخ أبي حامد، قوله: (على أصل محرم) متعلق بقوله طراً. قوله: (فيها) أي في القرية. قوله: (طراً) بحذف الهمزة للوزن والأصل طراً. قوله: (ذكاة مسلم) أي في ذبحها مسلم. قوله: (لأن أصلها) أي لأن أصل الشاة المذبوحة. قوله: (في الذكاة) أي في ذكاة المسلم. قوله: (المسلمين) بالياء التحتية جمع مسلم، فما في بعض النسخ بالواو فتصحيف من الناسخ. قوله: (جاز الأكل) أي أكل الشاة المذكور. قوله: (المفيد للظهور) بالطاء المعجمة أي ترجح الوقوع. فالمراد بالغالب كون المسلمين فيها، وبالظهور كون الشاة ذبيحة المسلم. ويحتمل أن يكون بالطاء المهملة كما في بعض النسخ، أي لكون الشاة طاهرة.

قوله: (يطرأ) مخفف عن يطرأ بالهمزة أي يجيء. قوله: (كما لو وجد) أي الشخص.

تغيره بالنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهر به عملاً بأصل الطهارة ولا يغير الشك حكمه. (وما) أي وشك (يكون أصله لا يدري) مثل معاملة مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ، فتجوز معاملته ولا تَحْرِمُ لِإِمْكَانِ الْحَلَالِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّحْرِيمِ لَكِنْ يُكْرَهُ.

الفائدة:

وقال الغزالي يحرم. وَضَعَفَ. قال النووي (والشك) الذي هو التردد بين شيئين على السواء.

الثالثة:

(والظن) الذي هو التردد مع رجحان أحد الطرفين

قوله: (يجوز التطهر به) أي بالماء. قوله: (حكمه) أي الحكم الأصلي للماء وهو الطهارة.

قوله: (يكون أصله) أي أصل الشك. قوله: (لا يدري) بالبناء للمجهول، أي لا يعلم هل هو أصل محرم أو أصل مباح. قوله: (من أكثر ماله حرام) بإقراره واعترافه ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام. قوله: (ولا تحرم) أي معاملته كالمبايعة. قوله: (لكن يكره) خوفاً من الوقوع في الحرام. قوله: (وقال الغزالي يحرم) أي معاملته.

قوله: (وضعف) بالبناء للمجهول، أي وحكم على قول الغزالي بأنه ضعيف. وفصل العز بن عبد السلام فقال: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال. وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت لمعاملة الندرة الوقوع في الحرام. قال: وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتبه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتبه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال. فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوى الحلال والحرام فتستوى الشبهات انتهى.

قوله: (التردد بين الشيئين) أي إذعان إمكان وقوع كل منهما على التعاقب من غير مرجح لأحدهما على الآخر عند الشخص المتردد، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. والمراد بالشيئين الثبوت والنفي.

قوله: (مع رجحان أحد الطرفين) أي مع كون أحد الطرفين وهما الثبوت والنفي أظهر من الطرف الآخر عند العقل. وقد يعرف أيضاً بأنه إدراك الراجح من أحد الأمرين. وهذا أحسن

(بمعنى فرد) أي هُما في حكم واحد. (في كتب الفقه بغير جحد) أي مجاهدة، وكأنه عَرَضَ بالزركشي، فإنه اعترض النووي بقولهم في الحج يجب ركوب البحر إن غلبت السلامة وإن شك فلا، وأجيب بأنه أراد باعتبار الغالب.

فائدة:

فُرِّقَ بين الظن وغلبة الظن بأن الثاني كثرتُه والأول أصله.

خاتمة:

لهذه القاعدة: (والأصل) الذي مر تعريفه (قد يعبر عنه بالاستصحاب فيما يَحْضُرُ) أي في الحاضر كما يقتضيه كلام السيوطي، فإنه قال: يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب، وهو الاستصحاب في الحاضر.

فأما استحضار الحاضر في الماضي فهو الإستصحاب المقلوب، ولم يُقَلَّ به

لأنه بالحقيقة بخلاف تعريف المصنف، فإنه باللازم. ومقابل الظن الوهم فهو إدراك اطرف المرجوح، والثلاثة من أقسام الحكم بمعنى التصديق كما عليه التاج السبكي في جمع الجوامع. قوله: (بمعنى فرد) وهو التردد بين ثبوت الشيء ونفيه كانا سواء أو كان أحدهما راجحًا. قوله: (أي هما حكم واحد) يعني إذا قيل مثلا شك في نجاسة الماء أو ظن فيها، فالحكم واحد وهو الطهارة عملاً بالأصل، قوله: (كأنه) أي كأن الناظم.

قوله: (عَرَضَ) بتشديد الراء المفتوحة، أي أشار بلطف إلى ما قاله الزركشي وهو ما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح، يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة. قوله: (وإن شك فلا) أي فلا يجب. قوله: (بأنه) أي النووي. قوله: (بأن الثاني كثرتُه) أي بأن غلبة الظن هو كثرتُه. قال اللامشي في أصوله: وما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب اه قيل: إن أراد بأخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحًا والفرض أنه كذلك، وإن أراد أقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا بأس به.

قوله: (أصله) أي أصل الظن. قوله: (الذي مر تعريفه) وهو الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على المتقدمة. قوله: (كما يقتضيه) أي هذا التفسير مماثل لما يقتضيه. قوله: (وهو الاستصحاب) أي استصحاب الماضي.

مطلب:

قوله: (فهو الاستصحاب المقلوب) ويعرف بأنه ثبوت الأمر في الأول لثبوت في الثاني،

أحدٌ من الأصحاب إلّا في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشترى شيئاً فادّعى مُدّع لو باع المشتري أو وهب كان للمشتري الأوّل الرجوع أيضًا.

فهذا استصحاب الحال في الماضي لأنّ البينة لا تُثبِت الملك بل تظهره، ويحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المُدّعي، ولكنهم استصحبوه مقلوبًا وهو عدم الانتقال انتهى. فإنّ حملَ كلام الناظم على الأول كان قوله قد لا معنى له وإن حمل على الثاني كان قليل الفائدة.

فائدة:

بيّن العلائي في قواعده أن أقسام الإستصحاب أربعة: ثلاثة متفق عليها

كما إذا وقع النظر في المكيال الموجود الآن هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم الأصل موافقة الماضي للحال. قوله: (فادعى مدع) أي فادعى شخص بأن ذلك الشيء المشتري بفتح الراء ملكه. قوله: (منه) أي من المشتري بكسر الراء. قوله: (بحجة مطلقة) أي لم يبين وجه الملك أو كانت غير مؤرخة. قوله: (أطبقوا) أي اتفقوا. قوله: (على ثبوت الرجوع) أي رجوع المشتري. وفهم من قوله «مطلقة» أنه يرجع بالثمن على بائعه بالحجة المؤرخة بزمن الشراء أو بما قبله. قوله: (بل لو باع المشتري) أي بل لو باعه لغيره أو وهبه له وانتزع من المشتري منه أو الموهوب له. قوله: (الرجوع) أي على البائع الأول بالثمن. قوله: (أيضًا) أي كما أن له الرجوع إذا لم يبع ولم يهب.

قوله: (فهذا) أي الاستصحاب في المسألة. قوله: (استصحاب الحال) أي الحكم الذي في زمان الحجة والدعوى. قوله: (في الماضي) أي لزمان البيع والشراء. قوله: (لأنّ البينة) أي بينة المدعي المطلقة. قوله: (لا تبِت الملك) أي لا توجهه. قوله: (بل تظهره) أي بل تظهر الملك له فيجب لصدقتها تقدمه عليها ولو بلحظة لطيفة. قوله: (ولكنهم) أي ولكن الأصحاب. قوله: (ثم استصحبوه) أي الملك. قوله: (وهو) أي استصحاب الحال في الماضي. قوله: (عدم الانتقال) أي منه فيما مضى. قوله: (لا معنى له) لأن قد للتقليل مع أن أفراده كثيرة جدًا، إلا أن تجاب بأن «قد» للتحقيق. قوله: (على الثاني) أي الاستصحاب في الماضي. قوله: (كان قليل الفائدة) إذ لم يقولوا به إلا في مسألة واحدة فقط.

قوله: (متفق عليها) أي على حجيتها، أحدها: استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبت الشرع عند عدم الدليل الشرعي. وذلك بأن لم يجده المجتهد بعد البحث

وواحدة مختلفٌ فيها، انتهى.

وبه يُفيد كلامُ الشيخ ابن حجر في تحفته في قوله بعد قول المتن المَوْفُوقُ للتفقه في الدين ما نصه: والمختلف فيها كالاستصحاب انتهى. نعم ظاهرُ كلام جمع الجوامع مع الشروح وطرْدُ الخلاف في الكلِّ فليتأمل والله أعلم. وقد بسطت

الشديد عنه بقدر طاقته، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقال: لا يجب باستصحاب الأصل أي العدم الأصلي. قال الجلال المحلي: حجة جزماً أي عند الشافعية لاتفاقهم على حجيته.

وثانيها: استصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصص أو ناسخ، فيعمل بهما قيل ورود المخصص أو الناسخ إلى ورودهما، وهو حجة جزماً كأول.

والثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه وهو حجة مطلقاً، كثبوت الملك بالشراء، فإن استصحابه حجة في الدفع والرفع. أما الدفع ففيما لو ادعى شيئاً وشهدت بيته بأنه كان ملكاً للمدعى بشرائه له، فإنه يعمل باستصحاب ملكه له ويعطاه. وأما الرفع ففيما لو أتلف إنسان شيئاً وشهدت له بيته بأنه كان ملكاً لزيد، فإنه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت له البديل في مال المتلف، فإن ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئاً. قال الخطيب: والحكمان جميعاً تقول بهما الطائفتان إلا أن المعمول به عند الحنفية دليل الملك وهو الشراء، وعند الشافعية الاستصحاب فليتأمل.

قوله: (وواحدة مختلف فيها) الأنسب أن قال وواحد مختلف فيه لأن القسم مذكر إلا أنه أنه باعتباره أنه القاعدة، أي مختلف في حجيته بيننا وبين والحنفية، وهو استصحاب الماضي في الحاضر، وإليه ينصرف لفظ الاستصحاب عند إطلاقه. ويعرف كما تقدم بأنه ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني، وهو حجة عندنا خلافاً للحنفية. فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب. قوله: (وبه) أي بما بين العلامتي من الواحد المختلف فيه. قوله: (بعد قول المتن) أي قول النووي في «منهاج الطالبين». قوله: (ما نصه) في محل رفع بدل من كلام الشيخ ابن حجر. قوله: (والمختلف فيها) أي في الأدلة. قوله: (كالاستصحاب) أي استصحاب الماضي في الحاضر، فهو حجة عندنا ليس بحجة عند الحنفية دون الأقسام الثلاثة الباقية، إذ هي متفق عليها كما سبق. قوله: (وطرد الكل) هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة، فيكون قوله «طرده» مرفوعاً على أنه خبر ظاهر، أي جريان الخلاف في كل أقسام الاستصحاب. وذلك ظاهر في القسم الثالث من الثلاثة وكذا في القسمين الأولين منها، كما بينه

الكلام عليه في شرح خطبة التحفة بما لا مزيدَ عليه فيما أعلم والله أعلم.

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

(المشقة) أي الضرورة (تجلب التيسير) رخصة من الله تعالى (وأصلها) الذي ترجع إليه (الآيات) كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]. (والأخبار) جمع خبر كخبر: «بعثت بالحنيفية السمحة» السهلة.....

السبكي في شرح المختصر. قوله: (الكلام عليه) أي على الاستصحاب. قوله: (بما لا مزيد عليه) أي بكلام لا يحتاج إلى زيادة فيما أعلم وأعتقد. تم الكلام على القاعدة الثانية ليلة الإثنين ٦٠/٥/٢١.

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

قوله: (وأصلها): أي دليلها. قوله: (إليه) أي إلى الأصل. قوله: (الذي ترجع) أي القاعدة. قوله: (في الدين) المراد به أصوله وفروعه. قوله: (من حرج) أي ضيق حيث لم يشدد على هذه الأمة كما شدد على من قبلهم. فمن ذلك قبول توبتهم إذ ندموا وأقلعوا ولم يجعل توبتهم قتل أنفسهم، وإذا أذنب الشخص منهم ستره الله ولم يفضحه في الدنيا بأن يجده مكتوباً في جبهته أو على باب داره كما كان فيمن قبلهم، وجعل النجاسة تزال بالماء دون قطع محلها. قوله: (اليسر) أي التسهيل في العبادة التي ذكرت قبل، وهي إباحة الفطر للمريض والمسافر. قوله: (ولا يريد بكم العسر) قال العلامة الخازن في تفسيره: أي قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين. قال الشعبي: ما خير رجل بين أمرين فاختر أيسرهما إلا كان ذلك أحبهما إلى الله تعالى. قوله: (يريد الله أن يخفف عنكم) أي يسهل عليكم أحكام الشرائع إحساناً ولطفاً وتفضلاً وليس فيها تثقيل كما ثقل في أحكام بني إسرائيل.

قوله: (بالحنيفية) أي الملكة الإبراهيمية، والحنيف المائل عن الباطل، وسمي إبراهيم عليه السلام حنيفاً لأنه مال من عبادة الأوثان. قوله: (السهلة) تفسير للسمحة ولعله سقط من الناسخ لفظ أي التفسيرية. قال المناوي: والملة السمحة هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضيق

رواه أحمد عن جابر، وخبر: «يسروا ولا تُعَسِّرُوا». وروى أحمد: «إن دين الله يسر ثلاثاً». وروى ابن مردويه: «إن الله أراد بهذه الأمة اليُسْرَ ولم يرد بهم العسر».

(مما رواه العُلَمَاءُ الأَخْبَارُ) جمع حِجْرٍ بالحاء المهملة، وهو من يُحْبِرُ في عبارته أي يحسنها ويأتي بها على أسلوب قانون البلاغة كأحمد والشيخ ابن مردويه وأبي يعلى.

على الناس وهي ملة الإسلام. جمع بين حنيفة وكونها سمحت فهي حنيفة في التوحيد سهلة في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال. قوله: (رواه أحمد) أي في مسنده وزاد: «ولم أبعث بالرهانية والبدعة»، وبدون هذه الزيادة رواه الطبراني في معجمة الكبير.

١٠٥ - ترجمة:

قوله: (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا أحد المكشرين عنه عليه السلام، وشهد العقبة وحضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وقد أصيب بصره في آخر عمره. قال الهيثم بن عدي: مات سنة ٧٤هـ.

قوله: (وروى أحمد) أي من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن دين الله يسر» قالها ثلاثاً، أي ذو يسر، وسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله. وكذا روى البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». قوله: (ثلاثاً) أي كرره ثلاث مرات.

١٠٦ - ترجمة:

قوله: (وروى ابن مردويه) هو الحافظ الكبير أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، سمع بأصبهان والعراق. قال في الشذرات: كذلك كان إماماً في الحديث بصيراً بهذا الشأن. انتهى. له التصانيف الجليلة منها: «التاريخ» و«التفسير» و«المستخرج على صحيح البخاري». روى عنه عبد الرحمن بن منده وأخوه عبد الوهاب وخلق كثير، توفي لست بقين من رمضان سنة ٤١٠هـ. روى هذا الحديث عن محجن بن الأدرع الأسلمي مرفوعاً.

قوله: (أراد) المراد بالإدارة هنا الإدارة التكليفية وهذا الحديث بمعنى الآية السابقة تماماً.

١٠٧ - ترجمة:

قوله: (وأبو يعلى) هو الحافظ المشهور الثقة أحمد بن علي المثني التميمي الموصلبي،

(وكل تخفيف أتى بالشرع) قال العلماء فهو (مُخْرَجٌ عنها) أي عليها (بغير دفع واعلم بأن سبب التخفيف في الشرع) أي في العبادات وغيرها (سبعة) بتقديم السين على الباء الموحدة (بلا توقيف) أي توقّف في عدها. (وذلك الإكراه) فإنه يبيح الكفر.....

روى عن علي بن الجعد وغسان بن الربيع والكبار، وصنف التصانيف منها مسندان صغير وكبير. قال في الشذرات: وكان ثقة صالحاً متيقناً توفي بالموصل سنة ٣٠٧ وله تسع وتسعون سنة.

قوله: (وكل تخفيف) بفاءين بينهما ياء تحتية فما في بعض النسخ بحاء مهملة وقافين خطأ أي وكل نوع من أنواع تخفيفات الشرع الستة الآتية. قوله: (فهو) أتى بالفاء مع أنه لا توجد أداة الشرط في المبتدأ لأن لفظة «كل» تشبه الشرطية. قوله: (مخرج) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة. قوله: (بأن سبب التخفيف) ما قد يتوهم أنه تسعة بناءً فوقية ثم سين مهملة. قوله: (كذلك) أي سبعة. قوله: (وذلك) أي السبعة.

مطلب:

قوله: (الإكراه) قال الرافعي: إن الإكراه على القتل لا يحصل بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل. وأما غيره ففيه أوجه، اختار العراقيون وصححه الرافعي أنه يحصل بالقتل أو القطع أو ضربٍ يخاف منه الهلال، ويأخذ المال أو إتلافه، والاستخفاف بالأماثل وإهانتهم كالصفع بالماء وتسويد الوجه. واختار الإمام النووي في الروضة أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمر المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهًا في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر.

قال السيوطي: ولا بد في كل ذلك من أمور: أحدها قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، ثانيها عجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة أو مقاومة، ثالثها ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد، رابعها: كون المتوعد مما يحرم تعاطيه عى المكره، خامسها: أن يكون عاجلاً، سادسها: أن يكون معيناً، سابعها: أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص في المتوعد به، اهـ.

قوله: (فإنه يبيح الكفر) النطق بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب بالإيمان لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، لكن الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف. وقيل: الأفضل التلطف صيانة لنفسه، وقيل: إن كان ممن يتوقع منه النكايه في العدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلطف لمصلحة بقائه وإلا

وَالْحَمْرَ لَا الزَّنا وَالْقَتْلَ.

(والنسيان) فإنه يرتفع الإثم بسببه فَمَنْ جامع في رمضان ناسيًا للصوم فلا كفارة عليه ولا يَبْطُلُ صومه.

(والجهل) وهو الذهول عن الشيء فمن جهل الحكم كالكلام في الصلاة فلا تَبْطُلُ صلاته بشرطه لخبر: «رُفِعَ»

فالأفضل الامتناع. قوله: (والخمر) أي يبيح شربه قطعًا استبقاء للمهجة والروح كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح كما في أصل الروضة.

قوله: (لا الزنا) أي لا يباح الزنا بالإكراه اتفاقًا لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل، سواء كان المكروه رجلاً أو امرأة فيحد من زنى بالإكراه. ومثله اللواط لا يباح بالإكراه كما صرح به في الروضة. قوله: (والقتل) أي المحرم لحق الله بالإكراه اتفاقًا، فعلى المكروه القصاص. بخلاف المحرم للمالية كنساء الحرب وصبيانهم فيباح به، نقل الإمام النووي في الروضة وأصلها عن الأدوني أنه ضبط هذه الصور بأن ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا. قال في الخادم وقد أورد عليه شرب الخمر فإنه يباح بالإكراه ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف.

قوله: (والنسيان) هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، فيشمل السهو. قوله: (فإنه يرتفع الإثم) أي عن الشخص بسبب النسيان مطلقًا. وأما الحكم ففيه تفصيل: إن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الائتلاف فلا شيء، أو فيه إئتلاف لم يسقط الضمان. فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

قوله: (وهو الذهول) الخ، أي الغفلة عن الشيء بمعنى عدم حصول الشيء في المدركة والحفاظة والنسيان أصلًا، فخرج السهو إذ هو زواله عن المدركة مع بقاءه في الحفاظة والنسيان، إذ هو زواله عنهما معًا بعد حصوله فيهما. قوله: (كالكلام) أي كحكم الكلام. قوله: (فلا يبطل صلاحه) أي صلاة المصلي بشرطه وهو أن يكون الكلام قليلاً، وقد ضبط بعضهم بست كلمات عرفية فأقل أخذًا من قصة ذي اليمين. قال السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بيادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحریم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعا وقالوا: تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بإذنه قبل مطلقًا لأن ذلك يخفى على العوام اهـ بخلاف من لم يكن

عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، حديث حسن.
(والغشس) أي عسر تجنّب الشيء كذرق الطيور في المساجد والمطاف
 وغبار الطريق ونحو ذلك مما تعمّ به البلوى ويعسر تجنّبه (كما أبانوا) أي أظهروا

كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور.

قوله: (عن أمّتي) أي أمة الإجابة، قال الكواشي في تفسيره: كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به وأخطأوا عجلت بهم العقوبة. قوله: (الخطأ) بفتحين مقصوراً وهو الأشهر ومدود. والمراد به هنا ضد العمد، وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد، لا ضد الصواب خلافاً لمن زعمه، لأن تعدد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الإرادة هنا. قوله: (والنسيان) بكسر النون ضد الذكر بضم الذال المعجمة أي التذكر. قالوا: المراد به ترك الفكر بلا قصد بعد حصول العلم، وقد يطلق على الترك من حيث هو. قوله: (وما استكروها عليه) بصيغة المفعول، أي وفعل صدر عنهم بالإكراه والإجبار. قال الجمهور: الحديث لا إجمال فيه مع وجود المرجع، أعني العرف فإنه يقضي بأن المراد منه رفع المؤخدة. قال العلامة ابن حجر: يحتمل المرفوع الحكم أو الإثم أو هما معاً والأخير أشبه، إذ لا مرجح لأحدهما فأبقى الحديث على تناولهما. ولا ينافيه ضمان نحو المخطيء للأموال والدينيات، ووجوب الإعادة على من صلى محدثاً أو بنجس مثلاً ناسياً، وإثم المكروه على القتل لأن ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل، فأبقى على تناوله للأمرين فيما عدا ما خرج للدليل اهـ.

قوله: (حديث حسن) أي إسناده، رواه بهذا اللفظ أبو القاسم الفضل بن جعفر التيمي المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، وصرح جماعة من المحدثين بالتصحيح. قال الملا علي القاري: الأحسن أن يقال إنه حسن لذاته صحيح لغيره اهـ لما حكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به، ولكن لما وجدت شواهد كثيرة قضى على الحديث بالصحة أي لغيره.

قوله: (كذرق الطيور) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة أي خرؤها، فإنه تصح الصلاة معه إذا عم في المساجد والمطاف. قوله: (وغبار الطريق) أي الذي يغلب فيه الروث والزبل. قوله: (ونحو ذلك) أي نحو ذرق الطيور إلخ. قوله: (مما تعم به البلوى) بيان «لنحو» كدم القروح والدمامل والراغيث والقريح والصديد وقليل دم الأجنبي وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله، وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله، وما لا نفس سائلة، وريق النائم وفم الهرة. قوله: (أظهروا ذلك) أي المذكور. قوله: (فإن رخصه) أي السفر.

ذلك في كتبهم.

(وسقن) فإن رخصه كثيرة منها القصر والجمع والفطر.

(ومرض) فإن رخصه كذلك. منها ترك الصيام والتميم، ومنها على ما

اختاره النووي والبلقيني وتبعهم جمع، ونقل عن النص واختاره السيوطي الجمع بالمرض، فهو رخصة.

مطلب:

قوله: (كثيرة) وقد حصرها النووي في ثمانية: منها ما يختص بالطويل قطعاً، ومنها ما لا يختص به قطعاً، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه. فالأقسام أربعة أقسام: الأول: القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة؛ والثاني: ترك الجمعة وأكل الميتة؛ والثالث: الجمع؛ والرابع: التنقل على الدابة وإسقاط الفرض بالتميم. واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي، وهي ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بينهن ويأخذ من خرجت له القرعة، ولا يلزمه القضاء لضررتها إذا رجع. وهل يختص ذلك بالطويل؟ وجهان: أصحهما: لا. قوله: (كذلك) أي كثيرة كالسفر في كثرة رخصة. قوله: (منها) أي من رخص المرض. قوله: (ترك الصيام) أي صيام رمضان وكل صوم واجب بالأولى. فإنه يباح للمريض إذ وجد به ضرراً شديداً بحيث يبيح التيمم للنص أو الإجماع، وإن تعدى بسببه لأنه لا ينسب إليه. قوله: (والتميم) فإنه يباح إذا خيف من استعمال الماء مرض أو زيادته أو ذهاب منفعة عضو، وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قوله: (على ما اختاره النووي) أي في الروضة من جواز الجمع في المرض. قوله: (وتبعهم جمع) أي كثيرون بل قد حكى النووي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: إنه قوي جداً في المرض والوخل اه وهو مذهب الإمام أحمد. وقال الأزرعي: إنه المفتى به. قوله: (ونقل عن النص) أي ونقل أنه نص للإمام الشافعي. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه قال في المغني: وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قوله: (واختاره السيوطي)؛ حيث قال في الأشباه: وصح فيه الحديث وهو المختار.

قوله: (الجمع بالمرض) أي الجمع بين الصلاتين بالمرض تقدماً وتأخيراً، أو يندب مراعاة الأرفق به، فإن كان يزداد مرضه بأن كان يحم مثلاً وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم التي

وهل القصرُ مثله أو لا ينبغي أن يكون مثله ويحتمل خلافه وهو الأقرب إلى كلامهم.

(ونقص) ضد الكمال فإن الإنسان يُحِبُّ الكمال ويكره النقص، فشرع النقص أي التخفيف في التكاليفات، كترك إيجاب الجمعة على المرأة والعبد والصبي ونحو ذلك. (فهذه السبعة فيما نصوا والقول في ضبط المشاق مختلف بحسب الأحوال) التي تعرض للشخص.

ضابط:

(فيما قد عُرف): قال ابن عبد السلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات، فإن

هي الترتيب والمواولة ونية الجمع في الأولى، أو وقت الأولى آخرها بنية الجمع ودوام المرض. قوله: (وهل القصر) أي قصر الصلوات الرباعية. قوله: (مثله) أي مثل الجمع في جوازه لمرض. قوله: (أن يكون) أي القصر. قوله: (ويحتمل خلافه) أي ويحتمل أن يكون القصر على خلاف الجمع فلا يجوز. قوله: (وهو) أي احتمال الخلاف أو عدم جواز القصر. قوله: (إلى كلامهم) أي الفقهاء.

قوله: (فإن الإنسان) الفاء تعليلية أي وإنما كان النقص نوعًا من المشقة لأن الإنسان إلخ. قوله: (كترك إيجاب الجمعة) لخبر صحيح: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صب أو مريض»، فعدم وجوب الجمعة في الثلاثة الأول لنقصانهم وفي الرابع للمريض. قوله: (ونحو ذلك) كالجماعة والجهاد والجزية، وتحمل العقل، وإباحة لبس الحرر، وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار. ويجوز أن يكون المراد باسم الإشارة الثلاثة وذلك كالمجنون.

قوله: (قال ابن عبد السلام) أي في قواعده الكبرى بعد سؤال استشعر به وهذا نصه قال: قيل المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناه وإلى ما يتوسط بينهما فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذر لعدم الضابط؟ قلنا: لا وجه لضبط هذا أو أمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه، فالأولى في ضبط إلخ.

قوله: (إن تضبط) بالبناء للمجهول أي بالتقريب. قوله: (فإن كانت) أي مشقة العبادة.

كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة.

ولذلك اعتُبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر، وفي إباحة محظورات الإحرام أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة. وأما أصل الحج فلا يُكتفى في تركه بل لا بد من مشقة لا يُحتمل مثلها كخوف على نفسه أو ماله

قوله: (مثلها) أي مثل المشقة التي هي أدنى المشاق في تلك العبادة. **قوله:** (أو أزيد) أي كانت مشقة العبادة أزيد من المشقة التي هي أدنى المشاق المعتبرة فيها. **قوله:** (ثبت الرخصة) أي لتلك العبادة بها يعني بالمشقة المماثلة أو الزائدة. قال ابن عبد السلام: ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق. فإن زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أو لأمثال ذلك انتهى.

قوله: (ولذلك) أي ولذلك الضابط الذي قاله ابن عبد السلام. **قوله:** (أن يكون) مؤول بمصدر نائب فاعل اعتبر. **قوله:** (عليه) متعلق بزيادة أي على الصوم، يعني على مشقة الصوم. وعبارة ابن عبد السلام: وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقته بمشقة الصيام في الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربي على مشقة الصوم في السفر فليجز الإفطار بذلك. **قوله:** (وفي إباحة) معطوف على قوله «في مشقة المرض»، أي واعتبر في المشاق المبيحة لمحرمات الإحرام كاللبس والطيب والدمن. **قوله:** (أن يحصل بتركها) إلخ، أي يحصل بترك المحظورات تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل. **قوله:** (الوارد فيه الرخصة) أي في القمل وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة الذي مر عليه النبي ﷺ في عمرة الحديبية والقمل يتناثر من رأسه، فقال له: «لعل هوامك تؤذيك» الحديث رواه الشيخان.

قوله: (وأما أصل الحج) أي أصل مشقة الحج. **قوله:** (في تركه) بذلك أي في جواز تركه بمشقة مثل مشقة القمل. **قوله:** (لا يحتمل) بالبناء للمجهول. **قوله:** (كخوف) أي في طريقه. **قوله:** (على نفسه) أي أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها. **قوله:** (أو ماله) ولو يسيراً؛ قال بعض المتأخرين: وينبغي تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤنة. أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله فليس بعذر. والخوف المذكور إما من سبع، أو عدو، أو رصدي يرقب من ير لياخذ منه شيئاً ولا طريق له سواه، فلا يجب عليه الحج للمشقة

وعدم الزاد والراحلة.

وقال السيوطي: المشاقُّ على قسمين: قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات كمشقة السفر للحج والجهاد وألم حد الزنا ونحوه، إذ لا انفكك للعبادة عنها، ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يُصَب. وقسم يُؤثر

وحصول الضرر. قوله: (وعدم الزاد) أي وعدم وجود الزاد الذي يكفيه وأوعيته ومؤنة ذهابه لمكة وإيابه منها لبلده، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة. قوله: (والراحلة) أي عدم وجود الراحلة الصالحة لمثله، بشراء أو استعجار بثمان أو أجرة المثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر. قال النووي: فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشتراط وجود محمل، واشتراط شريك. يجلس في الشق الآخر اهـ. وقد ضبط هذه المشقة أبو حامد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشى، وعبر غيره بما يخشى منه المرض. قال الإمام: وهما متقاربان لا خلاف بينهما فيما أظن.

قوله: (كمشقة السفر) أي التي لا انفكك للحج والجهاد عنها غالبًا. قوله: (والم حد الزنا) أي ومشقة ألم حد الزنا الشامل للجلد والرجم. قوله: (ونحوه) أي نحو حد الزنا ونحو المذكور من المشقات، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الاجتهاد في طلب العلم والراحة فيه، وكذلك المشقة في إقامة الحدود على الحناة ولا سيما في حقوق الآباء والأمهات والبنين. قوله: (إذ لا انفكك للعبادة عنها) أي أن هذه المشاق كلها لا أثر لهما في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبها، ولفات ما رتب عليها من الثواب.

قوله: (من ذلك) أي من القسم الذي لا يؤثر. قوله: (فلم يصب) بضم الياء التحتية من أصابه، أي في استثنائه، لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب. أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال في التيمم اهـ اشباه.

ويلحق بهذا القسم العبادات التي لا تنفك عن المشقة إلا أنها خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف. قال ابن عبد السلام: وهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من رفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه بها اهـ.

في إسقاط العبادة كمشقة الخوف على نفس أو مال، وفي التيمم بحدوث نحو مرض.

ثم قال: تنبيهه: من المشكل التيمم فإنهم عدّوا من أَعذاره حدوث الشين ونحوه، ومشقة السفر دون ذلك بكثير. وأشكّل مِنْ هذا أَنَّهُمْ لَمْ يوجبوا شراء الماء بزيادة على ثمن المثل وجوّزوا التيمم، ومنعوا فيما إذا خالف شيئاً فاحشاً في

قوله: (على نفس أو مال) ومثله كل مشقة عظيمة فادحة تنفك عنها العبادات كمشقة الخوف على الأطراف ومنافع الأعضاء. قال ابن عبد السلام: فهي موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها اهـ. قوله: (وفي التيمم) أي وكالمشقة في التيمم بحدوث مرض ونحوه.

قوله: (ثم قال) أي السيوطي بعد ذكر ضبط الشيخ العز بن عبد السلام. قوله: (من المشكل) أي على هذا الضابط. قوله: (حدوث الشين) بفتح الشين المعجمة، أي العيب الفاحش، كسواد كثير في عضو ظاهر. قوله: (ونحوه) أي من مشقات التيمم.

قال العز بن عبد السلام: فقد جوز الشافعي التيمم بأعذار خفيفة ومنعه تارة بأعذار أثقل منها، والأعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة. الرتبة الأولى مشقة عظيمة فادحة، كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء، فيباح بها التيمم. الرتبة الثانية مشقة دون هذه المشقة في الرتبة، كالخوف من حدوث المرض المخوف، فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح. الرتبة الثالثة خوف إبطاء البرء وشدة الضنى، ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والأصح الإلحاق. الرتبة الرابعة خوف الشين إن كان باطناً لم يكن عذراً، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والمختار الإباحة. فهذه الأعذار كلها في إباحة الفطر في الصوم وفي إباحة القعود في الصلاة. ويدل على ذلك صور جوز فيها الشافعي التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق، فراجع القواعد الكبرى. قوله: (دون ذلك) أي دون أعذار التيمم، ومع ذلك يجوز في السفر أشياء كثيرة كالقصر والجمع والإفطار. قال العلائي: ولعل الفارق بين السفر والمرض أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقته، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعاش، فاعتذر فيه أخف مما يلحق المريض، أشار إلى ذلك إمام الحرمين.

قوله: (وأشكل من هذا) أي وأعظم إشكالاً من هذا الإشكال. قوله: (بزيادة) وإن قلت. قوله: (على ثمن المثل) وهو ما ينتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير. قوله: (وجوزوا التيمم) أي مع وجود الماء. قوله: (ومنعوا) أي التيمم.

عضو باطن مع أن ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدًا، خصوصًا إذا كان رقيقًا فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة.

مطلب:

وقد استشكله ابن عبد السلام وغيره ولا جواب عنه (والشرع تخفيفاته تنقسم ستة أنواع كما قد رَسَمُوا) أحدها (تخفيف إسقاط) كالحج مع الخوف على نفس أو مال.

(وتنقيص) أي نقص من الجواب الأصلي كالقصر في السفر بناء على أن القَرْضَ أربع ركعات.

قوله: (في عضو باطن) وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيمم. قوله: (في عضو باطن) وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيمم. قوله: (مع أن ضرره) أي مع أن مشقته بظهور الشين وإبطاء البرء وشدة الضنى. قوله: (إذا كان) أي الخائف من الشين الفاحش. قوله: (فإنه) أي الرقيق. قوله: (بذلك) أي بالشين الفاحش. قوله: (أضعاف) بالنصب، قال ابن عبد السلام: ولا سيما إذا ظهر الشين في وجوه النساء اللاتي نفاقهن في جمالهن، مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات وضرر الغين بالدائق ينصرم في الحال. وقد خالف مالك في ذلك وخلافه متجه.

قوله: (ولا جواب عنه) يمكن أن يجاب بأن الخسران في قيمة الرقيق غير محقق، بخلاف الخسران في الزيادة على ثمن المثل فإنه محقق، فحصل الفرق فتأمل. قوله: (سته أنواع) كما قاله ابن عبد السلام في قواعده. قوله: (كالحج) الخ، أي فإنه يسقط ولا يلزم على الشخص، ومثله العمرة مع الخوف على نفس أو مال أو بضع وذلك لتضرره. والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن. ودخل تحت الكاف إسقاط الجمعة والجهاد بأعدارهما، فتسقط الجمعة بالأعدار المرخصة في ترك الجماعة مما يتصور منها في الجمعة عامة أو خاصة. فالعمامة كمطر وثلج يبيل كل منهما الثوب، والخاصة كشدة النعاس ومدافعة أحد الأخبثين. ويسقط الجهاد بالمعجز عن قتال الكفار، وبعزة زاد في الطريق، وانتظار لحاق مدد، وتوقع إسلام قوم.

قوله: (كالقصر) أي قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية. قوله: (بناء على أن الفرض) أي التمثيل بالقصر لتخفيف التنقيص مبني على القول بأن الإتمام أصل في الفرض، بالفناء. وأما على القول بأن الأصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر، فلا تخفيف تنقيص إلا من صورة واحدة وهي تنقيص ما يعجز عنه المريض من أفعال الصلوات،

وفي حديث: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» ما يُوَيِّدُ أَنَّ الْقَصْرَ لَا نَقْصَ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا أَجَابُوا عَنْهُ لِكَوْنِهِ بظَاهِرِهِ مُؤَيِّدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَابَةِ الْقَصْرِ، بِأَنَّ فُرِضَتْ لِمَنْ شَاءَ كَمَا فِي النِّهَايَةِ لِلرَّمْلِيِّ وَهُوَ تَأْوِيلٌ مُشْكَلٌ.

(يلبي تخفيفاً إبدال) كإقامة التيمم بشرطه بدلاً عن الوضوء.

(وتقديم) كجمع التقديم في السفر والمطر

كتنقيص الركوع وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

قوله: (وفي حديث) خبر مقدم رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر زيد في صلاة الحضرة». قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. قوله: (ما يؤيد) ما اسم موصول مبتدأ مؤخر. قوله: (لا نقص فيه) بل الركعتان واجبتان أصلاً. قوله: (عنه) أي عن الحديث. قوله: (لكونه) أي الحديث علة للإجابة. قوله: (مؤيداً) خبر الكون، أي مقويًا. قوله: (بأن المراد) متعلق بقوله «أجابوا». قوله: (فرضت لمن شاء) أي فرضت صلاة السفر ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع في السفر، كما روى الدارقطني وغيره عنها أنها قالت: «سافرت مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال: أحسنت». قوله: (كما في النهاية) أي أن هذا الجواب مماثل لما في النهاية قوله: (وهو تأويل مشكل) أي جواب الأصحاب تأويل مشكل، لأن قوله «لمن شاء» يقتضي أن الإتمام في حق المسافر صحيح، وقوله «فرضت» ينافي ذلك فتأمل.

قوله: (يلبي) أي ما تقدم. قوله: (تخفيفاً إبدال) بالرفع فاعل. قوله: (بشرطه) مفرد مضاف فيعم، أي بشروطه وهي وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول الوقت وإعوازه عن الطلب والتراب. قوله: (بدلاً عن الوضوء) ولو كان الوضوء مندوباً كالوضوء المجدد، وكذا بدلاً عن غسل ولو مندوباً كغسل الجمعة، أو عن غسل عضو واجب. فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة. وهل التيمم بدل ضروري أو مطلقاً فيه خلاف. فقالت الشافعية: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فريضة. وقالت الحنفية: هو بدل مطلقاً عند عدم الماء وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، إلا أنه مبيح للصلاة مع الحدث.

قوله: (وتقديم) أي وتخفيفاً تقديم. قوله: (كجمع التقديم) أي كجواز الجمع بين الصلاتين تقديمًا في وقت الأولى بشروطه، وهي البداية بالأولى ونية الجمع والموالة. قوله:

ومطلقاً إذا لم يُتخذ عادة عند جمع من المجتهدين كأشهب والأوزاعي (جلي).
تخفيف تأخير) كجمع التأخير في السفر مطلقاً خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن
الجمع إنما يجوز للنسك.

(و) خامسها تخفيف (ترخيص) في الأمور التي كانت صعبة ثم سهّلها

(ومطلقاً) أي في السفر والمطر وغيرهما إذا لم يتخذ الجمع المذكور عادة، فيجوز في الحضر
للحاجة. قوله: (عند جمع من المجتهدين) وتمسكوا بحديث ابن عباس قال: جمع
رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ فقيل
لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تخرج أمته. وأجيب بأن الجمع فيه صوري يدل على
ذلك ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً
والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء».

١٠٨ — ترجمة:

قوله (كأشهب) ولد سنة ١٤٠هـ، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب وهو ابن عبد العزيز
العامري أبو عمر، وقيه الديار المصرية صاحب الإمام مالك. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن
القاسم. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفضه من
أشهب لولا طيش فيه. توفي سنة ٢٠٤هـ.

١٠٩ — ترجمة:

قوله (والأوزاعي) إمام الديار الشامية أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من قبيلة الأوزاع.
ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت إلى أن توفي سنة ١٥٧هـ، وعرض
إليه القضاة فامتنع. له كتاب «السنن في الفقه والمسائل»، ويقدر ما سئل عنها بسبعين ألف مسألة
أجاب عليها كلها اهـ.

قوله: (جلي) أي ظاهر، ومن تخفيف التقديم تقديم الزكاة على حولها، والكفارة على
حشها، وزكاة الفطر في رمضان. قوله: (تخفيف تأخير) بالرفع على حذف العاطف. قوله:
(كجمع التأخير) أي كجمع الصلاتين تأخيراً في وقت الثانية. قوله: (مطلقاً) أي سواء كان
السفر لنسك أو غيره. قوله: (إنما يجوز) أي في عرفات ومزدلفة. قوله: (لننسك) أي لا للسفر،
تمسكاً بحديث «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بآبٍ من أبواب الكبائر» قال
الشافعي: السفر عذر. ومن تخفيف التأخر تأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن
وقتها في حق مشغل بإنقاذ غريق ونحوه.

قوله: (خامسها) لعله سبق قلم وصوابه سادسها لأنه قد تقدم ذكر خمسة منها فلم يبق

الشارع، كإباحة الميتة، والتداوي بالمحرمات كالنجاسة. قيل ومثلها الحنأ للرجال.

(وقد تخفيفُ تغييرٍ) كتغير نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف (يُزَادُ) والذي زاده العلائي في قواعده (فليعدّ).

وقد يقال هو داخل في النقص لأنه نُقِصَ عن نظمها الأصلي وحيثُ فلا زيادة، وفي الترخيص أيضًا داخل.

إلا السادس. قوله: (كإباحة الميتة) أي كإباحة أكل الميتة الصادق بالوجوب، فإنه إذا خاف الإنسان على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب أو ولم يجد حلالًا، يجب أن يأكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع في هلاك نفسه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قوله: (كالنجاسة) أي كأكلها للمداواة، ومثله شرب الخمر للغصة. قال العز بن عبد السلام: وكالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه. قوله: (قيل مثلها الحنأ) أي قال بعضهم مثل النجاسة في التحريم الحنأ، فإنه يحرم للرجل خضاب يديه ورجليه به أي بالحنأ إلا لعذر، قاله القشني. ولكن الرملي صرح في غاية البيان بأنه لا يحرم بل هو سنة للذكر والأنثى. ومن تخفيف الترخيص صلاة المستحجر مع فضلة النجو، وصلاة المتيمم مع الحدث.

قوله: (تخفيف تغيير) بالرفع نائب فاعل لفعل محذوف يفسره الفعل المذكور، تقديره يزداد على الستة الأنواع السابقة. قوله: (في نحو صلاة الخوف) وقد بلغت أنواعها ستة عشر واختار الشافعي منها ثلاثة وهي: صلاته ﷺ بعسفان وبيطن نخل وبذات الرقاع. وزاد المصنف لفظة نحو لإدخال صلاة التحام القتال، بأن يختلط بعضهم ببعض. ولم يتمكنوا تركه، فيصلي كل منهم كيف أمكن راكبًا وماشيًا. ويعذر في ترك القبلة وفي الأعمال الكثيرة لحاجة إليها على الأصح، ولا يقال: إنه من كفيات صلاة الخوف، إذ كما يكون للخوف يكون لغيره من التحام القتال. قوله: (والذي زاده) اسم موصول مبتدأ. قوله: (العلائي) بالرفع خبر الذي. قوله: (فليعد) أي سابقًا بالبناء للمجهول، أي فينبغي حين إذ زاده العلائي أن يعد من أنواع تخفيفات الشرع فتكون سبعة.

قوله (وقد يقال): أي تقليلاً للأقسام. قوله (هو): أي تخفيف التغيير. قوله (في النقص): أي في تخفيف النقص. قوله (لأنه): أي نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف. قوله (نقص): بالبناء للمجهول. قوله (عن نظمها): أي الصلاة. قوله (وحيثُ): أي حين إذ دخل تخفيف التغيير في تخفيف النقص. قوله (وفي الترخيص أيضًا داخل): أي كما أنه يمكن

مطلب:

(وَرُخِّصَ الشُّعْرُ) جمع رخصة وهي لغة السهولة، واصطلاحاً تَعْيِيرُ الحكم من صعوبة إلى سهولة لَعُذْرٍ مع قيام السبب الحكم الأصلي يكون (على أقسام قد وَرَدَتْ بحسب الأحكام) الخمسة: الندب، الإباحة الوجوب التحريم الكراهة الأولى.

(وَاجِبَةٌ كَالْأَكْلِ لِلْمُضْطَّرِّ) من الميتة لمن غَلَبَ على ظَنِّهِ الهلاك.. وقد يشكل هذا

دخوله في تخفيف النقص يمكن دخوله في تخفيف الترخيص.

قوله (تغير الحكم): أي الشرعي بتغير جزئه وهو التعلق التنجيزي. قال العلامة البناني الأصولي: ولا خفاء في تغير المركب بتغير أجزائه، اهـ. والمعنى أن الرخصة هي انتقال الحكم من صعوبة له باعتبار تحققه في جزئي إلى سهولة له باعتبار تحققه في جزئي سهل، كانتقال الحكم الكلي من تحققه في التحريم إلى تحققه في التحليل. ويجوز أن يكون المعنى تحقق التعلق الكلي في جزئي من جزئياته بعد تحققه في آخر، كتحققه في تعلق الخطاب بالتحريم إلى تحققه في تعلقه بالحل. قال الخطيب الشربيني: وهذا هو الحق. قوله (مع قيام السبب للحكم الأصلي): أي المتخلف والمتنقل عنه للعدر. ثم ظاهر التعريف أن المسمى بالرخصة نفس التغير وليس كذلك، بل الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل. قوله (على أقسام): أي خمسة أقسام. قوله (التحريم): زائد سبق إليه القلم لأن الرخصة لا توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً. وهذا منتف في الكراهة كخلاف الأولى لأنها سهلان للحرمة. قوله (الأولى): فيه سقط وصوابه خلاف الأولى. وصريح هذا التقسيم أن الرخصة من خطاب التكليف لا الوضع، خلافاً للآمدي حيث صرح بأنها أصناف خطاب الوضع.

قوله (واجبة): أي أولى الأقسام رخصة واجبة الفعل. قوله (من الميتة): أي والخنزير ونحوهما من المحرمات، وكذا لو جوز تلفها وسلامتها كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم. قال السيوطي: فإن أكل الميتة للمضطر واجبة على الصحيح، وقد تغير حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب لموافقته لغرض النفس، لعدر الاضطرار مع قيام سبب التحريم حال الحل وهو الخبث. قال الكيا الهراسي: الصحيح أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة. قلنا: لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه، عزيمة من وجه. فمن حيث كلام الدليل المانع نسميه رخصة ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة. قوله (لمن غلب): بدل من المضطر. قوله (الهالك): أي الموت لو لم يأكل. قوله (هذا): أي الوجوب مع غلبة الهلاك على الظن.

بجواز الاستسلام للمسلم في قتله، ثم رأيت وجهًا بعدم الوجوب. ويصبر حتى يموت، اهـ حكاة الزركشي والنووي. قال في التحفة: كالأستسلام للمسلم في قتله. قال الشيخ: وفُرقَ بأن القتل فيه إيثاق طلبًا للشهادة.

(وسنة كالقصر) إن بلغ ثلاث مراحل (ثم الفطر) في الصوم الواجب زاد بعضهم (بشرطه) وهو إذا بلغ ثلاث مراحل فيكون أفضل من الصوم. (وما يُباح كالسلم) والصلح والإجارة كذا قالوه.

قوله (بجواز الإستسلام): أي وأفضليته مع أن فيه تيقنًا بما هو مقصود من ذلك المسلم بأذى في نفسه كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو، أو في ماله ولو قليلاً كدرهم ولم توجب فيه مقاتلته. قوله (بعدم الوجوب): أي بعدم وجوب أكل المضطر الميتة، بل يجوز له ترك الأكل إياها. قوله (قال في التحفة): أي ابن حجر مستدلاً على الوجه بعدم وجوب الأكل. قوله (قال الشيخ): لعلمه شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري قوله (وفرقت): أي بين عدم أكل الميتة بين الإستسلام. قوله (فيه إيثاق): أي اختيار وتقديم لمجهة الغير على مهجة النفس. قوله (طلبًا للشهادة): أي الأخروية دون الدنيوية، وهي الواردة في حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه. ومن الرخص الواجبة الفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيمًا صحيحًا، وإساعة الغصة بالخمر.

قوله (وسنة): وهذه هي ثانية الأقسام. قوله (كالقصر): الذي هو ترك الإتمام للمسافر. قوله (إن بلغ): أي السفر. قوله (ثلاث مراحل): وضبط كل مرحلة بسبع ساعات ونصف تقريبًا فالكل اثنان وعشرون ساعة ونصف ساعة تقريبًا. وإنما كان القصر حينئذ سنة خروجًا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجبه. قوله (ثم الفطر): أي فطر المسافر. قوله (في الثوم الواجب): ليشمل صوم رمضان وصوم غيره إذا كان واجبًا. قوله (زاد بعضهم): أخذًا من قول ابن حجر في باب الصوم ويأتي هنا، أي في صوم المسافر جميع ما مر في القصر. قوله (بشرطه): أي بشرط كل من القصر والفطر. قوله (وهو): أي الشرط. قوله (إذا بلغ): أي السفر. قوله (فيكون): أي الفطر أفضل من الصوم إذا أجهده الصوم وأتعبه. وأما إذا لم يجهده بأن لا يشق عليه مشقة قوية، فالأولى له الصوم وكان القصر في حقه خلاف الأولى. ومن الرخص المندوبة الفطر لمن يشق عليه الصوم في مرض، والإبراد في الظهر، والنظر إلى المخطوبة.

قوله (وما يباح): هذه هي ثالثة أقسام الرخص. قوله (كالسلم): فإن قد رخص تيسيرًا

ومرادهم باعتبار أصولها وإلا فقد تكون واجبةً كإجارة أموال المفلس.

(وما يكون تركه هو الأتم) أي الأولى (كالجمع) بين الصلاتين إلا لمن
وَجَدَ في نفسه كراهته أو تفويت الجماعة لو تركه فهو حيثُذ أفضل.

(أو مكروهه كالقصر في دون ثلاثٍ من مراحل تفي) أي تتم فإن الأفضل
ترك القصر والجمع، وفعله مكروهٌ خروجًا من خلاف أبي حنيفة، كذا قاله
السيوطي تبعًا لجماعة واعتمده في فتح الجواد. لكن قال في حاشية الفتح له:

للمحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدرهم
إلى مقصوده من الربح. قال الجلال السيوطي: ومثل السلم المساقاة والقراض والعرايا اهـ. ومن
أمثلة الرخص المباحة في العبادات تعجل الزكاة. ففي حديث أبي داود التصريح بالرخصة
للعباس، ولم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب بل اختلفوا في الجواز. ومنها إباحة ترك
الجماعة بالأعدار المعروفة. قوله (كذا قالوه): أي مثل هذا القول.

قوله (ومرادهم): أي يكون الثلاثة رخصًا مباحة. قوله (باعتبار أصولها): أي لا بالنظر
إلى ما يطرأ عليها. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل باعتبار أصولها، فلا يصح لأنها قد تكون
واجبة، أي قد تكون محرمة كما في باب الصلح. قال عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا
صلحًا أحل حرامًا وحرم حلالًا» رواه ابن حبان وصححه، فالصلح الذي يحلل الحرام كأن
يصلح على خمر، والذي يحرم الحلال كأن يصلح على أن لا يتصرف في المصالح به.

قوله (وما يكون تركه هو الأتم): هذه هي رابعة أقسام الرخص، وهي خلاف الأولى، أي
وفعله خلاف الأولى أي مخالفة. قوله (كالجمع بين الصلاتين): فإن الأفراد أولى خروجًا من
خلاف أبي حنيفة فإنه منعه. قوله (إلا لمن وجد في نفسه كراهته): أي لمن رأى أي تركه
مكروه، ففعله حيثُذ أفضل من تركه. قوله (أو تفويت الجماعة): بالنصب عطف على كراهة،
أي وإلا لمن يغلب على ظنه أنه لو ترك الجمع فاتته الجماعة. قوله (فهو حيثُذ أفضل): أي
فالجمع حيثُذ أفضل من تركه. ومن الرخص التي تعد خلاف الأولى فطر مسافر لا يجهد
الصوم، والمسح على الخف، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه.

قوله (أو مكروهه): «أو» بمعنى الواو وهذه هي الخامسة. قوله (تفي): تكملة. قوله
(والجمع): بالجر عطفًا على القصر، أي وترك الجمع. قوله (وفعله): أي وفعل كل من الجمع
والقصر فيما دون ثلاث مراحل. قوله (خروجًا من خلاف أبي حنيفة): فإنه ينعى. قوله
(كذا): أي مثل هذا القول من أن الأفضل ترك القصر والجمع وفعله مكروه. قوله (تبعًا
لجماعة): منهم الماوردي. قوله (واعتمده): أي ابن حجر الهيتمي. قوله (لكنه قال): أي ابن

إنَّ الخلافَ هنا ضعيف، فالكراهةُ هنا بمعنى الغير الشديدة، فعليه تكون من القسم الرابع.

(تختيم) لهذه القاعدة: (الأمر) أي الحال (إذا ضاق أوسع) قاله السيوطي، وهذه بمعنى القاعدة الأولى وذلك مثل ما يحمله الذباب على رجله من النجاسة، ومثل السرجين المستعمل في نحو الأواني الخزف. وربما يستدل بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقوله ﷺ: «لن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه».

حجر. قوله (حاشية الفتح له): أي لابن حجر. قوله (إن الخلاف هنا): أي الخلاف في جواز القصر وعدمه إذا كان السفر دون ثلاث مراحل. قوله (فالكراهة هنا) الخ: أي في مسألة الجمع كالقصر مرادًا بها الكراهة الغير الشديدة. قوله (تكون من القسم الرابع): أي تكون الكراهة في المسألة المذكورة من قسم خلاف الأولى، وليس المراد بالكراهة ما اقتضاه النهي المخصوص. فإن قيل: إن وصف الرخصة بالكراهة ينافي ظاهر خبر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» قلنا: يجوز إتيانها من حيث هي رخصة فلا ينافي عدم المحبة من حيثية أخرى.

قوله (تختيم): أي هذا. قوله (لهذه القاعدة): أي المشقة تجلب التيسير. قوله (أي الحال): هو والشأن بمعنى واحد. قوله (بمعنى القاعدة الأولى): أي المشقة تجلب التيسير. قوله (وذلك): أي القاعدة أي فروعها. قوله (من النجاسة): بيان لما يحمله. قوله (في نحو الأواني): هكذا في جميع النسخ بالألف واللام، والصواب حذفهما، ويكون قوله «أواني» مضافًا إلى الخزف. والأواني جمع آنية: الوعاء؛ والخزف واحدته الخزفة: وهي ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارًا.

قوله (وربما يستدل): أي على العفو في المسألتين أو على قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع. قوله (لن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه): بنصب «الدين» ورفع «أحد»، أي إن الدين يغلب من غلبه. فإذا تعمق الإنسان في الدين وشد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متقطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته.

ومعنى ضاق أي شق ارتكابه لكثرة وقوعه كما أفتى به بعض بني جمعان في قرية كثر كلابها بالعفو عن ملاستهم وصحة صلاتهم، كما يجوز تحطّي الجراد إذا عمّ انتهى. وخالفه بعضهم.

(كما يقول الشافعي المُتَّبِع) فإنه قال بها في ثلاثة مواضع، ولا شك أنها تتخرج عليها جُمْلٌ من الأحكام. وجعل الشافعي من فروعها ما إذا كانت امرأة في سفر ولا ولي لها فولت أمرها رجلاً، يجوز.

قلت: ظاهرة ولو بغير كفاء. وهل مثله تزويج القاصرة لضرورة النفقة بغير كفاء؟ الذي يتجه تخريجه على أن البالغة إذا لم يكن لها ولي هل للقاضي حينئذ أن يفتد بها أم لا فيه الخلاف الذي فيها كما حققه في التحفة.

قوله (ومعنى ضاق): أي في القاعدة المذكورة، والمراد بالاتساع فيها الترخيص عن الأقيسة وطرده القواعد. قوله (أي شق ارتكابه): لعل صوابه اجتنابه أي الأمر. قوله (كما أفتى به): الضمير في «به» راجع إلى «ما»، ويجوز أن يكون الضمير زائداً من الناسخ. قوله (بالعفو): متعلق «بفتى». قوله (ملاستهم): هكذا في جميع النسخ بناءً فوقية بعد سين مهملة، والصواب حذف التاء جمع ملبس وهو ما يلبس. قوله (تخطي الجراد): بخاء معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة مشددة مكسورة، أي وطئه ودسه بالأرجل. قوله (إذا علم): أي انتشر في الشوارع والبيوت. قوله (وخالفه): أي وخالف هذا الإفتاء بعض بني جمعان أو بعض العلماء حيث قالوا: لا يعنى عن ملابس أهل القرية التي كثر كلابها.

قوله (فإنه): أي الشافعي. قوله (بها): أي بقاعدة إذا ضاق الأمر له اتسع: قوله (في ثلاثة مواضع): ذكر الشارح منها موضعين كما تقدم، وذكر الثالث هنا أعني في قوله: وجعل الشافعي من فروعها. قوله (فولت): من التولية، أي حكمت المرأة. قوله (أمرها): بالنصب مفعول أول. قوله (رجلاً): مفعول ثان. قوله (يجوز): أي التولية.

قوله (ظاهره) الخ، أي ظاهر إطلاق الشافعي أنه يجوز لها أن تولي رجلاً ينكحها برجل ثان ولو بغير كفاء. قوله (وهل مثله): أي مثل هذا الحكم وهو جواز التزويج بغير كفاء للمرأة التي لا ولي لها في سفر. قوله (الذي يتجه) الخ: جواب الإستفهام مبتدأ. قوله (تخريجه): أي تخريج تزويج القاصرة الخ. قوله (حينئذ): أي حين إذ كانت الضرورة. قوله (بها): أي بالبالغة. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام الأخير. قوله (الخلاف الذي فيها): أي الخلاف الجاري في البالغة.

(وربما تُعكس هذي القاعدة) فيقال (لديهم) أي عندهم إذا اتسع الأمر ضاق (فهي أيضًا وارِدَة) وذلك كقليل العمل في الصلاة لَمَّا كَانَ يُشَقُّ اجتنابه سُومِحَ به، ومثله قليل الدم وكثيره. وَلَمَّا كَانَ كثيرُ العمل لا حاجة إليه لم يُغْفَ عنه في غير صلاة شدة الخوف وفيها مطلقًا أي مما يكون لحاجة القتال فيما يظهر.

(وقد يُقَالُ) فيما حرَّره الغزالي مُضْمِنًا فيه ما مر (ما طغى) أي جاوز (عن حدِّه) الذي وُضِعَ له (فإنه منعكس بِضدِّه) كالصعوبة ترجع إلى السهولة وَعَكْسَه، وهذا تقريبٌ للقاعدة.

قوله (فهي): أي قاعدة عكس تلك القاعدة. قوله (أيضًا وارِدَة): أي كما أن قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وارِدَة. قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت. قوله (وذلك): أي فروع قاعدة العكس. قوله (كقليل العمل في الصلاة): فالإتساع فيه بالنظر إلى جواز الفعل، والضييق فيه بالنظر إلى عدم جواز الزيادة على اثنين. قوله (لما كان يشقُّ اجتنابه): أي ويضطر إليه. قوله (لا حاجة إليه): هذا هو الإتساع. قوله (لم يعف عنه): أي لم يسمع به وهذا هو الضيق. قوله (وفيها مطلقًا): أي وفي صلاة الخوف يعني العمل مطلقًا قليلاً كان أو كثيرًا. قوله (أي مما يكون): استدراك لما قد يتوهم من الإطلاق ما هو خلاف المراد، أي من العمل الذي يحتاج إليه الإنسان في حالة القتال. فخرج ما إذا عمل عملاً لا يحتاج إليه فيها فيعد مبطلاً للصلاة.

قوله (مضمناً فيه ما من): أي مضمناً في قوله «ما من القاعدتين المتعاكستين» بمعنى أنه جمع بينهما فقال: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة لم تسمح به اهـ قوله (ما طغى): أي الأمر: قوله (وعكسه): أي عكس هذا المثال وهو السهولة ترجع إلى الصعوبة. قوله (وهذا تقريب للقاعدة): أي قول الغزالي جمع للقاعدتين، إلا أن عبارة الأكثرين: كل ما تجاوز عن حده عاد إلى ضده. قال السيوطي وتبعه ابن نجيم: ونظير هاتين القاعدتين في التماكس قولهم «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء»، وقولهم «يغتفر في الإبتداء ما لا يغتفر في الدوام». وسيأتي ذكر فروعهما. انتهى الكلام على القاعدة الثالثة والحمد لله على ذلك.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

(وأصلها) أي أسها الذي استنبطت منه (قول النبي ﷺ) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ وأخرجه ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني وهو حديث حسن.

(لا ضرر) أي لا يباح في الإسلام

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

قوله (أي أسها): بمعنى دليل القاعدة التي استنبطت منه. قوله (أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ): وجه ذلك أن مالكاً رواه عن عمر بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة المازني عن النبي ﷺ فاسقط أبا سعيد الخدري. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يسند من وجه صحيح، أي عنه لا مطلقاً.

١١٠ - ترجمة:

قوله (عن ابن عباس وعبادة بن الصامت): قال ابن حجر وفي إسنادهما ضعف وانقطاع. وقد تقدمت ترجمة ابن عباس. وأما عبادة فهو الصحابي الجليل أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء. شهد العقبتين وبدراً، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بالرملة سنة ٣٤ هـ.

قوله (أخرجه الحاكم في مستدركه): من حديث أبي سعيد الخدري. وقال صحيح على شرط مسلم. قوله (والبيهقي): أي في شعبه من حديث أبي سعيد الخدري. قوله (والدارقطني وهو حديث حسن): أي وأخرجه الدارقطني مسنداً من وجوه متصلة وقال هذا حيث حسن، أي لذاته. كذا قال ابن الصلاح، وقال مرة أخرى: أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه، فإن الأسانيد وإن كانت واهية إذا اجتمعت قوى بعضها بعضاً وفي المثل:

لا تخاصم بواحد أهل بيت فضعيفان يغلبان قوياً

قوله (لا ضرر): الضرر الحاق مفسدة للغير مطلقاً، بخلاف الضرر فهو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة. قوله (أي لا يباح في الإسلام): أشار به إلى أن خير لا محذوف وأن المنفي الحكم لا محله، أي لا ضرر مباح في دين الإسلام. وأما بحكم القدر الإلهي فالضرر واقع لا يسوغ نفيه. ثم هذا النفي بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٧]،

(ولا ضرار) وفي رواية **ولا إضرار**، والمعنى لا يباح إدخال الضرر على إنسان فيما تحت يده، من ملك أو منقعة غالباً، ولا يجوز لأحد أن يضُر أخاه المسلم. فمن ذلك الوتد في أرض الجار لا يجوز، ودفع الصائل والقصاص وغير ذلك (حسبما قد استقر الأمر عليه).

والمعنى لا تضروا أنفسكم ولا غيركم. قال ابن حجر: وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا للدليل.

قوله (ولا ضرار): بكسر أوله، أي لا يجازي الغير على إضراره، بل يعفو ويصفح. والنفي فيه بمعنى النهي أيضاً والمعنى لا تضروا الناس بما فعلوا معكم إلا بإذن الشرع لكم من غير تعد عن الحد منكم. **قوله (وفي رواية ولا إضرار)**: بهمزة في أوله، قال ابن الصلاح: وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها، لكن انتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ. **قوله (والمعنى)**: أي معنى الحديث على الروایتين. **قوله (من ملك)**: بيان لما. **قوله (غالباً)**: تقييد لعدم الإباحة. **قوله (ولا يجوز لأحد) إلخ**: تفسير لقوله و «لا ضرار»، أي لا يضُر الرجل أخاه فينتقص شيئاً من حقه ويجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. فالضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين. وقيل: إنهما بمعنى واحد وجمع بينهما للتأكيد، فكانه قيل: لا تضُر؛ والأول أولى لأنه دار الأمر بين الحمل على التأسيس والتأكيد، فحملة على التأسيس أولى لا سيما في كلام الشارح. **قوله (فمن ذلك)**: أي فمن فروع القاعدة. **قوله (الوتد في أرض الجار لا يجوز)**: أي فإنه لا يجوز إلا بأذنه فيه من إلحاق الضرر بالجار. وكذا لا يجوز لأحد الشريكين في جدار أن يتد فيه وتدًا أو يفتح كوة إلا بأذنه أو علمه برضاه. وحيث أذن في الأول أو أذن وعلم برضاه في الثاني جاز، وذلك لحديث «لا يحل لامرء من مال أخيه المسلم إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاکم بإسناد على شرط الشيخين، وقياً على سائر أمواله.

قوله (ودفع الصائل): أي كل صائل مسلماً أو كافراً على نفس معصوم أو طرفه أو منفعة أو بضعه أو ماله، لخبر أبي داود والترمذي وصححه مرفوعاً «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد». ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال. **قوله (والقصاص)**: أي وجوبه بالقتل العمد العدوان، وبأخذ كل عضو وقطعه من مفصل. وفي الموضحة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. **قوله (حسبما)**: أي حسب الذي. **قوله (عليه)**: أي على ما.

قالوا: وينبني عليها ما لا يحصر أبواباً فمع) أي احفظ (المقالة) من ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والتغريب، وإفلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعة.....

قوله (ما لا يحصر أبواباً): أي أبواب كثيرة لا تنحصر. **قوله (من ذلك):** أي ما لا يحصر. **قوله (الرد بالعيب):** أي رد المشتري بنفسه أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه، بخروج المبيع معيباً وبظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم دفقاً للضرر. **قوله (وجميع أنواع الخيار):** وهي ثلاثة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب. والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين ودفقاً للضرر المرتب بدونه عليهما.

قوله: (وللتغريب) بغين معجمة ثم راعين بينهما ياء تحتية، أي حمل النفس على الغرر. والغرر هو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع الطير في الهواء، والآبق، والسماك في الماء. وفي بعض النسخ والتعزير - بعين مهملة ثم زاي فياء تحتية فراء مهملة - من العزر وهو الرد والمنع. واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنهم من إضراره، وكدفعه عن إتيان القبيح. ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به. قال الحافظ ابن حجر: وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

قوله: (وإفلاس المشتري) الإفلاس لغة الإعسار، مأخوذ من الفلوس الذي هو أحسن الأموال. وشرعاً عدم وفاء ماله بدينه، فإذا باع المفلس أو المشتري بالعين أو وهب أو أبرأ من دين له ولو مؤجلاً أو أعتق أو وقف أو أجر، فالأظهر بطلانه لتعلق حق الغرماء بما يصرفه فيه ودفقاً للضرر.

قوله: (والحجر) هو منع من تصرف خاص بسبب خاص. **قوله: (بأنواعه) قد أنهاها** بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذري: هذا باب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله اه تنقسم إلى قسمين: الأول ما كان لمصلحة الغير، وقد ذكر الأسنوي في المهمات أنواعه وهي ثلاثون منها: حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. والثاني: ما كان لمصلحة النفس وذلك حجر الصبي والمجنون والمبذر.

قوله: (والشفعة) هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك

وغير ذلك.

ثم بها قواعد تتعلق كما حكى المؤلف المحقق بل المجتهد عل ما ادّعاه (منها الضرورات تبيح المحظّرات) الحاق التاء بالمحظّر لم أعلم صحتها وإن كان المراد بالمحظّر الحرام. (بشرطها الذي له الأصل اعتبّر) قال فيه بشرط عدم نقصانها عنها، وفي هذا الشرط نوع غلاقة، والمراد أن لا يُنزّلها منزلة المباحات والتبسطات، كما في أكل الميتة يأكل منها مما يذود الجوع ولا يبسط فيها كما قاله الإمام.

بعوض لدفع الضرر، أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، كالمصعد والبالوعة والمنور في الحصّة الصائرة إليه، وقيل ضرر سوء المشاركة. قوله: (وغير ذلك) كالتقصاص والحدود والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار اه أشباه.

قوله: (تعلق) بتأين فوقيتين بينهما عين مهمل، أي تعلق. قوله: (كما حكى المؤلف المحقق) أي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في كتابه «الأشياء والنظائر» في الفروع الفقهية. قوله: (بل المجتهد على ما ادّعاه) أي على دعواه ولكنه لم يقبل. نعم إنه أحد مجددي هذه الأمة. قوله: (لم أعلم صحتها) أثت الضمير لاكتساب التأنيث من المضاف إليه. قوله: (وإن كان المراد) الجملة الحالية، أي وإن علمنا أن المراد بالمحظّر الحرام إلا أنه غير معروف. إذ المعروف أن يقال احتظر: إتخذ لنفسه، واحتظر به احتمى. وأصل عبارة القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

قوله: (بشرطها) أي الضرورات. قوله: (له) أي للشرط. قوله: (قال فيه) أي قال السيوطي في الأصل الذي هو كتاب «الأشياء». قوله: (بشرط عدم نقصانها) إلخ، أي بشرط عدم نقصان الضرورات عن المحظورات، فيصدق بصورتين: إحداهما: أن تكون حرمة الضرورات ناقصة عن المحظورات، والأخرى أن تكون مساوية لها، وفيه نظر كما ستعلمه قريباً. قوله: (نوع غلاقة) بغين معجمة، أي إشكال وصعب في الفهم، لأن ظاهره أن المحظورات تباح مع الضرورات المساوية لها، مع أنهم قالوا: لا تبيح الضرورات إلا المحظورات الناقصة عنها. فلو حذف لفظ العدم بأن يقال بشرط نقصانها عنها، أي نقصان المحظورات عن الضرورات لكان أوفق. قوله: (والمراد أن لا ينزلها) أي المحظورات، هذا شرط ثان يؤخذ من القاعدة الآتية، وهي ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فتأمل. قوله: (كما في أكل الميتة) اسم فاعل لا مصدر. قوله: (ما يذود) أي يدفع. قوله: (ولا يبسط فيها) لعله يتبسط من باب التفعّل، أي ولا يرتقي

ثم رأيت السيوطي قال: وقولهم بشرط نقصانها عنها يخرج ما لو كان الميت نبيًا، فلا يجوز الأكل منه لأنه أعظم حرمَةً من نفس الآدمي انتهى. وما قلته أيضًا قريبٌ ومحلهُ في غير نبيِّ مثله، وإلا جاز في التحفة.

قاعدة:

(وما أبيع للضرورة قُدْرَ بقدرها حتمًا كأكل المضطّر) غير العاصي بسفره من الميتة، فإنه لا يأكل إلا بقدر حاجته ولا يشبع، إلا إن كانت بين يديه مسافةً

إلى التبسط وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة. ومن التبسط في أكل ميتة الآدمي المحترم حيث جوزناه شهياً وطبخها، فلا يجوز كل منهما لما فيه ممن هتك حرمة، إلا إذا تعذرت إساغتها بدون ذلك فيجوز.

قوله: (وقولهم بشرط نقصانها) لعل الصواب بشرط عدم نقصانها. قوله: (فلا يجوز الأكل منه) جزماً كما قاله إبراهيم المروزي وأقره، وكذا لو كان المضطر كافراً أو ذميًا فلا يجوز له الأكل من ميتة المسلم. لشرفه. قال ابن قاسم: بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي.

قوله: (وما قلته) بناء المتكلم المضمومة أي من أن المراد أن لا ينزلها منزلة المباحات والتبسطات. قوله: (أيضاً) أي كما أن ما قاله السيوطي من عدم جواز الأكل من ميتة النبي.

قوله: (قريب) أي إلى الحق نظرًا للدليل. قوله: (ومحله) أي ومحل عدم جواز أكل النبي.

قوله: (والألم) بأن كان في نبي مثله، أي كان المضطر نبيًا جاز له أكل نبي مثله، كما في التحفة لابن حجر حيث قال: وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضًا، أي كما أنه لا ينظر لأفضلية الميت بنحو العلم. قال: ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، خلافاً للرمل في النهاية حيث قال: لو كانت الميتة لنبي امتنع الأكل منها ولو لمثله.

قوله: (قدر) بضم القاف وكسر الدال المهملة مخففة قدر بالتشديد. قوله: (بقدرها) أصل العبارة يقدر بقدرها. قوله: (حتمًا) مفعول مطلق لقوله «قُدْرَ» أي وجوبًا زيادة من الناظم.

قوله: (كأكل المضطّر) براءين منفكتين هو الخائف على نفسه من الموت أو المرض المخوف أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب.

قوله: (غير العاصي بسفره) قيد ليخرج ما إذا كان المضطر عاصيًا بسفره، فليس له

الأكل من الميتة حتى يتوب، لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي. ومثل العاصي بسفر مراق الدم القادر على عصمة نفسه، كالكافر والمرتد، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام،

والقاتل في قطع الطريق، فليس لهم الأكل من الميتة لعصمتهم على أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي، وبالتوبة في غيرهما. قوله: (من الميتة) أي المحرمة عليه قبل الإضطرار، وفهم من

بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس.

(لكنه خرج عن ذا) الشرط (شُونَ) كثيرة، وهي ما كان اللفظ فيها عامًا، فالعبرة به لا بخصوص السبب (منها العرايا) جمع عَرِيَّة بمعنى معزّوة، وهي الشجرة المنفردة عن الكرم أو النخل، يجوز بيعها بخرصها تمرًا

إطلاق الميتة أنه يخير بين أنواعها حتى بين ميتة المأمول وغيره كميتة شاة وحمار، فيختار بينهما خلأفاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة غيره. نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب، كما صححه في المجموع وهو المعتمد.

قوله: (إلا بقدر حاجته) وهو ما يسد الرمق، وهو بقية الروح كما قاله جماعة لاندفاع الضرر به، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته. قوله: (ولا يشبع) أي لا يجوز له ذلك مطلقاً، سواء توقع حلالاً يجده قريباً أم لا. وقيل: له أن يشبع إن لم يتوقعه لإطلاق الآية ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع لمذكي. والمراد بالشبع كما قال الإمام أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، لا أن يملأ جوفه حتى لا يجد للطعام مساعاً، فإن هذا حرام قطعاً اهـ. قوله: (فلا بأس) أي بالشبع، يعني فتباح له الزيادة على سد الرمق بل تازمه لئلا يهلك نفسه. قال في التحفة: نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على السبع وجب. وبحث البلقيني أنه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه اهـ.

قوله: (عن ذا الشرط) أي من أصل تقدير ما أبيع بقدر الضرورة، الذي هو شرط ثان لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فتأمل ولا تغفل. قوله: (فالعبرة به) أي باللفظ العام نظراً لظاهره. قوله: (لا بخصوص السبب) عند الأكثر، وقيل: مقصور على السبب لوروده فيه.

قوله: (عرية بمعنى معروءة) أي فعيلة بمعنى إسم المفعول، من عراه يعروه إذا أتاه، لأن مالكة يعروها أي يأتيها. ولكن الذي عليه الجمهور أن عرية فعيلة بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالكة، أي أفرادها لها من باقي النخيل. قوله: (وهي) أي العرية بمعنى المعروءة. قوله: (عن الكرم والنخل) الأولى إبدال «عن» بلفظ «من» واستعمال العارية في الكرم، أي العنب، المفرد عن بقية أشجاره تستح، إذ لا تطلق لغة إلا على النخلة التي يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها. قال ابن حجر: العارية هي ما يفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان.

قوله: (يجوز بيعها) أي بيع ثمرها بشروطه. منها: أن يكون دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف، ومنها القابض قبل التفرق. قوله: (بخرصها) أي بتقديرها من خرص النخلة إذا قدر ما عليها لخبر الصحيحين عن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر

على الفقير، هذا مورد النصّ ثم جازت مع الغني.
(واللعان) أصله أن لا تجوز مع البينة ثم جاز معها **(يذكر)**.
 ومنها الخلع مع الأجنبي جاز مع أنه لا مدخل له في مورد النص.

ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا. وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه. قوله: **(على الفقير)** المراد به هنا من لا يملك نقدًا.

قوله: (هذا مورد النص) أي فيما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر. قوله: **(ثم جازت)** أي العرايا أي يبعه. قوله: **(مع الغني)** وهو من يملك نقدًا اعتبارًا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن ما رواه الشافعي على تقدير صحته مبين لحكمة المشروعية. ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع، ولأنه لما أطلقت في أخبار أخر تبين أن سببها السؤال كما سأل غيرهم، وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ما يدل لاعتباره.

قوله: **(واللعان)** هي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد. قوله: **(أن لا تجوز)** صوابه أن لا يجوز بالياء التحتية كما في نسخة. قوله: **(مع البينة)** أي مع إمكان بينة، وهي أربعة شهود بزنا المرأة لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. قوله: **(ثم أجاز معها)** أي مع البينة للإجماع ولأن الآية مؤولة بأن لم يرغب في إقامة البينة فليات باللعان. قوله: **(يذكر)** أي اللعان المستثنيات.

قوله: **(ومنها)** أي الصور المستثنيات. قوله: **(الخلع)** بضم الخاء المعجمة فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع للهجة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. قوله: **(مع الأجنبي)** بأن يكون العوض منه، إلا أن الإختلاع من جانبه معاوضة فيها شوب جمالة، ومن جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق. قوله: **(جاز)** أي وصح إذا كان مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت للزوجة ذلك. لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي يستقل بالتزام وله بذلك المال بالتزامه فداء، لأن الله تعالى سمي الخلع فداء فجاز، كفداء الأسير وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده تخليصًا من الرق. وقد يكون للأجنبي غرض ديني بأن يراهما لا يقيما حدود الله أو يجتمعان على محرم.

قوله: **(مع أنه)** أي الخلع مع الأجنبي. قوله: **(في مورد النص)** النص لم يرد إلا في اختلاع الزوجة. روى البخاري عن ابن عباس: أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت: يا

وما استثناه الناظم رحمه الله تعالى تبع فيه أصله السيوطي. والحق أنه لا استثناء إذ الضرورة غير موجودة في هذه الصورة، بل الفقراء ربما لا تميل نفوسهم إلى الرطب، فضلاً عن أن يضطروا أو تلحقها ضرورة. وكذا اللعان لأن سبب أمثليهم قاض بأن مرادهم الحكم الواحد وما ذكر في هذه الأمثلة حكمان فتأمل.

(فائدة):

قال الزركشي ثم السيوطي قال بعضهم (ثم المراتب هنا) في هذه القاعدة (تعد خمسة كما قد زكنا) أي علماً.

رسول الله ثابت بن قيس ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة». وفي رواية: «فردتها وأمره بفراقها». وهو أول خلع وقع في الإسلام. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبيع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع. فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً.

قوله: (وما استثناه الناظم) أي من الصور. قوله: (تبع فيه) أي في الاستثناء ولا لوم على التابع. قوله: (والحق) بالرفع مبتدأ، أي والوصاب. قوله: (أنه) أي الشأن. قوله: (في هذه الصورة) هكذا في جميع النسخ، وصوابه الصور بالجمع. قوله: (بل الفقراء) بالرفع مبتدأ. قوله: (أو تلحقها) أي تلحق الضرورة نفوسهم.

قوله: (وكذا) أي مثل المذكور من العرايا في عدم الضرورة. قوله: (اللعان) أي فإنه ليس فيه ضرورة. قوله: (لأن سبب) أي تفتيش وتنبع، ولعل هنا سقط واو العطف، فيكون مدخلها علة ثانية لقوله و«الحق». قوله: (أمثلتهم) أي الفقهاء. قوله: (قاضي) بالتونين أي حاكم. قوله: (بأن مرادهم) أي بالإباحة للضرورة. قوله: (الحكم الواحد) أي الحكم المتعلق بمحل واحد لا الحكم المتعلق بمحلين. قوله: (حكمان) أي حكم تعلق بمحلين، فالعرايا لها حكم الإباحة للفقراء أولاً، ثم جازت للأغنياء. والخلع أبيع مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبي. واللعان مجزئ حيث تعسرت إقامة البينة على زناها، ثم جاز حيث تمكن على الأصح.

قوله: (ثم السيوطي) أي ثم قال السيوطي تبعاً أو توافقاً. قوله: (قال بعضهم) مقول القول للزركشي وللسيوطي. قوله: (في هذه القاعدة) أي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

(ضرورة) قال الزركشي وهي بلوغه حدًا إن لم يأخذ هلك أو قارب، كالمضطرّ للأكل واللبس بحيث لو ترك هلك أو تلف منه عضو.

(وحاجة) وهي وصوله إلى حالة بحيث لو لم يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرّم (ومنفعة) وهي ما كان اشتهاه، كمن يشتهي الحنطة والطعام الدّسم (وزينة) وهي ما كان القصد به التّفكّه، كالحلّو المثخّن من لوز وسكر، والثوب المنسوج من حرير وكثان. (ثم فضول تبعه) بالفاء والضاد المعجمتين، وهو التّوشع بأكل الحرام أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضة.

قوله: (بلوغه) أي بلوغ الشخص المعصوم. قوله: (إن لم يأخذ) أي المحذور. قوله: (هلك) أي يقيئًا أو ظنًا أو جوز تلف النفس وسلامتها على السواء، كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم. قوله: (أو قارب) أي الهلاك، فالمفعول محذوف معلوم من الفعل قبله، بأن ظن ظنًا ضعیفًا يقطعه عن الرفقة. قوله: (واللبس) أي في بلاد شديدة البرودة.

قوله: (لم يهلك) أي ولم يقارب الهلاك، وذلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك. قوله: (ومشقة) عطف تفسير. قوله: (وهذا) أي المذكور من الحاجة. قوله: (لا يبيح المحرم) أي ويبح الفطر في الصوم.

قوله: (ما كان اشتهاه) أي ما كان حصوله للشخص بسبب ميل شهوته إليه. قوله: (الدسم) بكسر السين المهملة، أي ذي دسم بفتحها.

قوله: (التفكه) من تفكّه بالشيء إذا تمتع به. قوله: (كالحلّو) لعله كالحلّواء بفتح الحاء المهملة. قوله: (وسكر) بضم السين المهملة وتشديد الكاف، فارسي معرب. قوله: (وكثان) بفتح الكاف وتشديد الفوقية. قال ابن دريد: عربي سمي به لأنه يكتن أي يسود إذا لقي بعضه على بعض.

قوله: (تبعه) أي المذكور من الأربعة. قوله: (أو الشبهة) بالجر عطف على أكل، أي أو التوسع بفعل المشتبهات. قوله: (كم يريد استعمال أواني) إلخ، فإنه فضول يحرم في الطهارة وغيرها لخبر «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» رواه الشيخان. وقيس على الأكل والشرب غيرهما. ولا فرق في التحريم بين الرجال والمخنثي والنساء والصبيان ونحوهم إلا لضرورة، كأن لم يجد غيره فلا يحرم استعماله.

ثم ما ذكره من حد الضرورة إن أراد أن ما دونه لا يبيح نحو أكل الميتة ضعيفٌ. ففي التحفة بعد قول المتن: ومن خاف على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا ما نصه: أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح تيسم ووجد مُحَرَّمًا غير مسكر كميته ولو مغلظة لزمه أكله أو شربه اهـ فإن أراد أن هذا من بعض «ما - صدقاتها» فقريبٌ.

ثم إن هذا القسم مشكل فيما عدا الحاجة والضرورة لعدم ظهور فائدة ترتب عليه، نعم إن فسرت الزينة
.....

قوله: (ثم ما ذكره) أي الزركشي وإليه يرجع ضمير «أراد». قوله: (أن ما دونه) أي دون حد الضرورة من كل محظور. قوله: (نحو أكل الميتة) من كل محرم. قوله: (ضعيف) أي فهذا المراد غير مقبول.

قوله: (ففي التحفة) الفاء تعليلية أي مدخولها علة للضعف. قوله: (ومن خاف) إلى قوله: (مرضًا مخوفًا) بدل من قول المتن. قوله: (ما نصه) مبتدأ مؤخر أي كلام نصه. قوله: (أو نحوهما) أي المرض المخوف وغير المخوف. قوله: (من كل مبيح تيسم) بيان النحو، كزيادة المرض وطول مدته. قال الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض كما في التيسم. قوله: (غير مسكر) أما المسكر فلا. قوله: (ولو مغلظة) أي ولو كانت الميتة مغلظة. قال علي الشيرازي: وميتة الكلب والخنزير في مرتبة أخذنا من إطلاق اهـ. قوله: (لزمه) جواب من خاف، أي غير العاصي بسفره ونحوه، والمشرف على الموت بأن وصل لحالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش وإن أكل. قوله: (أكله أو شربه) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية. مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قوله: (انتهى) أي قول التحفة.

قوله: (فإن أراد) أي الزركشي ولعل الأولى العطف بالواو بدل الفاء فافهم. قوله: (أن هذا) الخ، أي الحد الذي عرفت به الضرورة من بعض الأفراد التي يصدق عليها أنها ضرورة، فهذا المراد قريب من القبول والصواب إلا أن هذا الحد حينئذ غير جامع.

قوله: (ثم إن هذا القسم) بفتح القاف، أي تقسيم المشقة إلى خمس مراتب. قوله: (فيما عدا الحاجة والضرورة) وهي المنفعة والزينة والفضول. قوله: (لعدم ظهور فائدة ترتب عليه) أي على ما عدا الحاجة والضرورة في هذه القاعدة، إذ لا يقال مثلاً: المنفعة تبيح المحظورات أو لا تبيح المحظورات، بخلاف الضرورة فيقال: إنها تبيح المحظورات، وبخلاف

بالتزّهة، كما يقتضيه كلامهم في الجمعة والسفر والاعتكاف، فلا بأس.

قاعدة:

(وكل ما جاز لغُذِي أي لضرورة (بطلا عند زواله كما تأصلاً) كالتييم لمرض ولعدم الماء، فإذا زال المرض أو وُجِدَ الماء بطل التيمم، على تفصيل فيه في كتب الفقه. قال السيوطي: وهذه قريبة من الأولى انتهى.

قاعدة:

(وعد) بالبناء للفاعل

الحاجة فيقال: إنها لا تبيح المحظورات، فافهم.

قوله، (بالتزّهة) بضم النون وسكون الزاي، اسم من التزّهة وهو التباعد عن كل مكروه والترفع عما يذم منها. قوله: (فلا بأس) أي بهذا التفسير لشموله في الجمعة للغسل على من أراد حضورها. والعلة في ذلك التنظيف ودفع الأذى عن الناس، لشموله لتنظيف الجسد وتنقيته من الدنس بإزالة الريح الكريهة منه كصنّان وبخر ونحوهما، وللتزّهة بأحسن الثياب وأفضلها وهو الأبيض، ولأخذ الظفر والشعر عند طولهما، وللتطيب بأحسن ما وجد عنده، وكذا في الاعتكاف. فإن هذا التفسير يشمل فيه التطيب، والتزي بسائر وجوه الزينة باغتسال وقص نحو شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الإجماع.

قوله: (كما تأصلاً) أي كما ثبت لديهم أن هذا لديهم أن هذا أصل وقاعدة. قوله: (أو وجد الماء) أي وجد ثمن الماء عند إمكان شرائه وإن قل، وكذا إذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه. قوله: (على تفصيل فيه) أي في بطلان التيمم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم إن ضاق الوقت عن الوضوء بالإجماع، كما قاله ابن المنذر، ولكن بشرط ألا يقترون وجوده أو توهمه بمانع كعطش وسبع، لأنه حينئذ كالعدم وإن كان في صلاة لا يسقط قضاؤها به بطل التيمم وبطلت الصلاة لبطلانه على المشهور. وإن أسقطها لكونه بمحل يغلب فيه فقد الماء أو استوى الأمران فلا تبطل الصلاة، بل يتمها لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهاؤها. قوله: (وهذه) أي قاعدة: ما جاز لعذر بطل عند زواله. قوله: (من الأولى) أي قاعدة ما أبيع للضرورة قدر بقدرها. قال: ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم اهـ.

قوله: (وعد) بفتح الدال المهملة. قوله: (بالبناء للفاعل) وضمير الفاعل راجع للسيوطي.

أو المفعول، (من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر) أي لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله فساوى بينهم في الإحترام.

(لكنه) مع هذا قد يقع تعارض في كون الضرر يزال وفي كونه لا يزال الضرر. فمن ثم قال السبكي وغيره (استثنى مهما يكن فردُهُمَا) أي الضررين (أعظم ضرًا فافطن) أي اعلم هذه الدقيقة. فإن كان كذلك أعني متفاوتين

قوله: (أو للمفعول) وهذا أوفق. قوله: (من تلك القواعد) أي التي تتعلق بقاعدة الضرر يزداد قاعدة ثالثة وهي الضرر لا يزال بالضرر. قال التاج السبكي: هذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص والأعم لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال. قوله: (على الدوام) متعلق بقوله «لا يزال». قوله: (لأن الخلق) بفتح الخاء المعجمة بمعنى المفعول، أي المخلوقات. قوله: (عيال الله) بكسر العين المهملة جمع عيال بتشديد الياء التحتية كجئيد، وعيال الرجل من يعوله. والمراد بكون المخلوقات عيال الله أنهم جميعًا محتاجون إليه في جميع أمورهم، من العيلة والعالة الفاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨]، أي فقرًا. قوله: (فساوى) إلخ، أي الله تعالى بينهم في الاحترام، فلا يضر أحدهم بإزالته عن آخر.

قوله: (لكنه) أي المذكور من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر. قوله: (مع هذا) أي مع كونها داخلية في ضمن قاعدة الضرر يزال. قوله: (قد يقع تعارض) أي حيث تنافى القولان وكان القول الأول - أعني الضرر يزال عامًا - يصدق على جميع ما يصدق عليه الثاني وزيادة لأنه يشمل إزالة الضرر به وبدونه، والقول الثاني - أعني الضرر لا يزال بالضرر - خاصًا يصدق على بعض ما يصدق عليه الأول.

قوله: (فمن ثم) بفتح المثناة أي فمن أجل وقوع التعارض. قوله: (قال السبكي) أي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي فلا تغفل. قوله: (استثنى) بالبناء للمجهول وسكون التحتية، أي من قاعدة الضرر لا يزال بضرر. قوله: (مهما يكن) بكسر النون للنظم. قوله: (فردهما) أي أحدهما، يعني ما لو كان أحدهما أعظم ضرًا من الآخر. قوله: (ضرًا) بفتح الضاد المعجمة أو ضمها ضد النفع. قوله: (فافطن) بضم الطاء المهملة من باب نصر أو حسن أو بفتحها من باب علم. قوله: (أي اعلم هذه الدقيقة) أشار بهذا التفسير إلى أن الفطنة لا يطلق إلا على ما إذا كان المدرك أمرًا دقيقًا كالفهم والحدق.

قوله: (فإن كان) أي أمر الضررين. قوله: (كذلك) أي كما ذكر. قوله: (متفاوتين) أي

(فإنه يرتكب الذي يخف) منهما. وذلك كمعير عليه دين ليس معه زائد على قدره، ومشروعية القصاص، وقتال البغاة، وقاطع الطريق، ومسألة الظفر، وشق جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها ونحو ذلك.

بالعظم والخفة. قوله: (فإنه) أي الشأن. قوله: (الذي يخف منهما) أي من الضررين. قوله: (وذلك) أي ارتكاب أخف الضررين.

قوله: (على قدره) أي قدر الدين فإنه يجبر على قضاء بعضه ارتكاباً لأخف الضررين ولا يجب رفع جميعه.

قوله: (ومشروعية القصاص) بالجر عطف على مجرور الكاف، أي ووجوب القصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أو استيفاءه، بأن يتفق مستحقو القود على مستوف مسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك، لأن فيه تعدينا.

قوله: (وقتل البغاة) وهم مخالفوا الإمام ولو كان جائزاً بخروج عليه وترك الإنقياد أو منع حق توجه عليهم، أنه لا يقاتلون حتى يبعث إليهم أمين يسألهم ما ينقمونه من مظلمة أو شبهة فيزيلها، وإن أصروا نصحهم ثم أذنهم بالقتال. إلا أنه لا يقاتل مديرهم ولا مشخنهم ولا أسيرهم ولا يطلق، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً، حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم. وكذا لا يقاتلون بعضهم كتار ومنجنيق إلا لضرورة، بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا، ولا يستعان عليهم بكافر.

قوله: (وقاطع الطريق) فإنه إذا علم الإمام عزّه وجوباً ما لم ير المصلحة في تركه بحبس وغيره. وقد يجب الترك بأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وأذى من قدر على إيدائه.

قوله: (ومسألة الظفر) بفتح الفاء، من ظفر يظفر بالمطلوب، وعليه إذا فاز به وغلب. قال في الخانية: رجل على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونة كان له أن يأخذ دراهم إن لم يكن مؤجلاً، وإن ظفر بدنانير في ظاهر الرواية وإلى دراهم المديون ليس له أن يأخذ الدنانير. وذكر في كتاب الدين أن له أن يأخذ والصحيح هو الأول اهـ. هذا عند الحنيفة. وأما عندنا فله ذلك، أي أخذ الدنانير كالدراهم. وفي القنية عن أبي بكر الرازي: له أخذ الدراهم بالدنانير، وكذلك العكس استحساناً لا قياساً.

قوله: (وشق جوف المرأة) أي بطن الحامل الميتة لإخراج الولد، وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط. وكذا إذا ابتلع الشخص لؤلؤة أو مالا فمات، فيجوز الشق عندنا خلافاً للحنفية، فلا يشق بطنه لابتلاع اللؤلؤة لأن حرمة آدمي أعظم من حرمة المال. قال الحموي: ومقتضى التعليل أنه لو ابتلع دنانير غيره لا تشق بطنه، المنقول خلافه. قوله: (ونحو ذلك) كدفع الصائل، والشفعة، والفسخ بعيب المبيع، والنكاح، وأخذ المضطر طعام غيره وقتاله

قاعدة:

(كذلك في المفسدتين قد وُصِف) فإذا تعارض مفسدتان رُوِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا. ودليلنا بول الأعرابي في المسجد، وذلك كما في فسق السلطان إذا طرأ، ومسألة التسخير إذا سَعَرَ الإمام فإنه يرتكب ولا يخالف ولا يجوز مخالفته. وهل منه أمر الإمام بخرص الزرع أم لا، القياس نَعَم بل أَوْلَى. وهل منه

عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصل في هواء داره.

قوله: (روعي أعظمهما ضررًا) أي دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما. قوله: (ودليلنا) أي معشر الشافعية على هذه القاعدة. قوله: (بول الأعرابي في المسجد) أي حديث بول الأعرابي في المسجد، وهو ما رواه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد - أي ناحيته - فجزه الناس، فنهاهم النبي ﷺ. فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: فأمرهم النبي ﷺ بالكف عن الأعرابي للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وكذا في الحديث المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

قوله: (وذلك) أي تعارض المفسدتين. قوله: (إذا طرأ) أي عرض، فإنه لا يخالف السلطان في أمره بطريق هذا الفسق، مراعاة لأعظم الضررين وارتكابًا لأخفهما. وخرج بهذا القيد ما إذا كان الفسق موجودًا فيه من أصله، فلا يجوز توليته ولا جعله سلطانًا أو قاضيًا.

قوله: (ومسألة التسعين) بالجر عطف على «فسق»، من سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. قوله: (إذا سَعَرَ الإمام) أي وقت تسعيره، وذلك عندما يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، ولك بمشورة أهل الخبرة. وأما عند عدم التعدي الفاحش فلا يجوز التسعير لحديث: «لا تسعروا فإن المسعر هو الله». قوله: (فإنه يرتكب) أي يجب العمل بمقتضى التسعير. قوله: (ولا يجوز مخالفته) صيانة لحقوق المسلمين من الضياع. وقد قالوا: إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله. وليس هذا حجراً وإنما هو للضرورة. قلت: وقد جعلت الحنفية هذه المسألة فرعاً من قاعدة ذكروها في كتبهم، وهي: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام فافهم.

قوله: (وهل منه) أي من تعارض المفسدتين. قوله: (بخرص الزرع) أي بجزره، مع أنه لا يخرص في الزرع شرعاً لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف التمر. قوله: (نعم) أي من فروع القاعدة، بل أولى بذلك. فيجب حينئذ حصر الزرع مراعاة لأعظم الضررين. قوله:

أمر الإمام بالبقاء على المُدَد بين المشارب العليا والسفلى إذا رآه مصلحة، وتسكينُ الفتنة كما يفهمه حصول فتنة في الزمان السابق من أئمته أم لا، القياس نعم.

(ورجحوا) أي العلماء (دَوءُ المفاصد على جلب مصالح كما تأصلاً) لأن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات. (فحيثما مصلحة ومفسدة تعارضاً قُدِّمَ دَفْعُ المفسدة).

(وهل منه) أي من تعارض المفسدتين. قوله: (في المدد) بضم الميم وفتح الدال المهملة الأولى، جمع مُدَّة كغرف وغرفة، وهي البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير. قوله: (المشارب) جمع مشربة بفتح الميم والراء، الموضوع الذي يشرب منه الناس، والمراد به الموارد للماء. قوله: (إذا رآه) إلخ، أي إذا رأى الإمام البقاء مصلحة. قوله: (وتسكين الفتنة) بالرفع عطف على «أمر الإمام»، أي وهل منه تسكين الإمام للفتنة. قوله: (من أئمته) أي أئمة الزمان السابق. قوله: (أم لا) عطف على قوله «هل منه». قوله: (القياس نعم) أي أنه من تعارض المفسدتين، فيجب على السلطان حينئذ الأمر بالبقاء على المناوبة المذكور ارتكاباً لأخف الضررين. قال الزيلعي من الحنفية في باب شروط الصلاة: الأصل في جنس هذه المسائل - يعني مسائل قاعدة مراعاة أعظم المفسدتين - أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء. وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.

قوله: (ورجحوا) إلخ، وهذه القاعدة هي الخامسة من القواعد المتعلقة بقاعدة: الضرر يزال. وقد تقدم أن أولها: الضرورات تبيح المحظورات، وثانيها: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وثالثها: الضرر لا يزال بضرر، ورابعها: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

قوله: (درء) بفتح الدال المهملة أي دفع. قوله: (لأن اعتناء الشارع) إلخ، أي لأن اعتناء الشارع - وهو الله سبحانه وتعالى - بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، لما روي في الكشف الكبير للبيدوي مرفوعاً: «لترك ذرة مما نهى الله أفضل من عبادة الثقلين»، ولما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». فأوجب الشارع الإتيان بالمأمور على قدر الإ استطاعة، والاجتناب عن المنهيات دائماً على تقدير منهية عنه حتماً في الحرام وندباً في المكروه، إذ لا يمثل مقتضى النهي إلا بترك جميع جزئياته، وإلا صدق عليه أنه عاص أو خالف. وأيضاً ترك المنهي عنه هو استصحاب حال أو عدمه الإستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا استطاع حتى يسقط التكليف، أفاده ابن حجر.

قاعدة:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: غالبًا. ومن فروعها مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف وتمريض الضائع ونحو ذلك. ويستثنى من الضابط صلاة فاقد الطهورين

قوله: (قال السيوطي) وتبعه ابن نجيم من الحنفية. قال السيوطي: ومن ثم أي ومن أجل اعتناء الشارع بالمنهيات أشد سوماً في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول إلى التيمم، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة. انتهى ببعض تغيير وزيادة. قوله: (غالبًا) متعلق بقوله «قدم».

قوله: (ومن فروعها) أي فروع هذه القاعدة. قوله: (مشروعية التخلف عن الجماعة) أي مشروعية تركها لعذر من الأعذار. روى ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له - أي كاملة - إلا من عذر». وقيس عليها الجمعة فيما يمكن مجيئه فيها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرًا قياسًا على المرض المنصوص وما لا فلا إلا بدليل اهـ. لكن قال ابن العباس: الجمعة كالجماعة وهو مستندًا لأصحاب.

قوله: (بسبب المرض) أي الذي يشق معه الشيء، كمشقة المشي في المطر وألم يبلغ حدًا يسقط القيام في الفريضة لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أيامًا كثيرة. وأما الخفيف كوجع ضرس فليس بعذر. قوله: (والخوف) أي وبسبب خوف ظالم على معصوم من نفس أو منفعة أو مال أو عرض أو حق له، أو لم يلزمه الذب عنه حتى على خبزه في التنور وطبيعته في القدر على النار ولا متعهد يخلفه. قال الزركشي: وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر. قوله: (وتمريض الضائع) أي حضور مريض بلا متعهد له لئلا يضيع، سواء أكان قريبًا أم أجنبيًا، إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذا لو خاف عليه ضررًا ظاهرًا على الأصح.

قوله: (ونحو ذلك) بالرفع عطف على مشروعية كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق فإنها سنة إلا للصائم فتكره، وكتخليل الشعر فإنه سنة في الطهارة ويحرم للمحرم كما قاله ابن المقرئ تبعًا للمتولي. ويجوز أن يكون بالجر عطفًا على «المرض» الخ. أي ونحو ذلك تلك الثلاثة كالصلاة والمطر والريح.

قوله: (ويستثنى من ذلك الضابط) أي ضابط درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فتراعى في هذه المستثنيات المصلحة لغلبتها على المفسدة. قوله: (صلاة فاقد الطهورين) أي

وفاقد السترة وما يُغسَلُ به النجاسة، فإن تقديمَ مصلحة الإتيان بالصلاة أتمَّ من الترك.

خاتمة:

قال السيوطي: وهذا يرجع إلى أنه إذا تعارض مفسدتان ارتكبت أخفهما.

ا.هـ.

(خاتمة والحاجة المشهورة.....)

الماء والتراب، فإنه يصلي بحاله الفرض وجوبًا لحرمة الوقت ولو جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه. وإن كان جنبًا وجب عليه الإقتصار على قراءة الفاتحة وتكون صلاته صحيحة، ولا يشترط ضيق الوقت. نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين. قوله: (وفاقد السترة) أي ما يستر به العورة عن العيون من إنس وجن وملك، فيصلي وجوبًا عاريًا بإتمام ركوعه وسجوده ولا يعيد لأنه عذر عام أو نادرًا إذا وقع كما لو عجز عن القيام فقعده، بخلاف فاقد الطهورين فإنه يعيد إذا وجد أحدهما.

قوله: (وما يغسل به النجاسة) بالجر أي وكصلاة فاقد ماء يغسل به النجاسة التي في الثوب أو البدن أو المكان، فإنه تجب الصلاة حرمة للوقت ويعيد للندرة. لكن محل ذلك في الملبوس إذا عجز عن نزعها، وفي المكان إذا عجز عن الانتفال عنه وإلا صلى عاريًا ولا إعادة عليه ويكف فاقد السترة، وانتقل عن المكان كذلك، بل لا تصح صلاتهما فيهما في هذه الحالة.

قوله: (أتم من الترك) وإن كان في كل ذلك مفسدة حيث أن فيه إخلالًا بجلال الله في أن لا ينجح إلا على أكمل الأحوال، فمتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ومن جملة المستثنيات الكذب فإنه مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز. وذلك في ثلاثة مواضع: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وعلى الزوجة لإصلاحها. قال الإمام القرافي في الذخيرة: المراد بالكذب الجائز المعارض، لا الكذب الخالص وهي أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئًا ومراده شيء آخر.

قوله: (وهذا) أي هذا المستثنى من ضابط تقديم درء المفسد على جلب المصالح.

قوله: (إلى أنه) أي الشأن.

قوله: (خاتمة) أي قاعدة مختمة للقواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال. وهي سادستها أعني

الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة. قوله: (المشهورة) قيد زاده الناظم للبيت

قد نُزِلَتْ منزلة الضرورة لا فرق) بين (أن تَعْمَمَ) أي تكون عامة كالكتابة والجماعة والإجازة ونحوها. قال إمام الحرمين: جرت على حاجات خاصة تكاد تعم. والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فتغلب فيها الضرورة الحقيقية منها مشروعية الإجازة مع أنها وزدت على منافع معدومة.

ويحتمل أن يكون للاحتراز. قوله: (قد نزلت منزلة الضرورة) أي في إباحة المحظورات.

قوله: (كالكتابة) فإنها عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. جوزت على تخلاف القياس لما فيها من بيع الشخص ماله بماله، أي بيع السيد ماله وهو العبد بماله وهو اكسابه، لأنها للسيد على تقدير عجز المكاتب. وفي ذلك ألغز بعضهم فقال:

يا فقيهاً في عصرنا أي عقد فيه ملك المعوضين جميعاً
أعد العاقدين خص بهذا انعموا بالجواب منكم سريعاً
فأجابه بعض الحاضرين بقوله:

ذاك في صفة الكتابة يا من حاز علمنا خذ الجواب سريعاً

قوله: (والجماعة) بتثنية الجيم المعجمة وهي التزام عوض معلوم على عمل معين سواء كان معلوماً أو مجهولاً. والقياس في الثاني عدم الجواز للجهالة ولكنه جوز للحاجة كما في عمل القراض. قال الرملي لأن الجهالة إذا احتملت في القراض توصلنا إلى الربح من غير اضطرار، فاحتمالها أولى، وكذا تغتفر جهالة العامل وتعدده لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود والمتمكن له قد لا يكون حاضرًا أو لا يعرفه المالك، فإذا أطلق وشاع وبلغ المتمكن منه فيحصل الغرض اهـ.

قوله: (والإجازة) هي عقد منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم، وسيأتي قريباً أن القياس فيها عدم الجواز. قوله: (ونحوها) كالحواة فإنها بيع دين بدين جوز على خلاف القياس لعدم الحاجة إلى ذلك، كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض، وكالسلم وهو بيع شيء موصوف في الذمة والقياس عدم جوازه لما فيه من الغرر كالإجازة على المتافع، ولكونه في بيع المعدوم. ولكنه جوز لأن أرباب الصنائع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحتها فيستلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص. قال الرملي: فرخص ذلك اهـ. قوله: (جرت) أي المذكورات: من الكتابة إلخ. قوله: (تكاد تعم) أي يقرب عمومها لآحاد الناس. قوله: (فيها) أي في الحاجة العامة. قوله: (منها) أي من الحاجة التي عمت. قوله: (مع أنها وردت) إلخ، أي فالقياس المنع ولكنه إنما جوزت لدعاء الحاجة إليها، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم كما جوز بيع الأعيان، ولخبر مسلم أنه عليه السلام

(أو تخصصاً عندهم كما عليه نصاً) كتضبيب الإئاء للحاجة حيث قالوا: لا يعتبر العجز عن التضبيب بغير التقدين، فإن العجز يبيح إصلاح الإئاء منها قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب، سواء الزينة كإصلاح موضع الكسر، وكالشّد والتوثق، وكلبس الحرير لحاجة دفع القمل.....

نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة للمعنى المذكور.

قوله: (أو تخصصاً) الألف لإطلاق القافية. قوله: (عندهم) باشباع الميم المضمومة، أي عند العلماء. قوله: (نصاً) بالبناء للمجهول والألف للإطلاق. قوله: (كتضبيب الإئاء) أي بالفضة لأن تضبيبه بالذهب حرام مطلقاً سواء كان للحاجة أو للزينة أو لهما معاً على المذهب. وقيل: يجري فيه تفصيل تضبيب الفضة. قوله: (للحاجة) أي فإنه يجوز لحاجة الإئاء إلى نحو الإصلاح بدون كراهة إذا كانت الضبة صغيرة، ومعها إذا كانت. وإن شك في كبرها فالأصل الإباحة، قاله في المجموع. قوله: (بغير التقدين) أي الذهب والفضة. قوله: (فإن العجز) أي عن غيرهما. قوله: (قطعاً) أي جزماً، لأن العجز عن التضبيب بغيرهما يبيح استعمال الإئاء الذي كله ذهب أو فضة عن المضيب به. وفي هذا نظر لأن التضبيب بالذهب ممنوع. قوله: (بل المراد) أي بالحاجة في باب تضبيب الإئاء. قوله: (سواء) هكذا في جميع النسخ، وصوابه سوى أي غير الزينة. فإنه إذا كان الغرض الزينة فلا تخلو إما أن تكون الضبة صغيرة فتجوز مع الكراهة للصغر لقدرة معظم الناس على مثلها، أو كبيرة فتحرم. وكذلك إذا كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة لوجود المعنيين العين والخيلاء.

قوله: (وكالشّد) معطوف على كإصلاح، بفتح الشين المعجمة وعطف التوثق عليه إما عطف تفسير أو عطف مغاير. روى البخاري عن عاصم الأحوال قال: «رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع - أي إنشق - فستلسه بفضة - أي شده بخيطة فضة»، والفاعل هو أنس كما رواه البخاري. ويدخل في الشد شد السن وربطه بهما، فإنه يحل وإن قدر على غيرهما كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب، وقيس به الفضة. وكالسن الأنف والأئمة لما روي أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف، إسم ماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب، وقيس بالأنف الأئمة.

قوله: (كلبس الحرير) اللبس ليس بقيد لأن افتراشه والتدثر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على الراجح. قوله: (لحاجة دفع القمل) بفتح القاف وسكون الميم جمع قملة، لما روي في الصحيح أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكيا القمل إلى

والحِجَّة.

قال الزركشي: وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يُعْنِي عنه من دواء ولبس، كما في التداوي بالنجاسة وقياس ما سَبَقَ عَدَمُ اغْتِيَابِهِ، اهـ.

فائدة:

كان القياس من السيوطي أن يزيدَ قَدَّ التقليلية في هذه القاعدة، وكأنه لكثرة ما دَخَلَتْ فيه ولكن الأحسن اثباتها فلي تأمل. وعبارة الزركشي رحمه الله تعالى: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحاد الناس، ثم قال: الحاجة الخاصة تبيح المحظورات، اهـ. وما ذكرته أقرب إلى

رسول الله ﷺ فارخص لهما في قميص الحرير. قال الشيخ زكريا: والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر. قوله: (والحكمة) بكسر الحاء المهملة الجرب اليباس وهو الحصف، وجعل الجوهرى الحكمة والجرب واحداً لأنه ﷺ أرخص لعبد الرحمن وابن الزبير في لبسه للحكمة متفق عليه.

قوله: (عن اشتراط وجدان) الخ، لعل فيه سقطاً والأصل عن اشتراط عدم وجدان الخ أي فيجوز ما ذكر وإن وجد غيره مما يعني عنه من دواء ولباس. فقوله: (من دواء) بيان لما يعني. قوله: (ولبس) أي لبس الحرير. قوله: (كما في التداوي بالنجاسة) أي في اشتراط عدم وجدان غيره، يعني ولا يصح إلحاقه بالتداوي بالنجاسة. قال الدميري: لأن جنس الحرير مما أبيض لغير ذلك فكان أخف من النجاسة. قوله: (وقياس ما سبق) أي في باب التضييب. قوله: (عدم اعتباره) أي اعتبار الشرط، وإن قال ابن الرفعة في كفايته: إن شرط الجواز أن لا يجد ما يعني عنه، أي كما في التداوي بالنجاسة وتبعه الخطيب الشربيني في شرح المنهاج. قوله: (انتهى) أي كلام الزركشي.

قوله: (كان القياس) نظراً إلى أن مسائل هذه القاعدة السادسة قليلة بالنسبة إلى مسائل القواعد الخمس المتقدمة. قوله: (قد التقليلية) أي المفيدة لتقليل أفراد مدخولها. قوله: (في هذه القاعدة) أي قاعدة الحاجة قد نزلت منزلة الضرورة. قوله: (وكانه) بهمزة ونون مشددة، أي وكان السيوطي تركها نظراً لكثرة المسائل التي تدخل في القاعدة السادسة بقطع النظر عن القواعد الخمس. قوله: (إثباتها) أي إثبات «قد» حتى تفيد قلة مسائلها. قوله: (في حق) متعلق بقوله «الخاصة» أي في حق أفراد الناس. قوله: (ثم قال) أي الزركشي. قوله: (وما ذكرته) أي من أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في بعض المسائل، ومن ذكر «قد» التقليلية. قوله: (إلى

استعمالهم لأن الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة فتأمل.

القاعدة الخامسة

العادة مُحْكَمَة

قال تعالى: ﴿وَأُمِرُ بِالْعَزْفِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والعرف هو العادة (وأصلها من الحديث زكنا) أي علما (فما رآه) من الرؤية أي الفكر الذي تُعَمِّدُ عاقبته (المسلمون حسناً) ولفظ: الحديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». لكن قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول

استعمالهم) أي إلى استعمال الفقهاء. قوله: (لأن الأكثر الخ، علة لكونه أقرب.

القاعدة الخامسة

العادة مُحْكَمَة

قوله (العادة محكمة) بحاء مهملة وتشديد الكاف - المفتوحة كما ضبطه الجلال المحلي، خلافاً لمن قرأه بتسكين الحاء وفتح الكاف، أي مجعولة حاكمة. يعني أنها معمول بها شرعاً. قوله تعالى: ﴿وَأُمِرُ بِالْعَزْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]: أي الذي عرفه الشرع. قوله: ﴿واعرض عن الجاهلين﴾ يحتمل أن يراد بالجاهلين ضعفاء الإسلام واجلاف العرب، وبالإعراض عدم تعنيفهم والإغلاظ عليهم فالآية محكمة ويحتمل أن يراد بالجاهلين والكفار وبالإعراض عدم مقاتلتهم فتكون الآية منسوخة بآية القتال. قوله: (والعرف العادة) أي والعرف بضم العين المهملة هو العادة، وهنا محط الاستدلال. وقيل: إن المراد به ما عرف حسنه عند الشرع أو المعروف.

قوله: (وأصلها) كما قال القاضي. قوله: (زكنا) بضم الزاي مبني للمجهول والألف للإطلاق. قوله: (فما رآه) بزيادة الفاء كما هو الرواية. قوله: (من الرؤية) بالهمزة بمعنى العلم فيتعدى إلى مفعولين، وهو إجمالة الخاطر في المقدمات التي فيها إنتاج المطلوب. قال أبو البقاء: والرأي للفكر كالألة للصانع. وتأتي الرؤية مصدر بالعين بمعنى أبصر بحاسة البصر فيتعدى إلى مفعول واحد. وفي بعض النسخ من الرواية بعد همزة ويناسبه تفسير المصنف بقوله: (أي الفكر الذي تحمد عاقبته) إلا أنه لا يناسب الحديث لأن الرؤية مصدر لروأت في الأمر بالهمز إذا نظرت فيه.

قوله: (لكن قال العلائي) استدراك على قوله «من الحديث» دفعاً لما يتوهم من أنه مرفوع. قوله: (ولا بسند ضعيف) أي ولم أجده مسنداً بسند ضعيف. قوله: (بعد طول

البحث، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انتهى.

فقول الناظم من الحديث فيه توسُّع ويمكن الاستدلال بآية: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

(واعتبرت) أي العادة (كالعرف) وهو ما تعارفه العقول وتلقَّته الأئمة بالقبول

البحث) أي وكثرة الكشف والسؤال ففيه اختصار. قوله: (من يقول عبد الله بن مسعود) موقوفاً عليه. قوله: (أخرجه الإمام أحمد في مسنده) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختر له محمداً ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيّه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح». قال العجلوني في كشف الخفاء: وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الإعتقاد عن بن مسعود أيضاً اهـ. قوله: (انتهى) أي قول العلائي.

قوله: (في توسع) أي في قول الناظم «من الحديث توسع»، أي تجوز حيث أطلق لفظ الحديث الموضوع أولاً لما نسب إليه ﷺ واستعمله في الموقوف وهو ما نسب للصحابي وهو هنا عبد الله بن مسعود. والجامع صحة الإحتجاج به لأن هذا الموقوف في حكم الرفع. قوله: (ويمكن الاستدلال لها) أي للقاعدة الخامسة التي هي: العادة محكمة. ووجه الاستدلال أن السبيل معناه لغة: الطريق، وسبيل المؤمنين طريقتهم التي استحسناها وقد أوعد الله سبحانه وتعالى بالعقاب والعذاب على من اتبع غير سبيلهم. فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، فالعادة التي استحسناها معمولة شرعاً.

قوله: (واعتبرت) بالبناء للمجهول، أي واعتبرها الشارع فجعلها معمولاً بها. قوله: (أي العادة) وهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. قوله: (كالعرف) أي كما يعتبر العرف وينقسم إلى عرف عام كوضع الدابة، وعرف خاص كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقض للنظار، وعرف شرعي كالصلاة والزكاة والصوم؛ واعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد، وتارة يستعمل كل منهما في خلاف الآخر، فيراد بالعرف استعمال خاص وهو نقل اللفظ من موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه؛ ويراد بالعادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، ومنه قوله الأصوليين تترك الحقيقة بدلالة الإستعمال والعادة؛ وقد يراد بالعرف الإستعمال الشامل لأنواع الثلاثة آنفاً، وبالعادة تكرار

(في مسائل كثيرة لم تنحصِر لقائل) فيشُقُّ حصرُها وذلك كأقل الحيض وأكثره وأقل البلوغ.

قال الزركشي رحمه الله تعالى: ولم يعتبِرْهَا الشافعي في صورتين: استصناع الصنّاع الذين جرّت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إذا لم يَجْر استعجاز لهم لا يستحقّون شيئاً.

حصول الشيء وهذا هو الشائع عند ذكرهما معاً، كما في قول المصنف هنا فانهم.

قوله: (في مسائل) بكسر اللام للنظم، وإلا فهو ممنوع من الصرف لكونه من صيغ منتهى الجموع. قوله: (لم تنحصِر) صفة كاشفة للمراد بالكثرة، لأن الكثرة صادقة بما انحصرت وبما لم تنحصِر، والمراد بها هنا الثاني. قوله: (وذلك) أي المذكور من المسائل. قوله: (كأقل الحيض) أي كضابط أقل الحيض سنًا وزمناً، فأقله سنًا تسع سنين قمرية كما في المحرر. قال الخطيب الشربيني: للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود اهـ. وأقله زمناً يوم وليلة متصلاً كما قال الشافعي في عامة كتبه، ونص في موضع آخر على أن أقله قدر يوم فقط. قوله: (وأكثره) أي وأكثر الحيض زمناً وهو خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تتصل الدماء اعتباراً بالوجود والعادة. وأما خبر: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في المجموع. قوله: (وأقل البلوغ) أي وأقل سنه وهو تمام خمس عشرة سنة قمرية، وقد يكون البلوغ بالإحتلام لتسع سنين قمرية للذكر والأنثى.

قوله: (ولم يعتبِرْها) أي العادة. قوله: (في صورتين) مع أنه لا ضابط لهما في الشرع ولا في اللغة، أي فالقاعدة أغلبية. قوله: (استصناع الصنّاع) السين والتاء للطلب، والصنّاع بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صنّاع، أي طلب الشخص من صنّاع أن يعمل صنّاعته له. وذلك كأن يدفع ثوباً إلى قصّار ليقصره أو خياط ليخيطه، أو جلس بين حلاق فحلق رأسه أو دلاك فدلّكه، أو دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى إلى الساحل. قوله: (إذا لم يجر) الخ، فعل مضارع كضرب يضرب، أي إذا لم يذكر المستصنع - بكسر النون - أجرة له وفعل ذلك، فخرج ما إذا قال: مجاناً فلا يستحق شيئاً قطعاً، وما لو ذكر أجرة فيستحقها قطعاً.

قوله: (لا يستحقون شيئاً) أي من الأجرة على الأصح المنصوص. قال الجمهور: لأنه لم يلتزم عوضاً، فصار كقوله له اطعمني فأطعمه. قال في البحر: ولأنه لو قال أسكنني دارك شهراً، فأسكنه لا يستحق عليه أجرة بالإجماع اهـ. ولكن محل عدم استحقاق الأجرة كما قاله الأذري إن كان حرّاً مطلق التصرف. أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه ونحوه، فلا لكونهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعوض.

الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطاة على النصوص وإن جرت العادة بعده بفعله وإن كان المختار خلافه في الصورتين. اهـ.

(ثم لها مباحثٌ مُهِمَّةٌ تَعَلَّقَتْ فهاكها بِهَمَّة) قال الزركشي رحمه الله: اعلم أن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارًا كثيرًا يُخْرِجُ عن كونه وقع بطريق

قوله: (الثانية) أي الصورة الثانية من الصورتين. قوله: (عدم صحة البيع بالمعاطاة) قال في الذخائر: وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما اهـ. قوله: (على المنصوص) متعلق «بعدم الصحة» أي على الذي نص عليه الشافعي. وإنما لم يصح لأن الفعل لا يدل بوضعه. ويكون المقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي ويبدله إن تلف. وقال الغزالي في الإحياء: للبايع أن يملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. هذا كله في الدنيا، وأما في الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها.

قوله: (وإن جرت العادة بعده بفعله) أي وإن جرت عادة الناس بعد الإمام الشافعي بفعل بيع المعاطاة. ويجوز عود الضمير إلى الصورتين أي فعل كل منهما. قوله: (وإن كان المختار خلافه في الصورتين) أي خلاف ما قال الشافعي فيهما، فالمختار في الصورة الأولى التفصيل، وهو أنه إن كان معروفًا بذلك العمل بأجرة فله الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العمل، وإن زادت على أجرة المثل وإلا فلا أجرة. قال الغزالي: إنه الأظهر، والشيخ عز الدين: إنه الأصح، والرويانى: إنه المختار. وقال النووي: وهو مستحسن لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره وعلى هذا عمل الناس اهـ.

والمختار في الصورة الثانية عند المتولي والبغوي والنووي وغيرهم الإنعقاد بها في كل ما بعده الناس بيعًا لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع إلى العرف كسائر الألفاظ المطلقة. وذهب ابن سريج والرويانى إلى جواز بيع المعاطاة في المحقرات فقط وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرتل وخيز وحزمة بقل. قوله: (انتهى) أي قول الزركشي.

قوله: (لها) أي القاعدة. قوله: (مهمة) أي مفيدة يهتم بها. قوله: (فهاكها) أي فخذها أنت اسم فعل أمر. قوله: (بهمة) أي بعزم ونشاط. قوله: (تقتضي) أي تفيد وتفهم. قوله: (تكرار الشيء) بفتح التاء الفوقية لا بكسرها كما هو شائع على لسان كثيرين؛ إذ ليس في كلام العرب تفعال بكسر التاء إلا كلمتان فقط وهما «تلقاء» و«تبيان» فافهم ولا تغفل. قوله: (وعوده) بالنصب عطفًا على «تكرار الشيء». قوله: (يخرج) بضم الياء التحتية من أخرج أي التكرار الكثير. قوله: (بطريق الإمتفاق) ولذلك كان خرق العوائد عندهم لا يجوز إلا في معجزة

الإتفاق، أشار إليه القاضي أبو بكر العربي الأصولي.

(أَوْلُهَا فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي) مرة أو بمرتين أم أكثر. ويطرد ذلك أم يختلف
ومن ثمَّ قال:

مطلب:

(وأمره مختلف في المأخذ) أي الدليل المقتضي للمرة أو الأكثر (فتارة)
ثبتت (بمرة جزماً وفي عيب مبيع) كسرقة الرقيق فإنها ثبتت بمرة

النبي أو كرامة الولي. قوله: (أشار إليه) أي إلى الإقتضاء المذكور.

١١١ - ترجمة:

قوله: (القاضي أبو بكر العربي) بالألف واللام هو الإمام القاضي مفخرة الإسلام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الأندلسي المالكي. ولد سنة ٤٧٨ هـ وأخذ عن أبيه وغيره. قال عنه تلميذه ابن بشكوال: هو الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها اهـ. قال الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي: كان أحد الحفاظ المشهورين والأئمة المعتمدين من الثقات الأثبات اهـ. وله تأليف ممتعة منها: «عارضه الأحوذى شرح سنن الترمذي»، وكتاب «أحكام القرآن». وروى عنه عياض والحجري وابن حبيش والسهيلي وأبو عبد الله بن الفخر والحافظ بن خير. توفي ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ.

قوله: (ذي) اسم إشارة والمشار إليه العادة، مبني على السكون في محل رفع فاعل «ثبتت». قوله: (مرة) هكذا في جميع النسخ بدون الموحدة والأولى اقترانه بها. قوله: (ويطرد ذلك أم يختلف) أي يكون ثبوت العادة بمرة فصاعداً جزماً، أو بخلاف على الأصح أو على خلافه. قوله: (ومن ثم) بفتح الثاء المثناة، أي ومن أجل الاختلاف.

قوله: (وأمره) أي وأمر ما ثبتت به العادة. قوله: (جزماً) أي بلا خلاف. قوله: (وفي عيب) متعلق بقفي آخر البيت. قوله: (كسرقة الرقيق فإنها) أي فإن العادة فيها ثبتت بمرة واحدة ويكن عيباً فيه، وعلى هذا التقدير يقال فيما بعده لكن بعضهم استثنى ما إذا دخل مسلم دار الحرب ومعه عبده فسرق العبد مال حربي. قال: والذي أراه أن لا يجعل عيباً مثبثاً للرد ابتداء اهـ قال الخطيب الشربيني: والأولى عدم استثناء هذه لأنها غنيمة وإن وقع ذلك على صورة السرقة. وكذا زنا الرقيق وإباقته يثبت كل منهما بمرة ولو تاب عنها، لأن تهمة الزنا لا تزول. ولهذا لا يعود لإحصان الحر الزاني بالتوبة والإباق كذلك. ويستثنى من إباق العبد ما لو خرج عبد

(واستحاضة)، فإنها تثبت بجمرة.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: بلا خوف لأنها علة مُزِمَّة، فإذا وقعت فالظاهر دوائها وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمتحيرة، اهـ.

من بلاد الهندنة بعد أن أسلم وجاء إلينا، فلإمام بيعة ولا يجعل بذلك أبقاً من سيده موجباً للرد، لأن هذا الإباق مطلوب. قوله: (واستحاضة) وهي كل ما يعد حيضاً ونفاساً من الدم الخارج، سواء اتصل بالحيض أم لا كالمرثي لسبع سنين هكذا في المجموع وصححه.

قوله: (جمرة) إن لم تختلف، وأما إن اختلفت عاداتها فلا يخلو من أن تنتظم أم لا؛ فإن انتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع ردت إلى الثلاثة أو في الثامن إلى الخمسة أو في التاسع إلى السبعة وهكذا. وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، وأن ترد الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة لا إلى العادات السابعة. وإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الإستحاضة إن ذكرته بناء على ثبوت العادة بجمرة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الإستحاضة: فإن نسيت ما قبل شهر الإستحاضة ونسيت كيفية الدوران دون العادة حيضتها في كل شهر ثلاثة لأنها المتيقن ونحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الإنقطاع عنده - أفاده الخطيب الشربيني.

قوله: (بلا خلاف) راجع إلى «الإستحاضة» فقط، وفيه نظر لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة: الأول أنها تثبت بجمرة وهو الأصح المنصوص عليه في الأم والبويطي لما رواه الشافعي بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستر بثوب ثم لتصل». والقول الثاني: أنها تثبت بمرتين لأن العادة من العود. وأجيب بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به. والثالث: لا بد من ثلاث مرات لحديث «دعي الصلاة أيام إقرا عك» والأقراء جمع قرء وأقله ثلاثة. قوله: (فإذا وقعت) أي الإستحاضة. قوله: (وسواء في ذلك) أي في كون الإستحاضة تثبت بجمرة. قوله: (المبتدأة) هي المرأة التي ابتدأها الدم. قوله: (والمعتادة) وهي المرأة التي سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وقتاً وقدرًا. قوله: (والمتحيرة) وهي الناسية لعاداتها ولها أحوال مبسطة في كتب الفقه. قوله: (انتهى) أي قول السيوطي.

وقال الزركشي: ما يثبت بالمرة قطعاً وهي أصل الإستحاضة من المبتدأة إذا فاتحها الدَّمُ الأسود خمسة أيام مثلاً ثم تغير إلى الضعف فلا تغتسل ولا تصلي بل تتربص فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل حيضاً. انقلب الدم إلى الضعيف تغتسل إذا بان استحاضتها الشهر الثاني فكل ما فإذا جاوز الخمسة عشر تداركت ما فات، فإذا كان في الشهر الأول لأنها لعله مزمنة. فالظاهر أنها إذا وقعت دامت، انتهى كلامه.

تنبيه:

هل من هذا القسم كراهة ترك ورد اعتادَهُ كالتَّهَجُّدِ فيُكْرَهُ لِمَنْ عَمِلَ وَلَوْ مَرَّةً التَّرْكَ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ، أَمْ يَشْتَرَطُ قَصْدُ كَوْنِهِ وَرَدًا مِنَ التَّكَرُّرِ أَوْ

قوله: (قطعاً) أي بلا خلاف قوله: (وهي أصل الإستحاضة) أي والمرة أصل ثبوت الإستحاضة من المرأة المبتدأة. قوله: (إذا فاتحها الدم الأسود) أي خرج منها ابتداءً، فيكون حينئذ مميزة ويجب عليها وعلى غير المميزة كالمعتادة مطلقاً بمجرد رؤية الدم أن تترك الصلاة وغيرها مما تركها الحائض لأن الظاهر أنه حيض فتتربص. قوله: (ثم تغير إلى الضعف) أي المحض لأنه إن بقي خطوط مما قبله فهو ملحق به بشروطه. والضعف في اللون الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة. قوله: (فيكون الكل) أي كل من السواد والضعف حيضاً، بل ولو تقدم الضعيف على القوي. قوله: (فلان جاوز) أي المجموع من القوي والضعيف. قوله: (تداركت ما فات) أي ما فات من الصلوات، يعني أنها ردت كلاً منهن إلى مردها. وهو للمبتدأة المميزة الدم القوي، وللمبتدأة غير المميزة يوم وليلة، وللمعتادة دمها القوي أو عاداتها، وتقضي صلاة وصوم ما زاد على مردها. قوله: (فلذا كان) أي وجد الدم. قوله: (في الشهر الثاني) أي وما بعده. قوله: (إلى الضعيف) هذا في المبتدأة المميزة. وأما في غيرها فما زاد على مردهن كما ذكرنا آنفاً. قوله: (تغتسل) أي وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات. قوله: (انتهى كلامه) أي كلام الزركشي.

قوله: (من هذا القسم) أي مما يثبت بمرة. قوله: (ترك ورد) بكسر الواو، أي وظيفة كالقراءة ونحو ذلك. والمراد بالترك هنا ما يصدق على النقص فافهم. قوله: (اعتاده) أي الشخص. قوله: (ولو مرة) أي ولو كان العمل مرة واحدة قوله: (الترك) بالرفع نائب فاعل. قوله: (أو لا بد) أي في ثبوت كراهة الترك أو النقص، معطوف على قوله «هل من هذا القسم» الخ، قوله: (من الثلاث) أي من عمله ثلاث مرات. قوله: (كونه) أي المعمول. قوله: (أو

وجودُ قرينة تدلُّ على كونه وِزْدًا، لم أرَ من تعرض له. واستدلَّ لهم بخبر أبا عبد الله: «ولا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» يفتضي التكرار مع وجود القرينة أو النية والله أعلم. (قُفِي) أي اتبع فوجد كذلك.

(وتارة يشترط التكرار. أي مرتين) على مقابل الأصح (أو ثلاثًا يصدر) ما ذكر (كقائِف) فإنه لا يكتفى فيه بمرّة.

(وما به التَّصِيدُ) فإنه لا يُكْتَفَى فيه بِمَرَّةٍ قطعًا. قال السيوطي (والاعتبارُ بالثلاث أعمدُ) أي أقوى.

وجود) بالرفع عطفًا على قوله «قصده كونه وِزْدًا». قوله: (ولم أرَ من تعرض له) أي لكل من هذه الاحتمالات الأربعة. قوله: (واستدلَّ لهم) مبتدأ أي على كراهة ترك التهجد.

قوله: (بخبر أبا عبد الله) أي بخبر رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه». ومن هنا علمت أن قول المصنف «أبا عبد الله» سبق قلم أو غلط من الناسخ وصوابه بخبر: «يا عبد الله» فافهم. قوله: (يقتضي التكرار) الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. ووجه الإقتضاء إن كان في الحديث دال على تجدد الفعل في الزمان الماضي مرة بعد أخرى. قوله: (مع وجود القرينة) أي التي تدل على كونه وِزْدًا وذلك قوله: «يقوم الليل»، إذ قيام الليل مطلوب. قوله: (أو النية) بالجر عطفًا على وجود القرينة، أي يقتضي التكرار مع نية كونه وِزْدًا. قوله: (قُفِي) بضم القاف مبنيا للمجهول، أي الثبوت بمرّة. قوله: (فوجد) أي المذكور من الإستحاضة والسرقه. قوله: (كذلك) أي ثبت العادة بمرّة في كل من السرقه والاستحاضة.

قوله: (يشترط) أي في ثبوت العادة. قوله: (أي مرتين) تفسير للتكرار. قوله: (على مقابل الأصح) متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف تقديره التحديد للتكرار بمرتين جار على مقابل الأصح. قوله: (أو ثلاثًا) أي من المرات. قوله: (ما ذكر) أي من الأفعال المعتادة. قوله: (كقائِف) اسم فاعل من القيافة وهو تتبع الأثر. قوله: (فإنه لا يكتفى فيه بمرّة) أي ولا خلاف في اشتراط التكرار إلا أنهم اختلفوا في مراته المعتبرة على وجهين. رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث. وقال إمام الحرمين: لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عارف.

قوله: (وما به التصيد) أي وكل حيوان جارح من السباع والطيور يحل الإصطياد به إن كان معلما. قال تعالى: ﴿أَجْلٌ لَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] أي وصيد ما علمتم. قوله: (قال السيوطي) لعل الصواب «قاله السيوطي» فالضمير راجع إلى ما قبله إذ بدونه يفيد أن السيوطي قائل بأعمدية اعتبار الثلاث مع أنه لم يقل به. قوله: (أعمد) أي هو

وظاهره ترجيحه وليس كذلك بل هو ضعيف. والمعتمد أنه لا يُد من التكرار حتى يحصل غلبة الظن بالتعليم، كما رجحه السيوطي في «الأشباه والنظائر»، وعجيب من السيد هذا الخلاف. وهل من هذا القسم الصوم إذا انتصف شعبان لمن اعتاده قبله ثلاثاً أم لا، القياس ما قدّمته.

(وتارة لا بد من تكرار إلى حصول الظن بالإصابة (كاختبار الديك للأوقات كما قاله الزركشي وألحق به ابن قاسم كل حيوان مجرب أي كالحمار إذا تصوّر وإلا فالديك قد وردت له خصوصية في الإيقاظ للصلاة لا يشركه فيها

المعتمد عند الشيخ أبي حامد. قوله: (وظاهره) أي ظاهره. قوله: (ترجيحه) أي ترجيح القول باعتبار الثلاث. قوله: (وليس كذلك) أي وليس الأمر المقرر كالظاهر. قوله: (بل هو ضعيف) أي اعتبار الثلاث ضعيف كاعتبار الإثنين. قوله: (أنه: أي الشأن).

قوله: (من التكرار) أي من تكرار الأمور المعتمدة في التعليم وهي أن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها في ابتداء الأمر المعتمدة في التعليم وهي أن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها في ابتداء الأمر وبعده، وأن تسترسل بإرساله لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فانتهم وإذا نهته فانتهم فهو كلب مكلب، حكاه العبادي في طبقاته عن رواية يونس. قوله: (بالتعليم) أي بتأديب الجارحة وكونها معلمة، يعني بأن ذلك عادة له ولا ينضب بعد بل الرجوع فيه إلى أهل الخبرة بالجوارح. قوله: (وعجيب من السيد) أي الناظم السيد أبي بكر الأهدل اليمني قوله: (هذا الخلاف) أي مخالفته لما اعتمده الفقهاء ومنهم السيوطي في الأشباه والنظائر.

قوله: (وهل من هذا القسم) أي من الذي يشترط فيه اعتبار الثلاث. قوله: (الصوم) أي جوازه مع أنه يحرم إذا انتصف شعبان لما رواه أبو داود بإسناد صحيح مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». قال الفقهاء: ظاهره أنه يحرم إن وصله بما قبله وليس مراداً. والصحيح كما في المجموع أنه لا يحرم إن وصله بما قبله حفظاً لأصل مطلوبة الصوم. قوله: (لمن اعتاده) أي الصوم. قوله: (قبله) أي قبل الإنتصاف، بأن كان يصوم معيّنًا كالإثنين والخميس أي يصوم يوماً ويفطر يوماً. قوله: (ثلاثاً) منصوب «باعتاده» أي لمن كان صوم ذلك عادة له، بأن فعل ثلاث مرات كلما مر ذلك اليوم عليه. قوله: (القياس ما قدمته) أي قبيل قوله «قفي» من دخوله في هذا القسم، يعني لا بد من التكرار مع وجود القرينة أو النية.

قوله: (بالإصابة) أي بكونه أصاب الحق. قوله: (وألحق) أي في حصول العادة بالتكرار حتى يحصل غلبة الظن بالإصابة. قوله: (به) أي بالديك. قوله: (إذا تصور) هكذا في جميع

غيره (حال الصبي بالمماكسة) في البيع ونحوه بأن يدفَع أقل ما طلب صاحب السلعة ويطلب أكثر من قيمة الشيء الذي يريد أن يبيعه أن يعرضه للبيع (له قبل البلوغ) حتى أنه إذا أنس الولي منه الرشد أعطاه ماله بعد البلوغ.

فرع:

أنس منه الولي الرشد قبل بلوغه ثم طرأ عليه عقب بلوغه ما يوجب زوال رشده كمرض وأنس منه الرشد في نوع كالتمر فهل يكفي أنسه منه في ذلك النوع أم يشترط في كل الأنواع أم يُضبط بالعرف. وأنه لا يُغبن عادة القياس الأخير (وسواها) أي هذه الصور وهو ما لا يثبت بمره ولا بمرات

النسخ بالضاد المهملة وصوابه تضور بالضاد المعجمة من تضور الذئب ونحوه إذا صاح عند الجوع. ويمكن أن يكون محرفاً عن تصويت بقاء فوقية في آخره بدلاً عن الراء. قوله: (والا) الخ، أي إن لم يكن للحمار تضور على الأوقات فلا يجوز الإعتماد عليه. لأن الديك إنما جوز الإعتماد عليه في أوقات الصلاة لما ورد من الأخبار الدالة على خصوصياته من الإيقاظ للصلاة روى أبو داود عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»، ومن رؤيته للملائكة: قال ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها ترى ملكاً»، ومن بركتها في الدار لما روي أنه ﷺ كان يقتنيه في البيت.

قوله: (بالمماكسة) من ماكسه استحطه الثمن واستنقصه إياه. قوله: (ونحوه) كالإيجار. قوله: (بأنه يدفع) أي الصبي. قوله: (ما طلب) صوابه مما بزيادة من الجارة. قوله: (صاحب السلعة) بكسر السين المهملة المتاع وما يتاجر به. قوله: (ويطلب) بالنصب عطف على قوله «بأن يدفع». قوله: (أكثر) أي ثمناً أكثر. قوله: (من قيمة الشيء) وهي الثمن الذي يعادل المتاع. قوله: (أي يعرضه) من باب ضرب أي يظهره تفسير لقوله «يريد أن يبيعه».

قوله: (أنس) بكسر النون من باب علم أن أبصر. قوله: (منه) أي الصبي قوله: (في نوع) أي من المبيعات. قوله: (أنسه) بهمزة مفتوحة ثم نون ساكنة بالرفع فاعل يكفي. قوله: (منه) أي الصبي. قوله: (في كل الأنواع) أي أنسه منه في كل أنواع المبيع. قوله: (أم يضبط) أي أنسه. قوله: (لا يغبن) بالبناء للمجهول أي لا يخدع ولا يغلب في البيع والشراء.

قوله: (القياس الأخير) أي الإحتمال الأخير من الإحتمالات الثلاث وهو الضبط بالعادة والعرف. قوله: (أي هذه الصور) يعني الثلاث. قوله: (وهو) الضمير راجع «لسواها». قوله:

ولا بما يغلب على الظن، فهو المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوماً دمًا ويومًا نقاء واستمر لها أدواؤها هكذا ثم أطبق الدم، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام بلا خلاف، بل هي مبتدأة. قاله السيوطي ثم (نقله) أي السيوطي.

مبحث:

هو محل البحث أي الكلام المقصود (العادة) المارة (ليست تُعْتَبَرُ إِلَّا لَدَى أَطْرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرَ) أما إذا لم تضطرد بأن اضطربت فلا تعتبر. ومن فروعها ما لو كان في البلد نقود يتعاملون بها ولم يُغْلَبَ بعضها فيجب البيان.....

(ولا بما يغلب) أي بالعدد الذي يغلب الخ، قوله: (فهو) أي ما لا يثبت بمرة الخ، قوله: (أدوان) جمع دور. قوله: (هكذا) أي مثل هذا الحال. قوله: (ثم أطبق الدم) أي على لون واحد. قوله: (فإنه) أي الشأن. قوله: (قدر أيام) أي أيام الدم بل تحيضها بما كنا نجعله حيضًا بالتلفيق.

قوله: (بلا خلاف) أي بين قولي السحب واللقط يعني وإن قلنا باللقط وهو القول بأن النقاء طهر. قوله: (مبتدأة) أي لا معتادة لعدم ثبوت العادة. قوله: (قوله) (قوله) أي قال هذا الكلام. قوله: (ثم) لعل هنا سقطًا والأصل: «ومن ثم قاله نقله» بفتح التاء المثناة. قوله: (نقله) أي عن الإمام والغزالي وغيرهما.

قوله: (البحث) أي البيان. قوله: (أي الكلام) بالجر تفسير للبحث ويحتمل رفعه تفسيرًا لمحل البحث. قوله: (المقصود) أي الذي قصد بيانه قوله: (المارة) أي المتقدم الكلام عليها في مثل قولهم العادة محكمة. قوله: (إلا لدى أطرادها) قال الإمام في باب الأصول والثمار: كل ما يتضح فيه إطراد العادة فهو المحكم. قوله: (كما اشتهر) أي هذا المبحث. قوله: (بأن اضطرت) اضطرابًا ناشئًا من معارضة الظنون إياها، أي اختلف. قوله: (فلا تعتبر) أي وتكون مثارًا للخلاف.

قوله: (ومن فروعها) أي ومن فروع قاعدة العادة ليست تعتبر الخ، قوله: (نقود) دراهم أو دنانير. قوله: (ولم يغلب بعضها) أي أو غلب واختلف القيمة فخرج ما إذا كان منها غالب وغير غالب. فإنه يتعين الغالب ولو كان دراهم عددية زائدة الوزن أو ناقصته أو صحاحًا ومكسرة، لأن الظاهر إرادتهما له. وكذا لو غلبت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق على الأصح؛ كأن يبيع ثوبًا بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها، ولو غلبت الفلوس حمل العقد عليها كما جزم به الشيخان. قوله: (فيجب البيان) أي تعيين النقد

وإلا فسَدَ البيع ونحوه.

فائدة:

العادة المضطردة في ناحية لا تُنزلُ منزلة الشرط، خلافاً للقفال في إباحة منافع المرهون للمرتهن حيث اعتيدَ، وقطع الحصرم قبل النضج، ورَدُّ المقترض أزيدَ مما اقترض، قاله الزركشي.

ولعلَّ محلّه في غير نحو الأوقاف أما هو كما إذا اعتيد البطالة من المُدرّسينَ

الذي جرى عليه العقد لفظاً لاختلاف الغرض باختلافها. فلا يكفي التعيين بالنية بخلافه في الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا. قوله: (وإلا) أي وإن لم يبين. قوله: (ونحوه) أي ونحو البيع من المعاملات النقدية كالإجارة.

قوله: (العادة المضطردة) الخ، أي الجارية في قطر من الأقطار. قوله: (حيث اعتيد) أي المذكور من إباحة المنافع، يعني حيث عم في الناس اعتياده فينزل عند القفال منزلة شرطه فيفسد الرهن، وقال الجمهور لا. قوله: (وقطع الحصرم) بالجر عطف على منافع، والحصرم بكسر الحاء المهملة هو أول العنب. فإذا جرت عادة قوم بذلك ففيه وجهان، قال القفال: تنزل عادتهم هذه منزلة الشرط فيصح بيعه من غير شرط القطع. والقول الأصح لا فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع. قوله: (ورد المقترض أزيد ما اقترض) بالجر عطف على ما قبله، فإذا جرت العادة بذلك فهل لك أن تقرضه وجهان أصحهما نعم، وقيل يحرم إقراضه تنزيلاً لها منزلة الشرط. قوله: (قاله الزركشي) سيأتي قريباً في النظم عين هذه الفائدة، ولعل الشارح ذكرها هنا توطئة وتمهيداً لمسألة البطالة من المدرسين التي هي من فروع العادة المطردة معتبرة.

قوله: (ولعل محله) أي محل عدم تنزيل العادة منزلة الشرط. قوله: (نحو الأوقاف) كالسبيل. قوله: (أما هو) أي أما العادة الجارية في نحو الأوقاف. قوله: (البطالة) بفتح الباء الموحدة كما في المختار، تعطيل العمل. قوله: (من المدرسين) أي في مدرستهم كأيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان. وقد سئل عنها ابن الصلاح فأجاب بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من استحقات الأجرة حيث لا نص من الواقف على اشتراط الإشتغال في المدة المذكورة، وما يقع منها قبلهما يمنع لأنه ليس لها عرف مستمر ولا وجود لها قطعاً في أكثر المدارس والأماكن. وإذا سبق بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العام. والظاهر تنزيله في

أو اعتيد الإستنجاء من غير نكير، كما أفتى به الطنبدائي، في الأماكن المعتاد فعل ذلك فيها من المساجد، فهي منزلة منزلة شرطه.

قاعدة:

(وحيثما تعارض العرف) أي الإستعمال من الناس لشيء (الجللي) أي الظاهر (والشرع) أي لفظه بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه كالسك، هل يسمى لاحقاً كلما ورد به القرآن

أهله بتلك المنزلة انتهى. قوله: (أو اعتيد الإستنجاء) لعلة الإستنجاء في الماء المنسبل لغير الإستنجاء كما لا يخفى. قوله: (من غير نكير) أي من غير وجود شخص منكر أو من غير إنكار أحد. قوله: (كما أفتى به) أي بالتنزيل.

١١٢ - ترجمة:

قوله: (الطنبدائي) الحبر الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبدائي البكري الصديق. ولد بعد السبعين وثمانمائة تقريباً، وتفقه بالنور السمهودي والقاضي أحمد المزجد وغيرهما. وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس، وانتفع به الخاص والعام. وكان مفرط الذكاء شديد التصلب في الدين، لا يخاف في الله لومة لائم. من مصنفاته: فتاوى مشهورة عليها الإعتماد يزيد، وشرح التنبية في أربع مجلدات، وحاشية مفيدة على العباب. وأخذ عنه خلق منهم شيخ الإسلام بن زياد، والحافظ شهاب الدين أحمد الخزرجي. توفي سنة ٩٤٨هـ.

قوله: (فعل ذلك) أي الإستنجاء. قوله: (فيها) أي في الأماكن. قوله: (من المساجد) هكذا في نسخة الخطية بسين مهملة بعد الميم فما في النسخ المطبوعة من المساجد بدون السين المهملة فمحرف. قوله: (فهي) أي العادة منزلة منزلة الشرط. قال أبو الليث: من يأخذ الأجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه أرجو أن يكون جائزاً اهـ.

(فائدة): نقل ابن نجيم عن القنية أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للإستراحة أو زيارة أهله. وعبارته في باب الإمامة: تترك الإمامة لزيارة أقرباه في [هو] القرى وما يحيط بها من الأراضي أو الرساتيق أسبوعاً أو نحوه، أو لمصيبته أو لاستراحته لا بأس به، ومثله معفو في العادة والشرع، انتهى.

قوله: (العرف) المراد به العرف العام، أي الذي يتعارفه جميع الناس وإليه يشير الناظم بوصفه بالجللي. قوله: (لشيء) أي من المسميات كاللحم. قوله: (تسمية ذلك الشيء فيه) أي في الكتاب أو السنة. قوله: (كالسك) مثال للشيء. قوله: (كلما) إلخ، صوابه «كما»

أَوْ لَا لِلْعَرَفِ الْمَطْرَدِ (فَلْيَقْدَمَنَّ لِلأُولَى) أَي لِلْعَرَفِ. فَلَا يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا بِالسَّمَكِ وَإِنَّ سَمَاءَ اللَّهِ لَحَمًّا، وَلَا بِالشَّمْسِ وَإِنْ سَمَاهَا اللَّهُ سَرَاجًا. وَمَحَلُّهُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حَكْمٌ اعْتَلَقَ) أَي تَعَلَّقَ (فَإِنْ يَكُنْ) أَي يَوْجَدُ تَعَلَّقَ بِهِ (فَهُوَ) أَي الشَّرْعُ (بِتَقْدِيمِ) عَلَى عَرَفِ الِاسْتِعْمَالِ (أَحَقُّ). فَمَنْ حَلَفَ لَا يَصِلِي لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ لَا يَصُومُ لَمْ يَحْنُثْ بِالإِمْسَاكِ تَقْدِيمًا لِلشَّرْعِ لِتَعَلُّقِهِ الْحَكْمَ بِهِ.

بِحَذْفِ اللَّامِ أَي كَمَا وَرَدَ بِاللَّحْمِ أَي بِتَسْمِيَتِهِ الْقُرْآنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، قَوْلُهُ: (أَوْ لَا) أَي لَا يُسَمَّى السَّمَكُ لَحْمًا. قَوْلُهُ: (لِلْعَرَفِ الْمَطْرَدِ) أَي الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ السَّمَكِ لَحْمًا. قَوْلُهُ: (فَلْيَقْدَمَنَّ) فَعَلُ مَضَارِعٍ مَجْهُولٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيْفَةِ. قَوْلُهُ: (لِلأُولَى) اللَّامُ زَائِدَةٌ وَمَدْخُولُهَا مَرْقُوعٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فَاعِلٌ. قَوْلُهُ: (أَي لِلْعَرَفِ) يَعْنِي عَرَفَ الإِسْتِعْمَالِ خِصُوصًا فِي الإِيْمَانِ. قَوْلُهُ: (بِالسَّمَكِ) أَي بِأَكْلِ لَحْمِهِ. قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَمَاهُ اللَّهُ) أَي فِي الْقُرْآنِ كَمَا تَقْدَمُ: أَنفَأُ. قَوْلُهُ: (وَلَا بِالشَّمْسِ وَإِنْ سَمَاهَا اللَّهُ سَرَاجًا). لَعَلَّ فِيهِ سَقَطًا وَتَحْرِيقًا، وَصَوَابُهُ هَكَذَا: وَلَا مِنْ حَلْفٍ لَا يَجْلِسُ فِي ضَوْءِ سَرَاجٍ بِالْجُلُوسِ فِي الشَّمْسِ وَإِنْ سَمَاهَا اللَّهُ سَرَاجًا. أَي مِنْ حَلْفٍ لَا يَسْتُضِيءُ بِالسَّرَاجِ لَا يَحْنُثُ بِالإِسْتِضَاءِ بِالشَّمْسِ وَإِنْ سَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى سَرَاجًا فِي الْقُرْآنِ حَيْثُ قَالَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١]. فَقَدِمَ الْعَرَفَ فِيهِمَا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا فِي الشَّرْعِ تَسْمِيَةٌ بَلَا تَعَلُّقَ حَكْمٍ وَتَكْلِيْفٍ.

قَوْلُهُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي مَحَلُّ تَقْدِيمِ الْعَرَفِ عَلَى الشَّرْعِ. قَوْلُهُ: (بِالشَّرْعِ) مَتَعَلِّقٌ «بِاعْتَلَقَ»، أَي إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالشَّرْعِ حَكْمٌ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ يَكُنْ) أَي الْحَكْمُ. قَوْلُهُ: (أَي يَوْجَدُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى إِنْ يَكُنْ مِنْ كَأَنَّ التَّامَّةِ. قَوْلُهُ: (بِهِ) أَي بِالشَّرْعِ. قَوْلُهُ: (أَحَقُّ) أَي حَقِيقٌ فَهُوَ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ. قَوْلُهُ: (إِلَّا بِذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِأَنَّهَا الْمَسْمُوءَةُ صَلَاةً شَرْعًا، أَي فَلَا يَحْنُثُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَا بِالِدُعَاءِ: قَوْلُهُ: (أَوْ لَا يَصُومُ) أَي مِنْ حَلْفٍ لَا يَصُومُ. قَوْلُهُ: (بِالإِمْسَاكِ) أَي بِمَطْلَقِهِ وَهُوَ الصُّومُ لَفَةً. وَإِنَّمَا يَحْنُثُ بِصُومِ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِنَيْتِهِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ بِتَسْمِيَتِهِ صَوْمًا، أَوْ يَصُومُ يَوْمٌ كَامِلٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ بَعْدَهُ فَتَأْمَلْ. قَوْلُهُ: (تَقْدِيمًا) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْحَنْثِ. قَوْلُهُ: (لِلشَّرْعِ) أَي عَلَى عَرَفِ الإِسْتِعْمَالِ. قَوْلُهُ: (بِهِ) أَي بِالشَّرْعِ.

«فَائِدَةٌ» ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي آخِرِ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّفْظِيُّ يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَالشَّرْعُ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ، عَتَبَرُ خِصُوصَ الشَّرْعِ فِي الْأَصْحَحِ. فَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا لَمْ يَحْنُثْ بِالمَيْتَةِ، أَوْ لَا يَطَأُ لَمْ يَحْنُثْ بِالوِطْءِ فِي الدُّبُرِ، أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرِثَتُهُ عَمَلًا بِتَخْصِيصِ الشَّرْعِ إِذْ لَا

قاعدة:

(والعرف إن عارضه الوضع) اللغوي (ففي مُقَدِّمٍ) منهما (عنهم) أي العلماء (خلاف قد قُفِّي) أي أُتْبِعَ (فبعض) كالقاضي حسين (الحقيقة اللفظية) عملاً بالوضع اللغوي (وبعض) كتلميذه أي القاضي حسين وهو البغوي الإمام المشهور (الدلالة العرفية). فعلى الأولى لو حلف على شخص بالطلاق يوم الأحد مثلاً إن لم يأكل طعامه فامتنع يوم الأحد وجاء يوم الاثنين وقَدِّمَ له ذلك الطعام بعينه لا يحنث. وعلى الثاني يحنث.

(وقيل) وقائله الرافعي في باب الإيمان (إن يُعَمَّ وضع) لغوي (قُدِّمًا) على

وصية لوارث، أو حلف لا يشرب ماء فشرِبَ ماء تغير كثيراً بزعفران ونحوه لم يحنث اهـ.
 قوله: (ففي مقدم) متعلق بمحذوف خبر مقدم. قوله: (منهما) أي من العرف والوضع.
 قوله: (خلاف) مبتدأ مؤخر. قوله: (ففي) الجملة نعت للخلاف. قوله: (فبعض) مبتدأ خبره أي قال الحقيقة الخ، قوله: (الحقيقة اللفظية) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي المقدم منهما. ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف أي مقدمة على العرف. قوله: (وبعض) أي قال. قوله: (أي القاضي حسين) تفسير للضمير. قوله: (الدلالة العرفية) أي مقدمة على الوضع اللغوي، نظير ما سبق آنفاً لأن العرف يحكم في التصرفات سيما في الأعيان. قال الزيلعي: مبنية على العرف لا الحقائق اللغوية اهـ.

قوله: (فعلى الأول) أي قول القاضي حسين. قوله: (لو حلف) أي الحالف بأن يقول إن لم تأكل طعامي فامراتي طالق. قوله: (على شخص) أي لأجله. قوله: (فامتنع) أي ذلك الشخص بأن خرج ولم يأكل. قوله: (وجاء) ذلك الشخص إلى الحالف. قوله: (يوم الاثنين) بالنصب على الظرفية. قوله: (وقدم) بالبناء للمعلوم وتشديد الدال المهملة أي الحالف. قوله: (له) أي للشخص فأكل هو. قوله: (لا يحنث) أي الحالف، فلا تطلق لأنه يسمى لغة آكلًا طعامه وإن كان في غير يوم الحلف. قوله: (وعلى الثاني) أي على قول البغوي. قوله: (يحنث) أي الحالف، فطلقت لأنه في العرف لا يسمى آكلًا طعامه إلا في ذلك اليوم.

قوله: (إن يعم وضع لغوي) كالدابة عام لغة خاص عرفاً. قوله: (قُدِّمًا) بألف الإطلاق أي يتبع مقتضى اللغة عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل في باب الإيمان. وتارة يتبع العرف إذا اطرَد واستمر. ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب ماء، فإنه يحنث بالمالح وإن لم يعتد شربه اعتبارًا باللغة وعمومها. وما لو حلف لا يأكل الخبز، فإنه يحنث بخبز الأرز وإن كان من قوم لا

العرف (وقيل غير ذاك) فيه (فاحفظ واعلما).

قال الرافعي في الطلاق: وإن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع والإمام والغزالي إلى العرف. وقال غيره: إن كان العرف ليس له في اللغة وجهٌ البتة فالمعتبر اللغة، وإن كان له استعمال ففيه خلاف انتهى.

يتعارفون ذلك لإطلاق الاسم عليه لغة. قوله: (غير ذلك) أي المذكور من الأقوال الثلاثة. قوله: (فيه) أي في تعارض الوضع والعرف. قوله: (واعلما) الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

قوله: (وإن تطابق العرف والوضع) أي تساوى المعنى العرفي والمعنى الوضعي فذاك التطابق ظاهر، كأن يحلف لا يسكن بيتًا وكان بدويًا حنث بالمبني وغيره لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة، لأن الكل يسمونه بيتًا. بخلاف ما إذا كان من أهل القرى فوجهان بناء على القولين: عدم الحنث اعتبارًا بالعرف، والحنث اعتبارًا باللغة. قوله: (وإن اختلفا) أي تعارض العرف والوضع معنى ودلالة. قوله: (يميل إلى الوضع) أي إلى تقديمه. هذا يفيد أنه لم يحصل منهم على تصريح بذلك بل إنما هو ظاهر أمثلتهم وتفريعاتهم. قوله: (إلى الوضع) أي في غالب المسائل ولا يرجع إلى العرف إلا عند اضطرابه، فإذا اضطرب أو كان مقتضى اللغة ظاهرًا فالرجوع إلى اللغة اهـ. فتأمل. قوله: (والإمام) بالجر عطفًا على الأصحاب، أي وكلام الإمام إلخ. قوله: (إلى العرف) أي يميل إلى تقديمه، يعني عند عدم اضطرابه كما هو ظاهر.

قوله: (وقال غيره) أي غير الرافعي. قوله: (وجه) أي استعمال كما يؤخذ مما سياتي قريبًا. قوله: (البتة) أي قطعًا. قوله: (وإن كان له استعمال) أي وإن كان للعرف استعمال في اللغة. قوله: (ففيه خلاف) أي حيث تعارضًا إذ عند تطابقهما الأمر ظاهر. وهذا الخلاف تارة لا يترجح أحدهما، وتارة يترجح العرف، وتارة يترجح اللغة. فالأول كما لو أوصى للفقهاء، فهل يدخل الخلافيون المناظرين؟ قال الكافي: يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة. والثاني له فروع منها ما لو أوصى للقراء، فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف أولاً؟ وجهان: ينظر في الأول إلى الوضع وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهر. والثالث يكون عند اضطراب العرف أو عند ظهور اللغة وشمولها، فافهم ولا تغفل. قوله: (انتهى) أي قول غيره.

تنبيه:

قال السيوطي: إنما تجاذب الوضع والعرف في العربي. وأما العجمي فيعتبر عرفه قطعًا، إذ لا وضع يحمل عليه. فلو حلف على البيت لم يحنث ببيت الشعر؛ ولو أوصى لأقاربه لم يدخل

(والعام) من العرف (والخاص من العرف متى تعارضاً ففيه) أي التعارض (ضابط أتي) أي يأتي (وهو أن الخاص حيث حُصِرَ) أي كان محصوراً يمكن الإحاطة به، كما إذا كانت عادة امرأة أقل من عادة النساء في الحيض كيوم دون ليلته أو أكثر، فهل العبرة بعادتها أم الغالب؟ الأصح الثاني، وقيل العبرة بعادتها (لم يعتبر أصلاً) كما مر (وإلا) ينحصر (اعتبراً) كما لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً وإرسالها ليلاً، فهل العبرة به أم بالغالب؟ الأصح الأول خلافاً للقفال، ا هـ.

قراءة الأم في وصية العرب ويدخل في وصية العجم؛ ولو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها، قال القفال: إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء البصير والأعمى. قال: والعرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية. ومنع الإمام الفرق بين اللغتين؛ ولو حلف: لا يدخل دار زيد، فدخل ما سكنه بإجارة لم يحث، قال القاضي حسين وإن حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن فيحث. قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين.

ضابط:

قوله: (والعام من العرف) هو ما لم يتعين ناقله، كالفائض في الخارج من الدبر. قوله: (والخاص من العرف) هو ما تعين ناقله كالنحاة. قوله: (أي يأتي) أشار به إلى أن الفعل الماضي في كلام الناظم مراد به الاستقبال، نظير قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]، والنكته في ذلك تحقق وقوعه. قوله: (أي كان) أي الخاص. قوله: (يمكن الإحاطة) الجملة تفسير لكونه محصوراً. وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط حصول الحصر فعلاً بل يكفي الإمكان. قوله: (كيوم دون ليلته) كأن تحيض يوماً دون ليلته. قوله: (أو أكثر) عطف على قوله «أقل»، أي أو كانت عادة امرأة أكثر مما استقر من عادات النساء كأن تحيض ستة عشر يوماً بلياليها. قوله: (الأصح الثاني) أي أنها ترد إلى الغالب لا إلى عاداتها.

قوله: (لم يعتبر) أي الخاص. قوله: (أصلاً) أي نظراً إلى الأصل بمعنى الغالب. قوله: (كما مر) أي في قوله الأصح الثاني. قوله: (وإلا ينحصر) أي العرف الخاص. قوله: (اعتبراً) بألف الإطلاق أي المحصور. قوله: (وإرسالها) بالجر عطف على «بحفظ». قوله: (فهل للعبرة به) أي بالخاص، يعني بعادة أهل هذه البلدة. قوله: (أم بالغالب) وهو إرسال المواشي نهاراً وحفظها ليلاً. قوله: (الأصح الأول) أي اعتبار عادة أهل هذه البلدة تنزيلاً لها منزلة العرف العام. قوله: (خلافاً للقفال) حيث قال لا تعتبر عاداتهم بل المعتبر الغالب.

مبحث:

(العادة هل تنزل منزلة الشرط) فيه (خلافٌ ينقل) كما لو كان يقطعون عادة قوم الحضرم قبل النضج، فهل يصح بيعه قبل أو ان الحصاد بغير شرط القطع؟ أم لا؟ الأصح لا. وقال القفال: نعم (وغالب الترجيح في الفروع لا يكون كالشرط كما تأصلاً) ومن ذلك مسألة الصنّاع إذا لم يشروطوا أجرة لا يستحقون على الأصح.

تختيم:

(العبرة بالعرف) إنما يكون (الذي قازن) أي وُجِدَ حال تكلم المتكلم حتى

قوله، (العادة) أي المطردة في ناحية كما في الأصل. قوله، (هل تنزل منزلة الشرط) أي أو لا تنزل. قوله، (فيه) أي في جواب هذا الاستفهام. قوله، (خلاف ينقل) أي عن الفقهاء في الفروع، فبعضهم في المسألة الواحدة ينزلونها منزلة الشرط وبعض آخر لا. قوله، (الأصح لا) أي لا يصح بيعه لعدم شرط القطع. قوله، (وقال القفال نعم) أي يصح بيعه لأن العادة منزلة منزلة الشرط. قوله، (وغالب الترجيح في الفروع) الخ، أي ومن خلاف الغالب يكون الترجيح لتزليلها منزلة الشرط. وذلك فيما إذا بارز كافر مسلماً وشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانة المسلم. فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة في المباراة بالأمان فهل كالمشروط؟ وجهان أصحهما نعم. قال السيوطي: فهذه الصورة مستثناة، أي من الغالب. قوله، (لا يكون) أي المذكور من العادة. قوله، (كما تأصلاً) أي كما ثبت هذا أصلاً. وقاعدة عندنا خلافاً للحنيفة، قال في إجازة الظهيرية: والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. وكذلك في البيزاية وقد ذكر ابن نجيم فروغاً على ذلك في قواعده فراجعها إن شئت. قوله، (لا يستحقون) أي الأجرة وحذف المفعول به للعلم به من قبل، ولو كان معروفاً بذلك العمل بأجر. قوله، (على الأصح المنصوص، وبه قال أبو حنيفة. وسبق أن المسألة ذات أقوال ثلاثة وأن المختار التفصيل. وقد نقل العلامة ابن نجيم عن أبي يوسف قال: إن كان الصانع حريقاً له أي معاملاً له فله الأجر. وعن محمد قال: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتاد. قال الزيلعي: والفتوى أي عند الحنفية على قول محمد.

قوله، (تختيم) أي هذا تختيم أي خاتمة. قوله، (بالعرف) أي الذي تحمل عليه الألفاظ. قوله، (إنما يكون) أي العرف المعبر. قوله، (الذي قازن) نعت للعرف. قوله، (حتى

يُنزَلُ كلامه عليه. ومن ثم قال: (مَع سَبْقِ لِه) أي العرف (فِي المَأْخَذِ) كما قاله السيوطي دون المتأخر. ومن فروع المسألة ما لو وقف وأطلق النظر فهو للشافعية على ما حرَّره السيوطي ولو أقر بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل.

ينزل) أي يحمل عليه مراده. قوله: (كلامه) أي المتكلم. قوله: (ومن ثم) بفتح المثناة أي ومن أجل اعتبار وجود العرف حال التكلم. قوله: (مع سبق له في المأخذ) هذا نظم قول السيوطي في الأصل: المقارن السابق لوقت اللفظ واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به فخرج المقارن الطارئ فلا أثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ. ومن هنا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق والإقرار. قال الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في البقعة غالبًا ولا يؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومته فيها. أما في التعليق فقللة وقوعه، وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب. قال الإمام: وكذا الدعوى بالدراهم لا تنزل على العادة، كالإقرار بها بل لا بد من الوصف. وكذا قال الشيخ أبو حامد والرويانى والماوردي وغيرهم. وفرقوا بما سبق أن الدعوى والإقرار إخبار عما تقدم فلا تقيده العرف المتأخر، بخلاف العقد فإنه أمر مباشر في الحال فقيده العرف انتهى. قوله: (دون المتأخر) أي دون العرف المتأخر، فلا يعتبر. يعني أن العادة الغالبة إنما تقيده لفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارًا عن متقدم، فلا يقيده العرف المتأخر.

قوله: (ومن فروع المسألة) أي مسألة اعتبار العرف المقارن السابق. قوله: (ما لو وقف) أي وشرط النظر للحاكم. قوله: (وأطلق النظر) أي لم يعين الواقف النظر لأحد الحكام، ولكن كان الحاكم إذ ذاك شافعيًا ثم بعد سنين توفاه الله فأحدث القضاة الأربعة، أو ولي حاكم حنفي لا قاضي غيره إلا نيابة. قوله: (فهو للشافعية) أي فالنظر مختص بالشافعي ولا يشاركه غيره الأول. قال السيوطي: وما أطلق من النظر بعد ذلك فمحمول عليه أيضًا، لأن أهل العرف غالبًا لا يفهمون من إطلاق الحاكم غير الشافعي اهـ. وفيه بحث. ولا يكون النظر في الثاني للحنفي لأنه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه، وفيه أنه يكون النظر له نيابة إذا لم يكن قاضي غيره نظرًا إلى المقصود من النظارة وهو فعل مصلحة الوقف. قوله: (على ما حرره السيوطي) أي في الأشباه والنظائر. وقد نقل فيه فتيا في مسألة النظارة المذكورة وقف عليها الشيخ برهان الدين بن الفركاح وذكرها السبكي في فتاويه، كما أنه ذكر مستندهم في ذلك فراجع إن شئت. قوله: (قبل) بالبناء للمجهول أي صدق في تفسيره لما سبق أن الإقرار إخبار عن وجوب سابق فلا يقيده العرف المتأخر.

قاعدة:

(وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلَا وَضْعًا) لغويًا (فللعرف رجوعه انجلى) وذلك كالحِزْرِ في السرقة فيرجع فيه إلى العرف، وكالمسافة بين الإمام والمأموم، وكالتعريف في اللقطة.

قوله: (وكل ما لم ينضبط شرعًا) الخ، هذا نظم قول فقهاءنا: كل ما ورد الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف. قوله: (رجوعه) أي رجوع ما لم ينضبط. قوله: (انجلى) أي ظهر. قوله: (وذلك) أي ما لم ينضبط. قوله: (كالحرز في السرقة) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء المكان الذي يحفظ فيه ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. فقد يكون الشيء حرزًا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وضعفه. وقد ضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيقًا. وقال الماوردي: الأحراز تختلف من خمسة أوجه: باختلاف نفاسة المال وحسنه، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه، وباختلاف الوقت أمًا وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وعكسه وغلظه على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ اهـ. قوله: (فيرجع إلى العرف) أي فالمحكم فيه العرف إذ لم يحد في الشرع ولا في اللغة كالتعريف والإحياء اهـ خطيب.

قوله: (كالمسافة بين الإمام والمأموم) حيث كانا بفضاء كصحراء، فيشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبًا لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة، ولم يرد ضابط من الشرع. وقيل تحديداً ونسب إلى أبي إسحاق المرزوي. فعلى الأولى لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونها في ذلك مجتمعين. وقيل: ما بين الصفيين في صلاة الخوف إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبًا. وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت. قوله: (كالتعريف في اللقطة) فإنه لا يجب أن يستوفي السنة به كل يوم بل على العادة. فيعرف أول السنة كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريبًا في الجميع بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول. وإذا التقط شخص شيئًا حقيقًا يُعرفه زمانًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا، وعادة وذلك يختلف باختلاف الأموال.

تنبيه:

وقد خرجوا عن هذه القاعدة مسائل لم يتعبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في

الشرع ولا في اللغة وقد ذكر الشارح صورتين منها في أول الكلام على هذه القاعدة الخامسة، أعني العادة محكمة.

إلى هنا انتهى بنا الكلام على الباب الأول وذلك في الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين ليلة الجمعة ٢٢ رجب الفرد سنة ١٣٦٠هـ، بحصوة باب إبراهيم بالمسجد الحرام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني

وأوله: الباب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

القواعد الجسيمة

حاشية

المواهب السنية شرح الفرائد البهية

في نظم القواعد الفقهية

(في الأربعة والنظائر على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي

رحمته الله تعالى

الجزء الثاني

نسخة منقحة مصححة

بإشراف

مكتب البحوث والدراسات

في

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الثاني

(في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية)

(فَهَاكَ) أي خذ (نَظْمٌ أربعين قاعدة مسرودة) أي مملوءة فوراً (واحدة فواحدة. وهي من القواعد الكلية) أي التي لا تختص بباب واحد (لا تنحصر) بعدد (صَوْرُهَا لكثرتها) (وربما استثنى منها) مع كليتها (صَوْر. لكنّها) أي الصور المستثناة (قليلة تنحصر. فهي على التحقيق) وإن أَوْهَم التعبير بكونها كلية أطرادها (أغلبية) أي الأغلب بمعنى الأكثر فيها ذلك.

(الباب الثاني)

قوله (يتخرج) أي يتفرع. قوله: (من الصور الجزئية) أي المسائل بيان لما. قوله: (أي خذ) أشار به إلى أن هاك اسم فعل أمر. قوله: (نظم) بالنصب مفعول. قوله: (أي مملوءة) هكذا في جميع النسخ، وصوابه متلوة بقاء فوقية بعد الميم، مأخوذ من: سردت الحديث سرداً، من باب قتل، أتيت به على الولاء. قوله: (فوراً) أي بدون كلام أجنبي يفصل بينها.

قوله: (وهي) أي الأربعون قاعدة. قوله: (من القواعد الكلية) «من» تبعيضية، أشار به إلى أن هناك قواعد لم يذكرها هو، أي الناظم. قوله: (أي التي لا تختص بباب واحد) من أبواب الفقه، دفع به ما قد يقال إن الكلية معناها الاطراد، وهذه القواعد لغالبها مسائل مستثنيات. قوله: (بعدد) بالياء الموحدة الجارة، أي لا تدخل تحت حصر وعدد. قوله: (صورها الجزئية) أي مسائلها. قوله: (لكثرتها) أي على ممر الدهور.

قوله: (وربما استثنى منها) أي من القواعد. قوله: (فهي) الضمير مبتدأ. قوله: (وإن أَوْهَم) أي وإن أوقع في الوهم، أعني القوة الواهمة. قوله: (اطرادها) بالنصب أي كونها مطردة على جميع جزئياتها، قوله: (أغلبية) خبر المبتدأ. قوله: (فيها) أي القواعد. قوله: (ذلك) أي الاطراد، مثال ذلك: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والمعنى أن الأكثر في الاجتهاد أن لا ينقض بالاجتهاد، ومن خلافه قد ينقض.

واعلم: أنه إذا شذت مسألة عن قاعدتها، واحتمل خروجها وعدمه، فالأصل عدمه، لأن الأصل دخولها، قاله الشيخ ابن حجر في «قرة العين»، ويقرب منها قولهم: إن إلحاق المسألة بنظائرها أولى من تأسيس أصل لها، أي لصعوبة الاستخراج. لأنه يبعد غالباً سلامة تأسيس حادث لقلّة التطلّع والله أعلم، فمن ثمّ قال: (كغالب القواعد الفقهية) فإنه كذلك بخلاف قواعد المناطقة فإنّ الغالب فيها الاطراد، فمن زعم كلية اطرادها فقد وهم كما بيّنه المولى إبراهيم الكردي في «النبراس في هدم الأساس» للزمخشري.

قوله: (أنه) أي الشأن. قوله: (شذت) من الشذوذ، وهو مخالفة مقتضى القاعدة. قوله: (خروجها) أي خروج المسألة. قوله: (وعدمه) أي عدم الخروج منها. قوله: (فالأصل) أي المستصحب، يعني إذا حدثت مسألة واحتمل كونها داخلية في قاعدة من القواعد الفقهية، وكونها خارجة عنها، لوجود الفرق، ولم ينص عالم من العلماء على حكمها، فالأصل عمد خروجها منها، فتكون داخلية فيها. قوله: (دخولها) أي المسألة. قوله: (قاله) أي قال هذا الكلام أي: اعلم إلخ.

قوله: (ويقرب منها) أي من قاعدة الأصل عدم الخروج من القاعدة. قوله: (أولى من تأسيس أصل لها) أي من جعل قاعدة مستقلة لأجل هذه المسألة. قوله: (لصعوبة الاستخراج) تعليل للأولية، أي لصعوبة استخراج الأصل. قوله: (لأنه) أي الشأن، أي وإن سهل تأسيس القاعدة. قوله: (سلامة) أي من الخطأ. قوله: (حادث) أي جديد. قوله: (لقلّة التطلّع) علة لبعد السلامة، أي لقلّة التطلّع على الأدلة.

قوله: (فمن ثمّ) بفتح المثلثة، أي فمن أجل ما ذكر من أن القواعد الفقهية أغلبية على التحقيق. قوله: (فإنه) أي فإن غالب القواعد الفقهية. قوله: (كذلك) أي مثل تلك القواعد الأربعين في أنها أغلبية. قوله: (بخلاف قواعد المناطقة) جمع منطقي على خلاف القياس، وهو العالم بعلم المنطق والحكمة. قوله: (فإن الغالب فيها) أي في القواعد المنطقية اطرادها على جميع الجزئيات، ومن خلاف الغالب قد لا تطرد. قوله: (فمن زعم كلية اطرادها) أي من ادعى اطراد كلية القواعد المنطقية بحيث لم تشذ منها صورة أصلاً. قوله: (فقد وهم) بكسر الهاء أي غلط. قوله: (في النبراس في هدم الأساس للزمخشري) لعل هذا سبق قلم، إذ الأساس المراد به هنا كتاب في أصول الدين في مجلد للإمام الأعظم المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد المتوفى سنة ١٠٢٩هـ، ثم اعترضه الملام إبراهيم الكردي صاحب الحرمين بكتاب سماه «النبراس»، وأجاب عليه إسحاق بن محمد العبدى الصعدي

(وها أنا أشرع في نظامها. راجيًا) أي مؤتملاً (العون) أي الإعانة (على تمامها. معقباً كلاً) (بما يستثنى. منها وما يعرض لي) من الفوائد (في الأثنا).

(القاعدة الأولى)

(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)

(الاجتهاد) الذي هو لغة: مطلق بذل التوسع، واصطلاحاً: بذل المجهود في تحصيل المقصود، ثم إن وافق ما

المتوفى سنة ١١١٥هـ، بكتاب سماه «الاحتراس».

قال الشوكاني: ولقد أتى العبد في مؤلفه هذا بما يفوق الوصف من التحقيقات الباهرة، وضايق الكردي مع تبحره في العلوم مضايقة شديدة، وكان بين مواضع نقل الكردي، ثم ينقل بقية الكلام الذي تركه في المنقول منه، كالمواقف، والمقاصد، وشرح التجريد، ونحو ذلك. كثيراً ما يوجد في الكلام ما يدفع ما أورده الكردي، ثم بعد ذلك يتكلم بكلام لا يعرف قدره إلا من تبحر في علوم العقل والنقل اهـ. وكذلك أجاب عليه السيد زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد المتوفى سنة ١١٢٣هـ، بكتاب سماه الرد بالقسطاس ولكنه مات قبل تمامه.

قوله: (وها أنا) بمد النون. قوله: (أشرع في نظامها) بكسر النون، في الأصل الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، والمراد به النظم المعروف، أي في نظم القواعد الأربعين. قوله: (أي مؤتملاً) من الله تعالى إذ الرجاء لا يصرف لغيره. قوله: (على تمامها) أي القواعد. قوله: (معقباً) بالنصب حال، أي حال كونني آتياً بعد كل من القواعد. قوله: (بما يستثنى) أي من الصور. قوله: (منها) أي من القواعد. قوله: (وما يعرض) بضم الراء أي يحصل. قوله: (من الفوائد) بيان لما يعرض. قوله: (في الأثنا) بالقصر للوزن أي في أثناء النظم.

(القاعدة الأولى)

(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)

قوله (مطلق) إلخ، أي سواء كان من المجتهد أم من غيره. قوله: (بذل التوسع) بضم الواو أي المقدور وتمام الطاقة. قوله: (بذل المجهود) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي بذل المجتهد مجهوده وتمام طاقته. قوله: (في تحصيل المقصود) أي في النظر في الأدلة الشرعية، بحيث تحسن نفسه عن العجز عن المزيد عليه، لتحصيل مقصود، وهو الظن بالأحكام المعبر عنه بالفقه. قوله: (ثم إن وافق) أي الحكم الذي ظنه المجتهد وأدى إليه اجتهاده. قوله: (ما

عند الله تعالى فهو صواب، وإلاً فخطأ لكنه مأجورٌ عليه، (لا ينقض بالاجتهاد) اللاحق فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذمته.

(الاجتهادِ عندهم لا يُنقضُ بالاجتهاد) لقول سيدنا عمر رضي الله تعالى

عند الله تعالى) أي الحكم الذي عنده تعالى، وهو ثابت معين قبل الاجتهاد. قوله: (فهو صواب) أي فذاك الاجتهاد الموافق صواب، لموافقته ما في نفس الأمر، وله حيثنذ أجران على إصابته وأجر على اجتهاده. قوله: (وإلا) أي وإن لم يوافق ما ظنه المجتهد الحكم الذي عنده تعالى. قوله: (فخطأ) أي فالاجتهاد خطأ، ولا إثم عليه بسبب خطئه، لأنه ليس باختياره، وقيل: يأثم. قوله: (ولكنه مأجور عليه) أي أجزاً واحداً على اجتهاده، إلا أن قصر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر له وهو آثم.

مطلب:

وقد اختلف العلماء هل على ما عنده تعالى دليل أم لا، فقيل: لا بل هو توفيق يصادفه من شاء الله بإصابته، والصحيح أن عليه أمانة وأن المجتهد مكلف بإصابته لإمكانها، فليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، بل قد يصيب وقد لا يصيب، وعلى كل فله أجر على اجتهاده لما رواه الشيخان أنه عليه السلام قال: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد». قوله: (لا ينقض) أي في الماضي. قوله: (اللاحق) أي المتأخر. قوله: (فيصح مفعله) أي المكلف. قوله: (وتبرأ به ذمته) أي يخرج بما فعل بالاجتهاد أولاً عن عهدة التكليف، ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن. قوله: (عندهم) أي عند الفقهاء، وكذا عند الأصوليين. قال التاج السبكي في جمع الجوامع: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات.

مطلب:

قوله: (لقول سيدنا عمر) أي في مسألة المشركة وهي: زوج وأم جدة وإخوة للأُم وأخ شقيق فحكم عمر بن الخطاب أولاً بأن للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوة للأُم الثلث، وأسقط الأخ الشقيق لكونه عاصباً، ولم يبق شيء. ثم وقعت له هذه المسألة بعينها في العام المقبل فأراد أن يقضي بما قضى به في العام الماضي، فقال له زيد بن ثابت: هبوا أباهم كان حملاً فما زادهم الأب إلا قرباً، وقيل قائل ذلك بعض الورثة، وقيل: بعض الأخوة: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الأخوة للأُم والأخوة الأشقاء، كأنهم أولاد أم، بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي، وقال: ذاك على ما قضيناه وهذا على ما نقضي. أي ذاك الحكم وهو إسقاط الأخوة الأشقاء معمول به فيما مضى، وهذا الحكم وهو تشريكهم مع الأخوة معمول به الآن. وقد وافقه على هذا جمع من الصحابة، وبه قال مالك

عنه: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (مطلقاً إذ يعرض) أي في غالب الأحوال، سواءً في العبادات، كمن اجتهد في القبلة أو في الماء ثم تغَيَّرَ ظنُّه فأعاد الاجتهاد، فلا يُنْقَضُ ما فعله بالأول ولو في صلاةٍ واحدة، لكنه لا يعمل بالثاني في

والشافعي في المشهور عنه.

قال السيوطي: الأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة. نقله ابن الصباغ. وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة لأنه إذا نقض هذا الحكم لنقض النقض أيضًا وهلم جرا، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل حينئذ وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار، اهـ. ببعض تغيير. فتفتوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

قوله: (إذ يعرض) أي الاجتهاد. قوله: (أي في غالب الأحوال) تحقيق للقاعدة، أعني عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

قوله: (سواء في العبادات) تفسير للإطلاق. قوله: (كمن اجتهد في القبلة) أي وظهر أنها جهة المشرق مثلاً وصلّى عليها عملاً باجتهاده. قوله: (أو في الماء) أي أو اجتهد في الماء الطاهر المشتهب بالماء النجس، وظهر أن أحدهما طاهر بسبب أن الآخر نجس بأماره، كاضطراب، أو رشاش، أو تغيير، أو قرب كلب، فتطهر بما ظنَّ طهارته وترك الآخر من غير إراقة. قوله: (ثم تغير ظنه) أي اجتهاده الأول الحاصل عن ظن. قوله: (فأعاد الاجتهاد) أي وظنَّ ثانياً أن القبلة في جهة غير الجهة الأولى. قوله: (فلا ينقض ما فعله بالأول) أي بالاجتهاد الأول من الصلاة، ولا تقضى ويعمل وجوباً بالثاني في القبلة حيث ترجح، لأنه الصواب في ظنه والخطأ فيه غير متعين. قوله: (ولو كان في صلاة واحدة) أي ولو كان التغير في اجتهاد القبلة حاصلًا في صلاة واحدة حتى لو صلّى صلاة في أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات لا إعادة ولا قضاء، لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ، وأما إذا استوى الاجتهادان، فإن لم يكن في صلاة تخيّر بينهما إذ لا مريّة لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً. كما نقل عن البغوي وصوبه الإسوي، خلافاً لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب العمل بالثاني، ولو في حالة التساوي، وفترق بأن المصلّي باجتهاد قد التزم بدخوله في الصلاة جهة فلا يتحول إلا بأرجح، على أن التحول فعل لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وشرط العمل بالثاني فيها أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته.

قوله: (لكنه لا يعمل بالثاني في المياه) على النص. قوله: (به) أي بالماء الذي ظن

المياه، لارتباط أثر الاجتهاد الأول به، وكأنَّ الفرق غَلَطَ أمر النجاسة. وإلا فيقتضين الخطأ موجوداً في القبلة والحكومات. فإذا حكم الحاكم في واقعة بالصحة أو الموجب، قال السبكي: لم يُنقض حكمه،

ظاهراً في الاجتهاد الثاني، بل يتيمم لأنه لا يمكنه استعمال ما معه، ويصلي بلا إعادة على الأصح، إذ ليس معه طاهر بيقين، وقيل: يعيد لأن معه ماءً ظاهراً فيهما بالظن.

قوله: (وكان الفرق) أي بين مسألة القبلة حيث عمل بالثاني، وبين مسألة المياه حيث لم يعمل فيها بالثاني، ولقظة «كان» للتحقيق. قوله: (غلط أمر النجاسة) أي فالعمل بالثاني في المياه يؤدي إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسل ما أصابه الأول، وإلا نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل بخلافه في القبلة، فإنه لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة، ولا إلى غير القبلة، وأشار المصنف بهذا إلى الرد على تخريج ابن سريج العمل بالثاني في المياه من النص في تغير الاجتهاد في القبلة. قوله: (والا) أي وإن لم نقل بالفرق المذكور. قوله: (موجود في القبلة) أي كما أنه موجود في المياه، فإذا عمل بالثاني في القبلة كذلك يعمل بالثاني في المياه.

قوله: (والحكومات) بالجر عطفاً على قوله «في العبادات»، أي وفي الحكومات سواء كان من حاكم واحد كأن يحكم بشيء ثم يتغير اجتهاده، لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني أو من حاكم آخر. قوله: (في واقعة) أي في مسألة واقعة كالبيع والنكاح. قوله: (بالصحة) كأن قامت عنده بيعة عادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به فيحكم بصحته. قوله: (أو الموجب) أي أو حكم الحاكم في واقعة بالموجب بفتح الجيم اسم مفعول، كأن لم تقم عنده بيعة باستيفاء شرطه فيحكم بموجبه، وذلك كأن أقر بأن هذا ليس بملكه فموجبه عدم جواز استعماله.

مطلب:

وقد ذكر البلقيني فرقاً بينهما من أوجه: الأول: أن الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر. والثاني: أن الحكم بالصحة لا يختص بواحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك. والثالث: أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم بالموجب لا يقتضي ذلك، وإنما مقتضاه صدور ذلك الحكم، والحكم على المصدر بما صدر منه.

مطلب:

قوله: (قال السبكي) أي التاج عبد الوهاب بن علي السبكي. قوله: (لم ينقض حكمه) أي لا يجوز نقض حكم الحاكم مطلقاً، سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا، خلافاً

انتهى. نقله عن السيوطي رحمه الله تعالى.

وذكر في الكتاب السادس ما نصّه نقلاً عن البلقيني

لبعضهم، حيث خصّ ذلك في الحكم بالصحة ويجوز النقص في الحكم بالموجب، وذلك كما في فتاوى السبكي: أنّ امرأة وقفت داراً ذكرت أنها بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها، وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها، وأشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور بثبوت ذلك عنده، وبالحكم به، فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها، وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته، وأن حكمه لا يمنع النقص، وأفقتى به بعض الشافعية متمسكين بما ذكره الزافعي عن أبي سعيد الهروي في قول الحاكم: صح ورود هذا الكتاب إلي قبيلته قبول مثله، وألزمتم العمل بموجبه أنه ليس بحكم. وقال الزافعي: هو الصواب، وقد ردّه السبكي، فقال: هذا اللفظ في شيء من كتب العلم، فليس من شروط أن يأتي الحاكم بلفظ الصحة، لأن الحكم بموجب الإقرار في المسألة المذكورة مستلزم للحكم بصحة الإقرار وصحة المقرّ به في حق المقرّ، فإذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الإقرار وببطلان المقرّ به في حق المقرّ، ولأن الاختلاف بين الحكم بالصحة والموجب إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على كل أحد، ثم قال: وأما الإقرار بالحكم بصحته إنما هو على المقرّ، والحكم بموجبه كذلك. قوله: (انتهى) أي قول التاج السبكي. قوله: (نقله) أي القول بعدم النقص في حكم الحاكم مطلقاً. قوله: (عنه) أي عن التاج السبكي.

قوله: (وذكر) أي السيوطي في الكتاب السادس من كتابه «الأشباه والنظائر» في الفروع المشتمل على سبعة كتب. قوله: (ما نصّه) أي كلاماً نصه، ويؤخذ منه أن الحكم بالصحة قد يكون أقوى، كما أن الحكم بالموجب قد يكون أقوى، فلا يكون عدم جواز نقض الحكم على إطلاقه بل لا بد من تقييده بأن يقال: ما لم يكن الحكم الثاني أقوى، سواء كان بالصحة أو بالموجب. قوله: (نقله) مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي حال كون السيوطي ناقلاً عن البلقيني، أو بمعنى اسم المفعول أي حال كون المذكور في الكتاب السادس منقولاً عنه، قال: ويفترقان في مسائل يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى، وفي بعضها الحكم بالموجب أقوى. فمن الأول: ما «لو حكم شافعي» بموجب الوكالة بغير رضا الخصم، فللحنفي الحكم بإبطالها؛ ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها، لأن موجبها المخالفة، صحت أو فسدت، لأجل الإذن. فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة وإنما تعرض للأثر، فساغ للحنفي الحكم بإبطالها لأنه يقول للشافعي: حرّرت حكمك اللازم ولم تعرض لصحة الملزوم ولا عدتها، وأنا أقول

لو حكم شافعي بصحة بيع الدار التي لها جاز، فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار للشفعة، لأن البيع عنده صحيح. ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة، لم يكن للحنفي أن يحكم بأخذ الجار، لأن من وجبها الدوام والاستمرار. انتهى.

(واستثن منها صوراً في الجملة) من غير نظرٍ لما يرد على الاستثناء، وهذا كالمكثّر لأنه سيُعيد ذكّره بالنظر لقوله: قلت إلخ (نقض الأمام لحمي من قبله) فإنه يندب أو يجب بحسب قوة المصلحة أو ضعفها، كما في «فتح الجواد»،

بإبطالها، فلا يقع الحكم من محل الخلاف. ومن الثاني: ما ذكره المصنف بقوله لو حكم شافعي إلخ، قال البلقيني: والضابط أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء، وكانت لوازمه لا ترتب إلا بعد صحته، كان الحكم بالصحة مانعاً من الخلاف، واستويا حينئذ؛ وإن كانت آثاره ترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب، اهـ.

قوله: (لو حكم شافعي) أي حاكم شافعي. قوله: (التي لها) أي للدار. قوله: (فإنه) أي الشأن. قوله: (يسوغ) أي يجوز. قوله: (للحنفي) أي للحاكم الحنفي. قوله: (أن يحكم) في تأويل مصدر فاعل «سوغ». قوله: (لأن البيع عنده) أي عند الحاكم الحنفي. قوله: (صحيح) أي فلا يلزم منه نقض الحكم الأول.

قوله: (بموجب شراء الدار المذكورة) وذلك كجواز انتفاع المشتري بها. قوله: (بأخذ الجار) أي للشفعة. قوله: (لأن من وجبها) أي من موجب الدار في شرائها. قوله: (الدمام) بالنصب اسم مؤخر، أي وهذا الموجب ينافي الشفعة. قوله: (انتهى) أي ما ذكره السيوطي.

قوله: (واستثن) بحذف الياء التحتية فعل أمر. قوله: (منها) أي من هذه القاعدة. قوله: (لما يرد على الاستثناء) أي للاعتراضات الواردة على استثناء هاتيك الصور. قوله: (وهذا) أي قول الناظم في الجملة. قوله: (كالمكثّر) أتى بالكاف لأنه ليس فيه تكرار حقيقة، لأن قوله في الجملة يحتمل أن يكون معناه بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الاستثناء فتأمل. قوله: (لأنه) أي لأن الناظم. قوله: (ذكره) أي ذكر هذا. قوله: (بالنظر) أي بقوله بالنظر لما يرد على الاستثناء من الاعتراض.

قوله: (نقض الإمام) بالنصب بدل من صور، أي رفعه وإبطاله، فإنه يجوز على الأظهر، ومقابلته منع لتعيينه لتلك الجهة. كما لو عيّن بقعة لمسجد أو مقبرة. قوله: (لحمي من قبله) أي من الأئمة، والمراد بالحمي: منع عامة المسلمين بقعة موات لرعي نغم جزية، أو صدقة تطوع، أو ضالة، أو ضعيف عن التّجعة. قوله: (بحسب قوة المصلحة) أي مصلحة النقص. قوله:

لأنه قد يرى المصلحة في نقضه ولو حمى الخلفاء الأربعة، خلافاً لما في «الروضة»، وكذا حمى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، خلافاً للأذري (وقسمة الإيجاب) أي التي يجري فيها الإيجاب وهي قسمة الأجزاء، (حيثما تُقَم)

(لأنه) إلخ، أي لأن الإمام قد يرى المصلحة في نقض حمى من قبله، وهذا معنى قول الفقهاء هنا: للحاجة. وعليه فلو أحياه محي بإذن الإمام ملكه، وكان الإذن منه نقضاً، وليس له أن يجيبه بغير إذنه، لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه. وكذا يجوز للإمام نقضه لحماه، خلافاً لبعضهم حيث لا يجوز إلا لحاميه فقط. قال الخطيب الشربيني: وهو قول مرجوح. قوله: (في نقضه) أي في نقض الحمى.

قوله: (ولو حمى الخلفاء الأربعة) أي ولو كان الحمى حمى الخلفاء الأربعة فإنه يجوز للإمام نقضه لمصلحة. قوله: (خلافاً لما في الروضة) أي وحكى صاحب الروضة قولاً وصححه أنه لا يجوز نقض ما حماه الخلفاء الأربعة. قال السبكي: وهذا غريب لكنه مليح، فإن فعلهم أعلى من فعل كل إمام بعدهم، اهـ. نعم ما حماه عليه السلام ليس لأحد من الأئمة نقضه، لأنه نص فلا ينقض ولا يغير بحال ولو استغنى عنه، فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع.

قوله: (وكذا حمى سيدنا عمر) أي مثل حمى الخلفاء الأربعة في جواز نقضه حمى سيدنا عمر بن الخطاب ثاني خليفة لرسول الله عليه السلام، فإنه يجوز نقضه للإمام بعدد لمصلحة، خلافاً للأذري حيث لم يجوز ذلك، والأذري هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني، وقد تقدمت ترجمته.

قوله: (وقسمة الإيجاب) بالنصب عطف على قوله «نقض الإمام» إلخ، أي من الحاكم. قوله: (أي التي) نعمت للقسمة. قوله: (يجري فيها الإيجاب) خرج به قسمة التعديل وقسمة الرد. قوله: (وهي) أي القسمة التي إلخ. قوله: (قسمة الأجزاء) أي السمة بها، وتسمى أيضاً قسمة المتشابهات، وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم، ولا إلى تقويم كمثلها من حبٍ وغيره، ودار متفقة الأبنية، وأرض متشابهة الأجزاء، والثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع، فيجبر الممتنع عليها مطلقاً، إذ لا ضرر عليه فيها، ولينتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة، وكيفية هذه القسمة أن تعدل السهام كيلاً ووزناً وذراعاً وعدداً بعدد الأنصاء إن استوت، وإلا كنصف وثلث وسدس، فتجزأ الأرض على أقل السهام، ثم تأخذ ثلاث رفاع وتكتب في كل رقعة اسم شريك، أو جزءاً مميزاً بحد أو جهة، وتدرج في بنادق ثم يخرجها من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء، فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد مثلاً إن كتب الأجزاء.

بحذف الألف (بيئةً بغلط الذي قسم)، فإنها تُنقض (كذلك التقويم) بشيءٍ قومه المقومون (إن يُعثر) فيه أي يُطَّلَع (على صفةٍ نقص) في المقوم، فينقص منه بقدره (أو زيادةً) لكون الدابة حاملاً، أو كون الزجاجة ليست زجاجة بل جوهرَةً (تلا) أي تتبع العثورُ التقويمَ الأول، أي وقع بعده فإنه ينقض. (والحكم للخارج بالشهود

قوله: (بحذف الألف) لأن أصله تقام بالبناء للمجهول، ولما دخلت حيشما عليه حذفت الألف دفعا لالتقاء الساكنين. قوله: (بيئة) وهي ذكران عدلان لا غير عند ابن حجر، قال الشيخ زكريا: والظاهر أن الشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، وعلم الحاكم وإقرار الخصم ويمين الرد كالشاهدين، اهـ. فلو عبر بدل البيئة بالحجة لكان أعم. قوله: (بغلط الذي قسم) أي بغلط القسمة الأولى وحيفها. قال ابن حجر في «التحفة»: وطريق معرفة الغلط والحيف أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو يسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به، أو يعرف أن يستحق ألف ذراع فمسح ما أخذه فإذا هو دون ذلك، اهـ. قوله: (فإنها) أي القسمة الأولى. قوله: (تنقض) ولو كان الغلط فيها غير فاحش والحيف قليلاً، كما لو ثبت ظلم القاضي أو كذب الشهود، وأما إذا لم تكن بيئة وادعى أحد الشريكين أو الشركاء على شريكه، وبين قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه أنه لا غلط، أو أن لا زائد معه، أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئاً منه، فإن حلف مضت، وإلا وحلف المدعى عليه نُقضت. قوله: (كذلك) أي مثل قسمة الإخبار. قوله: (قومه المقومون) أي جعلوا له قيمة معلومة، من قومت المتاع. قوله: (إن يعثر) بالبناء للمجهول من العثور. قوله: (فيه) أي في التقويم.

قوله: (أي يطلع) مبني للمجهول من الافتعال. قوله: (على صفةٍ نقص) الإضافة بيانية. قوله: (في المقوم) بفتح الواو المشددة. قوله: (فينقص منه) أي من المقوم به. قوله: (بقدره) أي النقص. قوله: (أو كون الزجاجة) أي بحسب الظاهر. قوله: (ليست) أي في الحقيقة. قوله: (بل جوهرة) بالرفع خبر المبتدأ، أي هي جوهرة. قوله: (تلا) فعل ماضٍ معلوم. قوله: (أي تتبع). هكذا في جميع النسخ بتأين فوقيتين وهو سبق قلم وصوابه «تبع». قوله: (العثور) بالرفع فاعل. قوله: (التقويم الأول) بالنصب مفعول. قوله: (أي وقع) أي العثور. وقوله: (بعده) أي بعد التقويم الأول. قوله: (فإنه) أي التقويم الأول. قوله: (ينقض) أي يطل ولا يعمل به.

قوله: (والحكم) أي حكم القاضي. قوله: (للخارج) وهو المدعي الذي ليس بيده المدعى، كمدعي ملكية الدار مثلاً وهو خارج عنها وليست له بدٌ عليها. قوله: (بالشهود) أي

إن أقامها الداخل فيما قد زُكِن) وهو من ليس له اليد فيما إذا ادعى على إنسانٍ بدار وأقام بها بيئته، ثم انثرت الدار منه، وحُكِمَ للخارج بها، ثم أقام الداخل بيئته - ولو شاهدًا ويميًا - بأنها ملكه، فإنَّ الحكم للخارج ينقض.

(قلتُ): كما قال الأصلُ تبعًا للزركشي. (وفي استثناء بعض) لو أبدله بكلِّ، لأفاد أنَّ كلها فيه نظر، بل كلها - لكن على ضعفٍ - على ما سيأتي (ذي الصَّور. من هذه عند التأمل النَّظَن).

أما الأولى ففيها نظر قاله

بمقتضى البيئته التي أقامها الخارج. قوله: (إن أقامها الداخل) أي إن أقام الداخل شهودًا، أي بيئته بملكه للعين التي بيده. قوله: (فيما قد زكن) أي غلم تكملة. قوله: (وهو أي الخارج ولا يصح عود الضمير إلى الداخل وإن كان هو الأقرب ذكرًا لأنه من له اليد. قوله: (ادعى) أي الشخص الخارج. قوله: (على إنسان) هذا هو الداخل. قوله: (بدار) أي في يد المدعى عليه. قوله: (واقام بها) إلخ، أي وأقام الخارج بيئته بها أي على دعواه.

قوله: (ثم انتزعت الدار منه) أي من الداخل وهو المدعى عليه. قوله: (وحكم) إلخ، مبني للمجهول أي حكم القاضي للخارج بالدار بمقتضى البيئته، سواء أسلمها لخصمه أو لا، وتزول يد الداخل عنها حتمًا في الأول وحكمًا في الثاني. قوله: (ولو شاهدًا) أي ولو كانت بيئته الداخل شاهدًا. قوله: (بأنها ملكه) أي بملكته للدار التي كانت بيده. قوله: (ينقض) أي على الأصح عند الرافعي، لأنه إنما قضى أولاً للخارج لعدم حجة صاحب اليد، فإذا ظهرت حكم له بها بشرطين: الأول، أن تكون بيئته مستندة إلى ما قبل إزالة يده مع استدامته إلى وقت الدعوى مطلقًا، خلافاً لابن الأستاذ حيث لم يشترط الإستناد المذكور، فيما إذا لم يسلم المال لخصم. والشرط الثاني: أن يعتذر عن ذلك بغيبة شهوده أو جهله بهم أو بقبولهم مثلاً، فإذا فقد الشرطان لم تقدم بيئته لأن الآن مدع خارج، ومقابل الأصح أنه لا تسمع البيئته التي أقامها الداخل ولا ينقض الحكم لإزالة يده. وقد زينه القاضي أو الطيب بأنه خلاف الإجماع.

قوله: (وفي استثناء) خير مقدم. قوله: (لو أبدله) أي لفظ «بعض». قوله: (بكل) أي بلفظ كل. قوله: (أن كلها) أي كل الصور المستثنيات. قوله: (فيه) أي في كلها. قوله: (بل كلها) إلخ، أي كل الصور الأربع لو سلمنا استثناءها، لكن جاز على ضعف في بعضها وهي الصورة الرابعة حيث قال القاضي حسين فيها كما سيأتي، والصحيح النقص. قوله: (من هذه) أي القاعدة. قوله: (النظر) بالرفع مبتدأ مؤخر.

قوله: (أما الأولى) أي مسألة الحمى. قوله: (ففيها) أي ففي استثنائها. قوله: (قاله

الإمام، واعتمده محققو المتأخرين، كالشيخ ابن حجر فقي «فتح الجواد». قال الإمام: إذ المرعي المصلحة، فلا نقض على أنه لا اجتهاد هنا.

وأما الثانية هنا فقد استشكلها صاحب «المطلب» لابن الرفعة، ولكن القاعدة أن الإشكال والبحث والنظر لا يرد المنقول قاله الغربي وغيره.

الإمام) أي قال: إن في الأولى نظراً. قوله: (واعتمده) أي واعتمد ما قاله الإمام. قوله: (إذ المرعي) أي المراعي والمنظور في نقض الحمى. قوله: (المصلحة) وهي المتبع في كل عصر. قوله: (فلا نقض) أي فليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ونظير هذه ما ذكره الحنفية: إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره، حيث كان من الأمور العامة. قال ابن نجيم: ويجب بأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها، اهـ. والحاصل أن القاعدة تقيد بعدم المصلحة، بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة فيجوز. قوله: (على أن لا اجتهاد هنا) متعلق بمحذوف، أي إن لم تجر على النظر المذكور فلتجر على أنه - أي الشأن - لا اجتهاد في هذه المسألة، لأن القاضي إنما حكم في الثاني على خلاف الأول، نظراً للمصلحة التي يؤمر كل إمام أو قاض أن يجريها على المسلمين في أي عصر كان.

قوله: (وأما الثانية) أي قسمة الإيجاب. قوله: (هنا) لعل الصواب إسقاطه. قوله: (صاحب المطلب لابن الرفعة) اللام زائدة، وجه الاستشكال أن في النقض رفعاً للشيء بمثله ولا مرجح، وقد رده ابن حجر بأن الأصل المحقق الشيوع، فترجح به قول مثبت النقض. قوله: (لا يرد) أي كل منها. قوله: (قاله الغربي) هكذا في جميع النسخ.

قلت: لم أف على تعيينه في كتب الطباقي، ولعله الغزي أعني به:

١١٣ - ترجمة:

شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، لازم التاج السبكي، ودرس بالجامع الأموي، وأفتى، وصنّف فمّن مصنفاته: شروح ثلاثة على المنهاج: كبير، ومتوسط، وصغير، و«مختصر الروضة» مع زيادات، و«مختصر مهمّات» الإسنوي، وتلخيص زيادات الكفاية على الرافعي، وكتاب في آداب القضاء.

قوله: (وغيره) أي وغير الغزي هذا، وقد يقال: إنه نُقضت القسمة الأولى لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة، فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي لفوات شرط، فإنه يُنقض قضاؤه. قال العلامة السيد الحموي: حاصله أن المراد بالقاعدة أن

وأما الثالثة فقال السيوطي متعمّبا: لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص.
وأما الرابعة فنظر فيها القاضي حسين، واستقرّ رأيه على أنها لا تنقض، لكنه
ضعيف.

(خاتمة: ويُنقض) أي يَظْهَر بطلانه، إذ هو لم ينعقد ففي التعبير بالنقض
مسامحة، ذكره ابن حجر في المستعذب (القضاء في مواضع) الذي هو الإلزام

الاجتهاد المستوفي شروطه لا ينقض بالاجتهاد.

قوله: (وأما الثالثة) أي مسألة التقييم. قوله: (متعمّبا) نصب على الحالية، أي حال كونه
معترضا. قوله: (لكن هذا) أي نقض التقييم الأول. قوله: (بالنص) أي لا بالاجتهاد، والمراد
بالنص هنا: الأمر اليقيني، أعني الاطلاع على صفة الزيادة أو النقص.

قوله: (وأما الرابعة) أي مسألة الحكم بالشهود. قوله: (فنظر فيها القاضي حسين) نقل
عنه الهروي أنه قال: أشكلت على هذه المسألة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد
بالاجتهاد، وتردد جوابي ثم استقر رأبي على أنه لا ينقض، اهـ. قوله: (واستقرّ رأيه) أي بعد
الاستشكال والتردد في الجواب عنه. قوله: (لكنه ضعيف) أي لكن ما استقر رأيه عليه من عدم
النقض ضعيف، والصحيح النقض، ولكنه لا يكون من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الحكم
إنما وقع على أن لا معارض، فإذا ظهر عُمل به وكأنه استثنى من الحكم، أفاده ابن حجر.

قوله: (أي يظهر) بالبناء للمعلوم من الظهور. قوله: (بطلانه) أي بطلان القضاء بالرفع
فاعل. قوله: (إذ هو لم ينعقد) علة للتفسير بما ذكر، أي لأن القضاء الأول غير منعقد حتى
يحتاج إلى النقض، إذ القابل للنقض ما كان منقدا، كما أن الدار لا تنقض إلا بعد أن تكون
مبنية على الوجهة التي يقال لها الدار. قوله: (ففي التعبير بالنقض) أي وكذا بالانتقاض.
قوله: (مسامحة) أي تساهل، حيث أطلق اللفظ في غير ما وضع له اعتمادا على ظهور المراد
بدون علاقة وقرينة، كما قد نبّه ابن عبد السلام أن المراد: هو أن الحكم لم يصح من أصله.
قوله: (القضاء) بالرفع نائب فاعل، أي قضاء الحاكم باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، أو
باجتهاد إمامه.

قوله: (في مواضع) أي مسائل. قوله: (الذي هو) أي القضاء اصطلاحا نعت للقضاء
وأما معناه لغة فهو إحكام الشيء وإمضاؤه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَصَّيْنَا إِلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء:
٤]، وفروعه ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وإتمامه ومنه قوله
تعالى: ﴿لِيُقَضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠]. قوله: (الإلزام) إلخ، أي إلزام القاضي شخصا
في واقعة بحكم شرعي مأخوذ من كتاب أو سنة عن طريق الاجتهاد، وقيل: هو فصل الخصومة

عن مستند باجتهاد وجوبًا، كما صرح به ابن حجر، قال: وإن لم يُرْفَع إليه وما اقتضاه كلام الشيخين من التوقف حتى يرفع إليه مُنَارَعٌ فيه. ذكره في «المستعذب» و«التحفة» (فانقضه) بنحو نقضته، أو أبطلته، فسخته (إِنْ يُخَالِفِ للنص).

بين خصمين فأكثر بحكم الله، قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيدة القاضي هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه، اهـ. قوله: (وجوبًا) مفعول مطلق لقوله «ينقض». قوله: (كما صرح) إلخ، أي ووجوب النقض كائن كما صرح به إلخ.

قوله: (قال) أي ابن حجر. قوله: (وإن لم يرفع) بالبناء للمجهول، أي القضاء قوله: (إليه) أي إلى القاضي. قوله: (وما اقتضاه) في محل رفع مبتدأ. قوله: (من التوقف) بيان لما اقتضاه عن النقض قلت: وحاصل كلام النووي أنه إذ ظهر على القاضي الخطأ في الاجتهاد الأول يلزمه النقض وإعلام الخصمين بصورة الحال ليرتفعوا إليه، سواء أعلموا أنه بان له الخطأ أم لا، لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض الحكم وإن بان له الخطأ. قوله: (حتى يرفع إليه) أي إلى القاضي. قوله: (منارَعٌ فيه) بالفتح، خبر ما أي معارض، بل قد ذكر الغزالي في وسيطه، والماوردي ما حصله: أنه ينقض وإن لم يرفع إليه، قال الإسوي: وهذا يعني الإطلاق أوجه مما توهمه عبارة الكتاب - يعني المنهاج - وتأويلها متعين، اهـ. قوله: (ذكره) أي ذكر ابن حجر هذا الكلام.

قوله: (فانقضه) الفاء للفصيحة، أي فانقض أيها القاضي القضاء، أي حكم المخطيء بالإجماع في مخالفة الإجماع، وبالقياس عليه في البقية، قال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردحج». وكان عمر رضي الله عنه يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعتها، حتى روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه، رواه الخطابي في معالم السنن، وقضى عمر بن العزيز فيمن ردَّ عبدًا ببيع أنه يرد معه خراجه، فأخبره عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قضى أن الخراج بالضمان، فرجع وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه. رواه الشافعي في مسنده: ونقض علي قضاء شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ متمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فقال له علي: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّثْلُ مَا أُشْرِكُ﴾ [النساء: ١٢]. قوله: (بنحو نقضته) أي نقضت القضاء، ولو قال: هذا باطل أو ليس بصحيح، فوجهان: أحدهما: أنه نقض. قوله: (إن يخالف) مجزوم وكسرت الفاء للنظم. قوله: (لنص) أي الكتاب أو السنة. قوله:

قال في «التحفة»: وليس المراد بالنص هنا ما لا يحتمل غيره، بل المراد به الظاهر بالظن على ما في المطلب. انتهى. وظاهره تضعيفه، وذكر بعده ما يفيد أنه لا يُنقض إلا بمقطوع، انتهى. وظاهره أن المراد به هنا معناه الحقيقي، ويدخل في العبارة كما في التحفة ما إذا حكم بنص، ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه (أو إجماع قياس) جلبي، وهو ما يعم الأولى والمساوي.

(هنا) أي في مسألة نقض القضاء المخالف للنص.

قوله: (ما لا يحتمل غيره) هذا معنى أصولي، أي اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، كزيد من قولك: رأيت زيداً. قوله: (الظاهر بالظن) أي اللفظ الدل على معناه الظاهر فيه دلالة ظنية واحتمل غيره، وهذا بمعنى قولهم: ما زاد ظهور المراد منه على ظهوره. قوله: (انتهى) أي قول التحفة.

قوله: (وظاهره) أي ظاهر قول ابن حجر في التحفة. قوله: (تضعيفه) أي تضعيف كون المراد بالنص المعنى الأول حيث قال: ويؤيده قول السبكي فمتى بان الخطأ قطعاً أو ظناً نقض الحكم. قوله: (وذكر) أي ابن حجر. قوله: (بعده) أي بعد الكلام المذكور. قوله: (ما يفيد أنه) أي أن القضاء إلخ حيث قال السبكي: أما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه والذي يترجح أنه لا نقض فيه، اهـ. قال ابن حجر: وكان هذا مبني على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف، اهـ. قال ابن قاسم: وعبارته هناك: ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مائتان، نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح؛ قال: لأنه إما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك، وخالفه السبكي قال: لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم وإما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي الثابتة قبل إلخ ما أطال به هناك، انتهى.

قوله: (وظاهره) أي وظاهر ما ذكره في التحفة بعد. قوله: (إن المراد به) أي بالنص. قوله: (هنا) أي في مسألة نقض القضاء بالنص. قوله: (معناه الحقيقي) وهو ما لا يحتمل غيره. قوله: (ويدخل في العبارة) أي في قول الناظم فانقضه إن يخالف النص. قوله: (ثم بان) أي ظهر قوله: (نسخه) نسخ العمل بهذا النص. قوله: (أو خروج تلك الصورة عنه) أي عن النص بسبب دليل آخر مخصص. قوله: (وهو ما يعم) أي والقياس الجلي القياس الذي يشمل إلخ.

كذا في «التحفة» هنا، وذكر في أول باب القضاء في شروط القاضي: أن الجلي ما قدح فيه بنفي الفارق والمساوي، وهو ما يعد فيه انتفاء الفارق والأدون، وهو ما لا يعد فيه ذلك، كقياس التفاح على البرّ بجامع الطعم.

وخرج بالجلي الخفي، ومن ثم قال: (غير خفي عند كل الناس) هذه الزيادة لم يظهر لها وجه، فإن عني بها الخفاء عند كلهم، ولو ظهر لبعضهم، لم ينقضه، فهو خلاف ظاهر كلامهم، وسيأتي ما يؤيد النقص. وإن أراد أن القضاء ينقص عند جميع الناس، أي المذاهب، فهو بظاهرة ضعيف على ما ستأتي الإشارة إليه، ولو قال:

قوله: (كذا) أي مثل هذا الكلام. قوله: (هنا) أي في مبحث نقض حكم الحاكم. قوله: (وذكر) أي ابن حجر. قوله: (ما قدح) أي ظهر وقطع. قوله: (بنفي الفارق) أي بنفي تأثيره بين الأصل والفرع كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف الثابت بقوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣]. قوله: (انتفاء الفارق) لفظة انتفاء زائدة سبق إليها قلم المصنف فصوابه ما يبعد فيه الفارق أي تأثيره كقياس تحريم إحراق مال اليتيم على تحريم أكله الثابت بقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [النساء: ١٠]. قوله: (ذلك) أي وجود الفارق. قوله: (كقياس التفاح) أي في الربا، قال الإمام الرافعي: وربما خص بعضهم اسم الجلي بما كان الفرع فيه أولى بحكم الأصل، وسمى ما كان مساوياً: واضحا.

قوله: (الخفي) وهو المسمى بالقياس الأدون وقد يعرف أيضاً بأنه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً كالمثال المذكور، وكقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وفرق بأن المحدد وهو المفروق للأجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل آلة موضوعة للتأديب أصالة لعدم تفريق الأجزاء ورد بأن المراد بالمثقل الملحوق بالمحدد ما يقتل غالباً كالحجر الكبير ونحو هدم الجدار. قوله: (ومن ثم) بفتح المثقلة أي ومن أجل أن الخفي خارج بالجلي.

قوله: (هذه الزيادة) وهي قوله عند كل الناس. قوله: (فإن عني) أي أراد الناظم. قوله: (الخفاء) أي خفاء القياس. قوله: (ولو ظهر) أي القياس. قوله: (لم ينقضه) جواب «لو». قوله: (فهو) جواب «فإن عني»، أي فالذي عني بها. قوله: (خلاف ظاهر كلامهم) وهو النقص مطلقاً ولو ظاهراً لبعضهم. قوله: (وإن أراد) أي الناظم بهذه الزيادة. قوله: (أي المذاهب) بالجرّ تفسير للناس. قوله: (فهو بظاهرة) أي فما أراده بها مع كونه ظاهراً. قوله: (لكان أولى)

للمنصّ والإجماع أو للأقيسة أو خالف القواعد المؤسسة
لكان أولى وأخصر. (أو خالف القواعد الكلية عن الإمام المتضلّع من
العلوم المحقّق في منطوقها والمفهوم.

(القرافي) بفتح القاف، في زمن ابن عبد السلام صاحب شمس الدين
الأصبهاني، شارح المحصول. (هذه محكية)،

لعدم ورود الاعتراض عليه. قوله، (وأخصر) لاستغناؤه ببيت واحد عن بيتين، وحينئذ إذا بان
للحاكم الخطأ بقياس خفي رجّحه واعتمده فيما يستقبل من أخوات الحادثة، ولا ينقض حكماً
لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها، فلو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على
جميع الناس. قوله، (عن الإمام) متعلق بقوله «محكية». قوله، (والمفهوم) أل عوض عن
المضاف إليه، أي ومفهومها.

١١٤ - ترجمة:

قوله: (القرافي) هو العلامة الفقيه الأصولي، الشهاب أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الصنهاجي، جدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب
مالك، وألف كتباً كثيرة منها: «الذخيرة في الفقه»، وكتاب «القواعد»، وكتاب «التنقيح في أصول
الفقه»، و «شرح محصول الإمام الرازي». واشتهر بالقرافي لأنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في
بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، توفي
بدير الطين في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة.

قوله: (في زمن ابن عبد السلام) بل قد صرح ابن فرحون أن القرافي أخذ كثيراً من
العلوم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي.

١١٥ - ترجمة:

قوله: (صاحب شمس الدين الأصبهاني) أبو عبد الله، محمد بن محمود بن محمد بن
عياد العجلي، ولد بأصفهان سنة ٦١٦هـ، وقدم الشام بعد الخمسين فأنظر الفقهاء، واشتهرت
فضائله، وانتهت إليه الرئاسة في أصول الفقه، صنّف، وأقرأ، وولي قضاء منبج وقوص والكرك،
وتولى تدريس الصحابية، وتدرّس الشافعي، ومشهد الحسين، وتخرج به خلق، وأشهر مصنفاته:
«شرح المحصول»، و «الفوائد» في الأصولين، و «الخلاف والمنطق». مات بالقاهرة في ٢٠ رجل
سنة ٦٨٨هـ.

قوله: (هذه) أي زيادة قوله أو خالف القواعد الكلية يعني مسألة القضاء المخالف للقواعد

وسكت عليه في «التحفة»، وكانَّ وجهه أن القواعد الكلية متفق عليها، وعليه يكون مخالفاً للإجماع لزوماً، لكن هذا لا يخلو إثمًا أنَّ يخالفها كلها أو بعضها، والبعضُ إما متفق عليه أو مختلف فيه، فإن كان الأول فمعناه أن يعرض عليها كلها، أو الثاني مع الاتفاق. فهل يلحق بالأول أم لا، وبالجملته هذا كلام مجمل لم نر من بيته.

(أو كان ما حُكِم) به (لا دليل له) قال في «التحفة»: أي قطعاً، فلا نظر إلى ما بنوه - يعني الحنفية - على ذلك من النقص في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لأدلة عنده (عليه فالسبكي) أي التقي علي بن عبد الكافي، قال: في القاموس:

الكلية. قوله: (وسكت) أي ابن حجر يعني أنه لم يعترض عليه فدل على موافقته لقول القرافي. قوله: (وكانَّ) بالهمزة وتشديد النون مراد به التحقيق. قوله: (وجهه) أي وجه نقض الحكم بمخالفته للقواعد الكلية. قوله: (وعليه يكون) أي وبناء على هذا الوجه يكون حكم القاضي على خلاف القواعد الكلية. قوله: (لزوماً) أي بطريق اللزوم بواسطة مخالفته للقواعد الكلية.

قوله: (لكن) استدراك على إطلاق القرافي. قوله: (هذا) أي الحكم. قوله: (كلها) أي جميعها. قوله: (فإن كان الأول) أي مخالفة للقواعد كلها. قوله: (أن يُعرض) بضم الياء التحتية من الأعراس، أي الحكم. قوله: (عليها) هكذا في جميع النسخ ولعل صوابه عنها، أي عن القواعد الكلية جميعها بأن لا ينطبق هذا الحكم على واحدة من تلك القواعد. قوله: (أو الثاني) أي أو كان مخالفاً لبعضها. قوله: (مع الاتفاق) أي مع كون ذلك البعض متفقاً عليه. قوله: (فهل يلحق بالأول) أي بما يخالفها كلها فينقض به، أم لا يلحق به فلا ينقض. قوله: (وبالجملته) أي وأقول قولاً متلبساً بالجملته، أي الإجمال. قوله: (هذا) أي الكلام. قوله: (لم نر من بيته) أي من صرح في الثاني أنه ينقض أو لا.

قوله: (ما حكم به) بالبناء للمجهول أي الحكم الذي حكم به القاضي أو الحاكم. قوله: (لا دليل له) أي للقاضي. قوله: (أي قطعاً) يعني انتفى الدليل عليه انتفاء قطعياً. قوله: (يعني) أي يريد ابن حجر بضمير الجمع المرفوع. قوله: (على ذلك) أي نقض الحكم الذي لا دليل له. قوله: (من النقص) بيان لما بنوه. قوله: (عنده) أي عند غيرهم كما في النهاية، فإنَّ نقضهم حيث لا ينفذ، لعدم القطع بانتفاء الدليل. قوله: (عليه) أي على الحكم.

١١٦ - ترجمة:

قوله: (أي التقي علي) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي،

وسبك العبيد، موضع بمصر منها شيخنا علي بن عبد الكافي، انتهى. (أيضًا نقله) عن الحنفية الشيخ ابن حجر في التحفة كذلك.

ثم ظاهر جمع الشيخ ابن حجر في «المستعذب» بين هذا الشرط وبين حكم غير الأهل: أن هذا غيرُه، وقيد متأخر بما إذا لم يؤلّه ذو شوكة، أي فيما وافق مذهبنا معتبرًا فيما يظهر، فيحتمل أن يقيد هذا بذلك. ثم ظاهر كلامهم أنه يتقضى كل حكم من تقدمه إذا كان كذلك.

ولد مستهل صفر سنة ٦٨٣هـ، وبرع في الفنون وتخرّج به خلق في أنواع العلوم، وناظر وأقر له الفضلاء، وولي قضاء الشام ولم يعارضه أحد إلا قصمه الله، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، والشامية البرانية، والمسروورية، وغيرها، وكان محققًا، نظرًا، جدليًا، ومنصفًا في البحث، على قدم من الصلاح، وصنّف نحو مائة وخمسين كتابًا ما بين مطوّل ومختصر، منها تفسير القرآن، و«شرح المنهاج في الفقه»، وله فتاوى جمعها له ابنه التاج السبكي، توفي بمصر سنة ٧٥٥هـ.

قوله: (انتهى) أي قول القاموس. قوله: (أيضًا) أي كما نقله غيره. قوله: (نقله) أي في فتاويه. قوله: (الشيخ ابن حجر) لعلّ واو العطف سقطت من قلم الناسخ فالأصل: والشيخ ابن حجر بالرفع مبتدأ. قوله: (كذلك) خبر المبتدأ. أي مثل التقي السبكي في أنه نقله عن الحنفية.

قوله: (بين هذا الشرط) وهو أن يكون ما حكم به القاضي لا دليل له. قوله: (غير الأهل) أي للقضاء وهم المقلدون. قوله: (أن هذا) أي حكم القاضي بلا دليل. قوله: (غيره) أي غير حكم من ليس أهلاً للقضاء، يعني أنهما متغايران لا شيء واحد. قوله: (وقيد) أي القاضي الذي ليس أهلاً. قوله: (متأخر) أي عالم متأخر عن ابن حجر. قوله: (بما إذا لم يؤلّه ذو شوكة) كسلطان أو غيره، بأن يكون بناحية ينقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه. قوله: (أي فيما وافق مذهبنا) أي فإذا ولى السلطان أو من له شوكة مقلدًا ولو جاهلاً فإنه ينفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به، كما صرح به ابن حجر، وذلك لضرورة الناس واضطرارهم إلى القاضي، وشدة احتياجهم إليه، حيث تعطل مصالحهم بدونه، قال ابن قاسم: وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده ابن حجر أيضًا، وهو قوله: و«لو جاهلاً»، لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولأه السلطان ولو مع وجود الأهل، ثبت اضطرار الناس إليه لعدم وجود قاضٍ أهل، وهذا في غاية الظهور، اهـ. قوله: (أن يقيد هذا) أي نقض القاضي الذي حكم بغير دليل. قوله: (بذلك) أي بقيد حكم قاضٍ غير الأهل، وهو ما إذا لم يؤلّه ذو شوكة. قوله: (إذا كان) أي الحكم. قوله: (كذلك) أي لا دليل له.

وهو مشكل، إذا الأصل في الأحكام صونها عن الإبطال ما أمكن، إذ قد يعتمد الأول في حكمه على قرائن كثيرة تفيده العلم فيحكم بها، فيأتي الثاني فيرى عدم الدليل، فكيف يتأتى له النقض؟

والذي يظهر أنه إن أظهر الحاكم الأول مستنده وكان لا يصلح الاعتماد عليه فللثاني، بل عليه نقضه، وإن لم يظهره فلا، اللهم إلا فيما لا مدخل للاحتمال فيه بوجه، وقد يفيد قول الشيخ في تحفته: قطعاً..

(قال) أي السبكي: (وما خالف شرط من وقف) بأن وقف على مسجد أرضاً، فلا يجوز نقل غلتها لمسجد آخر إلا لضرورة، بأن انهدمت القرية التي كانت بجانب المسجد، ولم يوجد من يأتي إلى المسجد يقرأ فيه، فيجوز النقل

قوله: (وهو) أي هذا الظاهر على إطلاقه. قوله: (صونها) أي حفظها. قوله: (ما أمكن) أي مدة إمكانه. قوله: (قد يعتمد الأول) أي يستند القاضي المتقدم. قوله: (فيحكم بها) أي بموجب تلك القرائن. قوله: (فيأتي الثاني) أي القاضي المتأخر. قوله: (فيرى عدم الدليل) أي لحكم القاضي الأول، وذلك بسبب عدم اطلاعه على القرائن التي استند إليها. قوله: (فكيف يتأتى له) إلخ، أي للقاضي الثاني المتأخر النقض لحكم القاضي الأول، والاستفهام إنكاري أي ليس له ذلك.

قوله: (والذي يظهر) مبتدأ قوله: (أنه) أي الشأن. قوله: (مستنده) أي الدليل الذي استند إليه في الحكم. قوله: (لا يصلح الاعتماد إليه) لضعفه أو لنسخه أو لمعارضته بدليل آخر. قوله: (فللثاني) أي للقاضي الثاني جوازاً. قوله: (بل عليه) أي القاضي الثاني وجوباً. قوله: (نقضه) أي نقض حكم الأول. قوله: (وإن لم يظهره) أي وإن لم يظهر القاضي الأول مستنداً في حكمه. قوله: (فلا) أي فليس للقاضي الثاني نقضه. قوله: (إلا فيما لا مدخل للاحتمال فيه) إلخ، أي فيما إذا كان الحكم الذي قضى به الأول لا يدخله الاحتمال بوجه من الوجوه فلا ينقض، وإن كان القاضي الأول غير أهل للحكم والقضاء. قوله: (وقد يفيد) أي استدراك الحكم الذي لا مدخل للاحتمال فيه بوجه من ظاهر قولهم: ينقض حكم من تقدمه. قوله: (قول الشيخ في تحفته: قطعاً) أثر حكايته قول الحنفية وكان حكماً لا دليل عليه.

قوله: (وما خالف) مبتدأ. قوله: (من وقف) بالبناء للمعلوم. قوله: (غلتها) أي ريعها وفائدتها. قوله: (القرية) هي الأبنية المجتمعة. قوله: (يقرأ فيه) تحقيق للمنفعة التي أسس المسجد ووقف لأجلها، أي أو يصلّى فيه مثلاً. قوله: (فيجوز النقل) أي نقل الغلة المذكورة عند عدم توقع عودها، وأما إذا توقع عودها فإن الغلة تحفظ له، كما قاله إمام الحرمين. قوله:

حينئذ، وكالكتب الموقوفة على محلّ إذا عدم من يطالع فيها فيه، مراعاةً لأغراض الواقفين ما أمكن.

(مخالف للنصّ عند مَنْ عَرَفَ) في هذا التركيب قَلَاقَةٌ، إذ القصد التشبيه بأنّ مخالف نصّ الواقف كمخالف نصّ الشارع، وهذا يُفهم أنّ مخالف شرط الواقف مخالف لذات النصّ، وليس كذلك.

ثم ما ذكره السبكي ليس على إطلاقه فيما يَظْهر لي، لأنّه في «التحفة» استثنى حال الضرورة،

(حينئذ) أي حين الضرورة فتصرف لمسجد آخر، كما جزم به في الأنوار، وإلا فمنتقطع الآخر، فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف؛ فإن لم يكونوا، صرف إلى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين. قوله: (فيها) أي في الكتب. قوله: (فيه) أي المحلّ فإنه يجوز نقلها إلى حيث يحصل الانتفاع بها. قوله: (مراعاة) علة لعدم جواز نقل غلّة الأرض إلى مسجد آخر. قوله: (ما أمكن) أي بقدر الإمكان.

قوله: (مخالف للنص) أي مثل المخالف للنص على حذف أداة التشبيه. قوله: (عند من عرف) أي عند العلماء العارفين بالفقه وقواعده. قوله: (قلاقة) بفتح القافين أي اضطراب، ولعل المراد به التسامح. قوله: (بأن مخالف نص الواقف) أي شرطه. قوله: (وهذا) أي التركيب. قوله: (يُفهم) بضم الياء التحتية من أفهم أي يدل. قوله: (وليس كذلك) أي وليس الأمر مثل ما يفهم، قلت: لا قلاقة، لأن المصنف تبع عبارة السبكي حيث صرح فتواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصّاً أو ظاهراً، انتهى. والمراد بالنص أولاً العبارة، وثانياً النص بالمعنى الأصولي، وقد صرح ابن نجيم أيضاً في شرح المجموع بأن العلماء قالوا: شرط الواقف كنص الشارع، قيل: أرادوا به في لزوم العمل، وذلك أيضاً بأمر الله وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا، حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة، اهـ.

قوله: (ثم ما ذكره السبكي) وهو أن مخالف شرط الواقف مخالف للنص. قوله: (لأنه في التحفة) أي لابن حجر إلخ علة لقوله «ليس على إطلاقه».

مطلب:

قوله: (استثنى حالة الضرورة) أي في مسائل منها إذا فضل من غلة الموقوف على عمارته ولم تتوقع العماره عن قرب فإنه يتعين أن يشتري به عقاراً وإن أخرج به بشرطه لعمارته

وفي متن «المنهاج» خلاف في أنه: هل يتبع شرطه إذا شرط أن لا تؤجر؟ أو اختصاص مسجد بالشافعية أم لا يتبع؟ والأصح الأول. وفي التحفة أيضًا أن ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة، أي مثلاً فلا يصح كما أفنى به البلقيني، وعلة بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، أي: من الخصص على

للضرورة حيثئذ، ومنها ما لو وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعلى الناظر أحدهما أو أجزهما لذلك، ومنها ما أفنى به البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً فأجرها لغرس كرماء، فإنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اهـ. قال ابن حجر: فإن قلت: هذا مخالف لشرط الواقف فإن قوله: لتزرع حباً، متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره. قلت: من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به على أن الغرض في مسألتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطل وقفه وثوابه ومسألة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعد مخالفة شرط الواقف اهـ بحروفه.

قوله: (في متن المنهاج) الإضافة بيانية أي وفي متن هو المنهاج للإمام النووي خبير مقدم. قوله: (خلاف) مبتدأ مؤخر. قوله: (في أنه) أي أن الواقف. قوله: (شرطه) أي شرط الواقف. قوله: (أن لا تؤجر) أي الدار مطلقاً أو إلا كذا كسنة أو شهر. قوله: (أو اختصاص) بالنصب عطفًا على قوله «أن لا تؤجر». قوله: (بالشافعية) مثلاً سواء زاد فقال إن انقرضوا فللمسلمين أو لم يزد شيئاً. قوله: (أو لا يتبع) أي شرطه.

قوله: (والأصح الأول) فيتبع شرطه في المسألة الأولى في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من رعاية المصلحة أما إذا كانت في حالة الضرورة كأن لم يوجد غير المستأجر في السنة الأولى وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم في المدرسة أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيحمل شرطه حيثئذ قال ابن عبد السلام هذا، ويختص بهم في المسألة الثانية فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط.

قوله: (أن ما خالف) إلخ، أي أن الشرط الذي خالف الشرع من شروط الواقفين. قوله: (العزوبة) أي عدم الزوجة. قوله: (فلا يصح) أي شرطه كما لا يصح الوقف قال الشيخ في التحفة: وأما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فيعيد وإن أمكن توجيهه بأن الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه، اهـ. قوله: (كما أفنى به) أي بعدم الصحة. قوله: (وعلة) أي وعلل البلقيني عدم الصحة. قوله: (من الحض على التزويج) أي وذم العزوبة.

التزويج.

(و**خُلِفَ ما عليه قولُ الأربعة**) لمذاهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. (ك**الخلف للإجماع فانقُضَ مشرعه**) يصح أن يُقرأ بضمّ أوله بالنباء للمفعول، والضمير حينئذ للقاضي الذي أشرعه، أي سلكه، ويصح بفتح الميم وفتح الراء محله، إذ **المشرعة** بفتح الراء قال في القاموس: وبضم رائها مورِدُ الماء. وسكت المصنف عن الحكم بخلاف مذهب إمامه وفيه خلاف منتشر ولا بأس ببسط الكلام عليه ليتحرره المُعتَمِد.

فأقول: قال في «التحفة» بعد قول المتن في القضاء نقضه هو وغيره: وينقض حكم مقلد.....

قوله: (و**خلف**) بضم الخاء المعجمة مرفوع على أنه مبتدأ. قوله: (ما عليه) أي من الأحكام. قوله: (ك**الخلف للإجماع**) خبر المبتدأ أي كائن المخالف له في وجوب النقض وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرح في التحرير الحنفي أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة نضباط مذاهبهم. وانتشارها وكثرة أتباعهم. قوله: (بضم أوله) وهو الميم. قوله: (الذي أشرعه) أي الحكم. قوله: (أي سلكه) يعني سلك الحكم المخالف. قوله: (ويصح فتح الميم) إلخ، أي ويصح أن يُقرأ بفتح الميم على أنه اسم مكان. قوله: (محله) أي محل الحكم الذي أشرعه. قوله: (إذ **المشرعة**) مبتدأ خبره قوله مورِد الماء.

قوله: (مذهب إمامه) أي إمام القاضي. قوله: (منتشر) أي كثير. قوله: (عليه) أي على الحكم بخلاف مذهب إمامه. قوله: (ليتحرره المعتمد) بكسر الميم الثانية أي ليأخذه المعتمد محرراً والأولى حذف الضمير وقراءة المعتمد بفتح الميم.

قوله: (قال في التحفة) أي قال ابن حجر فيها صحيفة ١٤٤ من الجزء العاشر. قوله: (في القضاء) أي في كتاب القضاء. قوله: (نقضه) أي أظهر بطلانه وجوباً بنحو نقضته حيث كان مخالفاً لنص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي. قوله: (هو) أي الحاكم نفسه. قوله: (وغيره) أي ونقضه حاكم غير الحاكم الأول.

قوله: (وينقض حكم مقلد) فيه سقط لفظة أيضاً، أي كما ينقض حكم القاضي المخالف لما ذكر ينقض حكم القاضي المقلد ولّى للضرورة، كما في المغني. قال ابن حجر والرملي في النهاية: ولو لغير ضرورة فمتى ولاه الحاكم ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد

بما يخالف نص إمامه، لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد، كما في أصل الروضة، واعتمده المتأخرون، وألحق به الزركشي حكماً غير متبحر، بخلاف المعتمد عند أهل المذهب، أي لأنه لم يوتق عن رتبة التقليد، وحكم من لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد، أي ما لم يكن قاضي ضرورة لما مر أنه ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه.

ونقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقف، وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله،

صالح. قوله: (بما يخالف) أي بالحكم الذي يخالف إلخ. قوله: (لأنه) أي لأن نص إمامه. قوله: (إليه) أي إلى المقلد. قوله: (كنص الشارع) أي في عدم جواز مخالفته.

قوله: (كما في أصل الروضة) أي نقض حكم المقلد بما يخالف إلخ كائن، كما في أصل الروضة، وهو «العزیز شرح الوجيز الكبير»، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي. قوله: (وألحق) أي وألحق الزركشي في النقض. قوله: (به) أي بحكم المقلد المخالف لنص الإمام. قوله: (حكم غير متبحر) أي حكم عالم لم يكن له أهلية الترجيح، هذا القيد للإخراج، فإذا كان متبحراً بأن كان له أهلية الترجيح، فإنه ينفذ حكمه إذا رجح قولاً ولو مرجوحاً في مذهبه بدليل جيد، وبه قال ابن الصلاح، وقال أيضاً: ليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه، إلا إن ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله: على قاعدة من تقدمه، انتهى. قوله: (بخلاف المعتمد) متعلق بحكم. قوله: (أي لأنه) علة للإلحاق، أي لأن العالم غير المتبحر. قوله: (لم يرتق) أي إلى رتبة الاجتهاد.

قوله: (وحكم من لا يصلح للقضاء) بالنصب معطوف على حكم غير متبحر، أي وألحق الزركشي به أيضاً حكم حاكم لا يصلح للقضاء، لفقدان شرط من شروطه، كالكافر والمرأة. قوله: (أي ما لم يكن قاضي ضرورة) أي مدة عدم كونه قاضياً منصوباً للضرورة. قوله: (لما من) علة للتقييد بقوله ما لم يكن إلخ، وذلك في قول المنهاج، فإن تعذر جمع هذه الشروط، فولّى سلطان أو ذو شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة. قوله: (أنه ينفذ حكمه) في محل جر على أنه بدل من قوله ما مر.

قوله: (بخلاف الراجح) أي بالقول المرجوح. قوله: (في الوقف) أي باب الوقف. قوله: (وأطال) عطف على قوله صرح، أي وأطال السبكي الكلام في ذلك. قوله: (وجعل ذلك من الحكم) إلخ، أي وجعل التقي السبكي الحكم بخلاف الراجح من باب الحكم

لأنَّ الله أوجب على المجتهدين أَنْ يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم تقليدَهم فيما يجب عليهم العمل به. وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به، فيجب نقضُه كما علم مما مرَّ عن أصل الروضة، انتهى.

وقال في «التحفة» أيضًا بعد قول المتن: ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه،

بخلاف ما أنزل الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وفي آية: ﴿هُم الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وفي أخرى: ﴿هُم الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال في الكشف: وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها. وعن ابن مسعود: هو عام في اليهود وغيرهم من أهل الإسلام. وعن حذيفة: أنتم أشبه الأمم سمًا بيني إسرائيل، لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، غير أنني لا أدري تعبدون العجل أم لا؟.

قوله: (لأن الله) إلخ، علة للجعل. قوله: (بالراجح) أي من الأدلة. قوله: (على غيرهم) أي على غير المجتهدين عائيًا كان أو غيره. قوله: (تقليدهم) أي تقليد المجتهدين. قوله: (بالعمل به) الباء الداخلة على العمل تصويرية، أي المصور ذلك التقليد بالعمل بما ذهب المجتهد لقوله تعالى: ﴿فَسَقَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ولعل الأولى حذف الباء الأولى، فيكون العمل مرفوعًا على أنه فاعل «يجب».

قوله: (وبه) أي وباجعل المذكور من السبكي. قوله: (مراد الأولين) تثنية أول، أي القرافي وابن الصلاح. قوله: (به) أي بالحكم المخالف للراجح في مذهبه. قوله: (فيجب نقضه) أي إظهار بطلانه. قوله: (كما علم مما مر عن أصل الروضة) وهو أنه ينقض حكم مقلد بما يخالف نص إمامه. قوله: (انتهى) أي قول ابن حجر في التحفة صحيفة ١٤٥ من الجزء العاشر.

قوله: (وقال في التحفة) أي في صحيفة ١١٦ من الجزء العاشر. قوله: (أيضًا) أي كما أن القول المتقدم قاله في التحفة. قوله: (بعد قول المتن) أي متن المنهاج. قوله: (أن يشرط عليه) إلخ، أي شرط الإمام على القاضي خلاف مذهبه، وذلك لأنه يعتقد غير الحق، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق، وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد، فلا يجوز أن يحكم بغيره، قال في المغني: والمقلد ملحق بمن يقلده، لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذا جرى عليه حكمه، اهـ. وقال أيضًا: وقضية هذا الاشتراط أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف، وهو كذلك لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده اجتهاد مقلده، وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته، وإن قال: لا تحكم في كذا بما يخالفه وفيه، جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث،

ما حاصله: وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده.

وقال الماوردي وغيره: يجوز. وجمَعَ الأذرعِي وغيره بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد، وهو المقلد الصُّرُوف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح، والثاني على مَنْ له أهلية ذلك، ومنع ذلك الحسيني

كقوله: لا تحل في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، اهـ.

قوله: (وقضية كلام الشيخين) إلخ، أي النووي والرافعي أن القاضي المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده بفتح اللام أي إمامه، قال ابن قاسم: وهو كذلك.

قوله: (يجوز) أي حكم المقلد بغير مذهب إمامه.

قوله: (بحمل الأول) وهو قضية كلام الشيخين، أعني عدم جواز الحكم بغير مذهب مقلده. قوله: (على من لم ينته) أي لم يبلغ. قوله: (لرتبة الاجتهاد) أي اجتهاد الترجيح في مذهب إمامه.

قوله: (الصُّرُوف) بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء، أي اخالص. قوله: (الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح) أي لم يصر أهلاً لهما.

قوله: (والثاني) أي وبحمل الثاني، وهو قول الماوردي، أعني جواز الحكم بغير مذهب إمامه. قوله: (أهلية ذلك) أي النظر والترجيح، قال ابن قاسم: وهل المراد رجح مذهب الغير وقلده، وإلا فأى فائدة لمجرد الأهلية. قوله: (ومنع ذلك) أي الجمع المذكور للأذرعِي.

١١٧ - ترجمة:

قوله: (الحسيني) قلت: اشتهر به جماعة، ولعل المراد به هنا علاء الدين حجي بن موسى بن أحمد بن سعد بن غشم بن غزوان بن علي بن مشرف بن تركي، السعدي، الحسيني، الشافعي، فقيه الشام، وحافظ المذهب، ولد سنة ٧٢١هـ، وقرأ على شيوخ الشام، وسمع الحديث من البرزالي، وشمس الدين بن النقيب، وغيرهما، وحدث، وأفتى، وأعاد، وله ابن يدعى شهاب الدين: أبا العباس أحمد، المحافظ، المؤرخ، شيخ الإسلام، قال هذا عن أبيه المترجم في ذيله على تاريخ ابن كثير: كان والدي، أي الغلاء حجي، أحد من اعتنى بالفقه وتحصيله، وتقديره وحفظه، وتحقيقه وتحريره، كثير الاطلاع، صحيح النقل، عارفاً بالدقائق والغوامض، معروفاً بحل المشكلات، مع فهم صحيح وسرعة إدراك، وقدرة على المناظرة برياضة، وحسن خلق، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان يقال: فقهاء المذهب ثلاثة هو أحدهم وخاتمهم، توفي في صفر سنة ٧٨٢هـ.

من جهة أن العرف جرى بأن تولية لمقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده، وهو متجه، سواء الأهل لما ذكر وغيره، لا سيما إن قال له في عقد التولية: على عادة من تقدمك، لأنه لم يعتد المقلد حكم بغير مذهب إمامه.

وقول جمع متقدمين: لو قلد الإمام رجلاً القضاء على أن يقضي بمذهب عينه بطل التقليد، يتعين فرضه في قاض مجتهد أو مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له، كما هو واضح.

ثم رأيت شارحاً جزم بذلك، قال: وهو الذي عليه العمل، أنه يشترط على

قوله: (من جهة أن العرف) أي العادة في المحاكم الشرعية، هذا بيان للمنع وتوجيه له. قوله: (بمذهب مقلده) بفتح اللام أي إمامه المجتهد. قوله: (وهو متجه) أي وهذا المنع قوي ووجيه. قوله: (سواء الأهل لما ذكر وغيره) أي سواء كان هذا المقلد أهلاً لما ذكر من النظر والترجيح أو غير أهل لهما. قوله: (إن قال) أي الإمام. قوله: (له) أي للقاضي. قوله: (على عادة من تقدمك) أي من القضاة، هذا مقول لقال، فإنه ظاهر في أن لا يحكم هذا القاضي إلا بمذهب مقلده. قوله: (لأنه لم يعتد لمقلد) إلخ، أي لأن الشأن لم تجر عادة للقاضي المقلد أن يحكم بغير مذهب إمامه المجتهد.

قوله: (وقول جمع) أي جماعة مبتدأ. قوله: (لو قلد) من التقليد وهو عقد التولية. قوله: (عينه) فعل ماض من التعيين، أي عين الإمام المذهب. قوله: (بطل التقليد) جواب «لو»، أي بطل تقليد الإمام وتوليته، بمعنى أنه لا يصح، وأما حكمه فنافذ لقاعدة: إذا حكم الحاكم ارتفع الخلاف. قوله: (يتعين فرضه) أي حمله وتقديره، والجملة خبر المبتدأ، فما في بعض النسخ من قوله: بتعيين، بياء موحدة وياءين تحتيتين فتصحيف من الناسخ. قوله: (غير مقلده) بفتح اللام، أي غير مقلد المقلد بفتح لام الأولى وكسر لام الثانية. قوله: (مع بقاء تقليده له) أي مع بقاء تقليد المقلد بسكر اللام لمقلده بفتحها، أي لإمامه، بمعنى إنه لم ينتقل إلى مذهب آخر. قوله: (كما هو واضح) أي يعني فرضه على ما ذكر كما هو واضح، قال الشرواني: سيصرح بمفهوم قوله مع بقاء تقليده قوله الآتي، نعم إن انتقل إلخ.

قوله: (ثم رأيت شارحاً) أي من شراح «منهاج الطالبين»، قال في «الفوائد المكبية»: وإن قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان، كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها، خلافاً لمن قال أنه يريد شبهه، اهـ. مختصراً. قوله: (بذلك) أي بالفرض المذكور. قوله: (قال: وهو الذي عليه العمل) قال الشرواني: إن كان من جملة المقول فلفظ

كَلِّ مقلد العمل بمذهب مقلِّده، ولا يجوز له الحكم بخلافه، انتهى.

ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب: أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلِّده نُقِضَ حكمه. وصرَّح ابن الصلاح كما مرَّ: بأنَّ نصَّ إمام المقلِّد في حقِّه كنص الشارع في حقِّ المجتهد، ووافقه في الروضة، وما أفهمه - كلام الرافعي - عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلِّد تقليد من شاء.

وجزم به في «جمع الجوامع»، قال الأزرعي:

هو زائد لا موقع له، ولو كان من كلام الشارح يعنى ابن حجر، فكان الأولى أن يذكره بعد قوله: أنه يشترط، إلخ. قوله: (بمذهب مقلِّده) بفتح اللام، أي إمامه المجتهد. قوله: (انتهى) أي كلام هذا الشارح في شرحه.

قوله: (كما من أي في التحفة. قوله: (في حقِّه) أي في حق المقلِّد. قوله: (كنص الشارع) أي في عدم جواز مخالفته. قوله: (ووافقه في الروضة) أي الإمام النووي في كتابه «الروضة». قوله: (وما أفهمه) مبتدأ. قوله: (عن الغزالي) أي منقولاً عنه. قوله: (من عدم النقض) أي عدم نقض حكم المقلد بخلاف مذهب إمامه، إليه ذهب صاحب الروض حيث قال: ولو استقصي مقلِّد - أي للضرورة - فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض، اهـ.

قوله: (بناء على أن للمقلد تقليد من شاء) أي حال كونه منبئاً على إلخ، وصرح به شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض، قال ابن قاسم: واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك، وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح، قال السيد عمر: في هذا البناء إشعار ظاهر بأنه إنما حكم به بعد تقليده وحيثئذ فهي مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، لأن تلك مفروضة في حكمه بخلاف نص مقلده، وبتقليده الثاني خرج الأول عن كونه مقلداً له عند الحكم، نعم واضح أن محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر، اهـ.

وتعقبه المحقق الشرواني فقال: فيه نظر إذا المتبادر من مقلده - فيما سبق إمامه الذي التزم مذهب وبمجرد تقليده في واقعة للثاني لا يصدق أنه خرج عن مذهبه، وإنما يصدق ذلك إذا انتقل من مذهبه لمذهب الثاني واتخذ إماماً كما يفيد قول الشارح الأتني - يعني ابن حجر - نعم إن انتقل إلخ. قوله: (وجزم به) أي بجواز تقليد من شاء. قوله: (في جمع الجوامع) أي العلامة تاج الدين السبكي في جمع الجوامع في أصول الفقه.

بعيداً الوجه، بل الصواب سدُّ هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى، انتهى.

وقال غيره: المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه، أي لو قضى به لتحكيم أو تولية، لما تقرر عن ابن الصلاح. نعم، إن

فائدة:

اعلم أن في الفقه أيضًا جمع الجوامع للعلامة الفقيه أبي سهل أحمد بن محمد المروزي، جمع فيه من جوامع كتب الشافعي، وهو القديم المبسوط، والأمامي والبويطي، وحرملة، ورواية موسى بن أبي الجارود ورواية المزني في المختصر والجامع الكبير، ورواية أبي ثور. قال مؤلفه: وحكيت مسائلها بألفاظها، وجعلت المبسوط أصلاً، ونقلت إلى كل باب منه ما كان في جنسه، ورتبته على ترتيب المختصر، ونسبت كل قول منها إلى مكانه، اهـ.

ولم يتعرض للأُم قال بعضهم: وكان سببه قلة وجوده عندهم، وفي طبقات السبكي: أبو سهل بن العفريس الزوزني صاحب «جمع الجوامع» في نصوص الشافعي: هو إما في آخر الطبقة الثالثة أو أوائل الرابعة لأنه سمع من أبي العباس الأصم، وهو رجل زوزني من جلة أصحابنا ذكره العبادي، انتهى.

قوله: (بعيد) خبر لمحذوف، أي هذا بعيد يعني القول - بجواز تقليد المقلد في الحكم من شاء أو البناء عليه - بعيد. قوله: (الوجه) هكذا في جميع النسخ وصوابه بزيادة الواو. قوله: (سد هذا الباب من أصله) أي باب الحكم بخلاف نص مقلده، يعني منع القول بجواز تقليد القاضي المقلد في الحكم من شاء تقليده إياه. قوله: (لما يلزم عليه) أي على فتح هذا الباب. قوله: (من المفاسد التي لا تحصى) بيان لما يلزم، فمن تلك المفاسد الرشوة كما هو معلوم. قوله: (انتهى) أي قول الأذري.

قوله: (وقال غيره) أي غير الأذري. قوله: (لا يجوز له) أي لذلك المفتي. قوله: (بمذهب غيره) من المذاهب الثلاثة المدونة، ومن باب أولى بقية المذاهب التي لم يدون لها كتب ولم يكن لها أتباع يخدمونها. قوله: (ولا ينفذ منه) أي ولا ينفذ من هذا المفتي الحكم الذي أفتى به على خلاف مذهب إمامه. قوله: (لو قضى به) أي القاضي بمذهب غير إمامه. قوله: (لتحكيم) أي لجعل الناس إياه حاكماً عند عدمه. قوله: (أو تولية) من السلطان أو غيره ممن له الشوكة. قوله: (لما تقرر عن ابن الصلاح) وهو إن نص المجتهد في حق مقلده الشامل للمفتي كنص الشارع في حق المجتهد.

انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبخر فيه، جاز له الإفتاء به، انتهى.

وفي التحفة في شرح الخطبة: مذهبتنا، كما قال السبكي: منع ذلك، يعني التخيير بين قول الإمام، والمجتهد إذا لم يظهر الترجيح في القضاء والإفتاء، دون العمل لنفسه، وبه يُجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا، وانتصر له الغزالي، كما

قوله: (إن انتقل) أي المفتى على مذهب الشافعي مثلاً. قوله: (بشرطه) قال الشرواني: لعله أراد به كون المنتقل إليه من المذاهب الأربعة. قوله: (وتبخر فيه) أي في مذهب الإمام المنتقل إليه بحيث يتمكن من ترجيح قول لهذا الإمام على آخر أطلقهما، أو وجه للأصحاب على آخر. قوله: (جاز له الإفتاء) أي والحكم بالمذهب الآخر مطلقاً سواء لتحكيم أو لتولية أو لغيرهما. قوله: (انتهى) أي قول ابن حجر في التحفة صحيفة ١١٧ من الجزء العاشر.

قوله: (في شرح الخطبة) أي خطبة المنهاج صحيفة ٤٦ من الجزء الأول. قوله: (مذهبتنا) أي معشر الشافعية، وعبارة التحفة: ومقتضى مذهبنا إلخ، ونقل الشهاب أحمد بن إدريس القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولَي إمامه، أي على جهد البذل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، قال ابن حجر: وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه يعني المالكية، اهـ.

قوله: (يعني) أي يقصد باسم الإشارة. قوله: (التخيير): بالنصب مفعول. قوله: (المجتهد) عطف تفسير. قوله: (إذا لم يظهر الترجيح) أي لأحدهما. قوله: (في القضاء) أي الحكم متعلق بقوله منع ذلك. قوله: (دون العمل لنفسه) أي مما يحفظ، كما قال ابن قاسم فلا يمنع التخيير، أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به لقولهم: العمل بالراجح واجب، فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح، كذا قال الشيخ علي الشيراملسي.

قال العلامة ابن حجر في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل، ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وإن ذلك ينفع عند الله، ويؤيده أيضاً قول السبكي في الوقف في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع أنه يجوز، اهـ.

وحينئذ فقول الشيراملسي مطلق يحمل على ما إذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد الوجهين مثلاً، أفاده الشرواني.

قوله: (وبه) أي وبالتفصيل الذي قاله السبكي من المنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه. قوله: (يجوز) أي التخيير بين قولَي الإمام، في محل جر بدل من قول الماوردي. قوله: (عندنا) أي معشر الشافعية. قوله: (وانتصر له) أي أيّد ما قاله وقّاه. قوله: (كما يجوز)

يجوز لمن أدّاه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلّي إلى أيهما شاء إجماعاً؛ وقول الإمام: يمتنع إن كان حكمين متضادّين كما يجاب وتحريم، بخلاف نحو خصال الكفارة، انتهى كلامه.

وفي المستعذب للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه: قال الشيخان وغيرهما نقلاً عن الغزالي: ولو استقضي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم يُنقض حكمه، بناء على أن للمقلد أن يقلد من شاء، وهو الأصح. قيل: وهذا إنما ذكره الغزالي بحثاً له، كما دلّ عليه كلامه في المستصفي

أي قياساً عليه. قوله: (لمن أدّاه اجتهاده) أي في القبلة. قوله: (أن يصلّي) أن ومدخلها مؤول بمصدر فاعل «يجوز»، أي الصلاة إلى أيهما شاء إجماعاً، وليس له أن يعدل إلى الجهتين الباقيتين اللتين دلّ اجتهاده على أن القبلة ليست فيهما. قوله: (إجماعاً) راجع إلى قوله «يجوز».

قوله: (وقول الإمام) بالجر عطفاً على قول الماوردي. قوله: (يمتنع) أي التخيير بين قولَي الإمام. قوله: (إن كان حكمين متضادين) أي لا يمكن اجتماعهما في فعل واحد. قوله: (بخلاف نحو خصال الكفارة) أي مما ليسا حكمين متضادين فيجوز التخيير، حيث إنه يتخير العبد الرشيد في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدّ حب من غالب قوت البلد، أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار. قوله: (انتهى كلامه) أي كلام ابن حجر في التحفة صحيفة ٤٧ من الجزء الأول.

قوله: (وفي المستعذب) خبر مقدم. قوله: (للشيخ ابن حجر) في محل نصب حال. قوله: (ما ملخصه) مبتدأ مؤخر، أي كلام.

قوله: (ولو استقضي مقلد للضرورة) أي لو نصب السلطان مقلداً وجعله قاضياً للضرورة إليه. قوله: (بمذهب غير من قلده) أي بمذهب غير الإمام الذي قلده. قوله: (لم ينقض حكمه) جواب «لو». قوله: (بناء) أي إنما حكمنا بعدم النقض بناء. قوله: (وهو) أي جواز تقليد المقلد من شاء. قوله: (الأصح) أي عند الشيخين تبعاً لجزم صاحب جمع الجوامع.

قوله: (قيل) مبني للمجهول لعدم العلم بالقاتل. قوله: (وهذا) أي عدم نقض حكمه. قوله: (بحثاً له) أي لا قولاً لجزم به، ولا نقلاً عن تقدمه. قوله: (في المستصفي) اسم كتاب للغزالي في علم أصول الفقه، وعبارته فيه: فإن قيل: لو حكم حاكم مقلد بخلاف مذهب إمامه فهل ينقض؟ قلنا: لا يصح حكمه عند الشافعي، ونحن وإن حكمنا بتنفيذ حكم المقلدين في زماننا لضرورة الوقت، فإن قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفتٍ شاء بل عليه اتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه فينبغي أن ينقض حكمه، ولو جوّزنا ذلك فإذا وافق ذي

وغيره، انتهى.

ويُردُّ بأننا وإن سلّمنا أنه بحثٌ له، فهو بحث ظاهر، وكعى بتقرير الشيخين وغيرهما له. وأما إطلاق الأنوار النقض، ففيه نظرٌ لأنه مبنيٌّ في كلام الرافعي كالغزالي على الضعيف: أنه لا يجوز للمقلد اتباعٌ من شاء.

ومن ثمّ اعترض الأنوار شارحه فقال: وما ذكره

مذهب فقد وقع الحكم في محل الاجتهاد فلا ينقض، اهـ. قوله: (وغيره) أي وكما دل أيضًا كلامه في غير المستصفي. قوله: (انتهى) أي هذا القيل.

قوله: (ويرد) أي القيل، يعني قول من قال إنه بحث. قوله: (أنه) أي أن عدم النقض. قوله: (فهو) أي البحث. قوله: (بحث ظاهر) أي فيقبل. قوله: (وكفى) أي في كونه بحثًا ظاهرًا مقبولاً. قوله: (بتقرير الشيخين) الباء زائدة ومدخولها فاعل كفى.

قوله: (وأما إطلاق الأنوار) اسم كتاب في الفقه الشافعي للعلامة يوسف الأردبيلي قال فيه ما نصه: وإذا استقصي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده ينقض، شافعيًا كان أو حنفيًا، اهـ.

١١٨ - ترجمة:

وهو العلامة الإمام عز الدين أو جمال الدين، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، قال عنه العثماني في طبقاته: كان كبير القدر غزير العلم، أناف على التسعين، جمع كتابًا في الفقه سماه «الأنوار» مجلدان لطيفان، عظيم النفع، اختصر فيه الروضة وغيرها وجعله خلاصة المذهب، اهـ. وله «شرح مصابيح البغوي» في ثلاثة أجزاء توفي في حدود سنة ٧٧٩هـ كما في الشذرات، وأما في «كشف الظنون» فأرخ وفاته سنة ٧٧٩هـ فليحرق.

قوله: (لأنه) أي النقض أو القول به. قوله: (على الضعيف) أي على القول الضعيف. قوله: (أنه لا يجوز إلخ، بيان للضعيف أي من أنه إلخ. قوله: (اتباع من شاء) أي من المجتهدين.

قوله: (ومن ثم) بفتح المثالثة، ومن أجل أن في إطلاق الأنوار نظرًا. قوله: (اعترض الأنوار شارحه) أي اعترض على صاحب الأنوار الأردبيلي شارحه.

١١٩ - ترجمة:

وهو الفقيه السراج أبو حفص عمر بن المجد اليماني الزبيدي، ويعرف بالفتى من الفتوة وهو لقب أبيه، ولد سنة ٨٠١هـ بزبيد ونشأ بها، وقرأ على الفقيه محمد بن صالح ولازم

من إطلاق النقض ممنوع، انتهى.

فإن قلت: هذا لا يأتي في قضاة زماننا لأن مواليهم يشترط على كل منهم أن يحكم بمذهب مقلده دون غيره؟ قلت: إنما يتأتى ذلك إن قلنا بصحة التولية ولزوم الشرط وفي ذلك تفصيل، ثم ذكر نقولاً ثم قال بعدها: وحاصله كما قاله البلقيني والزرکشي وغيرهما أن الذي عليه الأكثرون بطلان الشرط والتولية، ثم قال بعد أسطر: هذا إن حكم المستقضى بمذهب من المذاهب الأربعة غير مذهب

الشرف ابن المقرئ، واشتغل بالتدريس والتصنيف وقصده الطلبة من الأماكن البعيدة، فمن تصانيفه: «مهمات المهمات» اختصر فيها مهمات الإسنوي، و«الإبريز في تصحيح الوجيز»، و«الإلهام لما في الروض من الأوهام»، ومنها زوائد الأنوار للأردبيلي على الروضة وسماه «أنوار الأنوار»، مات في صفر سنة ٨٨٧هـ. هذا وللأنوار شرح آخر لنور الدين علي بن أحمد البوشي الشافعي المتوفى سنة ٨٥٦هـ.

وقد نبه الحاج إبراهيم في حاشيته للأنوار على هذا الإطلاق حيث قال عنه: قوله: ينقض، صحيفة ٤١٤ من الجزء الثاني ما نصه: بناء على أنه ليس للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده الذي هو أعلم منه، ا هـ.

قوله: (من إطلاق النقض) بيان لما. قوله: (ممنوع) أي غير مسلم يؤخذ وجه المنع مما سبق وهو أنه لا ينقض بناء على الأصح من جواز تقليد من شاء من الأئمة. قوله: (انتهى) أي قول شارح الأنوار.

قوله: (فإن قلت هذا) أي جواز تقليد من شاء. قوله: (لا يأتي) في نسخة لا يتأتى من باب الفعل. قول: (لأن مواليهم) بضم الميم وتشديد اللام المكسور اسم فاعل من التولية، أي لأن السلطان الذي ولاهم. قوله: (يشترط) بالبناء للمعلوم. قوله: (بمذهب مقلده) بفتح اللام أي إمام كل. قوله: (دون غيره) أي من الأئمة الأربعة وقد يشترط عليهم جميعاً أن يحكموا بمذهب معين كمذهب الإمام أحمد بن حنبل وإن لم يكن مذهباً لهم.

قوله: (يتأتى ذلك) أي عدم التأني في قضاة زماننا. قوله: (بصحة التولية) أي تولية السلطان. قوله: (ولزوم الشرط) أي حكم القاضي بمذهب إمامه فقط أو بالمذهب الذي عين له القضاء به. قوله: (وفي ذلك) أي المذكور من صحة التولية ولزوم الشرط. قوله: (ثم ذكر) أي ابن حجر. قوله: (ثم قال) أي ابن حجر بعد ذكر نقول. قوله: (وحاصله) مبتدأ أي أن الحكم الذي عليه.

قوله: (هذا) أي نقض حكمه بغير مذهب إمامه. قوله: (إن حكم المستقضى) بفتح

إمامه، أما لو حكم بقول أو وجه مرجوح في مذهب إمامه فقال ابن عبد السلام: لا يجوز مطلقاً، وفضل السبكي بين أن يكون له أهلية الترجيح وترجح عنده بدليل جيد فيجوز وينفذ حكمه وإلا فلا يجوز، قال: وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه، وإن ترجح عنده، لأنه كالخارج عن مذهبه، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه، وقد ظهر له رجحانه، جاز إلا أن يَشْرط الإمام عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله - أي المؤلّي - : على عادة من تقدّمه، فلا يصح الحكم لأن التولية لم تشملها، انتهى.

الضاد المعجمة أي القاضي. قوله: (أما لو حكم) أي القاضي المذكور. قوله: (يقول) أي لإمامه المجتهد. قوله: (أو وجه مرجوح) أي ضعيف للأصحاب. قوله: (في مذهب إمامه) في محل نصب على الحالية، أي حال كون القول أو الوجه في مذهب إمامه. قوله: (لا يجوز مطلقاً) أي سواء كان القاضي المذكور ممن كان له أهلية الترجيح أم لا، ويؤيده قول السبكي في الوقف من فتاويه. يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز. اهـ.

قوله: (وفضل السبكي) أي تقي الدين علي بن عبد الوهاب. قوله: (أن يكون له) أي القاضي. قوله: (وترجح عنده) أي عند هذا القاضي. قوله: (بدليل جيد) أي قوي صالح للاعتماد عليه. قوله: (فيجوز) أي القضاء بقول أو وجه مرجوح في مذهب إمامه.

قوله: (وينفذ حكمه) أي حكم القاضي الذي له أهلية الترجيح إلخ. قوله: (والا) أي وإن لم يكن القاضي كذلك، بأن لم يكن له أهلية الترجيح، أو كان ممن له أهلية الترجيح ولكن لم يترجح عنده بدليل قوي. قوله: (فلا يجوز) أي القضاء المذكور.

قوله: (قال) أي التقي السبكي. قوله: (وليس له) أي للقاضي. قوله: (في مذهبه) أي مذهب إمامه. قوله: (وإن ترجح عنده) أي رجحاناً غير ظاهر. قوله: (كالخارج عن مذهبه) أي في عدم جواز الحكم به.

قوله: (وقد ظهر له رجحانه) أي بدليل، والواو هنا الحالية. قوله: (جاز) أي الحكم بقول خارج ونفذ. قوله: (الإمام) أي السلطان. قوله: (عليه) أي على القاضي حين توليته. قوله: (التزام مذهب) أي معين. قوله: (باللفظ) متعلق بيشروط.

قوله: (أي المؤلّي) اسم فاعل، أي السلطان ومن يقوم مقامه. قوله: (على عادة من تقدمه) هذا مثال للشروط بالعرف، والأنسب أن يكون بضمير الخطاب بأن يقال على عادة من تقدمك. قوله: (لم تشملها) أي لم تشمل القضاء بقول خارج عن مذهبه وإن ترجح عنده.

قال شيخنا في آداب القضاء: وسبقه إلى ذلك الماوردي، انتهى. ونحوه في «التحفة» عن الماوردي.

ثم قال الشيخ في «المستعذب» ما ملخصه أن قول الماوردي مخالف لهذا - أعني كلام السبكي - لا موافق له، فيكون اعتراضه اعتراضاً على تحفته أيضاً، ثم قال: وقد يُجمع بين قول ابن عبد السلام هنا: لا يجوز، وقول السبكي: يجوز إن ترجح له ما لم يشرط عليه ما مرّ، وبين ما مرّ عن الشيخين من جواز الحكم بمذهب الغير مطلقاً وأن شرط التزام مذهب مبطل للتولية: بأن ما مرّ عنهما الحكم بمذهب الغير، وهنا في الحكم بالضعيف في مذهبه الذي لم يُوافق واحداً من

قوله: (قال شيخنا) أي شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، هذا من مقول ابن حجر. قوله: (وسبقه) أي سبق التقي السبكي. قوله: (إلى ذلك) أي إلى ذلك الكلام. قوله: (انتهى) أي قول شيخنا في آداب القضاء. قوله: (ونحوه) أي نحو قول شيخ الإسلام في آداب القضاء.

قوله: (ثم) أي بعد أن قال القول المتقدم. قوله: (قال الشيخ) أي ابن حجر معترضاً على شيخه. قوله: (أعني) أي باسم الإشارة. قوله: (فيكون اعتراضه) أي اعتراض ابن حجر في المستعذب بعدم اتفاق قولني الماوردي والسبكي. قوله: (على تحفته) أي على ما في كتابه التحفة. قوله: (أيضاً) أي كما أنه اعتراض على شيخه شيخ الإسلام.

قوله: (ثم قال) أي ابن حجر في المستعذب. قوله: (وقد يجمع) لظهور التناقض. قوله: (هنا) أي في مسألة القضاء. قوله: (لا يجوز) أي الحكم بالقول أو الوجه المرجوح في مذهب إمامه. قوله: (وقول السبكي) بالجر عطفاً على قول ابن عبد السلام. قوله: (إن ترجح) أي القول أو الوجه. قوله: (له) أي القاضي. قوله: (ما لم يشرط) أي السلطان. قوله: (ما مر) أي التزام مذهب، باللفظ أو العرف. قوله: (وبين ما مر) أي في المستعذب لا في هذا الكتاب. قوله: (عن الشيخين) في مسألة الحكم بمذهب الغير. قوله: (من جواز الحكم بمذهب الغير) بيان لما مرّ عن الشيخين. قوله: (مطلقاً) أي سواء كان الغير من الأئمة الأربعة أو غيرهم ظهر. وسواء كان الحاكم من أهل الترجيح أم لا، وسواء ظهر رجحانه عنده. قوله: (وأن) بفتح الهزة هي ومدخولها في محل جر عطف على قوله: (من جواز). قوله: (التزام مذهب) أي معين في القضاء. قوله: (مبطل للتولية) أي لتولية السلطان. قوله: (بأن ما مر) متعلق بيجمع أي بأن ما مر عن الشيخين. قوله: (وهنا) أي قولاً ابن عبد السلام والسبكي في مسألة القضاء. قوله: (بالضعيف في مذهبه) أي في مذهب إمامه.

المذاهب الأربعة.

والفرق بينهما ما مرّ عن السبكي أنّه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل لنفسه، لا في الإفتاء والحكم، ولا شك أنّ الضعيف المذكور مغايرٌ للمذاهب الأربعة، وإن رجع إلى واحدٍ منها باعتبار القواعد والماخذ، فامتنع أن يُشترط عليه التزام مذهب من المذاهب الأربعة، لأن فيه منعا له مما يجوز له تقليده، ومل يمتنع أن يُشترط عليه التزام الراجح من مذهبه، لامتناع تقليد غيره من الضعيف في مذهبه في الحكم والإفتاء كما تقرّر.

وفي الخادم ما حاصله: إذا حكم مقلدٌ بمذهب إمامه مع علمه به نفذ، أو بما توهمه من غير أن يُحيط به علما لم ينفذ وإن صادف الحق،

قوله: (والفراق بينهما) أي بين مسألتَي الحكم بمذهب الغير والحكم بالضعيف في مذهبه. قوله: (أنه يجوز إلخ، بيان لما مرّ.

قوله: (ولا شك أن الضعيف المذكور) أي الضعيف في مذهبه الذي لم يوافق واحداً من المذاهب الأربعة. قوله: (مغاير للمذاهب الأربعة) ومن ثم لا يفتي به ولا يحكم عند ابن عبد السلام. قوله: (وإن رجع) أي الضعيف المذكور. قوله: (منها) أي من المذاهب الأربعة. قوله: (والمأخذ) أي والأدلة التي تؤخذ منها الأحكام. قوله: (أن يشرط) وفي نسخة: أن يشترط بزيادة التاء الفوقية. قوله: (عليه) أي على القاضي المقلد. قوله: (لأن فيه) أي في اشتراط التزام مذهب إلخ.

قوله: (منعاً له) أي للقاضي المقلد. قوله: (مما يجوز تقليده) وهو أحد المذاهب الأربعة. قوله: (عليه) أي على القاضي المقلد. قوله: (من مذهبه) أي من مذهب إمامه. قوله: (غيره) أي غير الراجح. قوله: (من الضعيف) بيان للغير. قوله: (في مذهبه) في محل نصب حال من الضعيف. قوله: (كما تقرن) أي ذلك الامتناع كائن كما تقرّر.

قوله: (وفي الخادم) أي وفي كتاب خادم الشرح والروضة لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي. قوله: (مع علمه به) أي مع علم القاضي المقلد بأن ذلك الحكم مذهب لإمامه. قوله: (نفذ) أي الحكم.

قوله: (أو بما توهمه) أي حكم أو حكم القاضي المقلد بحكم ظنه أنه مذهب إمامه.

قوله: (من غير أن تحيط) في محل نصب حال. قوله: (لم ينفذ)، أي الحكم. قوله: (وإن صادف)، أي وافق حكم القاضي المذكور توهمًا. قوله: (الحق) بالنصب أي مذهب

أو مرجوح في مذهب إمامه، فإن كان متبحراً له أهلية الترجيح نفذ، وإلا فلا. نعم إن فرض أنه اعتقد صحة ذلك المرجوح تقليدًا لقائله وله مستند صحيح، كدليل بحسب حاله أو أمر ديني وقع في نفسه، ففيه نظر، يُحتمل بطلانه لأن ذلك الوجه لا يقلد قائله إلا إذا كان مجتهدًا، أو إنما يُرجع إليه لكون قائله يرى أنه مذهب إمامه، فإذا قال: الجمهور خلافه، كان قولهم مقدمًا على قوله، ولأنه إنما فوّض إليه القضاء وهو مقلد لإمام إلا ليحكم بمذهبه، فليس له أن يحكم بمذهب أحد من أصحابه. قال: بخلاف قوله، كما لا يحكم بقول عالم آخر،

إمامه.

قوله: (أو مرجوح) أي أو حكم القاضي المقلد بقول مرجوح. قوله: (فإن كان) أي القاضي المقلد. قوله: (نفذ) أي الحكم بالقول المرجوح. قوله: (ولا فلا) أي وإن لم يكن متبحرًا أهلًا للترجيح فلا ينفذ الحكم بالمرجوح.

قوله: (نعم) استدراك على قوله «ولا فلا». قوله: (أنه اعتقد) أي القاضي المقلد. قوله: (لقائله) أي لقائل القول المرجوح. قوله: (وله) أي للقاضي المقلد. قوله: (بحسب حاله) أي حال هذا القاضي المقلد لكونه ليس من المتبحرين ولا من أهل الترجيح. قوله: (أو أمر ديني) بالجر عطف على دليل، أي وكديانة المقلد بفتح اللام بحيث يقع في نفس القاضي المقلد صحة ما قاله وإن كان مرجوحًا عند غيره. قوله: (ففيه) أي في الحكم بالمرجوح. قوله: (يحتمل بطلانه) أي الحكم كما يحتمل صحته. قوله: (لأن ذلك الوجه) أي الذي قاله أحد أصحاب الإمام المجتهد. قوله: (لا يقلد) بفتح اللام المشددة. قوله: (أو إنما يرجع إليه) أي يصح الرجوع إلى هذا الوجه الضعيف. قوله: (لكون قائله) أي قائل الوجه الضعيف.

قوله: (خلافه) أي قولاً مخالفًا لهذا الوجه. قوله: (كان قولهم) أي قول الجمهور. قوله: (مقدمًا) بصيغة اسم المفعول، وذلك تغليبا لجانب الأكثرية. قوله: (على قوله) أي قول قائل المرجوح. قوله: (ولأنه) إلخ، عطف على قوله «لأن ذلك الوجه». قوله: (فوّض إليه القضاء) أي قلد السلطان القضاء إياه. قوله: (وهو مقلد لإمام) الواو للحال، أي والحال هو أن القاضي الذي فوّض إليه القضاء مقلد لإمام من الأئمة الأربعة لا مجتهد. قوله: (إلا ليحكم بمذهبه) لفظة «إلا» لعلها زائدة سبق إليها القلم ظنًا أنه كتب «ما» بدل «إنما» أي لأجل أن يحكم القاضي بمذهب إمامه فقط. قوله: (من أصحابه) أي من أصحاب الإمام. قوله: (قال) إلخ، أي الأحد قولاً مخالفًا لقول الإمام فالجملة في محل جر نعت ثان «لأحد». قوله: (كما لا يحكم) أي القاضي. قوله: (بقول عالم آخر) أي بقول إمام غير إمامه الذي فوّض إليه القضاء على

كذا قاله بعض المتأخرين، وفيما قاله نظراً، فإن المقلد إذا قلّد وجهًا ضعيفًا جاز له العملُ به في حقّ نفسه، وأما في الفتوى والحكم فقد نقل ابنُ الصلاح الإجماعَ على أنه لا يجوز. وأما ما قاله آخر، فهو ظاهر فيما إذا شَرَطَ عليه في التولية التزامَ مذهب معين وجوّزناه، فإن لم يشترط عليه ذلك جاز، انتهى.

وقولُ الزركشي: فإن المقلد إذا قلّد وجهًا آخر إلى آخره، ظاهرٌ في الفرق الذي قدّمته بين الحكم بالوجه الضعيف من مذهبه والحكم بمذهب الغير، هذا كلّهُ في الاستخلاف العام. أما الخاصُّ كأنّ ولّى شافعيّ حنفياً أو مالكيّاً في جزئية تصح على مذهب النائب فقط، لم يُجزَ في أحد وجهين حكاهما

مذهبه. قوله: (كذا) أي مثل هذا الكلام. قوله: (وفيما قاله) أي البعض من عدم جواز الحكم. قوله: (نظر) أي إشكال يحتاج إلى نظر محلّه في قوله «لا يقلد قائله»، إذ يقتضي منع التقليد مطلقاً للعمل في نفسه وللحكم والإنشاء. قوله: (فإن المقلد) إلخ، بيان لوجه النظر. قوله: (وجهًا ضعيفًا) أي في مذهب إمامه. قوله: (على إنه) أي أن المذكور من الفتوى والحكم بالوجه الضعيف لا يجوز.

قوله: (وأما ما قاله آخر) أي وأما عدم جواز الحكم بما قاله مجتهد آخر غير المجتهد الذي هو إمام مذهبه. قوله: (فهو) أي عدم جواز الحكم بقول العالم الآخر. قوله: (عليه) أي على القاضي المقلد. قوله: (في التولية) أي تولية السلطان إياه للقضاء. قوله: (وجوّزناه) أي قلنا بجواز الاشتراط. قوله: (فإن لم يشترط عليه) أي على المقلد. قوله: (ذلك) أي التزام مذهب معين. قوله: (جاز) أي الحكم بقول مجتهد آخر. قوله: (انتهى) أي كلام الزركشي في الخادم.

قوله: (وقول الزركشي) مبتدأ، أي قوله الذي سرده الشيخ ابن حجر أنّما في المستعذب. قوله: (ظاهر) بالرفع خبر المبتدأ. قوله: (من مذهبه) أي من مذهب المقلد في محل نصب حال. قوله: (والحكم) بالجر عطف على ما قبله. قوله: (هذا) أي التقرير. قوله: (في الاستخلاف العام) أي لجميع المسائل والقضايا.

قوله: (أما الخاص) أي أما الاستخلاف الخاص ببعض الأحكام والمسائل. قوله: (شافعي) أي سلطان على مذهب الشافعية. قوله: (في جزئية) أي في مسألة من المسائل الفقهية. قوله: (تصح على مذهب النائب فقط) أي ولا تصح على مذهب المستنيب الذي هو السلطان. قوله: (لم يجز) أي الاستخلاف المذكور.

شريح الروياني.

واعتمده القاضي كمال الدين عصري أبي شامة شيخ النووي،

١٢٠ - ترجمة:

قوله: (شرح الروياني) هو الإمام القاضي أبو نصر شريح بن عبد الكريم الروياني كان من كبار الفقهاء، وذكره الرافعي في غير موضع، وله تصانيف كثيرة في الفروع والأصول والمتفق والمختلف، ولما جاوز الستين من العمر ألف كتابًا في القضاء سماه روضة الأحكام وزينة الأحكام، قال التاج السبكي: وهذا الكتاب مليح، وهو ابن عم صاحب البحر فيما يظهر، انتهى. قوله: (واعتمده) أي عدم الجواز.

١٢١ - ترجمة:

قوله: (القاضي كما الدين) هو الشيخ الإمام الفقيه المفتي كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، أحد مشائخ الشافعية وأعيانهم، أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر ثم ابن الصلاح، قال في الشذرات: وكان إمامًا عالمًا فاضلاً مقيمًا بالرواحية، أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة، ١هـ. وكان قد تصدّى للإفادة والفتوى، وتفقه به أئمة، وكان كبير القدر في الخير والصلاح عرضت عليه مناصب فامتنع ثم ترك الفتوى، توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٠هـ.

١٢٢ - ترجمة:

قوله: (عصري أبي شامة) برفع عصري وإضافته لما بعده، أي معاصر له بمعنى أنهما في زمن واحد، وأبو شامة هو الشيخ الإمام المتقن شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أحد الأئمة، ولد سنة ٥٧٩هـ وأخذ عن العز بن عبد السلام، وقرأ على السخاوي وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ومشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية، وبرع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد، له تأليف حسنة، ودخل عليه اثنان في صورة المستفتين فضرباه ضربًا مبرحًا فاعتلّ به إلى أن مات سنة ٦٦٥هـ. قال في تأليفه المسمى بالذليل على الروضتين: كان الفقيه كمال الدين إسحاق جامعًا بين العمل والعمل، زاهدًا مؤثرًا، متواضعًا حسن الأخلاق، ١هـ.

قوله: (شيخ النووي) قال النووي في أوائل «تهذيب الأسماء واللغات»: أخذت الفقه عن جماعات أولهم شيعي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، رضي الله

فأبطل تزويج حنفي صغيرة وقد أذن له شافعي فيه، وصوّب ما فعله بعض المتأخرين. واستدل له بأن مذهب الحنفي امتناع القاضي من ذلك الإذن نص عليه السلطان بخصوصه ولا يكفي عموم التولية، وأيضًا فكيف يجوز للشافعي الإذن فيما يعتقد، وفارق التولية العامة بأنها تجعله قاضيًا مستقلًا.....

تعالى عنه وأرضاه، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه.
تنبه:

قد توهم بعضهم في تعيين كمال الدين هنا حيث قال: إنه القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله ابن القاسم قاضي قضاة الشام في الأيام النورية وبعض الصلاحية، والحق ما قدمنا آنفًا لأن القاضي كمال الدين محمد قد توفي كما في الذيل على الروضتين سنة ٥٧٢هـ، في حين أن أبا شامة ولد سنة ٥٨٩هـ، فلم تكن المعاصرة بينهما، وكان الأولى أن يبدل لفظ القاضي هنا بالمفتي كما لا يخفى فافهم ولا تغفل.

قوله: (فأبطل) أي القاضي كمال الدين. قوله: (تزويج حنفي) أي قاض حنفي المذهب. قوله: (صغيرة) أي شافية المذهب. قوله: (وقد أذن له شافعي) أي سلطان شافعي، والواو هنا حالية. قوله: (فيه) أي في التزويج المذكور. قوله: (وصوّب) من التصويب أي حكم بكونه صوابًا. قوله: (ما فعله) أي من الإبطال. قوله: (بعض المتأخرين) بالرفع فاعل لقوله «صوّب» لا فاعل لفعله.

قوله: (واستدل له) بالبناء للمجهول، أي وأقيم دليلاً على البطلان. قوله: (امتناع القاضي من ذلك الإذن) أي وجوب عدم القبول من القاضي بما يأذنه السلطان من الحكم في جزئية لا تصح إلا على مذهبه دون السلطان. قوله: (نص عليه) صوابه إلا إن نص عليه إلخ. قوله: (عليه) أي على تزويج الصغيرة. قوله: (بخصوصه) بأن يقول: ولتلك لتزويج البنت الصغيرة، أو: لتزويج هذه البنت الصغيرة، فلا يمتنع القاضي حينئذ بل يقبل. قوله ولا يكفي أي في جواز تزويج الصغيرة. قوله: (عموم التولية) بأن يقول: ولتلك قاضيًا. قوله: (وأيضًا) أي وكما استدل على البطلان بما سبق استدل عليه ثانيًا.

قوله: (فكيف) الاستفهام إنكاري، أي فلا يجوز. قوله: (فيما اعتقده) هكذا في جميع النسخ وسياق الكلام يقتضي زيادة «لا»، أي في حكم لا يعتقده هو. قوله: (وفارق) أي الاستخلاف الخاص حيث إنه لا يجوز وفي العام يجوز أن يحكم بمذهب غير من قلده كما تقدم. قوله: (بأنها) أي التولية العامة. قوله: (تجعلها) أي تجعل المولى بفتح اللام. قوله: (قاضيًا مستقلًا) أي فلذا كان له الحكم بمذهب غير من قلده وبالوجه المرجوح في المذهب

ومجرد الإذن استنابةً عن الميت فكيف يستتنب فيما لا يعتقد؟ لكن فعل ابن دقيق العيد ذلك أخذًا من اعتماد شيخه العزبن عبد السلام عدم النقض في المسألة السابقة، واعتمده أيضًا أبو شامة.

قال الماوردي: ولو أذى شافعي اجتهاده إلى أن يحكم بمذهب أبي حنيفة في قضية جاز، وكان بعض أصحابنا يمنع من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره لتوجه التهمة إليه، وهذا وإن اقتضته السياسة بعد استقرار المذاهب

حيث تقوى عنده بدليل. قوله: (ومجرد الإذن) أي إذن السلطان للحاكم فيما تقدم. قوله: (عن الميت) لعل الصواب عن المنيب اسم فاعل من أناب، وهو ولي البنت الصغيرة أي وكان شافعيًا. قوله: (فكيف) الاستفهام إنكاري أيضًا، أي فلا يستتنب السلطان عن ذلك الولي المنيب فيما لا يعتقد أي من الأمور، إذ هذا الولي على فرض كونه شافعيًا يعتقد البطلان. قوله: (وذلك) أي الاستنابة.

١٢٣ - ترجمة:

قوله: (لكن فعل ابن دقيق العيد) هو العلامة الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري الشهير بابن دقيق العيد، ولد في البحر المالح سنة ٦٢٥هـ، وتفقه على والده وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على العزبن عبد السلام فحقق المذهبين، وسمع بمصر والشام والحجاز، وتصانيفه تدل على علو كعبه في العلم، من أجلها شرح على مختصر التبريزي في فقه الشافعية، وشرح على العنوان في أصول الفقه، وكتاب الإمام في الحديث، وولي قضاء القضاء على المذهب الشافعي بعد إباء شديد، وعزل نفسه غير مرة ثم يعاد، توفي سنة ٧٠٢هـ.

قوله: (في المسألة السابقة) أي مسألة تزويج حنفي صغيرة. قوله: (واعتمده) أي عدم النقض. قوله: (أيضًا) أي كما اعتمده العزبن عبد السلام.

قوله: (ولو أذى شافعي) أي حاكم. قوله: (اجتهاده) بالرفع بدل من الفاعل. قوله: (جاز) أي نفذ هذا الحكم وإن لم يكن على مذهب إمامه. قوله: (من اعتزى) أي القاضي الذي انتسب. قوله: (بغيره) أي بغير ذلك المذهب. قوله: (لتوجيه التهمة إليه) حيث إنه حكم بمذهب غير إمامه تبعًا لما تشتهيه نفسه، واختيارًا لما هو الأهمون فيما يقع من المسائل. قوله: (وهذا) أي المنع من الحكم بغير مذهبه.

قوله: (وإن اقتضته السياسة) أي الدينية. قوله: (بعد استقرار المذاهب) أي بعد مضي زمن يُعلم به أن كل مجتهد من أربابها مصمم على ما ذهب إليه، وأما قبل استقرارها فكان

وتمثير أهلها، فحكم الشرع لا يُوجبه لما يلزمه من الاجتهاد في كل حكم طريقته الاجتهاد، انتهى.

وكالاجتهاد في كلامه التقليد، لما مرّ عن الشيخين، وبه يُعلم ما في قول ابن الصلاح: لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه، فإن فعل نُقض لفقده الاجتهاد من أهل هذا الزمان، انتهى.

على أنه يؤخذ من علته أنّ الكلام فيمن حكم بغير مذهب إمامه، لا على جهة التقليد له بل اجتهادًا من عنده. ولقد استفتي التاج الفزاري وأهل عصره عن حاكم حكم بخلاف مذهب إمامه، فهل ينفذ حكمه مع أنه إنما وُلّي للحكم بمذهب إمامه؟ فأجاب سافعيان من معاصريه بأنه لا ينفذ، فخطأهما التاج،

أقولهم على طريق البحث عن المأخذ، كما جرت به عادة النظائر قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين فتأمل. قوله: (وتمثير) مصدر مجرور معطوف على استقرار. قوله: (أهلها) بالجر مضاف إليه، أي أربابها وأصحابه التابعين لهم. قوله: (فحكم الشرع لا يوجبه) أي لا يوجب المنع، والجملة بين المبتدأ والخبر في محل رفع خبر هذا. قوله: (لما يلزمه) أي القاضي. قوله: (طريقه) بالرفع مبتدأ خبره الاجتهاد، والجملة في محل رفع صفة «للحكم». قوله: (انتهى) أي كلام الماوردي.

قوله: (في كلامه) أي في قول الماوردي ولو أدى اجتهاده. قوله: (لما مر عن الشيخين) وهو أن المقلد إذا حكم بمذهب غير إمامه في قضية لا يُنقض. قوله: (وبه) أي وبما قررنا من أن التقليد كالاجتهاد. قوله: (ما في قول ابن الصلاح) أي من الاعتراض عليه ومن المخالفة، إذ إن قوله يقتضي التفصيل بين أن يكون الحاكم مجتهدًا أو مقلدًا، فإذا كان مقلدًا، فينقض، وإذا كان مجتهدًا فلا. قوله: (لا يجوز) إلخ، في محل جر بدل. قوله: (في هذا الزمان) أي في زمانه، أعني القرن السادس الهجري. قوله: (فإن فعل) أي حكم بغير مذهبه. قوله: (نقض) بالبناء للمجهول أي الحكم. قوله: (انتهى) أي قول ابن الصلاح.

قوله: (على أنه) أي الشأن. قوله: (من علته) أي علة ابن الصلاح. قوله: (أن الكلام) أي كلام ابن الصلاح المفيد أنه ينقض الحكم.

قوله: (ولقد استفتي) بالبناء للمجهول من الاستفتاء هو طلب الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام. قوله: (وأهل عصره) بالرفع عطف على التاج. قوله: (مع أنه إنما وُلّي) أي حال كون الحاكم. قوله: (بأنه) أي الحكم بخلاف مذهب إمامه. قوله: (فخطأهما التاج)

وقال: المعروف من مذهبنا أنه لو شُرِّطَ عليه الحُكْمُ بمذهبٍ مُعيَّنٍ فسدتِ التوليةُ، انتهى.

وقال بركات بن سعاد العطار: ظاهرُ كلام ابن حجر جوازُ التقليد للقاضي، لكن محلُّه إن لم يُشَرِّطْ عليه لفظاً ولا عرفاً الحكم بمذهبه وإلا امتنع، انتهى.

(القاعدة الثانية)

(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)

أصلُ القاعدة ما أورده جماعةٌ حديثاً: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال». لكن قال أبو الفضل العراقي: إنَّه لا أصلَ له، وقال السبكي نقلاً عن البيهقي: حديثٌ

أي فنسب التاج الفزاري إليهما الخطأ في جوابهما. قوله: (وقال) أي التاج الفزاري. قوله: (من مذهبنا) أي معشر الشافعية. قوله: (لو شرط) بالبناء للمجهول. قوله: (انتهى) أي قول التاج الفزاري.

قوله: (وقال بركات بن سعاد العطار) لم أقف له على ترجمة. قوله: (جواز التقليد) أي تقليد غير مذهب إمامه من مذاهب الأئمة المجتهدين. قوله: (للقاضي) أي مطلقاً سواء كان مجتهداً أم ولي للضرورة. قوله: (لكن محله) أي محل الجواز. قوله: (إن لم يشرط عليه) أي على القاضي. قوله: (وإلا امتنع) أي وإن شرط عليه ذلك وقلنا بجوازه امتنع التقليد. قوله: (انتهى) أي قول بركات.

(القاعدة الثانية)

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

قوله (ما أورده) أي كلام. قوله: (حديثاً) يحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً لأورده، والهاء مفعول أول، ويحتمل أن يكون بدلاً من الضمير المنصوب في أورده، ويحتمل أن يكون حلالاً. قوله: (إلا غلب) بفتحات مع التخفيف. قوله: (قال أبو الفضل العراقي) هو عبد الرحيم بن الحسين الشافعي وقد تقدمت ترجمته. قوله: (لا أصل له) أي لا سند له. قال السيوطي في شرح التقريب: قول المحدثين هذا الحديث لا أصل له أي لا سند له. قوله: (حديث) خبر لمحذوف أي هو حديث.

رواه جابر الجعفي عن رجل ضعيف، عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع، قال السيوطي: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع. قال ابن السبكي غير أن القاعدة صحيحة في نفسها، انتهى.

(والجِل): أي الحلال (والحرام).....

١٢٤ - ترجمة:

قوله: (جابر الجعفي) هو ابن يزيد بن الحارث الحعفي الكوفي، أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبي، وعنه شعبة والسفيانان وخلق، وثقه الثوري وغيره، وقال النسائي. متروك مات سنة ١٢٨هـ. قوله: (عن رجل ضعيف) صوابه هو رجل ضعيف لرمي كثيرين له بالكذب برجة علي وأنه سبني من شيعة عبد الله بن سبأ اليهودي القائل بالرجعة وغيرها من الباطل، وتمت ترجمته مسطورة في «ميزان الاعتدال».

١٢٥ - ترجمة:

قوله: (عن الشعبي) هو الإمام العلم أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روي عنه وعن علي ولم يسمع منهما وعن أبي هريرة وعائشة وجريز وابن عباس وخلق، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه جابر الجعفي وابن سيرين والأعمش وشعبة، قال أبو مجلز: ما رأيت أفقه من الشعبي، وقال العجلي: مرسله صحيح، توفي سنة ١٠٣هـ. قوله: (وهو منقطع) وجهه ما ذكرنا آنفاً أنه لم يسمع عن ابن مسعود ولا عن عمر وعلي فحديثه عنهم منقطع السند.

١٢٦ - ترجمة:

قوله: (عبد الرزاق) هو الإمام الحافظ الكبير ابن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني، جالس معمرًا نحو سنين وروى عنه وعن غيره، وثقه غير واحد وحديثه مخرّج في الصحاح، ورحل في تجارة إلى الشام ولقي الكبار، وكان من أوعية العلم ولكنه ما هو في حفظ وكيع وابن مهدي، مات في شوال سنة ٢١١هـ وهاش ٦٥ سنة.

قوله: (لا مرفوع) وذكره الزيلعي شارح الكنز في الصيد مرفوعًا. قوله: (قال ابن السبكي) أي تاج الدين عبد المطلب بن علي السبكي. قوله: (أن القاعدة) وبمعناها قول الحنفية: ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم. قوله: (انتهى) أي قول ابن السبكي.

مطلب:

قوله: (أي الحلال) المراد به الحلال المباح لقولهم: لو اختلط الواجب بالمحرم روعي

اجتمعا فغلب الحرام مهما وقعا) قال السيوطي: من فروعها ما إذا ورد دليلان أحدهما يقتضي الحل والآخر التحريم فيغلب التحريم، ومن ثمّ لَمَّا سُئِلَ عثمانُ

مصلحة الواجب، ولذلك أمثلة: أحدها: اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم يميز بالنية، واحتج له البيهقي بأن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم. الثانية: إذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم مع أن الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حرام. الثالثة: المرأة يجب كشف وجهها في الإحرام ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس مع أن ستر الرأس واجب في الصلاة فإذا صلت راعت مصلحة الواجب. الرابعة: المضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حرامًا. الخامسة: الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حرامًا.

قوله: (حيث اجتمعا) أي في أي مكان وصورة اجتمعا بالنسبة إلينا لا في نفس الأمر. قوله: (مهما وقعا) الألف لإطلاق القافية، يعني سواء وقع في الدليل وفي غيره وسواء كان في العبادات والمعاملات، ويجوز أن تكون للتثنية، أي الحل والحرام. قوله: (فيغلب التحريم) احتياطًا لأن العمل بمقتضاه يخلص عن المحذور يقينًا بخلاف العمل بالحل فإنه لا يخلص لاحتمال المحذور في الواقع فيقع فيه، وقال بعض الأصوليين: يقدم الحل تقليدًا للنسخ لأنه لو قدم المحرم لزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة. فإذا جعل المبيح متأخرًا كان المحرم ناسخًا للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخًا بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخرًا لكان ناسخًا للمبيح وهو لم ينسخ شيئًا لكونه على وفق الأصل. قال العلامة ابن عبد الملك من الحنفية: إذا تعارض الحظر والمبيح فالحظر جعل آخرًا ناسخًا للمبيح تقليدًا للنسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة فلو جعل المبيح متأخرًا يلزم تكرار النسخ لأن الحظر يكون ناسخًا للبراءة الأصلية ثم المبيح يكون ناسخًا للحظر فيلزم التكرار ولو لجعل الحظر متأخرًا لا يلزم إلا نسخ واحد فجعل الحظر آخرًا، انتهى.

قوله: (ومن ثمّ) بفتح المثناة، أي ومن أجل أن التحريم مقدّم على الحلّ.

١٢٧ - ترجمة:

قوله: (لما سئل عثمان) ثالث خلفاء رسول الله ﷺ أبو عمر بن عفان الأموي، ذو النورين، روى جملة كثيرة من العلم عن رسول الله ﷺ، وشهد له بالجنة، وهو أفضل من قرأ القرآن عليه، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وكان من أقرانه ﷺ وأبي بكر الصديق، وكان أكبر من علي بـ ٢٨ سنة، وتولى الخلافة ١٢ سنة وافتتح نوابه إقليم خراسان والمغرب، وجمع الأمة في مصحف واحد بعد الاختلاف، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، والصيام والتهجد،

رضي الله عنه عن الجميع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا. وقال السيوطي: ومنها تعارض «لك منها ما فوق الإزار»، وحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».....

والإتقان والجهاد في سبيل الله وصلة الأرحام، وقتله سودان بن حمران يوم الجمعة ثامن عشر ذي الحجة سنة ٣٥٠هـ وعاش بضعا وثمانين سنة.

قوله: (عن الجمع) أي عن حكم الجمع. قوله: (فقال) الفاء زائدة لكونها واقعة في جواب لما. قوله: (أحلتها آية وحرمتها آية) أشار بهذا إلى آية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وكلتاها في سورة النساء. أخرج الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، وما كنت لأمنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال الإمام مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قوله: (والتحريم أحب إلينا) وذلك لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.

قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]: والظاهر أن الحرمة غير مقصورة على النكاح، فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين، ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما: حرمتها آية وأحلتها آية، يعنى هذه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فرجح علي التحريم وعثمان التحليل، وقول علي أظهر، لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»، انتهى بحروفه.

قوله: (ومنها) أي ومن فروع القاعدة. قوله: (لك منها ما فوق الإزار) لعل فيه سقط مضاف، والأصل حديث: لك إلخ. روى أبو داود عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» وأما ما تحت الإزار فحرام. قوله: (منها) أي من الاستمتاع بها، لأن الحل كالحرمة إذا أضيف للذوات كان معناه عرفاً ذلك، ومن إما للابتداء أو للتبويض. قوله: (وحديث اصنعوا) إلخ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن مالك بن أنس بلفظ: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل:

فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة، والركبة، والثاني حله فيرجح التحريم احتياطاً، انتهى.

هذا إذا لم نقل بالجمع، وقد صار بعضهم إلى الجمع فحمل الحل على من يملك إرثه، والتحريم على غيره. قال الشيخ أبو محمد في السلسلة: لم يخرج

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا أَبْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ: «إلا الجماع». فقوله: «اصنعوا» أي بالمرأة الحائض، والأمر للإباحة، وقوله: «كل شيء» أي من التمتع.

قوله: (فالأول) أي حديث: «لك ما فوق الإزار». قوله: (يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة) مراداً بقوله «ما فوق الإزار» ظاهره المجازي يعني ما بين السرة والركبة، فيكون المراد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل، وتحريمه بغير الوطاء فيما تحت الإزار.

قوله: (والثاني) أي حديث «اصنعوا» إلخ. قوله: (يقتضي حله) أي حل الاستمتاع بغير الوطاء فيما تحت الإزار. قوله: (فيرجح التحريم) أي عند الشافعية، وأما الحنفية فرجحوا حله لكونه الأصل في المنكوحة، فيستصحب عند الشك في التحريم. قوله: (احتياطاً) لأن العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقيناً، بخلاف العمل بمقتضى الحل فإنه لا يخلص لاحتمال الحرمة في الواقع فيقع فيها.

قوله: (هذا) أي كون التعارض بين الحديثين المذكورين من فروع القاعدة، أو ترجيح التحريم. قوله: (بالجمع) أي بين الحديثين بأن لم نحمل كلاً منهما على حال غير الحال الذي حمل عليه الآخر. قوله: (وقد صار أي ذهب. قوله: (إلى الجمع) أي بين الحديثين. قوله: (فحمل الحل) أي حل ما بين السرة والركبة. قوله: (على من يملك إرثه) بكسر الهمزة وسكون الراء، أي حاجته، يعني على من يحفظ نفسه عن الوقوع بالشهوة في شيء محرم كالنبي ﷺ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنز ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إرثه».

قال ابن قاسم في كون هذين الحديثين من النطقين الخاصين بحث، بل هما من القسم الرابع، وهو أن يكون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه كما يدرك بالتأمل، انتهى. وقال ابن حجر: لا نسلم كون هذين الحديثين من باب العموم والخصوص، بل من باب أن ذكر بعض العام لا يخصصه.

١٢٨ - ترجمة:

قوله: (قال الشيخ أبو محمد) عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، كان

عن هذه القاعدة إلا ما نذر، انتهى.

ويُتَبَنَّى عليها مسائل: مدّ عجوة ودرهم، واختلاط

يلقب بركن الإسلام، تفقه أولاً على أبي يعقوب الأبيوردي بناحية جوين، ثم انتقل إلى نيسابور فاجتهد في التفقه على أبي الطيب الصعلوكي، ثم ارتحل إلى مرو فلازم القفال المروزي حتى تخرج به مذهباً وخلاقاً، وعاد إلى نيسابور سنة ٤٠٧هـ، وقعد للتدريس والفتوى، ومن تصانيفه «الفروق»، و«السلسلة»، و«التبصرة»، و«التذكرة»، و«مختصر المختصر»، و«شرح الرسالة»، توفي بها سنة ٤٣٨هـ.

قوله: (إلا ما نذر) أي من الفروع. قوله: (انتهى) أي قول أبي محمد.

قوله: (ويتبني عليها) أي ويتفرع من هذه القاعدة.

مطلب:

قوله: (مسائل مدّ عجوة ودرهم) أي مسائل القاعدة المسماة بقاعدة: مدّ عجوة ودرهم، وضابط هذه القاعدة هو أن يجمع العقد الواحد جنساً ربوياً في الجانبين ويختلف المبيع ولو صفة، كماثني دينار جيدة بمائة رديئة، سميت هذه المسألة بقاعدة «مدّ عجوة ودرهم» لتمثيل الأصحاب لها بذلك. والمراد بالعجوة التمر، لأنه الذي يُكَال وهو أجود تمر المدينة، قيل: إنه من النخل الذي غرسه ﷺ بيده الشريفة، ولذا يُتداوى به من الأمراض، ومنه التمر البرني نسبة إلى رجل كان يتعاطاه يقال له رأس البرنية.

قال العلامة الشرقاوي: وحاصلها أنها تشتمل على سبعة وعشرين صورة، بيان ذلك أن في اختلاف الجنس تسع صور، لأنه إما بيع مدّ ودرهم بمثلها أو بمدين أو درهمين، وفي كلٍ إما أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى قيمة منه أو أنقص أو مساوياً، فهذه تسع صور، ومثلها في اختلاف النوع، كأن يبيع مدّ عجوة برني ومدّ صيحاني بمثلها أو بمدين صيحاني أو بمدين برني، وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني أو أنقص أو أزيد، فهذه تسع أخرى.

ومثلها في اختلاف الصفة، كأن يبيع دينار صحيح، وآخر مكسر - أي براءة ذهب أو فضة - بمثلها أو بصحيحين أو مكسرين، وقيمة المكسر دون قيمة الصحيح وهو الغالب - أو أزيد - إن فرض ذلك - أو مساوية فهذه تسع أخرى، فالجملة سبع وعشرون صورة من ضرب ثلاثة في تسع، وتحقق المفاضلة في ثمانية عشر منها، وتجهل المماثلة في تسع، وكلها باطلة إلا ثلاثة في الصفة، وهي ما لو يبيع صحيح ومكسر بمثلها أو بصحيحين أو مكسرين، وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية لقيمة المكسر فإن ذلك صحيح، والستة الباقية باطلة، كالثمانية عشر في الجنس والنوع، انتهى.

مُحَرَّمَةٌ بِمَحْصُورَاتٍ أَجَانِبَ، وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهَا مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثْنِيٌّ لَا يَجِلُّ نِكَاحُهَا، وَمِنْهَا بَعْضُ الشَّجَرَةِ لَوْ كَانَ فِي الْحَلِّ أَوْ عَرَفَةَ، وَبَعْضُهَا خَارِجٌ مَا ذُكِرَ.

(وخرجت عنها على بيان أشياء: كالاتجاه في الأواني) فإنه يجوز ولا يجب اجتنابها في الأصح وما ذكره من الاستثناء فيه نظر، ففي قواعد الزركشي:

قوله: (مُحَرَّمَةٌ) بضم الميم الأولى وفتح الراء المشددة. قوله: (بمحصورات أجنبية) أي فإنه لا ينكح منهن احتياطاً للايضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، فلو خالف وفعل لم يصح لمنعنا له، إذ من الشروط أن يعلم أنها حلال، وأما ضابط المحصور وغيره فسيذكره الناظم في الفائدة.

قوله: (ومن أحد أبويها) أي والآخر كتابي إما يهودي أو نصراني، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]. قوله: (مجوسي) أي عابد النار. قوله: (أو وثني) أي عابد الوثن ولا يدخل تحته عابد الصنم، والفرق بين الصنم والوثن: أن الصنم ما كان مصوراً والوثن ما لم يكن مصوراً. قوله: (لا يحل نكاحها) أي ولا ذبيحتها، بل ولو كان الكتابي الأب في الأظهر، تغليبا لجانب التحريم.

قوله: (خارج ما ذكر) أي خارج عما ذكر من الحل وعرفة، بأن كان في الحرم فيحرم قطعها ويجب ضمانها تغليبا للحرم، كما أنه إذا كانت شجرة أصلها بعرفة وفروعها خارجه ووقف على الفروع الخارجة فلا يكفي على المعتمد، وقال الزبيدي: يكفي نظراً للأصل، وكذا لا يكفي الوقوف على ما بعض أصلها بعرفة وبعضها في غيرها بالأولى مما أصلها فيها.

قوله: (وخرجت) فعل ماض ثلاثي. قوله: (عنها) أي عن القاعدة. قوله: (أشياء) بحذف الهمزة للنظم. قوله: (الأواني) جمع أنية والآنية: جمع إناء، وهو معروف مثل سقاء وأسقيه وأساقى، أي في الأواني التي بعضها طاهر وبعضها نجس. قوله: (فإنه يجوز) أي فإن الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً جائز عليه مع قدرته على ظهور بيقين، كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير، لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن، بل قد يجب الاجتهاد - حيث لم يقدر على طاهر بيقين - وجوباً موسعاً، إن لم يضق الوقت ومضيقاً إن ضاق. قوله: (ولا يجب اجتنابهما) أي اجتناب الإناءين الطاهر والمتنجس بإراقتهما مع أنه الأحوط فيتيسر. قوله: (في الأصح) ومقابله لا يجوز له الاجتهاد حيث قدر على ظهور بيقين.

قوله: (وما ذكره) أي الناظم. قوله: (من الاستثناء) بيان لما، أي من استثناء هذه الصورة من القاعدة. قوله: (فيه) أي فيما ذكره إلخ. قوله: (نظر) أي إشكال.

أَنَّ محلَّ التغليب للحرام فيما امتزج فيه حظٌّ وإباحة، وأما ما لا مزج فيه كالأواني إذا كان بعضها نجسًا فلا يمنع الاجتهاد.

(وفي الثياب) المتنجس بعضها (بل وفي المنسوج) أي المصطنع (من خن) أي حرير (وغيره) كالقطن (على ما قد زُكِن) أي عليم من الحل عند الاستواء في الأصح.

(ولو رمى لطائر) أي لأجل اصطيداد وجرجه (فوقعا) بالأرض) حال كونه (مجروحًا) قبل الوقوع (فمات مُشرعًا) أي عقب وقوعه لأن وقوعه على الأرض

قوله: (أن محل التغليب للحرام) أي على الحلال. قوله: (فيما امتزج) أي اختلط، وهذه الصورة لم يكن فيها هذا الاختلاط فلا استثناء لعدم دخولها من أصلها في القاعدة. قوله: (فلا يمنع الاجتهاد) لعدم دخوله في القاعدة.

قوله: (وفي الثياب) عطف على قوله «في الأواني». قوله: (المتنجس بعضها) أي والطاهر بعضها الآخر يجتهد صاحبها للصلاة، قال في المحرر: كما في الأواني. قوله: (من الحل) بيان لما. قوله: (عند الاستواء) أي وزنًا فيما ركب منهما، وكذا يحل ما نقص فيه الخبز عن غيره كالخز سده حرير ولحمته صوف، تغليبا لجانب الأكثر فيهما، بخلاف ما إذا زاد وزن الخبز فيحرم تغليبا لجانبه. قوله: (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به. والمصمت الخالص ولا أثر للظهور خلافاً للفقهاء في قوله: إن ظهر الحرير في المركب حزم، وإن قلَّ وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه.

قوله: (لو رمى) أي شخص بنحو سهم حاد. قوله: (لطائر) اللام زائدة إذ مدخولها في موقع المفعول لرمى. قوله: (وجرحه) أي جرحًا مؤثرا. قوله: (فوقعا) بألف الإطلاق، أي فسقط. قوله: (بالأرض) أي عليها. قوله: (عقب وقوعه) أي على الأرض، وكذا لو مات قبل وصوله إليه. قوله: (فعني عنه) كما لو كان الصيد قائما. فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصرم بالأرض، وكذلك لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فسقط على الأرض، فإن سقط على غصن على الأرض لم يحل، كما لو سقط على سطح ثم على الأرض ومات لم يحل. قوله: (لأن وقوعه على الأرض) علة مقدمة على قوله: فعني عنه، وهذه العلة تقتضي التحريم، وجرحه بالسهم يقتضي الحل، فمقتضى القاعدة تحريم هذا الطائر ولكن حل للعفو عن

لا بُدُّ منه فَعَفِي عنه (فإنه حلّ) إن لم يُصِبْهُ شيءٌ عند سقوطه على الأرض، قال في التحفة: ومن ثمّ لو وقع بئر فيها ماءٌ أو صَدَمَتْ جدارها حَرَمٌ، ولا بُدُّ من تأثير الجرح فيه، فلو لم يُؤَثِّر فيه حَرَمٌ جَرَحُهُ أَوْلَى، والماء يُطَيِّرُه كالأرضِ إن أصابه وهو فيه، انتهى.

(ولو عامل) بنحو بيع (مَنْ) أي الذي (أكثر مالِه) هل يدخل فيه مال أبيه الذي ورثه هو أم لا لأنه تامُّ المِلْك؟ فيه نظر، والقياس الأوَّل (حَرَامٌ) باعتبار عقيدة المعامل بكسر الميم فيما يظهر (لِوَهْنٍ)

الوقوع. قوله: (فعفي عنه) أي عن الوقوع. قوله: (فإنه حل) فعل ماضٍ معلوم. قوله: (إن لم يصبه شيء) من نحو ما من كل ما يسبب الموت.

قوله: (ومن ثم) بفتح المثناة، أي ومن أجل أن الحل مقيد بقيدين: وقوعه على الأرض وعدم الإصابة بشيء من السقوط. قوله: (لو وقع) أي الطائر. قوله: (جدارها) أي جدار البئر. قوله: (حرم) بالبناء للمعلوم أي الطائر.

قوله: (جرحه أولاً) أي بخلاف الثاني فلا يحرم. قوله: (والماء) بالرفع مبتدأ. قوله: (لطيره) أي للطير الذي في الماء فالإضافة على معنى في. قوله: (كالأرض) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي في العفو عن الوقوع فيه. قوله: (إن أصابه) أي الطائر.

قوله: (وهو فيه) الواو حالية، أي حال كون الطير المذكور في الماء ومات حل، وكذا يحل لو كان الطير في هواء الماء والرامي ولو في نحو سفينة، أما لو كان الرامي في البر فيحرم إن لم ينهه بالجرح إلى حركة مذبوح، ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقه في الماء سواء كان الرامي في الماء أو خارجه حرم، كما فهم مما ذكر بالأولى، قاله في المغني. قال العلامة الأذرعى: محل ما تقرر إذا لم يغمسه السهم في الماء سواء كان على وجه الماء أم في هوائه، أما لو غمسه فيه قبل إنهائه إلى حركة المذبوح أو انغمس فيه بالوقوع لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعاً. قوله: (انتهى) أي قول التحفة.

قوله: (ولو عامل) أي شخص. قوله: (بنحو بيع) أشار بنحو ليشمل باقي أنواع المعاملات كالرهن والإجارة. قوله: (هل يدخل فيه) أي في ماله. قوله: (لأنه تام الملك) علة تقتضي الدخول. قوله: (فيه) أي في جواب الاستفهام. قوله: (نظر) لاحتمال خروجه بأن يراد بالمال ما كان كسباً له لا عن إرث. قوله: (والقياس) حيث أطلق المال ينصرف لما كان ثابتاً له، سواء كان بطريق الكسب أو بالإرث، أو بغيرهما كالهبة. قوله: (حرام) بالرفع خبر ثابِتاً له، سواء كان بطريق الكسب أو بالإرث، أو بغيرهما كالهبة. قوله: (فيما يظهر) «من». قوله: (باعتبار عقيدة المعامل) أي اعتقاده فلا يعتبر باعتقاده غيره. قوله: (فيما يظهر)

بكسر الواو وفتح الهاء، أي لضعف في دينه، واحتترز بقوله أكثر ماله عن كل ماله حرام فإن معاملته من ذلك حرام (ولم يكن يُعْرَفُ عَيْتَهُ فَلَاحِرٌ) للحاجة إلى معاملته مع الشك أو الظن، والأصل عدم التحريم كذا قالوا، ويشكل عليه حرمة بيع العنب لعاصر الخمر، وقد يجاب بأن سبب التحريم وهو الإعانة متيقن بخلاف ما ذكر (لكن كزُّهُ تَأْصِلًا) أي هو الأصل إذا لا يصير إلى التحريم مع الشك.

(وقد رأى) من الرأي (تحريره) الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد (الغزالي) بتشديد الزاي المعجمة وقيل بتخفيفها، منسوب إلى عمل الغزل

أي الحاصلة تلك العقيدة بحسب ما يظهر له.

قوله: (بكسر الواو) سبق قلم، وصوابه بفتحين من باب تعب، أو بفتح فسكون من باب ضرب أو حسن. قوله: (لضعيف في دينه) إذ لو كان قويًا في ذلك لما رضي لنفسه هذه الأموال المحرمة التي تعود له بالخسارة العظمى والعذاب الأليم. قوله: (من ذلك) أي من المال الحرام. قوله: (حرام) أي بلا شك.

قوله: (يعرف) بالبناء للمجهول، قوله: (عينه) أي عين الحرام. قوله: (فلا يحرم) أي في الأصح، وقيل: يحرم احتياطًا ودرءًا للنفس عما فيه شبهة. قوله: (للحاجة إلى معاملته) أي معاملة من أكثر ماله حرام. قوله: (كذا قالوا) أي مثل هذا القول قالوا، يعني أطلقوا عدم التحريم، وعبر بكذا تبرئة لنفسه عن هذا القول لأجل الإشكال الذي أورده بعد.

قوله: (ويشكل عليه) أي عدم التحريم قوله: (حرمة بيع العنب) إلخ، مع أنه غير متيقن عصره للعنب ليتخمر. قوله: (وقد يجاب) أي عن الإشكال. قوله: (بأن سبب التحريم) أي تحريم بيع العنب. قوله: (متيقن) أي في بيع العنب لمن ذكر بالرفع خبر «أن». قوله: (بخلاف ما ذكر) أي من معاملة من أكثر ماله حرام فإن سبب الحرمة فيه مشكوك.

قوله: (إذ لا يصير) أي الشخص، والأولى أن يعتبر بقوله يصار مبنيا للمجهول، أي لا يحكم بالتحريم لشيء مع الشك في سببه أعني في ماله أهو حلال أم حرام؟

قوله: (من الرأي) أي ذهب بمقتضى عقله وتدبره إلى تحريم المعاملة المذكورة، وإنما ذكر الضمير لعوده إلى المصدر. قوله: (حجة الإسلام) وإنما قيل له ذلك لإثباته وفاقًا للحكماء أن من العالم قسماً ثالثاً ليس جوهرًا جسمانيًا ولا عرضًا وسموه جوهرًا مجردًا، أي عن المادة التي تركيب غيره منها وعن علائق المادة أي لوازمها كالتحيز. قوله: (وقيل بتخفيفها) أي بتخفيف الزاي وهذا هو الراجح.

قوله: (منسوب إلى عمل الغزل) هذا على تشديد الزاي، لأن والده كان يغزل الصوف

وقيل لغزالة قرية، في الإحياء الذي كاد أن يكون قرآنًا يتلى، كما قاله بعض علماء حضرموت، وسبقه إلى ذلك القول الشيخ أبو حامد في مواضع من تعليقه حيث كان مختلطًا، ومال إليه الأذرعي، وكذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام.....

ويبيعه في دكانه بطوس، ولما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفًا عظيمًا على تعلم الخط، وأشتهي استنراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما ولا عليك أن ينفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلمنا أي قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من أهل الفقر والتجرد وليس لي مال فأواسيكما به، وأصلح ما رأى لكما أن تلجا إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعل ذلك. قوله: (وقيل لغزالة) هذا على تخفيف الزاي. قوله: (قرية) بالرفع خير لمبتدأ محذوف، أي هي قرية.

قوله: (في الإحياء) متعلق بقوله «رأى» أي ذهب الغزالي إلى تحريمه في كتاب «إحياء علوم الدين». قوله: (كاد أن يكون قرآنًا يتلى) هذا قول يروي عن الإمام النووي، كما نقله عنه السيّد عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي في كتابه «تعريف الأحياء بفضائل الإحياء»، وقال الشيخ أبو محمد الكازروني: لو محيت جميع العلوم لاستخرجت من الإحياء. قوله: (كما قاله) الضمير المنصوب يحتمل عوده إلى قوله: كاد أن يكون قرآنًا يتلى، لكونه الأقرب ويحتمل عوده إلى التحريم وهو سياق الكلام.

قوله: (وسبقه) أي سبق الإمام الغزالي. قوله: (إلى ذلك) القول، أي القول بالتحريم. قوله: (الشيخ أبو حامد) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائني، وقد تقدمت ترجمته عند قول الناظم: والشك أضرب ثلاثة أخرى. قوله: (من تعليقه) أي الكبير على مختصر المزني، قال التاج السبكي: وقفت على أكثر تعليقه الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي، وهو الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق التي عقلها البندنجي، اهـ. قوله: (حيث كان مختلطًا) متعلق بقوله تحريمه، أي يحرم معاملة من أكثر ماله حرام حيث كان المال الحرام مختلطًا بالحلال.

قوله: (ومال إليه) أي إلى القول بالحرمه. قوله: (وكذا) أي مثل الأذرعي في الميل إليه. قوله: (الشيخ عز الدين بن عبد السلام) إلخ، حيث قال في قواعده: إن غلبت الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن ما في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارًا واحدًا فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة بيرة بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر

فيمتَنُّ يَنْدُرُ الحلال معه، وَالْحَقَّ الغزالي مَنْ عليه دلائلُ الظلمة في المال كزَيِّ الجُنْدِي، قال: ودونه مَنْ زِيَّتُهُ كالفَسَقَةِ وغيرهم، وتردَّد فيه، ذكره أبو قُشَيْرٍ.

وفي التحفة: لا يحرم مُعاملة مَنْ أكثرُ ماله حراماً ولا الأكلُ منها، كما صححه في المجموع، وأنكر قولَ الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم، انتهى.

ويظَهَرُ اختصاصُ الحرمة أو الكراهية على غير مَنْ في يده ماله، بخلاف المظلوم ممن ظلمه

من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، انتهى. قوله: (فيمن يندس) إلخ، راجع لقوله «كذا».

قوله: (والحق به) أي بمن أكثر ماله حرام. قوله: (دلائل الظلمة) جمع ظالم. قوله: (كزي الجندي) الزِّي بزاي مكسورة، اللباس والهيئة؛ والجند بضم الجيم: واحد الأجناد، وهم الأعران والأنصار، فالياء التحتية للواحدة، مثل روم ورومي، ويعبر عن الجندي بالشرطي أو العسكري.

قوله: (قال) أي الغزالي. قوله: (ودونه) أي ودون من عليه دلائل الظلمة في الخسة، يعني وأقل منه تحريماً. قوله: (من) اسم موصول مبتدأ مؤخر. قوله: (كالفسقة) جمع فاسق، أي كزيهم. قوله: (وتردد فيه) بالبناء للمعلوم أي وتردد الغزالي في حكم معاملة من زيه كزي الفسقة، هل يحرم أم لا؟ قوله: (ذكره) أي ذكر هذا الكلام. قوله: (ذكره أبو قشير) صاحب القلائد وقد تقدمت ترجمته في القاعدة الأولى.

قوله: (وفي التحفة) خبر مقدم. قوله: (لا يحرم) إلخ، قصد به لفظة مبتدأ مؤخر. قوله: (ولا الأكل منها) لعل الصواب منه بتذكير الضمير لعوده إلى المال. قوله: (كما صححه) أي كعدم الحرمة الذي صححه النووي. قوله: (وأنكر) أي النووي في المجموع. قوله: (مع أنه تبعه في شرح مسلم) لكن عندنا قاعدة وهي: إذا تعارض كلام الإمام النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقدم ما في المجموع على ما في شرح مسلم لكونه آخر كتاب له. قوله: (انتهى) أي قول ابن حجر في التحفة.

قوله: (اختصاص الحرمة) بناء على قول الغزالي. قوله: (أو الكراهية) أي أو اختصاص الكراهية بناء على الأصح الذي جرى عليه السيوطي في الأصل. قوله: (في غير من) أي المعامل كالمظلوم. قوله: (في يده) أي يد من أكثر ماله حرام أي فهو ظالم. قوله: (ماله) أي مال المعامل بكسر الميم الثانية. قوله: (بخلاف المظلوم ممن ظلمه) إلخ، أي بخلاف ما إذا

ولم يُظلم غيره، ويحتمل أن محله فيما هو من جنس ماله، ويحتمل تخصيصه بما إذا لم يملكه الغاصب حتى ينتقل اليد إلى ذمته (وهو من الأحوط في المقال) لا أنه حرام، ويظهر أن محل التحريم (كذلك الأخذ من السلطان إن.. في أيده الحرام يغلب فاستبن) أي فيحرم الأخذ إن علم أنه من وجه حرام، وإلا كرهه كذا قاله، ويظهر جريان خلاف إلباس الملوك للحرير هنا فتأمل، وتخص السلطان لغلبة

كان الشخص مظلوماً فيجوز له أن يعامل من ظلمه، ولا يحرم ولا يكره لكن بشرط أن لا يظلم هذا الظالم غيره. قوله: (ولم يظلم) الواو للحال أي حالة كون من ظلم لم يظلم غير هذا المظلوم.

قوله: (يحتمل أن محله) أي محل عدم الحرمة أو الكراهة في معاملة المظلوم ممن ظلمه. قوله: (فيما هو من جنس ماله) أي مال المظلوم، فإذا كان الشخص ظلم بسرقة جنهات منه مثلاً فله أن يعامل من ظلمه في الجنهات فقط.

قوله: (تخصيصه) أي تخصيص عدم الحرمة أو الكراهة في معاملة المظلوم من ظلمه. قوله: (بما إذا لم يملكه الغاصب) أي لم يملك ذلك المال، وفي نسخة: يمكنه من التمكين، أي فالغاصب حيثئذ ظالم للمغصوب منه أما إذا امتلكه الغاصب فلا يبعد حرمة أو كراهة معاملته فافهم.

قوله: (وهو) إلخ، بإسكان لهاء، أي والقول بتحريم معاملة من أكثر ماله حرام بإقراره هو القول المبني على الاحتياط. قوله: (لا أنه حرام) أي لا أننا نقطع بحرمة في نفس الأمر. قوله: (ويظهر أن محل التحريم) هكذا في النسخ التي بأيدينا بدون ذكر خبر أن ولعله سقط من قلم الناسخ أو المصنف سهواً، والأصل أن محل التحريم حيث كان مختلطاً كما يؤخذ مما سبق، ويمكن أن يوجه بجعل خبر إن ما سيأتي، وهو قوله: إن علم أنه من وجه إلخ. فتأمل.

قوله: (كذلك) أي مثل معاملة من أكثر ماله حرام. قوله: (من السلطان) أي من عطاياه. قوله: (في أيده) بحذف الياء التحتية بعد الدال المهملة للوزن، والأصل أيديه جمع يد. قوله: (أنه) أي أن المأخوذ يعني ما أعطاه إياك. قوله: (وإلا) أي وإن لم يعلم هل هو من وجه حرام أو حلال. قوله: (كره) أي الأخذ، وهذا هو المشهور كما في المذهب.

قوله: (ويظهر جريان خلاف إلباس الملوك) الإلباس بكسر الهمزة مصدر. قوله: (للحرير) هكذا في جميع النسخ براءين، ولعل صوابه للخطيب فليحرر. قوله: (هنا) أي في الأخذ من عطايا السلطان.

قوله: (وخص السلطان) أي وخص الناظم تبعاً للأصل السلطان. قوله: (كثيرين) أي من

أخذ كثيرين منه، وإلا فهو كغيره أي يكره كراهةً شديدة فيما يظهر الأخذ منه، وقال الغزالي: يَحْرُم.

(والشاةُ) أي مثلاً، ومثلها الدجاجة فيما يظهر، وهل النحل كذلك أو لا لغلبة المسامحة إن طار بنفسه، وفي الآية راحة الإباحة؟ كلُّ مُحْتَمَلٍ، والكلام في أكلها من الشجر (مهما بحرام تَغْتَلِف) أي تتغذى (فلمحما ودزها بالحلِّ صِف) لاختلاطه بهما، وقد انتقلَ بدلُ ما أكلته في ذمة المالك.

الناس. قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن التخصيص لما ذكر. قوله: (فهو كغيره) في العبارة قلب، والقياس أن يقال: فغيره مثله. قوله: (الأخذ) بالرفع نائب فاعل يكره. قوله: (كراهة شديدة) فيكون في رتبة الحرام. قوله: (منه) أي من غير السلطان حيث غلب الحرام في يده. قوله: (يحرم) أي الأخذ من السلطان المذكور وكذا من غيره إذا كان بهذه الصفة.

قوله: (أي مثلاً) أشار به إلى أن غير الشاة من الأنعام مثله كالإبل والبقر، وكذا الخيل فيما يظهر إن شاء الله. قوله: (ومثلها الدجاجة) وكذا البط والأوز وكل طير يحل أكله. قوله: (كذلك) أي كالشاة في الحكم المذكور. قوله: (لغلبة المسامحة) الظاهر أنه علة للأول، أعني كون النحل كالشاة. قوله: (إن طار أي النحل وذكر الضمير هنا وأنته فيما يأتي لأن مرجعه - وهو النحل - اسم جنس جمعي فيجوز فيه التكدير والتأنيث. قوله: (وفي الآية) وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]. قوله: (راحة الإباحة) أي دلالة حفية عليها.

قوله: (كل) أي كل من كون النحل كالشاة وعدم كونه مثلها. قوله: (محتمل) أي محتمل الثبوت في الشرع. قوله: (والكلام في أكلها) أي النحل. قوله: (من الشجر) أي المملوك للغير.

قوله: (تعتلف) أي الشاة فهي مؤنثة وقد تذكر. قوله: (ودزها) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء اللين، تسمية بالمصدر، ومنه قوله لله دزّه فارساً، من در اللين وغيره. إذا كثر، وأدره صاحبه: أي استخرجه، واستدر الشاة: إذ حلبها. قوله: (لاختلاطه) أي الحرام. قوله: (بهما) أي باللحم والدر. قوله: (بدل) بالرفع فاعل. قوله: (ما أكلته) أي الحرام الذي أكلته الشاة وبدله القيمة. قوله: (في ذمة المالك) متعلق بقوله «انتقل» وقد نقل في شرح المهذب عن الغزالي أن تركه أروع.

وَقَصَلُ البَغْوِي بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ العَلْفُ قَدْرًا لَوْ كَانَ شَيْعًا نَجَسًا يَغْيِرُ اللّٰحْمَ حَرْمًا، وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَخْلُو عَنِ الشَّبَهَةِ، وَيَحْتَمِلُ الحَلُّ بِكُلِّ حَالٍ عَلَيَّ مَا رَجَّحَهُ الرُّوْيَانِي، وَعَلَيْهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَانِي، ذَكَرَهُ فِي «التَّحْفَةِ».

(كَذَا إِذَا مَا اسْتَهْلِكَ الحَرَامَ أَوْ. قَارَبَ الاسْتِهْلَاكَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا) وَمِنْ فُرُوعِهَا مَا إِذَا اسْتَهْلِكَ الطَّيِّبُ فَأَكَلَ المُحْرِمُ مِنَ المَسْتَهْلَكِ

قوله: (قدراً) بفتح القاف وسكون الدال المهمل، وفي بعض النسخ قدراً بالذال المعجمة النجس، قال في البارع عند قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]: كنى بالغائط عن القدر بالذال المعجمة، والنسخة الأولى هي الصحيحة. قوله: (لو كان) بيان لضابط هذا القدر. قوله: (بغير اللحم) جواب «لو». قوله: (حرم) أي اللحم جواب «إذا». قوله: (ولا فلا) أي وإن لم يكن قدراً لو كان شيئاً نجساً يغير اللحم فلا يحرم. قوله: (ولا يخلو عن الشبهة) أي عن شبهة الحرام في الثاني، أعني فيها إذا كان العلف غير قدراً وكان نجساً يغير اللحم. قوله: (بكل حال) أي حال التغير وعدمه.

١٢٩ - ترجمة:

قوله: (على ما رجحه الروياني) أحد أئمة المذهب أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ، وتفقه على أبيه وجده ببلده وعلى ناصر المرزوي بنيسابور، ومحمد بن بيان الكازروني بميفارقين، وكان يلقب بفخر الإسلام، وولي قضاء طبرستان ورويان من قراها، وكان يدرس بنظامية طبرستان، ثم انتقل إلى أمل وهي موطن أهله، وأقام بها فقتلته الملاحدة هناك حسداً حادي عشر المحرم سنة ٥٠٢هـ، وتصانيفه شهيرة من أجلها «البحر» شرح المختصر، ومنها «الفروق»، و«الحلية»، و«التجربة»، و«المبتدأ»، و«حقيقة القولين»، متقاضي الشافعي، و«الكافي» شرح مختصر على المختصر.

قوله: (وعليه) أي وعلى احتمال الحل بكل حال. قوله: (يفرق) بأن يقال إن الأواني التي بعضها طاهر وبعضها نجس لا اختلاط فيها، فصح الاجتهاد ووجب العمل بمقتضاه، بخلافه هنا فإن ما أكله الحيوان يمتزج بلحمه ودمه فلا يمكن الاجتهاد وحكم بالحل. قوله: (ذكره) أي هذا الكلام.

قوله: (كذا) أي من الصور المستثنيات. قوله: (إذا ما استهلك) ما زائدة قال بعضهم:

يَا طَالِبُ اخذ فائدة ما بعد إذا زائدة

قوله: (ما إذا استهلك الطيب) أي في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون

فلا حرمة ولا فدية. قال السيوطي: ولو مُزجَ لبنُ امرأةٍ بماءٍ بحيث استهلكت فيه لم يُحرّم، وكذا لو لم يُستهلكَ ولن لم يشرب الكُلَّ، انتهى.

(وهذه الصورة) أي صورة الاستهلاك (تحتها صُور. كخَلطِ تحريم) أي محرّم كالمحرّم إذا اختلطت (بغير ما أنحصن) كنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن إلى أن يبقى محصورًا، وكذا لو اختلط حمامًا مملوكًا بمباح

كأن استعمل في دواء. قوله: (فلا حرمة ولا فدية) أي وإن بقي الريح فيما استهلك ظاهرًا أو خفيًا يظهر برش الماء عليه ندى، لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح، وكذا لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب، لا إن بقي اللون فقط، لأن الغرض منه الزينة.

قوله: (بماء) أي مطلقًا سواء كان طاهرًا أم نجسًا، وكذا بنجس كخمر. قوله: (بحيث استهلك فيه) أي استهلك اللبن في الماء بأن زالت أوصافه الثلاثة من ريح وطعم ولون حسًا وتقديرًا. قوله: (لم يحرم) بضم الياء التحتية وراء مشددة مكسورة والمفعول محذوف، أي النكاح يعني: لم يصر محرّمًا له، فلا تثبت التحريم المفيدة جواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء بالمسّ، وهذا القول ليس على إطلاقه، بل يقيد بما إذا شرب البعض لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، وقيل: لا، فإن تحقق كأن بقي من المخلوطين أقل من قدر اللبن حرم جزمًا، وأما إذا شرب الكل حرم على الأصح لو وصول اللبن إلى الجوف، وقيل: لا، لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم. قوله: (وكذا) أي مثل الاستهلاك المذكور في عدم جعله محرّمًا. قوله: (لو لم يستهلك) بأن ظهر أحد صفاته. قوله: (ولكن لم يشرب الكل) أي كل اللبن والماء بأن شرب الطفل البعض. قوله: (انتهى) أي كلام السيوطي، وكذا لو استهلك المائع في الماء جازا استعماله كله في الطهارة.

قوله: (أي صورة الاستهلاك) أي الحرام في الحلال. قوله: (كالمحرّم) أي لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وكذا المحرمة بلعان أو نفي أو توثن، كما صرح به الجرجاني. قوله: (كنسوة قرية كبيرة) مثال للغير. قوله: (فله) أي فلصاحب المحرم جوازًا باجتهاد أو غيره، لأننا لو منعناه لتضرر بالسفر وربما انحسم عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لو يؤمن مسافرتها إليها. قوله: (النكاح منهن) أي من النسوة المذكورات، قضيته أنه لا ينكح الجميع وبه جزم الجرجاني، قوله: (إلى أن يبقى محصور) أي عدد محصور، هذا أحد احتمالين حكاهما الروياني عن والده، والاحتمال الآخر إلى أن تبقى واحدة. قال الروياني: الأقيس عندي إلى بقاء المحصور، قال الخطيب: وهو الأوجه.

قوله: (وكذا) أي مثل إخلاط محرّم بغير محصور. قوله: (بمباح) أي بحمام مباح أي

فيجوز الاصطياد ولو كان المملوك غير محصور في الأصح، قاله في زوائد الروضة.

فائدة: هي ما يستفاد من علم أو غيره (والضبط للمحصور من مهم الأشياء لكثير ما يعين) أي يبدو ويظهر لكثرة مسائله (فما كالف غير محصور يعقد. وما كعشرين فمحصور ورد) قال في «التحفة»: بل المائة كما صرحوا به في الأيمان وذكره في الأنوار هنا، انتهى.

وأصل ذلك ما قال الغزالي أن: ما يعسر عده بمجرد النظر إليه غير محصور

غير محصور. قوله: (فيجوز الاصطياد) لما كان وإن لم يزل ملك المالك بذلك، لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلافه بما ينحصر وبغيره. قوله: (قاله في زوائد الروضة) أي قال هذا الكلام الإمام النووي في كتابه «روضة الطالبين» من زوائده على الراجح. قوله: (هي) أي الفائدة لغة، وأما اصطلاحاً فهي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته، والكلام عليها طويل مسطور في شرح السمرقندي على الرسالة العضدية في الوضع. قوله: (من علم) بيان لما وليست ابتدائية وإلا لكانت الفائدة غير العلم بل ما ينشأ عنه وليس كذلك. قوله: (أو غيره) كالمال والجاه.

قوله: (لكثر) بضم الكاف وسكون المثناة من كثر بضم المثناة خلاف قل، ويقال كثير الشيء: أي معظمه ومنه الحمد لله على القل والكثير بضم القاف والكاف. قوله: (ما يعين) أي من المسائل بكسر العين المهملة وتخفيف النون، مضارع عنّ بالتشديد من باب ضرب. قوله: (ويظهر) عطف تفسير. قوله: (لكثرة مسائله) تفسير وبدل من قوله لكثرة ما يعين قوله.

قوله: (فما كالف) في محل رفع مبتدأ. قوله: (غير محصور) بنصب «غير» على أنه حال. قوله: (يعد) بالبناء للمجهول والجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله: (وما كعشرين) في محل رفع مبتدأ خبره، قوله: (فمحصور) والفاء فيه زائدة.

قوله: (بل المائة) بالجر عطفاً على العشرين في قول التحفة، أي فإن المائة يعد محصوراً. قوله: (كما صرحوا به) أي بالتمثيل بالمائة للمحصور، وكذا ضمير «ذكره». قوله: (في الأيمان) بفتح الهمزة أي في باب الأيمان. قوله: (هنا) أي في باب ما يحرم من النكاح. قوله: (انتهى) أي قول التحفة.

قوله: (وأصل ذلك) أي والأصل في ضابط ذلك المحصور وغير المحصور. قوله: (أن) ما يعسر عده) بيان لما أي أن كل عدد أو قدر لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين

كالألف ونحوه، وما سهل كالعشرين ونحوه محصور.

(وما يكون بين ذَيْنِ الْحَقِّ بِالظَّنِّ) بأحدهما (ثُمَّ) ما شُكَّ (اسْتَقْتِ) فيه (لِلْقَلْبِ النَّقِيِّ) من الوسواس والدسائس، ومن الفروع المرتبة عليه النكاح فيما إذا اختلطت مُحَرَّمَةً بغيرها، فَإِنْ اختلطت بغير محصورات حلَّ النكاح أو بمحصورات حَرَمَ، أو شُكَّ فَيَسْتَقْتِي فِيهِ الْقَلْبُ، قاله الغزالي.

لكن قال في «التحفة»: والذي رجَّحه الأذرعِي التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها، واعترض بقولهم لو زَوَّجَ أُمَّةً مُؤَرَّثَةً ظَانًّا حَيَاتِهِ.....

عده بمجرد النظر فهو غير محصور. قوله: (كالألف ونحوه) أي كالألفين والتسعمائة. قوله: (وما سهل) أي عده بمجرد النظر إليه. قوله: (ونحوه) كالعشرين والثلاثين. قوله: (محصور) قال إمام الحرمين: المحصور ما سهل على الآحاد عده دون الولاية.

قوله: (بين ذين) أي بين ما كألّف وما كعشرين. قوله: (الحق) فعل أمر رباعي بكسر القاف للوزن. قوله: (من الوسواس) جمع وسواس وهو ما يخطر بالقلب من شر أو ما لا خير فيه. قوله: (والدسائس) جمع دسيسة وهي كل خبيثة تستحسن النفس السيئة دسها وإخفاءها، وتبر عنها بالمعاصي كترك الواجبات وفعل المنهيات.

قوله: (المرتبة) على ضبط المحصور وعدمه. قوله: (حل النكاح) أي نكاح بعضهن إلى أن يبقى عدد محصور. قوله: (حرم) أي النكاح احتياطاً للأبضاح مع انتفاء المشقة باجتناهن بخلاف الصورة الأولى. قوله: (أوشك) أي هل هن محصورات أم لا. قوله: (فيسقتي فيه) أي فيما شك وهذا مصداق قوله ﷺ: «استفت قلبك». قوله: (فإنه) أي قال. قوله: (أو شك فيسقتي فيه القلب).

قوله: (والذي رجَّحه الأذرعِي) أي وغيره كما في المغني. قوله: (عند الشك) أي في أنهن محصورات أم غير محصورات. قوله: (لأن من الشروط) إلخ، تعليل التحريم للأذرعِي أي لأن من شروط النكاح بامرأة العلم بحلها وعملاً بالأصل وهو الحرمة. قوله: (واعترض) أي قوله: (إن من الشروط العلم) إلخ، قاله ابن قاسم. قوله: (لو زَوَّجَ) أي الشخص الوارث. قوله: (أمة مؤرثة) كآبئه مثلاً وهذا الاعتراض لابن شبيهة، وكذا استشكل هو بما لو تزوجت امرأة المفقود بعد التربص فإن ميتاً على الجديد.

١٣٠ — ترجمة:

ابن شبيهة هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن ذوين شرف، المعروف بابن قاضي

فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ، وَمَرَّ مَا فِيهِ فِي فَصْلِ الصَّيْغَةِ، انْتَهَى.

(مهمة) هي ما يَهْتَمُّ باستفادتها الإنسان أو إفادتها. (تدخل في ذي القاعدة) أي: قاعدة تغليب الحرام على ما يأتي (تفريقًا الصفقة) أي صفقة العقد، سميت بذلك لأنَّ العرب كان أحدهم يُصَفِّقُ يَدَ صاحبه عند البيع (وهي واحدة) أي الصفقة أي قاعدة.

(وهو) أي تفريق الصفقة (بأن يجمع عقدًا منفرد) أي

شبهة الدمشقي، ولد سنة ٧٧٩هـ، وأخذ العلم عن جماعة كالسراج البلقيني، وله التصانيف المقبولة، منها في الفقه: «شرح التنبيه»، و«شرح المنهاج» إلى الخلع في أربع مجلدات، ومنها «طبقات الشافعية»، و«ذيل على تاريخ ابن حجر»، و«ذيل آخر على تاريخ الذهبي»، مات سنة ٨٥١هـ.

قوله: (فبان) أي مؤنثة. قوله: (صح) أي التزويج. قوله: (ومرَّ ما فيه) أي ما في هذا الاعتراض من الجواب عليه بأن الشك في الزوج هل هو مالك أو لا؟ وهو لا يضر إذا تبين أنه مالك، وكذا عن الاستشكال الثاني بأن بعض الأئمة يرى ذلك، فإذا تبين أنه كان في نفس الأمر كذلك صح، بخلاف ما نحن فيه هنا فإنه يرجع للشك في ذات المرأة هل تحل أم لا؟ قال علي الشيرازي: وحاصله ما مرَّ أن العبرة في المعقود عليه بتيقن الحل، فلا يكفي وجوده في نفس الأمر وغيره لصحة العقد مطابقة لما في نفس الأمر، وبالنسبة لجواز الإقدام بظن استيفاء الشروط. قوله: (في فصل الصيغة) بالغين المعجمة. قوله: (انتهى) أي قول التحفة صفحة ٣٠٥ من الجزء السابع. قوله: (مهمة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه. قوله: (ما يهتم) من باب الافتعال أي يقدم. قوله: (أو إفادتها) بالجر عطف على استفادتها، أي للناس.

قوله: (تدخل في ذي القاعدة) أي تدخل في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام مسألة تفريق الصفقة، ووجه دخولها أنه يبطل في الكل على قول أو وجه. قوله: (على ما يأتي) أي دخولاً جاريًا على ما يأتي من التفصيل. قوله: (أي صفقة العقد) الإضافة بيانية لأن الصفقة في الأصل من صفقت له بالبيعة صفتًا ضربت بيده على يدي، ثم استعملت في العقد فقيل: بارك الله في صفقة يمينك.

قوله: (سميت) أي صفقة العقد. قوله: (بذلك) أي بلفظ الصفقة. قوله: (يصفق يد صاحبه) أي يضرب بيده يد صاحبه. قوله: (عند البيع) أي عند لزومه. قوله: (وهي واحدة) الواو للحال أي والحال أن الصفقة في أصلها واحدة ثم تفرق إلى صفتين أو ثلاث صفقات. قوله: (أي الصفقة) تفسير للضمير. قوله: (أي قاعدة) تفسير لواحدة بمعنى: أن قاعدة تفريق

إيجاب واحد مع قبول تجزئته يخرج به ما إذا عددا لكل شيء عقدا ولكل حكمه (حلا وحراما وبأبواب يرد). قال السيوطي: ومن أمثلة ذلك أن يبيع حلا وخمرا أو مال الزكاة قبل إخراجها.

الصفة قاعدة مما يدخل في قاعدة تغليب الحرام، ولكثرة مسائلها كادت أن تكون مستقلة. قوله: (بإيجاب) أي من البائع وهو ما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة. قوله: (مع قبول تجزئته) بفتح الجيم ثم كسر الزاي المشددة، مصدر من باب التفعّل، أي مع إمكان توزيعه، وفيه إشارة إلى الشرط الرابع كما سيأتي. قوله: (يخرج به) أي بقوله منفردا. قوله: (ما إذا عددا) بالثنية أي العاقدان البائع والمشتري. قوله: (لكل شيء) أي من الحلال والحرام. قوله: (عقدا) منصوب على أنه مفعول. قوله: (فلكل حكمه) أي الصحة للحل والبطلان للحرمة. قوله: (حلا وحراما) بكسر الحاء المهملة فيهما لغتان في الحلال والحرام، ولذا قرئ بهما في السبع في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥] ولا بد أن يكون هذا الحرام مقصودا كالميتة والخمر، إذ الأولى تُقصد لطعم الجوارح ولأكل نحو المضطر، والثاني يُقصد لإطفاء النار، فإن كان غير مقصود كالدّم كان كالعدم وصح البيع بكل الثمن وكان كله مقابلا للحل، ولا خيار لأن الحرام غير مقابل بشيء من الثمن، قاله الشوبري نقلا عن شرح البهجة.

قوله: (وبأبواب يرد) أي ويجيء تفريق الصفة ويجري في أبواب من الفقه. قوله: (ومن أمثلة ذلك) أي تفريق الصفة. قوله: (أن يبيع حلا وخمرا) أي أو شاة وخنزيرا، أو عبدا وحراما، أو عبده وعبده غيره، أو مشتركا بغير إذن الشريك الآخر، فإنه يصح البيع فيما يملكه من الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك، وبطل في غيره في الأظهر، والثاني يبطل فيهما. قوله: (أو مال الزكاة قبل إخراجها) أي مع لزومه لبلوغ النصاب وحول الحول عليه حيث كان ذا حول، فإنه يصح في ملكه ويتخير المشتري إن جهل، فإن أجاز البيع أو كان عالما بالحال فبحصته أي المملوك من المسمى باعتبار قيمتها، لأنهما أوقعا الثمن في مقابلتهما جميعا فلا يلزم المشتري في مقابلة أحدهما إلا قسطه.

تنبيه:

قال الخطيب الشربيني: ظاهر عبارة المنهاج وكذا عبارة غيره، أننا نعتبر قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لهما قيمة، وهو احتمال للإمام صححه الغزالي، والصواب كما صححه المصنف أنا نقدر الخمر حلا، والميتة مذكاة، والخنزير شاة، والحر رقيقا، فإن كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون، اهـ.

(وحيثما جرى فعن قولين لم يخل في الغالب أو وجهين: فالأرجح) منهما (الصحة في ذي الحل) أي الحلال (والآخر البطلان أي في الكل) قال في «المهمات»: وهو المذهب. وفي المسألة تفصيل وإشكال قوي

قوله: (وحيثما جرى) أي التفريق. قوله: (فعن قولين) متعلق بقوله «لم يخل». قوله: (في الغالب) أي ومن غير الغالب يجري فيها قولان ولا وجهان. قوله: (الصحة في ذي الحل) أي فقط ولا فرق في صحة العقد على الحل بين أن يقول بعتك هذين أو الخلين مثلاً، أو القنين أو القن والحجر، أو الخل والخمر، بخلاف عسكه بأن يقدم الحرام ويقال: بعتك الحر والعبد، فباطل في الجميع، لأن العطف على الممتنع محتج، ومن ثم لو قال: نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق. قوله: (أي الحلال) يعني والبطلان في الحرام إعطاء لكل منهما حقه. قوله: (البطلان أي في الكل) أي كل الحلال والحرام الذين جمعهما عقد واحد، وفي علته وجهان: أحدهما، وهو الصحيح: الجمع بين حلال وحرام فغلب الحرام، لقول ابن عباس: ما اجتمع حرام وحلال إلا وغلب الحرام الحلال. والثاني: الجهالة بالمعوض الذي يقابل الحلال.

قوله: (وهو) أي البطلان في الكل. قوله: (وفي المسألة) أي مسألة تفريق الصفقة. قوله: (تفصيل) حاصله إذا جرى في العقد على ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء، وضابطه أن يجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح، كخل وخمر، وكعبد وعبد غيره، أو عبد وحر، فيصح العقد في الخل وعبده بحصته من الثمن المعين باعتبار القيمة، إذ لا تلازم بينهما، فإن الثمن ما وقع عليه العقد قليلاً كان أو كثيراً والقيمة ما قطع بها المقومون. وأما في الدوام، وضابطه أن يجمع في العقد بين عيين يصح العقد على كل منهما منفرداً ويتلف أحدهما قبل القبض، فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة التالف بالتوزيع أيضاً. وأما في اختلاف الأحكام، وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين كبيع وإجارة، وقراض وشركة، فيوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما.

قوله: (وإشكال قوي) هو أن القول بالصحة في الحلال ليس مذهباً للإمام الشافعي، فكيف للنووي أن يصححه تبعاً للرافعي؟ فإنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان وعلم المتأخر منهما كان الأول مرجوحاً عنه، فيكون مذهبه هو الثاني، وقد ذكر الربيع في الأم أن الشافعي رجع عن القول بالصحة وعبر بقوله: إن البطلان آخر قوليه، قال الأسنوي: وهي دقيقة غفلوا عنها، وقال الأذري: إذا كان راعي المذهب قد شهد بذلك ففي النفس حزازة من ترجيح الصحة مع ذلك. وقد يجاب بأن قول الربيع إن البطلان آخر قوليه يحتمل أن يكون آخرهما في الذكر لا

لسنا بصدده.

(وجريان الخُلف) أي الخلاف (فيه) أي التفريق (يُشترط) له شروطٌ ثمانية (ولها الأصلُ صَبَطُ) فقال: يشترط لجريانه شروطٌ.

أن لا يكون في عبادة وإلا صَحَّ قطعًا فلو عَجَّلَ زكاةَ عامين صَحَّ الأوَّلُ قطعًا، أو نوى حجتين انعقدت واحدة وقس الباقي.

وأن لا يكون مبنيا على السرية والتغليب كالطلاق فيما إذا طَلَّقَ زوجته

في الفتوى، وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به، أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا، مع أن هذه اللفظة وهي آخر قوليه يحتمل أنها كانت أحد قوليه بالدال المهملة فقصرت فقرئت بالراء كذا في المغني. قوله: (لسنا بصدده) أي بصدد المذكور من التفصيل والإشكال.

قوله: (وجريان الخلف) بالرفع متبداً. قوله: (أي التفريق) أي تفريق الصفقة. قوله: (يشترط له) أي لجريان الخلاف، والجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله: (ولها) أي وللشروط الثمانية. قوله: (الأصل) أي السيوطي في «الأشبه والنظائر في الفروع». قوله: (فقال) أي السيوطي. قوله: (لجريانه) أي الخلاف.

قوله: (أن لا يكون في عبادة) هذا هو الشرط الأول. قوله: (وإلا صح) أي وإن لم يكن كذلك بأن كان التفريق في العبادة صح فيما يصح فيه. قوله: (قطعاً) أي جزماً بدون خلاف، ويستثنى من ذلك صور عدها في الأصل ثمانية منها: لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول، وفيه وجهان أصحهما الصحة، والصور الباقية راجعها في الأصل. قوله: (صح الأول) أي زكاة العام الأول. قوله: (انعقدت واحدة) أي حجة واحدة.

قوله: (وقس الباقي) كأن لو نوى في النفل أربع ركعات بتسليمتين انعقدت بركعتين قطعاً دون الأخيرتين، لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارحاً في الأخيرتين إلا بنية وتكبيراً، ذكره القاضي حسين في فتاويه، وكأن نوى صوم يومين صح اليوم الأول.

قوله: (وأن لا يكون) أي التفريق، هذا هو الشرط الثاني. قوله: (على السرية) أي سرية الحكم حيث ذكر بعضه أو علق على البعض. قوله: (كالطلاق) مثال لأحد المنفيين وهو المبني على التغليب، حيث إن الشخص إذا قال لزوجته: ربك أو بعضك أو جزؤك أو كيدك أو شعرك طالق، وقع لأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى، وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه.

وغيرها تَفَدَّ فيما يملك إجماعًا.

وأن يكون الذي يبطل فيه معيّنًا بالشخص أو الجزئية ليخرج ما إذا شرط الخيار أربعة أيام فإنه يبطل في الكل، ولم يُقَلَّ أحدٌ بأنه يصح في ثلاثة، وغلط البالسي في شرح التنبيه حيث خرّجها على القولين.

ومعنى كونه مبنياً على السراية أنه يقع على الجزء أولاً ثم يسري إلى باقي البدن، وأما مثال المبني على السراية فالعتق، فإذا كان عبد مشتركاً بين شخصين فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه، فإن كان معيّرًا بقي الباقي من العبد لشريكه، وإن كان مويرًا سرى العتق عليه إلى نصيب شريكه أو إلى ما أيسره، والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق».

قوله: (نفذ فيما يملك) أي وقع الطلاق فيما يملك الزوج تطليقه وهي الزوجة لا يقع في غيرها لانتهاء ولاية الزوج على هذا الغير، وقد قال عليه السلام: «لا طلاق إلا بعد نكاح». رواه الترمذي وصححه. وكذا لو طلق أربعمائة فإنه يقع الثلاث، أو أعتق عبده وغيره فإنه يعتق عبده فقط.

قوله: (وأن يكون الذي يبطل فيه) بالبناء للمجهول أي وأن يكون المعقود عليه الذي يبطل العقد فيه. قوله: (معيّنًا بالشخص) كالخمر والخنزير والحرّ. قوله: (أو بالجزئية) كالعبد المشترك إذا بيع بغير إذن الشريك. قوله: (ليخرج ما إذا شرط الخيار أربعة أيام) أي فشرط الثلاثة حلال وشرط الزائد عنها حرام. قوله: (فإنه يبطل في الكل) أي في جميع الأربعة أيام، وذلك لعدم تعيين الذي يبطل فيه - وهو اليوم الواحد - هل أول الأربعة أو وسطها أو آخرها، والأصل في ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام».

١٣٩ - ترجمة:

قوله: (وغلط البالسي) بياء موحدة ثم ألف هو العلامة الفقيه نجم الدين محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي المصري، ولد، سنة ٦٦٠هـ، وسمع بدمشق من ابن البخاري وغيره، وبمصر من ابن دقيق العيد وغيره، وكان أحد أعلام الشافعية ديناً وورعاً، وولي القضاء بدمياط وبلييس وأشمون، وله تصانيف أشهرها «شرح التنبيه»، ومنها مختصر في الفقه لخص فيه كتاب المعين، مات بمصر سنة ٧٢٩هـ.

قوله: (حيث خرّجها) أي مسألة شرط الخيار أربعة أيام. قوله: (على القولين) أي قولني تفريق الصفقة الأول بطلان الكل، والثاني الصحة في الثلاثة والبطلان في اليوم الواحد الزائد، وإنما

ولو جمع بينَ خمسِ نِسوةٍ بعقد بطل الكلُّ، ولم يقل أحدٌ بالصحة في البعض، وغلط صاحبُ الذخائر بتخريجها.

ولو جَمَعَ أُمَّةٌ وحرَّةٌ فإنه يبطل في الأمة قطعاً كما في «التحفة»

كان غلطاً لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد، لأن الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة، فإذا سقطت انجرت الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع، فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها.

قوله: (ولو جمع) أي الحر وكذا العبد لو جمع ثلاثاً في عقد واحد بطلن. قوله: (بعقد) خرج ما لو نكح الحر خمساً مرتباً أو العبد ثلاثاً مرتباً فالخامسة للحر والثالثة للعبد بطل نكاحها، لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت بها. قوله: (بطل في الكل) أي بطل العقد في جميع الخمس لعدم تعيين الذي يبطل فيه بالشخص، إذ ليس لإبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى، قالوا: يبطل الجمع كما لو جمع بين الأختين. قوله: (ولم يقل أحد بالصحة في البعض) أي أربع مثلاً.

١٣٢ - ترجمة:

قوله: (وغلط صاحب الذخائر) هو قاضي القضاة أبو المعالي مُجلى بن جميع بضم الجيم ابن نجا المخزومي، يحكى أنه تفقه من غير شيخ، قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم: استعار كتاب البسيط عارية مؤقتة وهي مدة قريبة جداً ولعلها لكل جزء يومان، وكان يصلي الفرائض خاصة ويشتغل بالنسخ، ويقال: إنه سبب هذه السرعة جاء في بعض المواضع من كتابه الذخائر خلل في النقل عن البسيط، وكان جيد الحفظ حسن التعليق، اهـ. ومن مصنفاته: إثبات الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والكلام على مسألة الدور، قال الحافظ الذهبي: كانت ولايته قضاء مصر سنة ٥٤٧هـ، بتفويض من العادل بن السلار سلطان مصر ووزيرها ثم عزل قبل موته، ومات في ذي القعدة سنة ٥٥٠هـ.

قوله: (بتخريجها) أي بتخريج مسألة الجمع بين الخمس في عقد على قولي تفريق الصفقة، قلت: وقد استثنى ما لو كان في الخمس أو الست للحر والأربع للرقيق أختان مثلاً، فإنه يبطل فيهما ويصح في الباقي عملاً بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معاً لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحدهما على الأخرى.

قوله: (ولو جمع) أي شخص حر بعقد، كأن يقول - لمن قال له زوّجتك بنتي وأمتي - : قبلت نكاحها. قوله: (فإنه يبطل نكاحها قطعاً) لأنها معينة بالشخص سواء كانت تحل له الأمة

ويصح في الحرّة، وفروق بأنّ الحرّة أقوى بخلاف إحدى الأختين.
ويستثنى من ذلك مسائلتا المسابقة والتحجير، فإنّ الأصحّ الصحّة مع عدم

التعيين

أم لا، ففي الثاني إنّما يبطل لأن شرط نكاحها فقد الحرّة، وفي الأول كأن رضيت الحرّة بتأجيل المهر فإنه يبطل نكاحها - أي الأمة - لأنها لا تقارن الحرّة كما لا تدخل عليها ولاستغنائها عنها. قوله: (ويصح في الحرّة) أي في الأظهر من قولني تفريق الصفقة إذا كان الزوج ممن لا تحل له الأمة، وأما إذا كان الزوج ممن تحل له الأمة، ففي الحرّة طريقان أرجحهما عند الإمام وابن القاص على قولين، وقال ابن الحداد وأبو زيد: يبطل قطعاً لأنه جمع بين امرأتين يجوز لإفراد كل منهما ولا يجوز الجمع بينهما فكانتا كالأختين.

قوله: (وفروق) أي القائل بالصحّة في الحرّة عن أظهر قولني تفريق الصفقة. قوله: (بأنّ الحرّة أقوى) أي بأن نكاح الحرّة أقوى من نكاح الأمة. قوله: (بخلاف الأختين) أي فليست إحداها بأقوى من الأخرى، ولذا إذا جمعتا بعقد يبطل نكاحهما لعدم تعين الذي يبطل فيه.

قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من هذا الشرط الثالث. قوله: (مسألتا المسابقة) تشية مسألة، حذفت منه النون للإضافة، وفي الأصل - بدل المسابقة - المناضلة، أي على السهام ونحوهما المراماة بين حزبين، قالوا: ولا يشترط في الزعيم كون الحزب رامياً بل يكفي المشاهدة، فإذا اختار غريباً ظنه رامياً فبان خلافه - أي لم يحسن رامياً أصلاً - بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد بإزائه ليحصل التساوي، كما إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن، وهل يبطل العقد في الباقي؟ فيه قولان أحدهما: لا يبطل.

قوله: (والتحجير) أي في إحياء الموات بأن يعلم على بقعته بنصب أحجار أو غرز خشب أو خط خطوط أو جمع تراب حولها، لأنه بذلك منع غيره منه فيكون أحق به من غيره لحديث أبي داود: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، ولذلك شرطان: أحدهما القدرة على تهيبّة الكمال، فلو تحجر ما يعجز عن إحيائه كان لغيره إحياء الزائد، وثانيهما: أن لا يزيد على قدر كفايته، فإن خالف بأن تحجر أكثر مما يقرّر على إحيائه ففيه القولان في تفريق الصفقة.

قوله: (فإن الأصح) أي من قولني تفريق الصفقة في المسألتين. قوله: (الصحّة) أي صحّة العقد في الباقي في المسألة الأولى، وصحة الإحياء فيما يقدر عليه في الثانية، كما قاله المتولي، قال في الروضة: وهو قوي ومقابل الأصح البطلان في الجميع، لأنه لا يتميز الساقط الواحد في الأولى، وكذا ما يقدر عليه من غيره في الثانية. قوله: (مع عدم التعيين) أي مع عدم

وإمكان التوزيع، ليخرج ما إذا باع نحو الأرض مع بذرها ونحو ذلك.

ويستثنى من ذلك بيع الماء مع قراره فإن الماء الجاري مجهول القدر.

وأن لا يخالف الإذن فلو خالف بطل في الكل، ليخرج ما لو استعار شيئاً

ليزهنه بعشرة فزاد فيبطل في الكل.

تعيين الذي يبطل فيه، أي من لا يحسن الرمي - أي الأول - وما لا يقدر على إحيائه في الثاني، قوله: (وإمكان التوزيع) هذا هو الشرط الرابع. قوله: (نحو الأرض مع بذرها) أي من كل مجهول ومعلوم فإن البيع لا يصح.

قوله: (أو نحو ذلك) أي الأرض مع زرع بها لا يفرد بالبيع عنها، أي لا يصح بيعه وحده، والبذر الذي يفرد بالبيع هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه، والزرع الذي لا يفرد بالبيع كثير لم يَرِ بأن كان في سنبله أو كان مستوراً بالأرض كالفجل، فإن البيع يبطل في الجميع جزماً للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع، نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم الثبات صح البيع في الكل، وقيل في الأرض قولان أحدهما كأول، والثاني: الصحة فيها بجميع الثمن.

قوله: (من ذلك) أي من الشرط الرابع. قوله: (فإن الماء الجاري مجهول القدر) ومع ذلك فإن البيع صحيح في القرار فقط باطل في الماء، عملاً بتفريق الصفقة كما يفهمه كلام الروضة، والذي عليه الخطيب البطلان في الجميع للجهالة. فلا استثناء حينئذ.

قوله: (وأن لا يخالف) بفتح اللام أي في العقد، وهذا هو الشرط الخامس. قوله: (الإذن) أي إذن المالك. قوله: (فلو خالف) أي العاقد. قوله: (بطل في الكل) أي كل المأذون وغيره. قوله: (ما لو استعار) أي شخص. قوله: (بعشرة) أي بدين قدره عشرة مثلاً، فإن هذا جائز لأن الرهن توثق، وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الإشهاد والكفالة، بخلاف بيع ملك غيره لنفسه فلا يصح، لأن البيع معارضة فلا يملك الثمن من لا يملك الثمن. قوله: (فزاد) أي فرهنه المستعير بأزيد مما عينه بخلاف إذا رهنه بأقل مما عينه، كأن عين له ألف درهم فرهنه بمائة فلا يبطل لرضا المعير به في ضمن رضاه بالأكثر. قوله: (فيبطل) أي الرهن. قوله: (في الكل) أي كل الشعرة وما زاد، وهذا هو المذهب لمخالفة الإذن، سواء قلنا إن هذا العقد عارية أو ضمان دين من المعير في ربة ذلك الشيء المرهون، وقال بعض المتأخرين: يبطل في الزائد فقط تخريباً على تفريق الصفقة.

ومن الصور المستثناة ما لو استأجره لينسج له ثوباً طوله عشرة أذرع في عرض معين فنسج أحد عشر لم يستحق شيئاً من الأجرة، أو تسعة فإن كان طول السدى عشرة استحق من الأجرة

وأن لا يُبنى على الاحتياط، فلو زاد في العرايا على القدر الجائز بطل في الكل، وفي المطلب عن الجويني تخريجه على القولين.
وأن يُورد على الجملة ليخرج ما لو قال: أجزؤك كل شهر بدرهم فإنه لا يصح في سائر الشهور قطعاً، ولا في الأول على الأصح.

بقدره، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه، وإن كان طوله تسعة لم يستحق شيئاً، حكاه الرافي في التتمة، ومنها لو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد عن محل الدين بطل في الكل على الصحيح، وقيل: بل في القدر الزائد وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة واختاره السبكي.

قوله: (وأن لا يبنى) أي العقد. قوله: (على الاحتياط) هكذا في الأصل أيضاً، ولعل صوابه الاحتياج بالجيم المعجمة، هذا هو الشرط السادس، أي فإذا كان الشيء مبنياً على الاحتياج فيبطل في الكل ولا يجري فيه قولاً تفريق الصفقة. قوله: (وفي العرايا) أي في بيع العرايا وهو بيع الرطب بنخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً. قوله: (على القدر الجائز) وهو دون خمسة أوسق في أحد قولي إمامنا الشافعي والخمسة في القول الآخر، وذلك لحديث رواه الشيخان: «أنه ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق». والنشك من داود بن حصين أحد رواته. قوله: (بطل في الكل) أي بطل العقد في كل الجائز والزائد على المذهب والمشهور، لأن العرايا رخصة جوّزت لحاجة إليه ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار ربا فبطل جميعه.

قوله: (وفي المطلب) شرح التنبيه وهو تأليف نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشهير بابن الرفعة المصري. قوله: (عن الجويني) أي منقولاً عن الإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.

قوله: (وأن يُورد) بالبناء للمجهول أي العقد. قوله: (على الجملة) أي المعينة لا على التفصيل، هذا هو الشرط السابع. قوله: (فإنه) أي المذكور من الإجارة. قوله: (لا يصح) لعدم إيراد العقد فيه على الإجمال. قوله: (في سائر الشهور) أي باقي الشهور غير الشهر الأول. قوله: (قطعاً) لأن العقد فيه أيضاً لم يورد على معين حيث لم يعين فيه مدة، وكذلك لو قال: أجزرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم أو أجزرتك كل شهر منها، فإنه فاسد إذ لم يعين فيها مدة، بخلاف ما لو قال: أجزرتك هذه السنة كل شهر بدرهم، فإنه يصح لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة. قوله: (ولا في الأول على الأصح) أي ولا يصح أيضاً في الشهر الأول على القول الأصح، ومقابلة الصحة عملاً بتفريق الصفقة، بخلاف ما إذا قال: أجزرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فإنه يصح في الشهر الأول.

وأن يكون المضموم في العقد مما يقبل العقد في الجملة، فلو قال: زوّجتك بنتي وابني أو فرسي فإنه يصحّ النكاح على المذهب وقيل: يطرد فيه القولان، انتهى ملخص ما قاله.

قوله هنا: فلو قال: زوّجتك إلخ، فيه نظرٌ، وحقّ العبارة تركُّ هذا التفريع والإتيان بتفريع ملاثم، كأن يُقدّم عدم الصحة على القول. بعدهما.

وإذا علمت ذلك (فإن تُردُّ تحقيقها بلا خلل. فراجع الأصل وجانب الملل: وما هنا قاعدة تدخل في. هُذي فهأكها بلا توقف) أي بلا مهلة.

قوله: (وأن يكون المضموم) أي إلى الحلال، وهذا تمام الشروط الثمانية. قوله: (في الجملة) أي في بعض الصور. قوله: (أو فرسي) أي أو قال: زوّجتك بنتي وفرسي. قوله: (فإنه) أي الشأن. قوله: (يصحّ النكاح) قال السيوطي: لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغوي، اهـ. أي لعدم قبول الابن أو الفرس عقد النكاح ولو في الجملة. قوله: (وقيل يطرد فيه القولان) أي يجري فيه قولاً تفريق الصنفية، القول الأول: بطل في الكل، والقول الثاني: بطل في الابن أو الفرس وصح في البنت. قوله: (ملخص) بفتح الخاء المشددة اسم مفعول مرفوع على أنه فاعل، انتهى. قوله: (ما قاله) أي السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر»، ولفظ «ما» في محل جر مضاف إليه.

قوله: (قوله هنا) أي قول السيوطي في الشرط الثامن. قوله: (فيه) أي في قول السيوطي المذكور. قوله: (والإتيان) بالرفع عطف على «ترك». قوله: (ملاثم) أي مناسب لما قبل الفاء. قوله: (كأن يقدم عدم الصحة) هذا تصوير للتفريع الملاثم، أي كأن يقدم السيوطي في المثال القول بعدم الصحة. قوله: (على القول بعدمها) أي جرياً على القول بعدم الصحة وذلك بأن يقول: فلو قال: زوّجتك ابني أو فرسي وبنتي، فإنه لا يصحّ النكاح لأن المعطوف على الممنوع ممنوع، هذا ولو عبر بدل الفاء بقوله ليخرج ما لو قال إلخ على منوال ما سبق لكان أوضح، فتأمل.

قوله: (إذا علمت ذلك) أي اشتراط الشروط الثمانية وضبط الأصل لها. قوله: (فإن ترد تحقيقها) أي معرفة الشروط الثمانية لجريان الخلاف في تفريق الصنفية على وجه التحقيق. قوله: (فراجع الأصل) أي «الأشباه والنظائر» للسيوطي. قوله: (وجانب) فعل أمر، أي باعد أنت. قوله: (الملل) أي الضجر والسامة عن المراجعة. قوله: (وهاهنا) أي في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلبه الحرام. قوله: (فهاكها) أي خذها أنت. قوله: (بلا مهلة) بضم

(فحيثما اجتمع جانب السفر) كأن مسح أحد الخفين في الحضر والثاني في السفر، وكان فاتت عليه فائتة حضر (وضدّه) وهو الحضر (غلب جانب الحضر) ولو مسح مقيمًا فساغر لم يجز الفطر، أو سافر ثم أقام فليس له الفطر. ومن الفروع المؤيدة ما ذكره السيوطي وقال: إنّه لم يره منقولاً. وهي ما لو اقتدى بإمام الجمعة وهو في سفينة.....

الميم أي بلا تودة ورفق، يقال: مشى على مهلته.

قوله: (كأن مسح) أي شخص. قوله: (أحد الخفين) بالنصب مفعول به. قوله: (والثاني) بالنصب عطفاً على أحد الخفين، أي ومسح الخف الثاني في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه لا يستوفي مدة السفر بل يتم مسح المقيم على الأصح عند الإمام النووي تغليبا لجانب الحضر. قوله: (وكان) بالهمز. قوله: (فاتت عليه) إلخ، أي على المسافر فائتة حضر فإنها لا تقصر إذا قضيت تغليبا لجانب الحضر، حيث إن فائتة الحضر ثبتت في ذمته تامة، وكذا فائتة السفر المباح لو قضاها في الحضر فإنها لا تقصر تغليبا لجانب الحضر، حيث وجد السبب ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة. قوله: (غلب جانب الحضر) أي على جانب السفر وذلك لأنه الأصل.

قوله: (ولو مسح) إلخ، الأولى التفرغ بالفاء بأن يقول: فلو، وكذا لعل في العبارة سقطاً وأصلها هكذا: ولو مسح مقيمًا فساغر أو عكس أتم مسح مقيم، ولو أصبح صائمًا فساغر لم يجز له الفطر، أو سافر إلخ. فقولنا: لو مسح مقيمًا، أي لو مسح لابس الخف بعد الحدث في حالة الإقامة ثم سافر سفر قصر، أو عكس ذلك بأن مسح في حالة سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام، أتم فيهما مدة المقيم وليس له أن يستوفي مدة السفر. وقولنا: ولو أصبح صائمًا إلخ، ولو أصبح الشخص صائمًا في حالة الإقامة ثم سافر أثناء النهار لم يجز له الفطر على الأصح، لأنه عبادة اجتمع فيها جانب الحضر وهو أول النهار وجانب السفر وهو آخر النهار فغلب جانب الحضر لأنه الأصل.

قوله: (أو سافر) إلخ، أي أو أصبح المسافر صائمًا ثم أقام في ذلك النهار فليس له الفطر بل يحرم على الصحيح، لانتفاء الميبح، ومقابله أنه لا يحرم اعتبارًا بأول اليوم. قوله: (المؤيدة) بكسر الياء المشددة، أي المقوية لقاعدة: تغليب جانب الحضر على جانب السفر. قوله: (وقال) أي السيوطي. قوله: (لم يره منقولاً) أي لغيره.

قوله: (وهي) الضمير راجع إلى «ما» وأئنه نظرًا إلى المعنى، أي المسألة. قوله: (لو اقتدى) أي شخص. قوله: (وهو) الواو حالية. قوله: (في سفينة) أي على الشط بأن اتصلت

في دار الإقامة، وحصل مع الإمام ركعة ثم سارت سفينته، فهل يُتمها جمعة لإدراكه ركعة مع الإمام؟ أو تنقلب ظهرًا لفقد شرطها وهو دار الإقامة؟ أو تبطل للزوم الجمعة له فإذا قطعها باختيار بطلت؟ وهذا الاحتمال له عندي أوجه، انتهى. والراجح الصحة وتكون جمعته تابعة لجمعة الإمام كما حققه الشيخ ابن حجر فيما إذا

الصفوف إلى الإمام. قوله: (في دار الإقامة) هذا جانب الحضر وهو سبب لصحة الجمعة. قوله: (ثم سارت سفينته) أي بعد حصول الركعة مع الإمام سارت سفينة المأموم، أي ونوى عندئذ المفارقة وجاوزت العمران.

قوله: (فهل يتمها جمعة) بأن يبني عليها ركعة أخرى؟ وهذا احتمال أول. قوله: (لإدراكه) أي المأموم، علة لإتمام الجمعة لأن شرطها إدراك ركعة مع الإمام، قال عليه السلام: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وقال أيضًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». رواه الحاكم. قوله: (ركعة مع الإمام) أي إمام الجمعة والوقت باق.

قوله: (أو تنقلب) أي هذه الصلاة المفعول منها ركعة أو هذه الجمعة ظهرًا، وهذا احتمال ثان. قوله: (لفقد شرطها) أي شرط من شروط صحة الجمعة. قوله: (وهو) أي الشرط المفقود يعني لما فارق دار الإقامة بخروج السفينة ومجاورتها العمران، أشبه ما لو خرج الوقت في أثناءها فإنه يجب الظهر بناء على ما فعل منها، وكما لو فات شرط القصر وجب الإتمام.

قوله: (أو تبطل) أي الصلاة بالكلية فلا تنعقد جمعة ولا ظهرًا. قوله: (للزوم الجمعة له) للمأموم، علة للبطلان أي لأنه من أهلها حيث كان مقيمًا وهذا احتمال ثالث. قوله: (فإذا قطعها) أي الجمعة. قوله: (باختياره) أي بالسفر أثناءها.

قوله: (وهذا الاحتمال) أي الثالث وهو البطلان. قوله: (له عندي أوجه) لعل الصواب حذف قوله: «له»، وعبارة السيوطي في الأصل: وهذا الاحتمال أوجه عندي، وفيه أيضًا ما نصه: لأنه طرأ مانع من إتمامها جمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو عاص بمفارقتها بلد الجمعة قبل انقضائها، ويمكن العود إليها لإدراكها، ومن فرضه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل اليأس منها، اهـ. ويحصل اليأس من الجمعة بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية على الصحيح. قوله: (انتهى) أي قول السيوطي.

قوله: (والراجح) أي في المذهب من هذه الاحتمالات الثلاثة (الصحة) أي صحة الجمعة، وهذا هو الاحتمال الأول كما سبق. قوله: (وتكون جمعته) أي جمعة المأموم. قوله: (تابعة) أي في الصحة. قوله: (كما حققه الشيخ ابن حجر) أي قياسًا عليه. قوله: (فيما إذا

زادت الصفوف حتى خرجت عن العمران، لأنه يُعْتَفَر في التابع ما لا يُعْتَفَر في المتبوع.

(وهذه تدخل فيها قاعدة. أيضًا) مصدر آض: إذا رجع (فحُذِّها لا حُرِّمَتْ الفائدة: فالمقتضي) بكسر الضاد المعجمة، أي الطالِبُ لشيء (مَع مانع إذا اجتمع) له (يُغْلَبُ المانع حيثما وَقَعَ) غالبًا، والترجيح باعتبار مواقع كلامهم

زادت الصفوف) إلخ، أي فإنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الأبنية إلى محل العصر - كما قاله ابن حجر في شرح العباب - مطلقًا، تبعًا للأذرع والزرکشي، قال في التحفة: لكن الأوجه حمله على ما هنا، أي على الزائد على الأربعين، والتبعية إنما ينظر إليها غالبًا في الزوائد على الأربعين، اهـ. وأما صاحبنا «النهاية» و«المغني» وابن قاسم والشبرايملي، فقد اعتمدوا ما أفنى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن خطلة البلد وإن زاد على الأربعين.

قوله: (لأنه) أي الشأن علة لصحة الجمعة. قوله: (يعتفر في التابع) كالصنف المتصل الخارج عن العمران. قوله: (ما لا يعتفر) كالخروج عن العمران. قوله: (في المتبوع) كمن في أول الصنف.

قوله: (وهذه) أي القاعدة الثانية - أعني - : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. قوله: (فيها) أي في هذه. قوله: (قاعدة) بالرفع فاعل تدخل. قوله: (أيضًا) أي كما تدخل فيها قاعدة: إذا اجتمع جانب السفر وجانب الحضر إلخ. قوله: (مصدر آض إذا رجع) قال في المصباح: آض يبيض أيضًا، مثل باع يبيع بيحًا إذا رجع، فقولهم افعل ذلك أيضًا معناه افعل عودًا إلى ما تقدم، انتهى. قوله: (فحذها) أي القاعدة الداخلة. قوله: (لا حرمت) بضم الحاء المهملة وفتح تاء الخطاب مبنيا للمجهول، والجملة فعلية دعائية أي لا منعت. قوله: (الفائدة) بالنصب مفعول ثان.

قوله: (لشيء) أي من الأحكام. قوله: (إذا اجتمع) أي المقتضي. قوله: (له) أي لشيء ويجوز عود الضمير إلى المانع، ويكن اللام بمعنى «إلى». قوله: (يغلب) فعل مضارع مجهول من التغليب أي التقديم. قوله: (المانع) أي لشيء من الأحكام. قوله: (حيثما وقع) أي المانع مجتمعًا مع المقتضي، أي في أي مسألة أو موضع وقع ذلك. قوله: (والترجيح) بالرفع مبتدأ، أي لأحدهما، أي تغليب المانع أو تغليب المقتضي. قوله: (باعتبار) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله: (كلامهم) أي الفقهاء.

ومقاصدهم، ومن فروعها مَنْ أصبح عَنْ وَصَالٍ فَيُكْرَهُ لَهُ إِزَالَةُ الْخُلُوفِ عَلَى مَا قَالَه ابْنُ حَجْرٍ.

وَالَّذِي حَقَّقَهُ غَيْرُهُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، عَلَى أَنَّ كِرَاهَتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ

قوله: (ومن فروعها) أي القاعدة. قوله: (عن وصال) بكسر الواو، وهو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار قصدًا، فيخرج من أمسك اتفاقًا ومن أمسك جميع الليل أو بعضه. قوله: (فيكروه له) أي للصائم المواصل. قوله: (إزالة الخلوف) بضم الخاء المعجمة تغير رائحة الفم، فإن إزالته للمتواصل بنحو السواك يكره، لا فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده - كما قاله الجيلي، وتبعه الأذرعى والزرکشى، وجزم به ابن المقرئ صاحب الأتوار، وهو المعتمد، وذلك لأن المعنى - في اختصاص الكراهة لتغير المواصل بما بعد الزوال - أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ - قاله الرافعي، وهذا المعنى موجود في المواصل قبل الزوال وبعده.

قوله: (على ما قاله ابن حجر) راجع لقوله «يكره»، قال في التحفة: وأيضًا فقد وجد مقتضى وهو التغير ومانع مقدم، اهـ. أي فتغير رائحة الفم قد ارتفع كراهة إزالته بالغروب، فهو مقتضى لجواز إزالته قبل الزوال ليوم ثان، والخلوف - أي كون هذا التغير من أثر الصوم - مانع من ارتفاع كراهة إزالته بالغروب إذ بالفجر تعود الكراهة، لأن الحكم يزول بزوال علته وهي هنا إزالة الصائم أثر صومه ويثبت عند وجودها، فافهم.

قوله: (الذي حققه غيره) أي غير ابن حجر.

قوله: (عدم الكراهة) أي عدم كراهة إزالة الخلوف للمواصل قبل الزوال كتغير المواصل، ووجه ذلك أن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده، فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد، كالمشقة في السفر أيضًا لا يكره في المواصل تغليظًا للمقتضى. قوله: (وهذا) أي عدم الكراهة. قوله: (إطلاقهم) أي الفقهاء غير مفرقين بين المواصل وغيره. قوله: (أنه) أي أن المذكور من إزالة الخلوف. قوله: (لا يكره) أي للصائم مطلقًا. قوله: (إلا بعد الزوال) لخبر الصحيحين: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». والمراد الخلوف بعد الزوال لحديث: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا: أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى إليهم ومن نظر إليهم لا يعذبهم أبدًا، وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك». والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكروها إزالته.

قوله: (على أن كراهته) هذا ترق متعلق بمحذوف، أي إن لم تجر على ما قررنا فلتجر

قد نازع فيها ابنُ عبد السلام فكيف بهذه؟

ومن المُشكِـل على هذه القاعدة تعارضُ المصلحة المحققة والمفسدة المتوهمة، ويجابُ بأنَّ المتوهمة ضُعُفَتْ فلم تَصْلُحْ مُعَارِضًا فكأنَّها معدومةٌ.
ومن فروعها أفضليَّةُ الأفراد في الحج وإن كان القرآنُ فيه براءةُ الذمَّة اللزومُ

على أن كراهة إزالة الخلوف للصائم، قوله: (قد نازع فيها ابن عبد السلام) أي بحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وبأن الخلوف على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك. ومثله قال ابن الهمام بل إنما يزال نحو السواك أثره الظاهر على السن من الاصفرار، اهـ. ولهذا روى الطبراني عن عبد الرحيم بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم، قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك، قال: أي النهار شئت غدوة وعشية قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد فيه بدًا. وإسناد هذا الحديث جيد كما صرح به الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير». قوله: (فكيف بهذه) أي بإزالة الخلوف قبل الزوال، أي فمن باب أولى أنه لا يكره مطلقًا وللمواصل ففهم.

قوله: (ومن المشكل) وجه الإشكال أن المصلحة من باب المقتضي، والمفسدة من باب المانع، فبمقتضى القاعدة أن يقلب المانع، أي أن تقدم المفسدة المتوهمة. قوله: (تعارض) إلخ، أي حيث عمل بالمصلحة المحققة دون المفسدة المتوهمة. قوله: (ويجاب) أي عن الإشكال. قوله: (فلم تصلح معارضًا) أي فلم تصلح هذه المفسدة المتوهمة لأن تكون معارضة للمصلحة المحققة. قوله: (فكأنها) أي المفسدة المتوهمة، وكأن هنا للتحقيق. قوله: (معدومة) أي لا مفسدة هناك.

قوله: (ومن فروعها) أي ومن فروع هذه القاعدة، أعني تعارض المصلحة المحققة والمفسدة المتوهمة. قوله: (أفضلية الأفراد) وهذه هي المصلحة المحققة. قوله: (في الحج) أي في أدائه، وصورة الأفراد الأفضل أن يحرم الشخص بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم في عامه بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها، بخلاف ما لو أخرجت العمرة عن عامه كان الأفراد مفضلًا لأن تأخيرها عنه مكروه. قوله: (وإن كان القرآن) بكسر القاف، ويحصل بأن يحرم بالحج والعمرة في أشهر الحج سواء من ميقات الحج أو دونه. قوله: (براءة الذمة) أي براءة ذمة القارن عن وجوب العمرة عليه. قوله: (اللازم) نعم لقوله: براءة الذمة. قوله: (عدم)

منها عدم العصيان، لو مات عَقِبَ الْحَجِّ بَانَ عاصيًا على ما يقتضيه قولُ شيخ الإسلام في «التحفة» فيمن أَخَّرَ الْحَجَّ لخوف العنتِ وتَزَوَّجَ وماتَ إِنَّهُ لم يُؤْمَنَ بما يكون سببًا لعصيانه لو مات، لأنَّ سبب العصيان مطلقٌ تراخيه، وفيه نظر.

أما أولاً: فلا نسلم شمولَ عبارة الشيخ

العصيان) بالرفع فاعل اللازم، أي والعصيان بسبب الموت قبل العمرة هي المفسدة المتوهمه. قوله: (لو مات) أي المفرد. قوله: (عقب الحج) أي عقب أعماله بحيث لم يتمكن من الإحرام بالعمرة. قوله: (بان عاصيًا) أي بان الأمر على أنه عاصيًا، ويجوز أن يجعل بان من أخوات صار واسمه ضمير عائد إلى المفرد وخبره قوله «عاصيًا»، أي وذلك بترك العمرة المفروضة عليه، ولذا سُقِّ لَمَن وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعِمْرَةُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَنْ سَنَةِ الْإِمْكَانِ، مبادرةً إلى براءة ومسارةً إلى الطاعات، قال تعالى: ﴿فَاسْتَشِيرُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وإنما كان الأفراد أفضل من القران، لأن المفرد يأتي بعملين كاملين من ميقاتين، بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. قوله: (فيمن أخر الحج لخوف العنت) أي فيمن لم يكن لديه إلا ما يصرفه لحج أو النكاح، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت - أي الزنا - فإنه يقدم النكاح ويستقر الحج في ذمته، وتكون الحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت، لأن النكاح من الملاذ، ومع ذلك إذا مات ولم يحج يُقضى من تركته لأن تأخير مشروع بسلامة العاقبة.

قوله: (إنه) بكسر الهمزة أي إن مقدم النكاح على الحج. قوله: (لم يؤمن) هكذا في جميع النسخ وصوابه لم يؤمر بالراء، أي غير مأمور. قوله: (بما يكون سببًا لعصيانه) أي لنفسه، وهو تقديم النكاح لا خجل خوف الوقوع في الزنا. قوله: (لو مات) أي بعد سنة التمكن يُؤخذ منه أنه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق، لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروع بسلامة العاقبة.

قوله: (لأن سبب العصيان) أي في مسألة تأخير الحج لخوف العنت علة لعدم الأمر بما هو سبب لذلك. قوله: (مطلق تراخيه) أي تأخيره بعد التمكن من فعله لا خصوص الأمور به، أي وهنا قد تمكن من إتيان العمرة بأن يأتي بها وبالحج على كيفية القران، فحيث لم يأت على هذه الكيفية يلزم أن يؤخر العمرة، فإذا فاتته بموت عقب الحج كان عاصيًا بهذا التأخير. قوله: (وفيه) أي وفي المقتضى المذكور - أعني - بينونة عصيان المفرد بموته عقب الحج. قوله (نظر) أي من وجهين.

قوله: (أما أولاً) أي أما وجه النظر حال كونه أولاً. قوله: (عبارة الشيخ) أي ابن حجر

لهذا، وذلك للفرق بين الصورتين بأنَّ شأنَ النكاح مخالِفٌ لشأن الحج، فعدُّ باشتغاله به مُقَصِّرًا، ولو مات عدُّ عاصيًا بخلاف شأن الحج ليس مخالِفًا لشأن العمرة بل هي كالجُزءِ منه، ومن ثمَّ جاز إدخاله عليها، وقال ابنُ عمر: ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ فالاشتغال بأحدهما اشتغالٌ بالآخر

الهيتمي. قوله: (لهذا) أي المذكور من مسألة الأفراد. قوله: (وذلك) أي عدم التسليم. قوله: (للفرق بين الصورتين) أي صور من أتمر العمرة بإفراد الحج، وصورة من أحر الحج لخوف العنت. قوله: (بأن) متعلق بقوله «الفرق».

قوله: (فعدُّ) بضم العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضًا، أي فاعتبر من أحر الحج لخوف العنت. قوله: (به) أي بالنكاح. قوله: (مقصراً) أي في عدم الحج. قوله: (ولو مات) أي من أحر الحج لأجل النكاح. قوله: (عد عاصيًا) أي لتقصيره بعدم الحج. قوله: (بخلاف) أي وذلك أعني شأن النكاح متلبس بخلاف إلخ. قوله: (شأن الحج) أي مع العمرة. قوله: (ليس) أي شأن الحج. قوله: (بل هي) أي العمرة. قوله: (كالجُزء منه) أي من الحج في أن أعمال الحج مشتملة على أعمال العمرة وزيادة.

قوله: (ومن ثم) بفتح المثناة، أي ومن أجل أن العمرة كالجُزء من الحج. قوله: (جاز إدخاله عليها) أي جاز إدخال الحج على العمرة، بأن يُحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل الشروع في الطواف. ويسمى قارئًا بالإجماع - كما قاله ابن المنذر، فيكفيه عمل الحج لما روى مسلم: أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك» قالت: حضت وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله: «أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا».

١٣٣ - ترجمة:

قوله: (وقال ابن عمر) هو سيدنا عبد الله ابن سيدنا عمر بن الخطاب القرشي المكي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر وعرض على النبي ﷺ بيذر ثم أحد فاستصغره، ثم أجازاه في الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما في البخاري، وهو أحد المكثرين في الحديث له ١٦٣٠ حديثًا، اتفق الشيخان منها على ١٧٠ حديثًا، وانفرد البخاري بـ ٨١ ومسلم بـ ٣١، وكان كثير الاتباع لأنار الرسول ﷺ حتى إنه كان ينزل منازلَه ويصلي في كل مكان صلّى فيه، توفي سنة ٧٢ أو ٧٤.

قوله: (ما) نافية. قوله: (شأن الحج والعمرة) أي أمرهما. قوله: (فالاشتغال بأحدهما)

غالبًا، فلم يُعدَّ الاشتغالُ بأحدهما مقتضيًا للعصيان البتَّةَ فيما لو استطاعَ فسافر فأحرم بالحج ثم مات قبل الشروع في العمرة، فتأمله.

وأما ثانيًا: فقد نظرَ ابنُ قاسم في كلام الشيخ في حاشيته على التحفة وعلى الفرر البهية، فلم يكن مُقررًا وإن كان عند الشيخ معتمدًا، ولعلَّ الشيخ قصد التَّقْصِي، لأنهم نَصُّوا على أَنَّ مِنْ شرط الفرق أَنَّ لا يكون خيالِيًّا، كما ذكره إمام الحرمين وقرَّره حتى الشيخُ في «التحفة» في باب الحدث

أي الحج أو العمرة. قوله: (غالبًا) ومن غير الغالب من كان من أهل مكة أو قريبًا منها فأحرام للعمرة فقط مثلاً، فإنه ليس اشتغالاً بالحج كما هو ظاهر. قوله: (مقتضيًا) أي مستلزماً. قوله: (البتة) أي قطعًا. قوله: (فيما) متعلق بقوله «فلم يعد». قوله: (لو استطاع) أي شخص. قوله: (فتأمله) أي فتأمل الوجه الأول من وجهي النظر.

قوله: (وأما ثانيًا) أي وأما وجه النظر حال كونه ثانيًا. قوله: (فقد نظر) فعل ماضٍ من التفعيل أي قال: فيه نظر. قوله: (في كلام الشيخ) نصه إذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المأمور به، فكأنه مأمور به بشرط العاقبة، انتهى. قال ابن قاسم: قوله لا خصوص المأمور به، قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده، على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق، فتأمله. ونقله الشرواني في حاشيته وأقره. قوله: (وعلى الفرر البهية) أي وفي حاشيته على الفرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري، وهو الشرح الكبير على متن البهجة لابن الوردي نظم الحاوي الصغير. قوله: (فلم يكن) أي كلام الشيخ. قوله: (مقررًا) بفتح الراء المشددة اسم مفعول من التقرير، أي مثبتًا بل كان معترضًا. قوله: (وإن كان) أي هذا الكلام. قوله: (عند الشيخ) أي ابن حجر. قوله: (قصد التقصي) أي المبالغة في البحث.

قوله: (لأنهم) أي الفقهاء والأصوليين منهم. قوله: (من شرط الفرق) أي بين مسألتين متناظرتين. قوله: (خياليًا) أي أمرًا أتى به الخيال. قوله: (كما ذكره) أي اشتراط الفرق أن لا يكون خيالِيًّا كائن كما إلخ. قوله: (حتى الشيخ) أي ابن حجر، غايةً لمحذوف تقديره: ذكره إمام الحرمين وقرَّره من بعده حتى الشيخُ في التحفة. قوله: (في باب الحدث) بعد ذكر السبب الثالث من أسباب الحدث نصه.

فائدة مهمة:

لا يكفي بالخيال في الفرق، قاله الإمام وعقبه بما بيَّن أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع، وعبر غيره بأن كل فرق يؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر - أي عند ذوي السليقة السليمة - وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك، ومن

فتأمله.

(واستثنيت مسائل) كثيرة (منها ذكر. مسألة اختلاط) مَنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عليه بَمَنْ لَا تَصِحُّ كَأَن اِخْتَلَطَ (مَوْتَى مَنْ كَفَرَ) بِاللَّهِ تَعَالَى (بِمُسْلِمِينَ) أَوْ بِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ (وَإِخْتِلَاطِ الشُّهَدَاءِ) أَي شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ أَي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ لَا الْبُغَاةَ وَنَحْوَهُمْ (بِغَيْرِهِمْ) مِمَّنْ تَصِحُّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ (فَغَسَلُ كُلِّهِمْ غَدَاً. مِثْلَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا)

ثم قال بعض الأئمة: الفقه فرق وجمع، انتهى بحروفه. قوله: (فتأمله) أي الوجه الثاني من وجهي النظر.

قوله: (واستثنيت) أي من قاعدة: إذا اجتمع المقتضي والمانع غلب المانع. قوله: (منها) أي من تلك المسائل، متعلق بقوله «ذكر». قوله: (ذكر) مبني للمعلوم، أي ذكر السيوطي. قوله: (مسألة) بالنصب مفعول. قوله: (من كفر بالله) سواء كان حربياً أو ذمياً، وقد احتج الإمام البيهقي لهذه المسألة: «بأن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم». قوله: (أو بمسلم واحد) أي فالجمع ليس بقيد. قوله: (واختلاط الشهداء) بحذف الهمزة للوزن.

قوله: (أي معركة الكفار) يعني قتالهم، سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة، سواء أكان كلٌّ من هؤلاء قتله الكافر، أم أصابه سلاح المسلم خطأ، أم عاد إليه سلاحه، أم تردى في بحر أو وهدة، أم رفته دابته فمات، أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاماً كلياً بأن تبعوه فكروا عليه فقتلوه.

قوله: (البغاة) أي لا معركة البغاة، فإن الميت فيها غير شهيد في الأظهر لأنه قتيل مسلم فأشبهه المقتول في غير القتال وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد، نعم، لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلماً فهو شهيد كما قاله القفال في فتاويه. قوله: (ونحوهم) أي ولا الميت في معركة نحو البغاة كمعركة المسلمين بعضهم ببعض، مثل قطاع الطريق، وكأن مات بقتل مسلم له عمداً، فإنه غير شهيد على المذهب، لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتل ترغيباً للناس فيه فبقي ما عداه على الأصل. قوله: (بغيرهم) أي بغير الشهداء، متعلق بقوله و«اختلاط الشهداء». قوله: (ممن تصح) بيان لغيرهم.

قوله: (غداً) أي صار من أخوات كان. قوله: (مثل الصلاة) أي حال كون غسل كلهم مثل الصلاة عليهم في الوجوب. قوله: (واجباً) خبر «غداً» أي وإن كان كل من الغسل والصلاة

لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وسكتوا عما لو اختلط محرم وغيره، والقياس أنه كذلك أي يشترط الكل.

(كما دُكر. كذا على الأنثى بالاحرام حُظُن) أي حُرْم (إن سترت جزءاً)

على الشهداء حراماً، لما رواه البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد يدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». وكذا الصلاة على الكفار حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ﴾ [التوبة: ٨٤] ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] نعم، غسلهم ليس بواجب لأنه كرامة وتطهير والكافر ليس من أهلها، لكنه يجوز لأنه أمر علياً فغسل والده وكفنه. رواه أبو داود والنسائي. هذا فالمقتضي في المسألة وجود المسلمين وغير الشهداء من بينهم، والمانع وجود غير المسلمين ووجود الشهداء من بينهم، فقلنا بصحة الصلاة ووجوب الغسل تغليظاً لجانب المقتضي على جانب المانع.

قوله: (لأن ما) وهو هنا غسل الجميع. قوله: (لا يتم الواجب) وهو هنا غسل المسلمين وغير الشهداء والصلاة عليهم. قوله: (إلا به) أي بما.

قوله: (وتقديماً) معطوف على قوله «لأن». قوله: (للمصلحة الراجحة) وهي تحصيل الغسل والصلاة الواجبين في حق المسلم وحق غير الشهيد. قوله: (على المفسدة المرجوحة) وهي إيقاع الغسل والصلاة للذين ليسا بواجبين لغير المسلم والشهيد.

قوله: (لو اختلط محرم) أي محرم أنثى للشخص من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة. قوله: (وغيره) بالرفع أي وغير محرم له. قوله: (والقياس) أي فالمقيس عليه هو اختلاط الشهداء بغيرهم واختلاط الكفار بغيرهم. قوله: (أنه) أي اختلاط المحرم وغيره. قوله: (كذلك) أي مثل اختلاط موتى الكفار وغيرهم، وموتى الشهداء وغيرهم. قوله: (أي يشترط الكل) هكذا في جميع النسخ، ولعل فيه تحريفاً، وصوابه أي يستتر الكل أي من المحرم وغيره، بمعنى أنه يجب عليهن جميعاً الاحتجاب عن الشخص ويحرم عليه نظرهن. قوله: (كما دُكر) بضم الذال المعجمة مبنياً للمجهول.

قوله: (كذا) أي مثل المذكور من المسائل المتقدمة في الاستثناء. قوله: (بالاحرام) أي في حال الإحرام بنسك الحج أو العمرة. قوله: (إن سترت) «إن» ومدخولها في تأويل مصدر نائب فاعل حظر، أي حرم على الأنثى ستر جزء من وجهها إلا لحاجة فيجوز مع الفدية. قوله:

من الوجه وفي. صلاتها يجب ذلك) أي سَثُرَ جزء من الوجه لِيَتِمَّ سَثُرُ الرَّأْسِ (فاعرف) أي وتُرَاعِي الصلاة كما قاله الأصل وغيره.

(ومن بلاد الكفر) أي الحرب، قال في «التحفة»: ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك (حَثْمًا هاجرت). ولو تكون وَحْدَهَا وبلا مَحْرَم (قد سافرت) قال في «التحفة»: إِنَّ أَمِنَتْ على نفسها وكان خوف الطريق دون خوف الإقامة، وفي المنهاج: إن أطاقها. قال في «التحفة»: فَإِنْ لم

(أي ستر جزء من الوجه) مما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به. قوله: (ليتم ستر الرأس) أي احتياطًا للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستر الرأس بكماله - لكونه عورة - أولى من المحافظة على ذلك القدر من الوجه. قوله: (أي وتراعي) أي الأنتى الصلاة، تغليبًا لجانب المقتضي وهو الاحتياط للرأس فيها، على جانب المانع وهو حرمة ستر المرأة لوجهها أو بعضه في الإحرام، فتدبر. قوله: (وغيره) أي وغير الأصل.

قوله: (كذلك) أي مثل دار الحرب في وجوب الهجرة.

قال الأذرعي نقلًا عن صاحب المعتمد: من أظهر حقًا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك. وذكر البغوي مثله في سورة العنكبوت، فقال: يجب على كل من كان يلدُ تُعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تنهياً له العبادة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بِعْدِ الذُّكُرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. أما إذا استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك - كما في زماننا - فلا وجوب بلا خلاف.

قوله: (حتمًا هاجرت) أي هاجرت لأنتى وجوبًا، من الهجرة وهو: الخروج من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، سمي بذلك لأنهم هجروا ديارهم، والدليل على وجوب الهجرة ما ذكره المصنف بعد من الآية.

قوله: (ولو تكون وحدها قد سافرت) لو قال: ولو تسافر وحدها قد حرمت لكان أولى وأوفق، أي فكون البلاد بلاد الكفر أو استيلاؤهم عليها مقتضى للهجرة، وكونها تسافر وحدها مانع من الهجرة، إلا أنه غلب المقتضي فلها أن تهاجر وحدها وبلا محرم.

قوله: (إن أمنت على نفسها) إلخ، هذا شرط في وجوب الهجرة، أي فإن خافت تلف نفسها من خوف الطريق، أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة، فإن الهجرة لم تجب حينئذ عليها. قوله: (دون) أي أقل. قوله: (من خوف الإقامة) أي في بلاد الكفر.

قوله: (إن أطاقها) تقييد لوجوب الهجرة، أي إن أطاق الشخص الهجرة. قوله: (فإن لم

يُطَلِّقُهَا فَمَعْدُورٌ، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، والخبر الصحيح: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ الكفار». وخبر: «لا هجرة بعد الفتح» أي مِنْ مَكَّة.

(خاتمة. وللصَّحاب) أي الأصحاب (قاعدة). مشهورةً بعكس هذي وارده: ولفظها عندهم الحرام لا. يُحَرِّمُ الحلالَ فيما نُقِلَ) أي نقل الأصحاب، وهو لفظ حديثٌ أخرجه ابنُ ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا،

يطبقها) أي لم يطق الشخص الهجرة، قوله: (فمعدون) أي فهو معدون في ترك الهجرة، أي ولا وجوب حتى يطبقها. قوله: (وذلك) أي وجوب الهجرة ثابت لقوله إلخ.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧] يعني ملك الموت وهو عزرائيل، وإنما جمع تعظيمًا، وقيل: المراد أعوانه وهم ستة: ثلاثة منهم يقبضون أرواح المؤمنين، وثلاثة آخرون يقبضون أرواح الكفار. قوله: ﴿ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ منصوب على الحال، أي حال كونهم ظالمين لأنفسهم بالمقام مع الكفار وترك الهجرة، وتام الآية: ﴿قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] وجه الدلالة: أنه تعالى توعد من ماتوا تاركين الهجرة بأن مأواهم جهنم فكانت الهجرة واجبة.

قوله: (ما قوتل الكفار) أي مدة مقاتلة الكفار، أي إلى يوم القيامة، ومن أدلة وجوب الهجرة خبر أبي داود: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قوله: (وخبر لا هجرة) يرفع على أنه مبتدأ، أراد المصنف بهذا دفع الاعتراض بأن هذا الخبر يعارض أدلة وجوب الهجرة، وحاصل الدفع أن الهجرة المنفية في هذا الخبر هي من مكة، لأنها - أي مكة - قد صارت من بلاد الإسلام بعد الفتح، وهناك جواب أمر وهو: أن الهجرة المنفية هي الهجرة الفاضلة المهمة، يعني التي ثوابها أكثر، وأما الهجرة المفضولة فباقية إلى قيام الساعة. قوله: (أي من مكة) خير المبتدأ.

قوله: (بعكس هذي) متعلق بقوله «واردة»، أي آتية بعكس قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. قوله: (ولفظها) أي ولفظ القاعدة المشهورة. قوله: (عندهم) أي عند الأصحاب.

قوله: (هو) أي الحرام لا يحرم الحلال. قوله: (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر، لأنه علم عليه بالغلبة كبقية العبادة المنظومة في قوله:

أبناء عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادة القُرَر

أي لا يصيِّره في ذاته حرامًا.

وقد عُورِضَ بحديث: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلبَ الحرام» ولا معارضة كما قالوه بأن المراد ما مَرَّ، ومن فروعها مَنِ اشْتَبِهَ له درهمٌ حلالٌ بدرهمٍ حرامٍ حَلٌّ لَهُ الاجتهادُ.

(القاعدة الثالثة)

الإيثارُ بالقرْبِ مكروه

(ويُكْرَهُ) كما قاله النوويُّ وغيره (الإيثارُ شرعًا بالقرْبِ) وقد يستدل لها

قوله: (أي لا يصيِّره) أي لا يصير الحرام الحلال. قوله: (في ذاته) أي ذات الحلال. قوله: (وقد عورض). أي حديث ابن ماجه والدارقطني المذكور - معارضة في الظاهر. قوله: (ولا معارضة) أي بين الحديثين في الحقيقة. قوله: (كما قالوه) أي عدم المعارضة ومنهم التاج السبكي. قوله: (بأن المراد ما مَرَّ) الباء سببية، أي بسبب أن المراد من حديث: «الحرام لا يحرم الحلال». هو ما مر من أن الحرام لا يصيِّر الحلال حرامًا في ذاته، وأما المراد بحديث: «غلبَ الحرام». فهو إعطاء الحلال حكم الحرام تغليظًا أو احتياطًا وليس المراد صيرورته في نفسه حرامًا.

قوله: (ومن فروعها) أي في القاعدة. قوله: (حلَّ له) أي جاز الاجتهاد لمن اشْتَبِهَ إلخ. فلا يصيِّر الدرهم الحرام الدرهم حرامًا في ذاته، فافهم.

(القاعدة الثالثة)

(الإيثارُ بالقرْبِ مكروه)

قوله (الإيثار) هو اختيار الغير وتقديمه على النفس. قوله: (بالقرْبِ) جمع قرْبَة كما في الشرح هنا، وهي كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من الواجبات والنوافل، ويراد بها الطاعة والعبادة، وقيل: لا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، وقيل: العبادة أعم. قوله: (كما قاله النووي) أي في شرح صحيح مسلم ونصه: الإيثار بالقرْبِ مكروه أو خلاف الأولى، وإنما استُحِبَّ في حظوظ النفس وأمور الدنيا، اهـ. قوله: (وغيره) أي وقاله غير النووي كالخطيب حيث قال في الجامع: كره قوم إيثار الطالب غيره النوبة في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قرْبَة والإيثار بالقرْبِ مكروه، انتهى. قوله: (شرعًا) أي كراهته مستفادة من الشرع.

قوله: (وقد يستدل لها) أي لهذه القاعدة الثالثة. قوله: (يتأخرون) أي عن القرب بتركها

بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». (أما سواها) أي بالقرب جمع قربة أي طاعة من حظوظ النفس (فَهُوَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وذلك كالمأكل والمشرب والملبس في الجملة.

وقولُ المصنّف (ففي أمور هذه الدُّنيا) أي الذي يتعلق به حظُّ النفس، كترك الأخذ من مال الصدقة إيثار الغَيْرِ، وَكَتْرُكِ التَّجَارَةِ فِي شَيْءٍ يَرْجُو فِيهِ رَبْحًا لغيره (وفي. حَظُّ النفوس) عُرْفًا كَالِإِيثَارِ بِالنَّعْمِ لِعِيَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَوْلِي: عُرْفًا،

أو بإيثار الغير عليها، ووجه الاستدلال: أن الشارع توعد بتأخير القوم الذين شأنهم التأخر في القرب الذي من صورته إيثار الغير بها.

قوله: (من حظوظ النفس) بيان لسواها. قوله: (فهو) أي الإيثار. قوله: (فيه) أي في سوى القرب. قوله: (قال الله تعالى) أي في مدح الأنصار. قوله: (ويؤثرون) أي الأنصار، يعني مقدّمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من أسباب المعاش، حتى إن من كان عنده زوجتان كان ينزل عن إحداهما ويؤجها واحدًا منهم. قوله: (خصاصة) أي حاجة.

قوله: (وذلك) أي سوى القرب. قوله: (في الجملة) أي في بعض الصور، وهو ما إذا كان صابراً ولم يكن له عيال تلزمه نفقتهم، وعليه يُحمل ما قالوا بالأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً. وأما إذا لم يكن صابراً فإنه يحرم، وعليه يحمل ما قالوه في التيمم من حرمة إيثار عطشان عطشاناً آخر بالماء، وكذا إذا كان له عيال تلزمه نفقتهم فإنه يحرم لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت وابتدأ ابن تعول». رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه، ولأن كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل.

قوله: (وقول المصنّف) بالرفع مبتدأ. قوله: (أي الذي) إلخ، خبر المبتدأ، أي مفسر بما ذكر. قوله: (إيثاء الغير) بالإضافة، أي لأجل الإيثار بها للغير. قوله: (وكترك التجارة في شيء) مثل التجارة الخياطة، والحجامة، وغيرها من أنواع الحرف والصنائع. قوله: (يرجو) أي التارك المؤثر. قوله: (فيه) أي في الشيء. قوله: (ربحاً) بالنصب مفعول لقوله يرجو. قوله: (لغيره) أي لغير المؤثر.

قوله: (عُرْفًا) أي في العرف. قوله: (بالنعم) مع نعمة، والمراد بها ما يستلذها الإنسان لا مطلق ما أنعم به عليك من رزق. قوله: (ونحو ذلك) أي المذكور من الإيثار بالنعم لعياله. قوله: (وقولي) مبتدأ خبره جملة بينت به إلخ. قوله: (حسنه) بضم الحاء المهملة ثم